فهرست كتب

في الصلوة

ان لم يجعل توليه الوقف لنفسه ولغيره
فللقاضي من بعده لو لم يكن امينا ولو كان شرط
الواقف ان لا يعزله احد لا يلتفت اليه لانه مخالف
للشرع دفعا للضرر عن الفقراء ولو صار عدلا
بعد لا يشتغل الولاية اليه م المحيط

قال النبي عم الزكام امان من الجذام وقال عم
من سبق العاطس بالحمد امن الشوص واللوص
والعلوص الشوص وجع الضرس واللوص وجع
الاذن والعلوص وجع البطن صف

شجرة في ارض رجل نبت من عروق شجرة في ارض رجل آخر
ان نبت بسقي صاحب الارض ونباته فهو له وان نبت بنفسه
فهو لصاحب الشجرة ان صدقه من عروق شجره وان كذبه
فالقول قوله نوى رجل القاه الريح في ارض رجل فنبت
منها شجر يكون لصاحب الارض وكذا اذا رفع عفصا جوز
رجل واسقطها في ارض رجل آخر فنبت منها شجر فهو
لصاحب الارض خلاصة الفتاوى

رجل طلق امراته ثلث تطليقات ولا تحل له الا بنكاح آخر
ولو اراد ان يحيل في اسقاط الدخول طريقة انها اذا انقضت
عدتها وتزوجت مرضعا باذن الولي ثم ترضع امراة الصبي
فتحرم عليها في الحال ثم يتزوجها الزوج الاول بلا علة ويفتى
رواية عن ابي حنيفة هذا امر صحيح ومن حايل الحيره
في الطحاوي

اخذت الزانية ان كان بعقد الاجارة فحلال عند ابي حنيفة
لان اجر المثل في الاجارة الفاسدة طيب وان كان
السبب حراما وان اخذت بغير عقد الاجارة فحرام اتفاقا
سراج في الاجارة

اعلم ان الكذب لا يحرم في كل مواضع
فان كان الكلام وسيلة الى المقاصد
وكل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق
والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وان امكن
التوصل بالكذب دون الصدق فالكذب فيه
مباح وان كان تحصيل المقصود مباحا
وواجب ان كان المقصود واجبا
احيا

الثمار اذا سقطت من الشجر لا تحل في الثمر
واما خارج المصر فان كان مما يبقى لا تحل
كالجوز واللوز وان كان مما لا يبقى تحل
حتى ينهى صاحبه ويحل الثمر الموجود
في الماء الجاري وان كثر محيط

من استاجر اجيرا لهدم داره
ثم بدا له تركه لم يجبر عليه ولو بدا
للاجير ترك العمل يجبر عليه
شرح قدوري
في باب المزارعة

اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء
على جسده وفخذه وخرج يحكم بطهارة
الازار وان لم يعصر روي عن ابي يوسف
تاتارخانية

رجل ادعى على الميت دينا
فلم يعلم ورثته ولم يكن للمدعي
بينة استحلف المدعي في شرح جامع الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله أجمعين يقول العبد المتوسل إلى الله تعالى بأقوى الذريعة
عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وأنجح جده هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل
الهداية التي ألفها جدي وأستاذي مولانا الأعظم أستاذ علماء العالم برهان الشريعة والملة والحق والدين
محمود بن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لأجل حفظي فإن المولى المؤلف لما ألفها سبقا سبقا
وكنت أجري في ميدان حفظها طلقا طلقا حتى اتفق إتمام تأليفه مع إتمام حفظي انتشر بعض النسخ ثم وقع بعد ذلك
فيما كتبه من التغيرات ونبذ من المحو والإثبات فكتبت في هذا الشرح التي استقر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة
إلى هذا النمط والعبد الضعيف لما رأيت همم أكثر الناس كسالى عن ضبط الوقاية اتخذت عنها مختصرا مشتملا على ما لا بد
لطالب العلم منه فافتتح في هذا الشرح مغلقاته أيضا إن شاء الله تعالى وقد كان الولد الأعز محمود برد الله مضجعه بعد حفظ
المختصر مبالغا في تأليف شرح الوقاية بحيث ينحل منه مغلقات المختصر فشرعت في إسعاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل إتمامه
فالمأمول من المستفيدين من هذا الكتاب أن لا ينسوه في دعائهم المستجاب إنه الميسر للصواب والفاتح لمغلقات الأبواب
والله أعلم بالصواب

كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لأن الأصل أن المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع أنواعها وأفرادها فلا حاجة إلى لفظ الجمع قال
الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا الآية افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا ولأن الدليل أصل والحكم
فرعه والأصل مقدم بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة على فرضية الوضوء أدخل فاء التعقيب فقوله فرض الوضوء غسل
الوجه من الشعر أي من قصاص شعر الرأس ومنتهى منبت شعر الرأس إلى الأذن فيكون ما بين العذار والأذن
داخلا في الوجه كما هو مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيفرض غسله وعليه أكثر مشايخنا رضوان الله عليهم أجمعين وذكر
شمس الأئمة الحلواني يكفيه أن يبل ما بين العذار والأذن والإسالة إلى اللحية لا يحل ما روي عن أبي يوسف
أن المصلي إذا بل وجهه وأعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن قيل تأويله أنه سال من العضو
قطرة أو قطرتان ولم يتدارك وأسفل الذقن فتم حدود الوجه من الأطراف الأربعة ثم عطف على الوجه قوله و
اليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين خلافا لزفر فإن عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لأن الغاية لا تدخل
تحت المغيا ونحن نقول إن كانت الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة إلى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل
في الصوم وإن كانت بحيث يتناولها وإنما ذكرها لإسقاط ما وراءها فتدخل تحت المغيا بناء على أن للنحويين في إلى أربعة مذاهب

الأول دخول ما بعدها فيما قبلها إلا مجازا والثاني عدم الدخول إلا مجازا والثالث الاشتراك والرابع الدخول إن كان ما
بعدها من جنس ما قبلها وعدمه إن لم يكن وهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق وأما السلف الأول فالأول
يعارضه الثاني فتساويا والثالث أوجب التساوي أيضا فوقع الشك اجتمع استعمال كلمة إلى في مثل صورة الليل في الصوم
إنما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع إنما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول
صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا أنها غاية الإسقاط مشهور في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في رواية
هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الأصح أنه العظم الناتئ الذي ينتهي إليه عظم الساق
وذكر لأنه اختار لفظ الجمع في أعضاء الوضوء فأريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الآحاد على الآحاد واختار في الكعب لفظ
المثنى فلا يمكن أن يراد به انقسام الآحاد على الآحاد فتعين أن المثنى مقابل بكل واحد من أفراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان
وهما العظمان الناتئان لا معقد الشراك فإنه واحد في كل رجل ومسح ربع الرأس واللحية المسح إصابة اليد المبتلة
العضو الممسوح إما ببلل لا يؤخذ من الإناء أو ببلل باق في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي
في اليد بعد مسح عضو من الممسوحات ولا ببلل يؤخذ من بعض أعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا أو ممسوحا وكذا في مسح
الخف واعلم أن المفروض في مسح الرأس أدنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة أو ثلاث شعرات عند الشافعي عملا بإطلاق
النص وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الرأس وقد ذكروا أنه إذا قيل مسحت
الحائط يراد كله وإذا قيل مسحت بالحائط يراد بعضه لأن الأصل في الباء أن يدخل في الوسائل وهي غير مقصودة
فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به إلى المقصود فإذا دخل الباء في المحل يشبه المحل بالوسائل فلا يثبت
استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن أن يجاب بأن الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص
بل بالأحاديث المشهورة وبأن مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الأصل كما في مسح اليدين
فلو كان النص دالا على الاستيعاب للزم مسح اليدين إلى الإبطين في التيمم لأن الغاية لم تذكر في التيمم وأيضا الحديث
المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على أن الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك
مبني على أن الآية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما زعم لأن المسح في اللغة إمرار اليد ولا شك أن مماسة الأنامل شعرة
أو ثلاثا لا يسمى مسح الرأس وإمرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا لأنه إذا قيل مسحت بالحائط
يراد البعض وفي قوله تعالى فامسحوا برءوسكم يراد الكل فيكون الآية في المقدار مجملة ففعله عليه السلام أنه مسح على ناصيته يكون بيانا
وأما اللحية فعند أبي حنيفة رحمه الله مسح ربعها فرض لأنه لما سقط غسل ما تحتها صار مسحها كما في البشرة

وعند ابي يوسف رح مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مقام غسل ما تحتها فيفترض مسح الكل بخلاف الراس فانه اذا
كان عاريا عن الشعر لا يجب غسله كله بل لا يسمح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال
الماء الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي كذا ذكر في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة مسح ما يلاقي البشرة فرض
وهو الاصح المختار وكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص
الاظفار م وسنته للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء ش هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل
الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه
على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير
يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه
ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله عم فلا يغمس يده
في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال
بطريق المبالغة كما ذكر اذا لم يعلم على يديه نجاسة اما اذا علم فانه ينجس على وجه لا يعفى فيتنجس الاناء او غيره
فرض م وتسمية الله في ابتدائه والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه ش واعلم قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على
ان المسنون التثليث بمياه جديدة واما كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء في كل منهما خلافا للشافعي فان المسنون
عنده ان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا م وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس
مرة ش خلافا للشافعي فان عنده تثليث المسح سنة وقد ورد الترمذي في جامعه ان عليا رضي الله عنه توضأ فغسل
اعضاءه ثلثا ومسح راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله عم وفي صحيح البخاري مثل هذا م والاذنين بمائه ش اي بماء
الراس خلافا فانه يجدد الماء لمسح الاذنين سنة عنده م والنية والترتيب المنصوص عليه ش اي الترتيب المذكور في نص
القران وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله عم انما الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان
يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم وهو نوعان
دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فان قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد الثواب صدق
الكلام فلا دلالة على الصحة الاعمال فان قيل مثل هذا الكلام يراد في جميع العبادات فلا دلالة على اشتراط
النية في العبادات وهذا باطل فان المتمسك في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث قلنا يقدر الثواب لكن
المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء

اذ ليس عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا
انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة فبقي صحيحا لانه مفتاح للصلوة كما في سائر الشرايط كتطهير الثوب
والمكان وستر العورة فانه لا يشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفترض تقديم غسل
الوجه فيفترض رعاية الباقي مرتبا لان عدم غسل الوجه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع قلنا المذكور بعد الفاء
المراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على تقديم الوجه وان سلم فمعنى مستند المجتهد بهذه الاية لم يكن الاجماع منعقدا
بها على ترتيب الباقي استدلالا بلا دليل وتمسك المجتهد رحمه الله بالاجماع وقد رايت في كتبهم الاستدلال بقوله عم هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفترض الترتيب وقد صح عندي جواب حسن وهو انه قد توضأ مرة مرة
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الهيئات الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو
اما ان كان ابتداؤه من اليمين او اليسار وايضا اما ان كان مشتملا على الموالات وعدمها فعلى هذا او وضوءا الى الاخر وان
اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالات او ضدها او التيامن او ضده وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل
على فرضية الترتيب م والولاء ش اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك رح فرض الد
ليل على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عم من غير دليل على فرضيتها م ومستحبه التيامن ش اي الابتداء باليمين
في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي عم واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو انه بدأ بالشمال
فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب النبي عم مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل
العبادة فسنن الهدى وان كان على سبيل العادة فسنن الزوايد كلبس الثياب وكالاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى
في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول ومواظبة النبي عم على التيامن من قبيل الثاني ويوهم هذا من تعليل صاحب الهداية
بقوله عم ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل م ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين سواء
كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارجة من القبل والذكر وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله م او من غيرهما
ان كان نجسا سال الى ما يطهر ش اي الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند الشافعي رح الخارج
من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا يتعلق بغيرهما وفي بعض الروايات النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة
واما بكسر الجيم فلا يكون كما هو كالثوب النجس والكسر في هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال النجس الشيء
نجس فهو نجس ونجس وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر رح وكذا
اذا عصر القرحة فخرج ولو كان بحال لو لم يعصر لم يخرج وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في الانف

وان اثر الدم او استنشق فخرج من انفه الدم علقا مثل العدس لا ينقض الوضوء عندنا خلافا لزفر ووجهه ان خروج النجاسة
مؤثر في زوال الطهارة في السبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل باد لا خارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا ينقض قلت هذا الاولى
عندنا لانه لا يتخلل عما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح لكن لم يسل من الجرح فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك
لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس لان النجس هو الدم المسفوح فكذا
في القيء القليل وسيأتي في هذه الصفحة ووصل الى ما يطهر احتراز عما اذا قطرت نقطة في العين ثم سال الصديد بحيث لم يخرج
من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر
الخروج الى ما هو ظاهر البدن ثم اعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله يخرج لا بقوله سال فانه
اذا افتصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير
بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او غيرهما الى ما يطهر ان كان نجسا سائلا
م والقيء ش عطف على قوله ما خرج واراد ان يفصل انواعا لان الحكم يختلف فيها فقال م دما ش يعني ان ساوى البزاق
حتى ان كان البزاق اكثر لا ينقض لما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقال اذا خرج البزاق من الفم
فلا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم عطف على قوله دما قوله م او مرة او طعاما او ماء او علقا ان ملأ الفم ش اي يبلغ ملء الفم
سواء كان نازلا من الراس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه للزوجته لا تتداخله النجاسة م ونقض
صاعدا ملأ الفم عند ابي يوسف رح لكن النازل من الراس لا ينقض عنده ايضا م وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد رح في السبب
يجمع ما قاء قليلا قليلا ش معناه وهو يعتبر الصعود ابي يوسف رح وهذا ابتداء مسألة صورتها اذا قاء قليلا قليلا
بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد رح يعتبر اتحاد
السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع فتحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان يجمع اتفاقا واختلافهما
لا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان يجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان
يجمع عند محمد خلافا لابي يوسف م وما ليس حدثا ليس بنجس ش يعلم من النقض كونه حدثا انتقاضا وكونه نجسا
فالدم اذا لم يسل عن رأس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان
في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او دما
مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل عن رأس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل
هذا فيما يؤكل لحمه اما فيما لا يؤكل لحمه كالآدمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلت الحكم

بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل ويلزم منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة
غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه لا توجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الآدمي يكون
على طهارته الاصلية مع كونه حراما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق
وانفصل عن النجاسة وحصل له هضم آخر في الاعضاء وصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع
حكمه بخلاف دم العروق فانه اذا سال عن رأس الجرح علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس اما اذا لم يسل
علم انه دم العضو هذا في الدم اما في القيء فالقليل هو الذي كان في اعالي المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق
م ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير ش اي لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا
او راكعا او ساجدا م والاغماء والجنون ش على اي هيئة كان ويدخل في الاغماء السكر وحده ها هنا ان يدخل في مشيته تحرك [illegible]
هو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر هذا الحد م وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد ش حتى لا ينقض الوضوء قهقهة
الصبي ويشترط ان يكون في صلاة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل
ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر لان النقض الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده
ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلاة على اي هيئة كان ثم قهقه لا ينقض الوضوء وعند ان [illegible]
الوضوء بالقهقهة وحدها ان تكون مسموعة لجيرانه فالضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلاة لا الوضوء والتبسم
ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا م والمباشرة الفاحشة الا عند محمد رح ش وهي ان تماس بدنه بدن المرأة مجردين
وانتشر آلته وتماس الفرجان م ودودة خرجت من جرح لا دودة خرجت من دبر ش لانها طاهرة وما عليها من النجاسة
قليلة وهو [illegible] الخارجة من الدبر فينقض لان خروج القليل منه ناقض [illegible] الاحليل لا لانها خارجة من جرح لان الاحليل
ليس محلا للدودة فاذا خرجت منه علم ان فيه جراحة فخرجت منها ومن قبل المرأة ففيه اختلاف المشايخ م واللحم يسقط
منه ش اي من جرح م ومس المرأة والذكر ش خلافا للشافعي م وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق ش وهما سنتان عند الشافعي
ولنا ان الفم داخل من وجه وخارج من وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحه وكذا في ابتلاع الصائم الريق ودخول شيء
في فمه فجعل داخلا في الوضوء خارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه
وكذلك الانف واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا بأس به م وغسل البدن ش اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين
في الظفر فاغتسل لا يجزيه وفي الدرن يجزيه لانه متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ منه وكذا الصبغ والحناء
في الاصل ان المعتبر في هذا الحرج ولهذا اذا [illegible] فاذا الماء فلم يبل يجزي واما ثقب القرط فان كان القرط فيها فان غلب

على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن المعروف فيها وان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف
وان غلب انه لا يصل الا بالتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه وصارت بحال ان امر عليه الماء يدخلها وان غفل لا يدخل
امر الماء، ولا يتكلف في ادخال الماء ادخال شيء سوى الماء من خشب او نحو وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء
تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج عنها ينقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ فانها
حكم الظاهر من كل وجه عند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن
في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء، لا دلكه وسننه ان يغسل يديه وفرجه ونجسا ان كان ان كان النجس على بدنه
على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه سننا متصلا بغسل اعضاء الوضوء الا رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل
رجليه في مكانه ان كان مكان الغسل يجتمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل الرجلين هناك وليس على المرأة
نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها نقض المرأة لقوله عليه السلام يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان
الرجل مضفر الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب لا الاحوط ان يجب لقوله ولا بلها قال بعض المشايخ تبل ذوائبها وتعصر لكن الاصح
عدم وجوبه وهذا اذا كانت مبتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج وموجبه
انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط وقت
الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى ان انفصل عن مكانه بشهوة واخذ رأس العضو حتى
سكنت شهوته ثم خرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده فان اغتسل قبل ان يبول ثم يخرج بقية المني يجب غسل ثانيا عندهما
لا عنده في نوم او يقظة ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وروي عن محمد في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام
بلا انزال وتلذذت ولم تر بللا كان عليها الغسل قال شمس الائمة الحلواني لا يؤخذ بهذه الرواية وغيبة حشفة في قبل
او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم اما في المذي فلاحتمال كونه منيا رق
بحرارة البدن وفيه خلاف ابي يوسف وانقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد
ولما كان الانقطاع سبب الغسل فاذا انقطع حيض الكافرة ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع لم تكن فيه
وهي غير مخاطبة بالشرائع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنب الكافر ثم اسلم
حيث يجب عليه غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا لا وطء بهيمة
بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة الغسل للجمعة يسن للصلاة او لليوم والصحيح ويجوز الوضوء بماء السماء
والاودية كالمطر والعين اما ماء الثلج فان كان ذائبا يجب يتقاطر جاز والا لا وان تغير بطول المكث او غير احد

اوصافه اي الطعم او اللون والريح بشيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران اعلم ان هذه الاشياء يعلم
ان الحكم لا يختلف بان يكون المخلوط شيئا من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون او شيئا آخر
كالزعفران وعند ابي يوسف ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة
وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز الوضوء به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض
عنه خلاف ان في ... وبماء جار وقع فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه اختلفوا في حد الجاري فالجاري الذي لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب
بتبنة او ورق فان سد النهر من فوق وبقية الماء تجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان اذا
توضأ به يجب ان يكون بحيث لا يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته وان كان حوض صغير يدخل فيه
الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء من جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل
يجوز او اكثر فلا يجوز والحكم انه اذا انتشر الماء فان علم ان نشفه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على ان نشفه لطول المكث واذا
سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا فلا الفقيه ابو جعفر
على هذا ادركت مشايخي رحمهم الله وعن ابي يوسف انه لا بأس بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه وبماء مات فيه حيوان مائي المولد
كالسمك والضفدع بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى لو كان مولده في غير الماء ويعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه او ما ليس له
دم سائل كالبق والذباب لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا ولحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي
للماء المقيد الرواية بقوما من شجر او ثمر وان اعتصر من الشجر يجوز الوضوء به ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء المراد به
لزيادة طبع الماء وهو الرقة والسيلان او بالطبخ كالاشربة والخل نظير ما اعتصر من الشجر او الثمر فشراب الريباس معتصر
من الشجر وشراب التفاح ونحو معتصر من الثمر وماء الباقلاء نظير ما غلب عليه غيره اجزاء والمرق نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ
بالطبخ وانما قال الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع في الكف يظهر لون الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه يجاب
قلما ولا بماء راكد فيه نجس الا اذا كان عشرا في عشر اذ ربع عشر في الاجناس رحمه بالعرف فحكمه حكم الماء الجاري فان كانت
النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا موضع
غسالته والمعتبر في التقدير بعشر في عشر ما رجع الى اهل الشرع يعتمد عليه وقول اصل المسألة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك
احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الآخر ثم قدر بعشر في عشر والذي قدر به
على وجه عام من غير ... حتى اذا كان له اربعة جوانب فيكون له جهات في كل جانب عشرة فهم من هذا انه اذا اراد ان
يحفر حوضا ... لانه ينجذب الماء اليها وينقطع الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئرا بالوعة يجتنب ما ... المرئية

النجاسة الى البئر الاولى وتنجس ما اصابها والايع فيما وراء الحلم وهو عشرة في عشرة فعلم ان الشرع اعتبر العشرة في العشرة في عدم سراية
النجاسة حتى لو كان النجاسة تسري يحكم بالمنع من التناقض وتعود الاي على الناس فيجوز الوضوء في جميع جوانبه والماء
المستعمل لقربة او رفع حدث اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الاول في اي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف بازالة الحدث
واقامة القربة فاذا توضأ المحدث صار مستعملا ولو توضأ غير المحدث بنية القربة صار مستعملا ايضا وعند محمد
بالقربة فقط وعند الشافعي بازالة الحدث لكن بازالة الحدث لا بمجرد اقامة القربة عندنا بناء على اشتراط النية في الوضوء والثاني
انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زال عن العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة هو نجس نجاسة غليظة
وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر ومطهر ونحن نحكم
لو كان طاهرا الى ان ... الوضوء به لان السلف لم ينقل احد بذلك وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي اعلم ان الدباغة
هي ازالة النتن والرطوبات النجسة عن الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسة ابدا وان كانت
بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا ففي ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف ان صار بالشمس
بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن نجس جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس عند الفضلي والصحيح انه نجس ...
جواز الصلوة معه من غير فصل وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا اي ما لم يطهر جلده
بالدبغ لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا وشعر الميتة وعظمها
وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم
افرد هذه المسئلة بالذكر مع انها دخلت فيما مر لان السن عظم او عصب وقد ذكر ان العظم طاهر لمكان الاختلاف فيها فانه
اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عند محمد

فصل

بئر فيها نجس او مات فيها حيوان و
انتفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب ينزح كل مائها بعد اخراجه الا اذا تعذر ... فيها الاصح ان ينزح ...
رجلين لهما بصارة في الماء ... ثلث مائة وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون
الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط ... ويتنجس البئر من وقت
الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا مذ وجد وسؤر الادمي
والفرس وما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت
مكروه والحمار والبغل مشكوك فيتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر لان السؤر مخلوط باللعاب وحكم
اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سؤر ما يؤكل لحمه وغيره فرق لانه

لان اعتبار اللحم فاللحم نجس وما تولد منهما طاهر الا انه ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان لم تعتبر
لان لحمه مخلوط بالدم في ماكول وغيره فعند ذلك سواء فلما ... اذا لم يكن لكرامة فانما النجاسة ... لان النجاسة لاختلاط
الدم باللحم اذ لا دم ... يكون نجاسة لذاته كما في نجس العين ولهذا كان في غير ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم
الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين اما في ماكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة
السؤر لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى
كان نجسا سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى
كان طاهرا اما في ماكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط الدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الا الاختلاط والحرمة المجردة
غير كافية في النجاسة على ما مر انها تثبت باجتماع الامرين فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة يتوضأ به فقط وابو يوسف
بالتيمم فقط ومحمد بهما الخلاف في نبيذ التمر وهو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء اي على ماء يكفي لطهارته حتى ان كان
للجنب ما يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه الوضوء عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب
عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واما اذا كان للمحدث ما يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا لبعده
ميلا اي الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة الاف ذراع وخمس مائة الى اربعة الاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية يجعل الميل انما يكون
معتبرا اذا كان في طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا وجيئا واما اذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون ميلين او لمرض لا العلاج
معه على استعمال الماء اي ان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي اذ ضرر اشتداد المرض فوق
ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم او برد ان استعمل الفرد او عدو او عطش اي ان استعمل الماء خاف العطش او يحتاج
الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر ماء في جب موضوع للشرب جاز له التيمم اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب
والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي على عكس هذا فلا يجوز له التيمم او عدم
آلة كالدلو ونحوها او خوف فوت صلوة العيد ابتداء اي اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم و
يشرع فيها ابتداء بالاتفاق وبعد الشروع متوضئا ثم الحدث للبناء اي اذا شرع في صلوة العيد متوضئا ثم سبقه
الحدث ويخاف انه ان توضأ تفوته الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء وهو عند ابي حنيفة خلافا لهما وان شرع بالتيمم
وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق ... فقوله هو لمحدث مبتدأ ... لم يقدروا صفة للمحدث وما بعده
وقوله لبعده مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدروا وفي الابتداء متعلق بالمبتدأ او تقدير التيمم لخوف فوت صلوة العيد

في الابتداء او بعد الشروع ضربة لها او صلاة الجنازة لغير الولي لا العيدين لا الجمعة والوقتية لان لهما الى خلف وهو الظهر والقضاء

ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل
لا يجزئه والاحوط في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى مبتدأ من رؤوس
الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤوس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه
فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها على كل متعلق بقربة طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والكحل
والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحنطة والشعير
ان كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان فيه نجاسة ثم قد زال اثرها مع انه يجوز الصلاة فيه ولا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب ولو بلا نقع وعليه اي الجامع النقع
فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمر يده عليه مع قدرته على الصعيد
بنية اداء الصلاة فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر حتى اذا كان به حدثان كالجنابة والحدث الموجب للوضوء ينبغي ان ينوي
عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما فلا يجوز تيمم كافر للاسلام اي لا يجوز الصلاة بهذا
التيمم عندهما خلافا لابي يوسف رح فعنده يشترط للصحة بالتيمم في حق جواز الصلاة ان ينوي قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة
فان تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات ولو تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يصح به الصلاة
لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد وجاز وضوءه بلا نية حتى اذا توضأ بلا نية فاسلم
جاز صلاته بهذا الوضوء خلافا للشافعي في مذاهبنا على مسألة النية في الوضوء ولو توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا
لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة في تصحيح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى ويصح قبل الوقت
اتفاقا وقبله خلافا للشافعي فلا يجوز به الصلاة في اول الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان التراب
خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف مطلق فنحن اثبتنا طاهرا ونجس يجوز التيمم عندنا خلافا له ولو وجد عدم التراب طهور
المسلم ولو اي شيء حصل تيمم ما تمكن وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه الآن فلا
يعيد ما قد صلى وقبل طلبه جاز خلافا لهما هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء
مبذول عادة وهو موضع اقرب من المبسوط ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول الحسن بن زياد فانه يقول السؤال
ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه
مذلة فقد سأل رسول الله عليه السلام بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلاة

وغلب

وغلب على ظنه انه لا يعطيه لا يقطع بل يمضي على صلاته لانه صح شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلاة ولم
يطلب وتيمم حيث لا يجوز له الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلاة وطلب الماء ثم
فاذا فرغ من صلاته فسأله فاعطاه او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه بطلت الصلاة واذا ابى تمت صلاته وكذا اذا ابى ثم اعطى
لكن ينتقض تيممه الآن اقول اذا اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا رأى خارج الصلاة وصلى ولم يسأل بعد الصلاة
ليظهر العجز او القدرة فعلى ما ذكره في المبسوط لم يجز سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما في مسألة المتن واذا رأى
في الصلاة ولم يسأل بعدها فكذا اي وكذا اذا رأى خارج الصلاة ولم يسأل وصلى ثم سأل فان اعطى بطلت صلاته وان ابى تمت سواء
ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وان رأى في الصلاة فكما ذكر في الزيادات لكن بقي صورتان احديهما انه قطع الصلاة فيما
اذا ظن المنع او شك فسأل فان اعطى بطل تيممه وان ابى فهو باق والاخرى انه اتم الصلاة فيما اذا ظن انه يعطي ثم سأل فان
اعطى بطلت صلاته لانه ظهر ان ظنه كان خطأ بخلاف مسألة التحري لان القبلة جهة التحري اصالة وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة
او العجز فاقيم غلبة الظن مقامهما بتيسير فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامهما ويصلي به ما شاء من فرض ونفل خلافا للشافعي
وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد التيمم وانما قال كاف لطهره
حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء الى ظهره مثلا وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل
تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحدهما لا يبطل في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر وان كفى لكل منهما منفردا
غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان فان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي
اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرفه الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق الروايات هذا اذا تيمم لهما تيمما
واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث
ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما لا ينتقض تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث
وان كفى للوضوء لا اللمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ
به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم لا في رواية الزيادات
يعيد وفي رواية الاصل لا ثم انما يثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم منهما حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة
يصرفه الى النجاسة ثم القدرة يثبت بطريق الاباحة او بطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ
بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فان توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت
القدرة لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم وتيمموا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع توجب

الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارًا لا يكفيه وأما عندهما فلأنه صح في الأصح أنه يبقى على ملك الواهب ولم يثبت الإباحة
لأنه لما بطل الهبة بطل ما في ضمنها من الإباحة ثم إن أباح واحد لأربعة ينتقض تيممهم عندهما لا عنده لأنه لما لم يملكوه لم يصح
لا ردته أي إذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم أسلم يصح صلاته بذلك التيمم وندب لراجيه أي لراجي الماء صلاته
آخر الوقت فلو صلى بالتيمم في أول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلاة ويجب طلبه قدر غلوة إن ظنه قريبًا
وإلا فلا الغلوة مقدار رمية ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا كان الماء بحيث لو ذهب إليه وتوضأ تذهب القافلة
فله وتغيب عن بصره كان بعيدًا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا أحسن جدًّا ولو نسيه مسافر في رحله وصلى متيممًا ثم ذكر
لم يعد إلا عند أبي يوسف أما إذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقًا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية
ويجب أن يعلم أن المانع عن الوضوء إذا كان من جهة العباد كأسير يمنعه الكفار عن الوضوء والمحبوس في السجن والذي قيل له
إن توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن إذا زال المانع ينبغي أن يعيد الصلاة كذا في الذخيرة

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة أي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فإن قوله فاغسلوا يوجب غسل الرجلين للمحدث دون
الغسل فيتيمم صورة جنب تيمم ثم أحدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فيتيمم للجنابة فإن أحدث بعد ذلك يتوضأ وينزع خفيه
خطوطًا بأصابع مفرجة يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم تفرج الأصابع لكن
مسح بأصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيًا ثم هكذا جاز أيضًا إن مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وإن مسح بالإبهام والمسبحة منفرجتين
جاز أيضًا لأن ما بينهما مقدار أصبعين [illegible] صفة المسح على الخفين قال أن يضع أصابع يده على مقدم خفيه ويجافي كفيه
ويمدها إلى الساق أو يضع كفيه مع الأصابع ويمدهما جملة لكن الأحسن أن يمسح برؤوس الأصابع ويجافي أصول الأصابع والكف لأجل
أن لا يبتل الخف عند الوضع مقدار الواجب ولو مسح مقدار ثلاث أصابع اليد هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة أن المسح برؤوس
الأصابع يجوز إن كان الماء متقاطرًا ولو مسح بظاهر الكف جاز لكن السنة بباطن الكف وكذا إن ابتدأ من الساق ولو
نسي المسح وأصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الرأس وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح
على ظاهر خفيه لخف ما يستر الكعب أو يكون الظاهر منه أقل من ثلث أصابع الرجل أصغرها أما لو ظهر قدر ثلث أصابع فلا يجوز لأن
هذا بمنزلة الخرق ولا لكن بأن يكون واسعًا بحيث يرى رجله من أعلى الخف أو جرموقيه أي على خفين ملبوسين فوق الخفين
ليكونا وقاية الخفين عن وصول النجاسة وإن كانا من أديم أو نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين أو فوق الخفين وإن
كانا من كرباس أو نحوه فإن لبسهما منفردين لا يجوز وكذا إن لبسهما على الخفين إلا أن يكونا بحيث يصل بلل المسح إلى الخف الأعلى ثم إذا
كانا من نحو أديم وقد لبسهما فوق الخفين فإن لبسهما بعدما أحدث أو بعدما أحدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين

ولو لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين أعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما إذا مسح على خف
ذي طاقين فنزع أحد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر ولو نزع أحد الجرموقين يعيد المسح على الجرموق
الآخر وعن أبي يوسف أنه يخرج الجرموق الآخر ويمسح على الخفين أو جوربيه الثخينين أي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد
أو منعلين أو مجلدين أي إذا كانا ثخينين غير منعلين أو مجلدين لا يجوز عند أبي حنيفة خلافًا لهما وعنه أنه رجع إلى قولهما وبه يفتى
ملبوسين على طهر تام وقت الحدث فلو توضأ وضوءًا غير مرتب بغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل بقية الأعضاء ثم أحدث
وتوضأ أو توضأ وضوءًا مرتبًا فغسل رجله اليمنى وأدخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وأدخلها الخف ليست له طهارة تامة في الصورة
الأولى إذا لبس الخفين وفي الصورة الثانية إذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة فعلم أن قوله ملبوسين على طهر تام أحسن
من عبارة غيرهم وهي إذا لبسهما على طهارة كاملة لأن المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت ملبوس زمان بقاء
اللبس لا زمان حدوثه فيصح أن يقال إنهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح أن يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت
الحدث لأن الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام والاستمرار لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين القفاز ما يلبس
الكف ليكف عنها مخالب الصقور ونحوها وفرضه قدر ثلاث أصابع اليد فإن مسح رسول الله عليه السلام كان خطوطًا فعلم أنه بالأصابع
دون الكف وما زاد على مقدار ثلاث أصابع اليد إنما هو بطريق التبع فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلاث أصابع والأكثر منه في حكم الكل
كالنية وغيرها ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها من وقت الحدث لأن قوله عليه السلام يمسح المقيم يومًا وليلة الحديث
أفاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج إلى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه إلى المسح من وقت الحدث فيقدر بالمدة
المذكورة وناقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد أن نزع أحدهما ناقض فإنه إذا نزع أحدهما
وجب غسل الرجلين معًا لئلا يجمع بين الغسل والمسح وكذا إن دخل الماء أحد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولًا
وإن أصاب الماء أكثر [illegible] ومضي المدة وبعدهما أي بعد أحد هذين أي نزع الخف ومضي المدة
على المتوضئ غسل رجليه فحسب أي على الذي كان له وضوء إلا أنه يجب غسل رجليه لا غسل بقية الأعضاء وينبغي أن يكون فيه خلاف
مالك بناء على فرضية الموالاة عنده وخروج أكثر العقب إلى الساق نزع ولفظ القدوري أكثر القدم وما اختاره
في المتن مروي عن أبي حنيفة ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلاث أصابع الرجل أصغرها لا ما دونه فلو كان الخرق طويلًا يدخل فيه
ثلاث أصابع إن أدخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان منضمًّا لكن ينفتح إذا مشى ويظهر هذا المقدار لا يجوز
فعلم أن هذا إنما يصح في خرق الخف وفي مشقوق أسفل الكعب إذا كان يستر الكعب بخيط أو نحوه يشد بعد اللبس بحيث لم يبد
منه شيء فهو كغير المشقوق وإن بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ويجمع في خرق خف لا خفين أي إذا كان على خف

١

واحد فوق كثير تحت الساق وبيده وفي كلها واحد شي قليل كيف لو جمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع الرجل من الممسوح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح. ويتم مدة السفر ماسح مقيم سافر قبل تمام يوم وليلة. ويتمها ان اقام قبلها او ينزع لو اقام بعدها. مس فهنا اربع مسايل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة او بعدها وقد ذكر في المتن ثلث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة. وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع. م ويجوز على جبيرة مجروح ولا يبطله السقوط الا عن برء. مس المسح على الجبيرة ان اضر تجاوز تركه وان لم يضر فقد اختلف الروايات عن ابي حنيفة في جواز تركه والاصح انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كان الجبيرة مشدودة يضر حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة. واذا كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يديه ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضئه فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء ثم سقط الدواء ان كان السقوط عن برء غسل الموضع والا فلا واذا افتصد ووضع خرقة وشد العصابة فعند بعض المشايخ رحمهم الله لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان يكن حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة يجاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة ولكن ان كان حل العصابة لا يضر لكن نزعها عن موضع الجراحة يضره يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر من البدن ما بين العقدين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة فربما ينفذ البلة الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن لكن الصحيح هو المذكور في الهداية وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعاد فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه ولو سقطت عنها فبدلها باخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجبيرة بل يكفي مرة واحدة هو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في انه يجوز على حدث ولا يتوقت بمدة واذا سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين

باب الحيض

الدم الخارج من الرحم بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس. فالحيض هو دم ينفضه رحم بالغة اي بنت تسع سنين لا داء بها. فالذي لا يكون عن الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فانما اسم الدم كان سيلان البعض طبيعيا فكان حيضا

القيراط والاوقية والدانق والمثقال طسوج الصاع الرطل الوسق الكر ...

الاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال درهم

وان قالت الزوجة لزوجها او لوارثه بعد موته شريت هذا من فلان وانكر الزوج او وارثه ان اقامت البينة على ذلك يكون لها نقل من فصول العمادي

وذكر فيه ايضا زوج وزوجة يسكنان في منزل فقال الزوج المنزل لي فقالت المرأة لا بل هو لي يكون للزوج مع يمينه لانه في يده والزوجة خارجة حكما ولا يمنع الابانة فان اقامت بينة او اقاما جميعا لهذه الزوجة تكون معنى فالبينة للخارج وكذا لو بعد موته لان وارثه قائم مقامه قاله في جامع الفصولين

قال المتأخرون من اصحاب الفتوى لا يسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة الا ان يكون المدعي غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه اميرا جابرا يخاف منه والزوج امير على الزوجة بل سلطان عليها ذكره وذكر في رجوع قنية المهر عليه

قال شمس الائمة السرخسي ...

اوسط

قيل ان الاله ذو ولد قيل ان الرسول
قد كهنا ما نجى الله والرسول معا من لسان
الورى فكيف انا

للامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله عليه
اخت مطامعي وارحت نفسي
فان النفس ما طمعت تهون
واحييت القنوع وكان ميتاً
وفي احيائه عرض مصون

للامام المحقق صدر الشريعة رحمه الله
ارفع يديك لدى التكبير مفتتحاً
وجاء ثاوبه العيدان قد وصفا
وفي الوقوف في ثم للجانبين معا
وفي السلام كذا في عروة وصفا

يا سائلاً عن مذهبي مذهبي
مذهب قوم صحبوا للنبي
كانوا على الحق بلا شبهة
مذهبهم يا سائلي مذهبي

وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس
ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروا بستين سنة ومشايخ بخارى وخوارزم بخمس وخمسين سنة
فما رأت بعدها لا يكون حيضا وظاهر المذهب والمختار انها ان رأت دماً قوياً كالاسود والاحمر القاني كان حيضا
ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام بعده لا ولو رأت صفرة او خضرة او تربية فهي استحاضة واقله ثلثة ايام ولياليها
واكثره عشرة وعند ابي يوسف اقله يومان واكثر الثالث وعند الشافعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر وبحث تمكن ان يقال
اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدا الحيض من وقت يخرج الدم الى الفرج
الخارج فحيلولة الكرسف لا تقطع الصلوة فعند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج الخارج
من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج والا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع
وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر
في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل فالكامل اذا وضعت اول الليل وحين اصبحت
رات عليه اثر الدم فالآن يثبت حكم الحيض والحائض اذا وضعت ورات عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها من حين
وضعت والطهر المتخلل اي بين الدمين في مدته اي في مدة الحيض وما رات من لون فيها اي في المدة سوى
البياض حيض واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما
بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر ففي رواية ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة آخرا لا يفصل وان كان اكثر
من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه على هذا القول فقط وقد ذكر ان الفتوى على هذا تيسيرا للمفتي والمستفتي وفي رواية
محمد عنه انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا
وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار دما عنده فان وجد في عشرة هو فيها
طهر آخر تغلب الدمين المحيطين كي يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا
الا في قول ابي سهل ولا فرق بين كون الطهر الآخر متقدما على ذلك الطهر او متأخرا وعند حسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة
ايام او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتأخرين افتوا بقول محمد رحمه الله ونقنع
مثالا يجمع هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية ثم يوما وسبعة ثم يومين
وثلثة ثم يوما وثلثة ثم يوما ويومين ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى من العشرة
الرابعة حيض وفي رواية محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد

العشرة بعد طهر ملويسبع وعند ابي سهل الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة ففي كل
صورة يكون الطهر الناقص فاصلا ومنه الاقوال سوى قول ابي يوسف فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان
كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة والى المستثنى قول ابي يوسف رح لان عند الامام
على قوله واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة
والكدرة والتربية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض والتربية الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل
على الوان الحيض لانها متعلقة ببحث الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذكر شرع في احكام الحيض فقال يمنع الصلوة
والصوم وتقضي هو لا هي اي تقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب
الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت
سقطت ولو طهرت في آخر الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلوة ولو كان الباقي من الوقت لحظة ولو
كانت لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فوقت الغسل يحسب من ها هنا
من مدة الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار فان كان في الفرض بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما واجبا وكذا
نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها وان طهرت في النهار ولم تأكل شيئا لا يجزي صوم هذا اليوم لكن
يجب عليها الامساك ولو طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لحظة ولو طهرت لاقل من عشرة
ايام يصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل والتحريمة ولو لم تغتسل في الليل لم يبطل صومها م ودخول
المسجد والطواف والاستمتاع ما تحت الازار ش كالمباشرة والتفخيذ تحل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعند محمد يتقي
شعار الدم اي موضع الفرج فقط م ولا تقرأ القرآن كجنب ونفساء ش سواء كان آية او ما دونها عند الكرخي وهو المختار
وعند الطحاوي تحل ما دون الآية هذا اذا قصد القراءة فان لم تقصد كقوله تعالى شكرا للنعمة الحمد لله رب العالمين
ويكره لها التهجي بالقرآن والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي رح تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي رح
تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر واما دعاء القنوت فيكره عند بعض المشايخ رحمهم الله وفي المحيط لا يكره وسائر
الادعية والاذكار لا بأس بها ويكره قراءة التورية والانجيل م بخلاف الحدث ش متعلق بقوله م ولا تقرأ م ولا يمس هؤلاء
اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث م مصحفا الا بغلاف متجاف ش اي منفصل عنه واما كم الثوب فيكره ان يكون موضوعا
على اللوح بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا م ويكره بالكم م ولا درهما فيه سورة الا بصرته ش اذا درهما عليه
آية من القرآن وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص كذا على الدراهم م وطهر وطئ من قطع دمها لاكثر

الحيض او العكس قبل الغسل دون من قطع لاقل منه ش اي لاقل من الاكثر ومعناه ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والعكس لاقل
من اربعين م الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة ش فح يحل وطؤها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال
مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى من ثلثة ايام او اكثر فان كان
الانقطاع فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى آخر وقت الصلوة فان خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر
الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتؤخر الاغتسال
بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت
ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة واذا انقطع الدم لعشرة او اكثر
فبمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا
هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم واذا طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم
الثالث تترك الصوم والصلوة ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة م واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
الا لنصب العادة ش فان اكثر الطهر مقدر في حقه ثم اختلفوا في تقديره والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان اقل
نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن هذا بشيء وهو الساعة صورته مبتدأة رأت
عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث
حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة م وما نقص عن اقل الحيض ش اي الدم الناقص عن الثلث
م او زاد على اكثره ش اي على العشرة او على اكثر النفاس م وهو اربعون يوما م او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة
او لنفاس وجاوز الاربعين ش اي اذا كانت لها عادة في الحيض وهي خمسة او سبعة فرأت الدم اثنى عشر يوما فخمسة ايام بعد
السبعة استحاضة وان كانت لها عادة في النفاس وهو ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلثين
استحاضة هكذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال م او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها
ش المبتدأة التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس
فان لم يكن للمرأة عادة فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله نفا
سها بالجر عطف بيان لاربعين م وما رأت حامل فهو استحاضة ش اي الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله ها
نقض مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال م لا يمنع صلوة وصوما ووطئا ومن به عذر توضأ لوقت فرض لا
لكل صلوة ش اي الحدث الذي ابتلي به من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض احتراز عن قول الشافعي فان عنده

يتوضأ لكل فرض وتصلي النوافل بتبعية الفرض وتصلي به ما شاءت من فرض ونفل وتنتقض بخروج الوقت لا بدخوله احتراز
عن قول زفر فان انتقض عند دخول الوقت عند ابي يوسف فان الناقض عنده كلاهما فيصلي من توضأ قبل الزوال الى اخر
وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر فانه ينتقض بدخول الوقت لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله اي من توضأ
قبل طلوع الشمس يتوضأ بعد طلوع الشمس خلافا لزفر فانه وجد الانتقاض عندنا وعند ابي يوسف وهو الخروج لا عند زفر فان
الانتقاض عنده الدخول ولم يوجد والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما خلافا للشافعي اذ اكثره عنده
ستون يوما ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد رح التوأمان ولدان من بطن واحد لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل
وهي ستة اشهر وانقضاء العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد سقط مبتدأ يرى صفته وولد خبره فتصير به
هي نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه وتنقضي العدة
به اي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

باب الانجاس

تطهير بدن المصلي وثوبه ومكانه
عن نجس حقيقي يجوز وان بقي اثر شق زواله بالماء المتعلق بطهر متعلق بزوال عينه وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد
عطف على قوله بالماء وبغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان امكن بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته ولا بأس
وينقى الى بعدم القطرات ثم ان لم يمكن عصره فجفافه عن ذي جرم تجب بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف رطبه اي رطب بجرم اذا
بالغ فيه يعني وعما لا جرم له بالغسل فقط اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط وعن المني يفرك لو كان رطبا او
يابسه هذا اذا كان راس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن راس مخرجه او تجاوز واستنجى والا فرق بين الثوب والبدن
في ظاهر الرواية وهو رواية الحسن انه لا يطهر البدن بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة والارض
والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم اي يجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها وكذا الخص في الفوز
من قصب والمراد بها السترة التي يكون على السطوح من القصب والشجر والكلأ ما دام قائما على الارض لو تنجس ثم جف طهر وما قطع
منهما يغسل لا غير لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها على الغليظة والخفيفة وبيان ما يعفو منها فقال وقدر الدرهم
من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثى وما دون ربع ثوب من خفيف كبول فرس
وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو وان زاد لا قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة وقيل الموضع
الذي اصابه النجاسة كالذيل والدخريص وقدره ابو يوسف بشبر في شبر واعتبر وزن الدرهم بقدر
مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق والمراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع
ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا بنجس طاهرا لانه مشكوك في الطاهرية والطاهرية بالشك وبول انتضح مثل

رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه اي كما ان الماء النجس في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء لا رماد
قذر وملح كان حمارا اي لا يكون شيء منهما نجسا وز رماد القذر خلافا للشافعي ويصلى على ثوب بطانته نجس اي
اذا لم يكن الثوب مضربا وعلى طرف بساط طرفه الآخر نجس تحرك احدهما بتحريك الآخر اولا انما قال هذا احترازا عن قول من قال
لا يجوز الصلوة على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب نجس لف فيه
لا يقطر شيء لو عصر اي ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر او وضع رطبا على طين نجس يابس او نجس
طرف منه فنسيه فغسل طرف آخر بلا تحر اي لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل او ذهب
بعضها فيطهر ما بقي اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان
يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة الاستنجاء من كل حدث اي خارج من احد السبيلين
غير النوم والريح فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين كما كتبنا النوم مستدركا وان لم يقيد به ففي كل حدث
غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة فيشمل الفصد ونحوه ولكن ذكر قلت تقييده بالخارج من السبيلين واستثناء النوم
غير مستدرك لانه من قبيل الاستثناء المنقطع لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه بلا عدد
الا ربعة عند الشافعي مسنون عندنا خلافا للشافعي ويدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول ويدبر
بالثاني والثالث ان شتاء الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده في المسح اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني لان الخصية في الصيف متدلاة فلا يقبل احترازا عن تلطخها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف
وفي الشتاء غير متدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان المرأة
تبدأ بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها في الصيف والشتاء في ذلك سواء وغسله بعد الحجر ادب يغسل يديه ثم يرخي المخرج
مبالغة ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب ان جاوز المخرج الكثير قدر درهم
هذا عند محمد رح وعند ابي يوسف وهو ان يكون ما جاوز اكثر من درهم وعندهم يعتبر ما جاوز مع موضع الاستنجاء
ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء والخلاء بيت الخلاء في البنيان والصحراء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح المعترض اي طلوع ذكاء احترازا بالمعترض عن
المستطيل وهو الصبح الكاذب والظهر من زواله الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال لا بد من معرفة وقت
الزوال وفي الزوال وطريقه ان تسوى الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا ثم ينصب الماء
او ينصب مواز من المقياس ويرسم عليها دائرة وتسمى بالدائرة الهندية وتنقسم ... قائما ... يكون



بعد ان يغرز شاخص في نقطة من محيط الدائرة مساويا لكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فراس ظله في اوايل النهار خارج
من الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ثم ان الظل ينقص
الى حد ما ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل
فتنصف القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة ويخرجا الى الطرف
الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي هو في هذا
الوقت هو في الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فلذكر اول وقت الظهر والى آخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس
سوى في الزوال مثلا اذا كان في الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا في رواية
عن ابي حنيفة وفي رواية لاخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وللعصر
منه الى غيبتها اي وقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه
وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض وللعشاء منه وللوتر بعد العشاء الى الفجر اي للعشاء والوتر وندب تأخير الفجر اي البداءة
مسفرا بحيث يمكنه ان يرتل اربعين آية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
والتأخير لظهر الصيف في صحيح البخاري ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وللعصر ما لم تتغير وللعشاء الى ثلث
الليل والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ومنع عن
غيرها والاخير صلاة وسجدة تلاوة وصلاة الجنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه فقد ذكر في
اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس
فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس
لا تعبد قبل طلوع الشمس فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا التعليل
في معرض النص وهو قوله عم من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب
فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الاوقات الثلث
رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر واما سائر
الصلوات فلا تجوز في الاوقات الثلث لحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها وكره النفل اذا خرج الامام للخطبة
الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين
اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكن يكره في الاول وهو ما اذا خرج الامام للخطبة ولا يجمع فرضان

في وقت بلا عذر وفيه خلاف الشافعي و ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط خلافا للشافعي فان من طهرت
في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء صلت المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا
وقت المغرب والعشاء وهذا لجواز الجمع عنده في السفر ومن بلغ او اسلم في آخر الوقت قضيته لا من حاضت فيه يعني اذا
بلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء تلك الصلوة وكذا الوقت حائض
حاضت في آخر الوقت لا يجب عليه قضاء تلك الصلوة وكذا الوقت خلافا للشافعي

باب الاذان

للفرائض فحسب في وقتها هو سنة للفرائض الخمس والجمعة وليس في النوافل في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان
بعد الوقت لاجل الاداء واما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا والاحتراز ... وقت القضاء والامر كونه
بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته قال النبي عم فليصلها اذا ذكرها فان ذكرها وقتها وعند ابي يوسف والشافعي
يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عاليا بالاوقات لبيان الثواب اي الثواب الذي بحكم
للمؤذنين مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه ويتمهل فيه اي يتمهل بلا لحن ولا ترجيع لحن في القراءة طرب وترنم مأخوذ
من الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا ينقص ولا يزيد شيئا من كيفيات الحروف
كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت واما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير لفظ فانه حسن والترجيع في
الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن
التحويل مع الثبات في مكانه المراد انه ان كان المأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام يستدير
فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول حي على الفلاح ويقول
بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله خلافا للشافعي فانه عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة
لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما اي لا يتكلم في اثناء الاذان والاقامة الا في
ويستحسن المتأخرون تثويب الصلوات كلها التثويب هو الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة
ويقيم اي اذا صلى صلوة فائتة واحدة وكذا لاولى الفوائت اي اذا صلى فوائت كثيرة وللكل من البواقي يأتي بهما او بها
وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعادا وكره اذان الجنب واقامته فلا يعادان بل هو لانه لم يشرع تكرار الاقامة
لانها للاعلام الحاضرين فيكفي الواحدة والاذان للاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكرار مفيد كاذان
المرأة والمجنون والسكران اي يكره ويستحب اعادته ويأتي بهما المسافر والمصلي في بيته في مصر وكره تركهما لا
وقيل للثالث اي كره تركهما اي تركه كل واحد منهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة اما ترك واحد منهما فلم يكره

فيقتصر اما المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر
لئن ترك كلا منهما يجوز لقول ابن مسعود اذان الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما في القرى فان كان
فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما هو والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد والاقامة وان لم يكن فيها مسجد كذا
فالمصلي في بيته حكمه حكم المسافر ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث اي الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية وثوبه ومكانه وستر
عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها الا الوجه
والكف والقدم وكشف ربع ساقها او بطنها او فخذها او دبرها او شعر نزل من رأسها او ربع ذكره منفردا او الانثيين يمنع
الحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع الصلوة والرأس عضو والشعر النازل عضو آخر والذكر عضو والانثيان آخر
وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل الصلوة فيه ومن عدم ثوبا
صلى قائما جاز وقاعدا مومئا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته ومن اشتبه عليه جهتها وعدم من يسأله تحرى ولم يعد ان اخطأ
وان علم به مصليا او تحول رأيه الى اخرى استدار اي ان علم بالخطأ في الصلوة او تحول رأيه الى جهة اخرى وهو في الصلوة
استدار وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لان قبلته جهة تحريه ولم توجد وان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم
خلفه جاز لا لمن علم حاله او تقدمه اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه لم يعلم احد ان
الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جاز صلوتهم اما ان علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك
خالفه لا يجوز صلوته وكذا ان علم ان الامام خلفه بقوله ومن خلفه فيه تسامح لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي
جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام والمراد منه انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام لانه اذا
كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه
الى ظهر الامام وح يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا في غير هذا وعبارة المحرر والانفع جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه
بل على الغفلة اي اذا علم ان الامام ليس خلفه ويصل بقصد قلبه صلوته بتحريمها وهذا تفسير النية والتقدم مع التلفظ
افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية
صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي قول الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا
لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي ركن … والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف وان اقتصر
يجوز عنده في صحة الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج

بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر في الهداية وهي رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من
الافعال وذكر في شرح الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى
يقضيها ويكون الساهي معتدا لانه لم يترك الا الواجب اقول وفيما تكرر دليل قيد يوجب ان يكون حكم ما عداه فان رعاية الترتيب
في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا على ما يأتي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن
الى آخره او تأخيره … بتقديم الركن الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع
والقراءة واجب مع انها غير مكررة في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ والا فرعاية
الترتيب واجب عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجب مطلقا فلا حاجة الى فيما تكرر
فلهذا لم اذكره في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر في الصلوة على سبيل الفرضية احترازا عن [illegible] في الصلوة على سبيل الفرضية
وهو تكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة فان رعاية الترتيب في ذلك فرض والقعدة الاولى والتشهدان ذكر في الذخيرة ان القعدة
الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف رحمه الله اخذ بهذا
لان قوله عم لابن مسعود قل التحيات لله لا يوجب الفرق في قراءة التشهد الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت
القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى ايضا واجبة ضرورة ولفظ السلام خلافا للشافعي فانه فرض عنده
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان خلافا لابي يوسف والشافعي فانه فرض
عندهما وهو الاطمينان في الركوع والسجود وقدر بقدر تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين والجهر
والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرها او ندب اي ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة واما مندوب وعند الشافعي رح
لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال الصلوة اما فرائض او سنن او مستحبات فاذا اراد
الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه والمراد بالحذف ان لا يأتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر غير مفرج اصابعه ولا ضام
بل يتركها على حالها ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ عاجزا بها او ذبح وسمى بها جاز وباللهم اغفر لي لا فالحاصل انه يجوز ان يبدل
بذكر ما يدل على تمجيد التعظيم لا المشوب بالدعاء ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة وفي … قومة
الركوع وبين تكبيرات العيد فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه الوضع وما لم يكن كذا ففيه الارسال ثم يثني ولا يوجه اراد
بالثناء سبحانك اللهم الخ وبالتوجه قراءة اني وجهت وجهي بعد التحريمة ويتعوذ للقراءة لا للثناء المختار ان التعوذ تبع للقراءة
لا تبع للثناء فيتعوذ المسبوق لا المؤتم بناء على ان المسبوق يقرأ والا تبع فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ واما في صلوة
العيد …

للثنا فالحكم عنده على عكس ما ذكر . ويوتى به بتكبيرات العيد لان التكبير بعد الثنا فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة
لنا ، وسمى لا بين الفاتحة والسورة ويسر بهن اى الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي في التسمية بناء على انها آية
من الفاتحة عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح واردة بانه عم والخلفاء كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ثم يقرأ وامن بعد
ولا الضالين سرا كالماموم ثم يكبر للركوع ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلاثا
وهو ادناه ثم يسمع اى يقول سمع الله لمن حمده رافعا راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا
ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه
موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان
وان لم يستقر فلا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته لانه [illegible] اى لا على ظهر من لا يصلي صلوته [illegible]
اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع
راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود وفيه خلاف الشافعي ويسمى جلسة الاستراحة والركعة
الثانية كالاولى لكن لا ثنا ولا تعوذ ولا رفع يدين فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها
اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة وفيه خلاف الشافعي فان السنة عنده ان
يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا
ايضا وتشهد كابن مسعود رض ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح
او سكت جاز ويقعد كالاولى خلافا للشافعي فان السنة عنده في التشهد الثاني التورك وهي هيئة جلوس المراة في الحكي
وهي هذه والمراة تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن فيهما اى في التشهدين وتشهد وصلى على النبي
ودعا بما يشبه القرآن او الماثور من الدعاء لا الكلام الناس فلا يسأل شيئا مما يسأل من الناس ثم يسلم عن يمينه ناويا من ثمة
من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما اى ينوي الامام بالتسليمتين
وعند البعض الامام لا ينوي لانه يشير الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة الاولى والمنفرد الملك

فقط **فصل** يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين اداء او قضاء لا غير والمنفرد خير ان ادى
وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه وهو الصحيح احتراز عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه
وادنى المخافتة تصحيح الحروف وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها اى ادناه [illegible]
اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع

يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء فان ترك السورة في اوليي العشاء قرأها بعد الفاتحة في الاخريين وجهر بهما ولو ترك الفاتحة لم يكررها
لانه لو قرأ الفاتحة في الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة وذا غير مشروع وفرض القراءة
آية والمكتفي بها مسيء لترك الواجب وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر في الفجر والظهر طوال
طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساط الى
لم يكن ومنها قصار الى الآخر ويطيل الاولى في الفجر فقط ولا توقيت لسورة للصلاة اى تعيين سورة للصلاة بحيث لا يقرأ فيها
الا تلك السورة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال عم اذا كبر الامام
فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال عم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وقال عم مالي انازع في القرآن وسكوت الامام لقراءة
المؤتم قلب الموضوع وان قرأ امامه آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي عم الآية فيه صلوا عليه [illegible]
والجماعة سنة موكدة وهو قريب من الواجب والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن وكره امامة العبد
او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا وكره جماعة النساء وحدهن ويقف الامام وسطهن كالعراة لفظ الامام يستوي
فيه المذكر والمؤنث ولهذا لم يدخلها التانيث عنه ويجوز اقتداء [illegible] والعجز [illegible] الباقية ويقتدي المتوضي
بالمتيمم لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والخلفية في التراب عندنا والغاسل بالماسح لان الخف مانع من سراية
الحدث الى الرجل وما على الخف يزال بالمسح والقائم بالقاعد بناء على فعل رسول الله عم والموم بالموم والمتنفل بالمفترض
لا رجل بامراة او صبي لان الواجب لا يتادى بالنفل وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض
بمتنفل لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز ومفترض فرضا آخر لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد والامام [illegible]
ولا فساد الاولى الا في الفجر ويقيم موتم واحد عن يمينه ويتقدم ان زاد اى اذا كان المؤتم واحدا يقوم مع الامام بان يقوم
عن يمينه وعند محمد اشارة الى ان الامام [illegible] والماموم يجب ان يكون متقدما له ويتقدم ان زاد [illegible] الى ان القوم
اذا كانوا اكثر فالاولى ان يتقدم الامام لان [illegible] الامام [illegible] عنه [illegible] ولو [illegible]
يعيد المؤتم لان صلوة الامام تتضمن صلوة المقتدي فساده يوجب فساده ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
الخنثى [illegible] فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها
والا صلوتها اى ان صليت على جنب رجل اى مشتهاة بحيث لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت
صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المراة وان لم ينو تفسد صلوة المراة [illegible] التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما
على تحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة كالمقتديين واما حكما كاللاحقين [illegible]

رجل وامرأة اقتديا برجل فسبقهما حدث فتوضأا وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت المرأة الرجل فسدت صلوة الرجل واللاحق كأنه
لا امام حقيقة فلا امام حكما فانه التزم ان يؤدي جميع صلوته خلف الامام فاذا سبقه الحدث وبنى يجعل كأنه خلف الامام حتى لا يقرأ
المقتدين بحرمة القراءة وكونهما كاللاحق المسبوق فهو الذي ادرك آخر صلوة الامام فلم يلتزم ادا الكل خلف الامام فهو في ادا ما لم يدركه
مع الامام منفرد حتى تجب عليه القراءة فالمسبوقان وان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا مشتركين اداء فان
حاذت امرأة رجلا في اداء ما سبقا لم تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة في الاداء اعلم ان تعريف الشركة في التحريمة والاداء تساهل وينبغي
ان يقال الشركة في التحريمة ان تبني احديهما تحريمته على تحريمة الآخر او يبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الاداء ان يكون احدهما
اماما للآخر فيما يؤديانه حتى يشمل الشركة بين الامام والمأموم فان محاذاة المرأة الامام مفسدة صلوة الامام مع انه لا شركة
بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي ذكروا وايضا لا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه
الحدث واستخلف فاقتدى احد بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى
به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤدونه وهو الخليفة والشركة بينهم في التحريمة لان المقتدين بالخليفة بنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة والامام
الاول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهما الشركة في التحريمة مع ذلك لو كانت المرأة من احدى الطائفتين
تحاذي الطائفة الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة في الاداء لا التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فاقول الشركة
في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة
في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلوتها لانها لم تقتد به فلان قرأ الامام
قرأت لها ولم يكن كذلك فيعتبر بلا قراءة وعلم من هذه المسئلة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها الا
ان ينوي الامام امامتها اما اذا لم تقتد محاذية لرجل هل يشترط نية الامام ففيه روايتان صلى امي بقارئ وامي او
استخلف في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل اي ان ام امي قاريا واميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القاري فلانه ترك القراءة مع
القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقاري ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة
مع القدرة عليها ولو استخلف القاري في الاخريين اميا فسدت الكل خلافا لزفر فان فرض القراءة قد ادى في الاوليين قلنا يجب
تحقق القراءة في جميع الصلوة حقيقة او تقديرا ولم توجد

باب الحدث

في الصلوة من سبقه حدث توضأ وأتم
خلافا للشافعي رح ولو بعد التشهد خلافا له فان عنده اذا قعد قدر التشهد تمت صلوته وعندنا بصنعه لا يتم لان الخروج بصنعه
فرض عنده والاستيناف افضل لما ذكر بحث احكام شتى للمصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي
فقال والامام يجر آخر الى مكانه هذا تفسير الاستخلاف ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود اي ان شاء اتم حيث توضأ وان شاء عاد

الى المكان الاول وانما خير لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فيميل الى ايهما شاء وكذا المنفرد ان شاء
يتم حيث توضأ وان شاء عاد ان فرغ امامه اي يتم في مكان الوضوء او يعود والمقتدي عاد الى امامه ان لم يفرغ يرجع الى الامام وامامه
هو الذي استخلف فان الخليفة صار اماما للامام الاول وللقوم والا عاد اي ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الى الامام ويتم خلف
خليفته وكذا المقتدي اي ان فرغ امامه يتم ثمة او يعود فان لم يفرغ يعود ولو جن او اغمي عليه او احتلم اي نام في صلوته
ثم احتلم لا بتفكر او نظر فاحتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد
او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت لو لم يخرج او لم يجاوز بنى اعلم ان هذه الحوادث نادرة ولم تكن
في معنى ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم ولو
احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت لوجود الخروج بصنعه ويبطلها بعده اي بعد التشهد عند ابي حنيفة
رؤية المتيمم ماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير انما قال بعمل يسير لانه لو عمل عملا كثيرا تمت صلوته ومضي مدة مسحه
وتعلم الامي سورة ولبس العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة اي لصاحب الترتيب وتقدم القاري
اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء الخلاف في هذه المسائل
الاثنا عشرية بين ابي حنيفة وصاحبيه مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة
المسبوق اي يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لوقوعه في خلال صلوته لا كلامه وخروجه من المسجد اي ان تكلم الامام
بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام كالسلام منه للصلوة امام حصر عن القراءة فاستخلف صح عند ابي حنيفة
خلافا لهما وهذا اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلوة واما اذا قرأ تفسد صلوته لان الاستخلاف عمل كثير بغير حاجة الفروق كتقديمه
مسبوقا اي كتقديم الامام مسبوقا سواء احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا مسبوقا ومع هذا ان قدم مسبوقا صح
فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها يفسد المنافي والاول لا تفسد فراغه لا القوم الحسن اتم المسبوق
صلوة الامام لو وجد منه مناف الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد يفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه وجد
في خلال صلوتهما الا عند فراغ الامام الاول بان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يفته بشيء واتم صلوته خلف خليفته
ولا تفسد صلوة القوم لانه تمت صلوتهم من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجد فاعاد ما احدث فيه ان بنى حتما وما
ذكر فيه ندبا من احدث في ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه
او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي تذكر فيه لكن ان اعاد يكون
مندوبا ان ام واحدا فاحدث فالرجل امامه بلا نية ان صلح له والا فسد صلوته اي ان ام واحدا فاحدث الامام

فان كان المؤتم رجلا يصلح اماما من غير ان ينوي الامام امامته لان النية للتعيين وهنا يتعين وان كان امي او
او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان المرأة او الصبي صار اماما بالتعيين وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الا التخلف وهو
الرجل انما يصير اماما بالتعيين وصلاحية وههنا لم يصلح لان يصير اماما والامام امام كما كان لكل المقتدين بلا امام فتفسد
صلوتهم.

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها التكلم ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا قيد بالعمد لان
السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة العمد ورده لم يقيد الرد بالعمد وخطر ببالي انه
انما اطلق لانه مفسد عمدا وسهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام وخطاب والكلام مفسد مطلقا كما مر او سهوا
والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع
وسار بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه وانما قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا تفسد وقال بعض
المشايخ اذا قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد
صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد وهو الذي يعتمد عليه وسمعت ان الفتوى على ذلك وقراءته من مصحف وسجوده
على نجس والدعاء بما يشابه كلام الناس نحو اللهم زوجني واعطني الف دينار ونحو ذلك والاكل والشرب والعمل الكثير اختلف
المشايخ في تفسير العمل الكثير فقيل ما هو يحتاج الى اليدين وقيل ما يعلم الناظر انه عامله غير مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل
ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان دأبه التفويض الى رأي المبتلى به لا صلوته ركعة
ثم شرع في صلوة كما كان شرع في الاخرى والاتم الاولى اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع ناويا تجديد التحريمة من غير رفع
اليدين شرع في صلوة اخرى فيتم هذه الاخرى والاحتساب الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى فالركعة التي
صلاها محسوبة فيتم الاولى ولا تفسد بما لا يحاذي من ذكر الجنة والنار والعمل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف
الاقوال ومرور وان اثم ان مر في موضع سجوده على الارض بلا حائل المسجد من الالفاظ التي جاءت على المفعل بالكسر وجوز
فيها الفتح على العكس في الغيبة اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر ارادوا المعنى المشهور فانهم
لم يجدوا الكسر وهو خلاف القياس الا في المعنى المشهور من المعنى الاول [illegible] واعلى العكس والمراد من المسجد ههنا موضع
السجود فان المرور في موضع السجود يوجب الاثم وفي تعيين موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة في المسجد الصغير فالمرور امام
المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد
الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي
ناظرا الى موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع اذا عرفت هذا فان كان المصلي على الدكان وكان المار

امامه تحت الدكان فالمشكل انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية فالمار تحت الدكان
ان مر في موضع النظر اذ النظر في موضع السجود يحاذي بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا فلهذا قال
وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على دكان اشارة الى الرواية الثانية وتغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ
اصبع وتقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه لا يوضع ولا يخط ويدرأ بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم السترة او مر بينه وبينها
وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب على الكتف وهو ان يجعله على رأسه او كتفيه ويرسل جوانبه
وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه وقيل هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه هو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل
يديه في كمه ويضم طرفيه وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه وعبثه بثوبه او جسده وعقص شعره في المذهب جمع الشعر
على الرأس وشده بخيط او ادخال اطرافه في اصوله وفرقعة اصابعه وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت والالتفات وهو ان يلوي
عنقه اما النظر بمؤخر عينيه بلا لي العنق فلا يكره وقلب الحصى للسجود مرة والتخصر اي وضع اليد على الخاصرة
والاقعاء اي القعود على الاليتين ناصبا ركبتيه وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام
في طاق المسجد اي في المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده او على الدكان او على الارض وحده اي قيام الامام على الا
رض والقوم على الدكان والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة اي صورة حيوان امامه او بحذائه اي على احد جنبيه
او في السقف او معلقة فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره وصلوته حاسرا رأسه للتكاسل ولا بأس بها للتذلل
بالنسيان او الامامة فانها اكثر بها المراد وقلة رعايته وهي محافظة حدودها لا للتذلل والخشوع وثياب البذلة وهي ما يلبس في البيت
ولا يذهب بها الى الكبراء ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الاي والتسبيح فيها ولبس
ثوب ذي صورة والوطء والبول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا
بطاقة وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط فيه صور لا يسجد عليها او صورة صغيرة لا تبدو للناظر او تمثال غير ذي
روح او حيوان محي رأسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد اي مكان اعد للصلوة وجعل المحراب فيه الا ان
هذا لانه لم يعط له حكم المسجد.

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي
فهو سنة بسلام اي بسلام واحد خلافا للشافعي وقنت قبل ركوع الثالثة خلافا للشافعي فان قنوت الوتر عنده في النصف
الاخير من رمضان فقط دون غيره خلافا للشافعي في الفجر ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة وتبع المؤتم قانت الوتر
لا القانت في الفجر بل يسكت اي ان قرأ الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي
بل يسكت والاصح انه يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة

وجب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الكلين
وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا احترازا عن الشروع ظنا كما اذا ظن
انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء ولو
عند الطلوع والغروب وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول او الثاني ان شرع في اربع ركعات من النفل وافسد في الشفع
الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع الثاني فان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد
يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة كما لو ترك قراءة شفعية او الاول
او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى الثاني لا غير اي قضاء الركعتين لا غير في هذه الصور واربع لو ترك
في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة رح ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة
حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد رح الترك في ركعة
واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الشفع الثاني وعند ابي يوسف رح لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح
بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك
القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول
وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون
الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعية او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول
مع احدى الثاني وفي هاتين المسئلتين قضاء الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد رح لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع
الثاني فوقع قضاء الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف رح قضاء الاربع لانه صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين بترك
القراءة فيقضي اربعا واما ان الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة منه وهما ما قال في المتن واربع
لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وانما يقضي الاربع عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لبقاء التحريمة عندهما اما عند
ابي حنيفة فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما عند ابي يوسف رح فلان التحريمة لا تبطل بالترك
اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد رح في جميع الصور الاربع قضاء الركعتين فقط هذا ما قاله المحقق
فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رح فيما ترك في احدى الاول مع الثاني او بعضه اي ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع الثاني او ركعة
منه وعند ابي يوسف في اربع مسائل يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتين وهي ست مسائل عند ابي حنيفة رح واربع
عند ابي يوسف رح وعند محمد رح ركعتين في الكل ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد في الثاني

بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه او نوى ظانا انه عليه ملزما المسئلة وان نقض كما سبق
وهو مقيد بلزم اتمام نفل شرع فيه قصدا فههنا صرح بها او لم يقعد وسطه اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد
في وسطها كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا
على الفرض ويتنفل قاعدا مع قدرته على قيامه ابتداء وكذا بناء لا العكس اي ان قدر على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا
وان شرع في النفل قائما يجوز ان يقعد مع القدرة على القيام فاذا جاز الابتداء حال الشروع فحال البقاء احق وهو ما
اذا قعد بعد الشروع وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة اي اما خارج المصر لقول ابن عمر رض رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولما كان هذا الفعل خلاف القياس اقتصر على مورده ولو افتتح راكبا
ثم نزل بنى وبعكسه فسد لان في الاول يؤدي به الكامل مما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يكون
اداؤه بالايماء سن التراويح عشرين ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان و
جلسة بعدها بقدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان وانما
كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عم بين العذر في ترك المواظبة وهو خوف ان
يكتب علينا فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل اي على هيئة النافلة بلا
اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي رح ركوعان مخفيا مطولا قراءته فيهما وبعدهما يدعو حتى
تنجلي ولا خطبة وان لم يحضر اي امام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا
جاز وهو دعاء واستغفار يستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى اي من شرع
في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والضمير في اقيمت راجع الى الاقامة كما يقال ضرب به ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع
واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي
وللاكثر حكم الكل معنوية او لانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب وهو منهي والتقطيع وان كان ابطال العمل وهو منهي لقوله تعالى
لا تبطلوا اعمالكم فان الابطال لنقض الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع
ويقتدي فعلا وضم اليها حال من قوله او فيه تقدير او سجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى
ركعة اخرى قطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى وان صلى ثلاثا منه اي من الرباعي اتمه
ثم يقتدي متنفلا لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل الا في العصر اي لا يقتدي في العصر لان النافلة بعد اداء العصر مكروه

في العصر متنفلا

مع الاعتداد الاقامة اي لا يكره الخروج الا عند الاقامة
فكان الشيء متعلق بقبله ولم يصل الظهر والعشاء

لم يصلّ من مسجد أذّن فيه لا المقيم جماعة اخرى اي لا يكره لمن ينتظم به اي جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من
يقوم بامر جماعة يتفرقون او يقلّون بغيبته ثم عطف على مولا المقيم جماعة قوله ولمن صلى الظهر او العشاء او العلق بلا المقيم
جماعة اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج ولمن اقيمت والفرق بين مقيم جماعة وبين من صلى الظهر والعشاء من ان
هذا انما يكره له الخروج لانه لو خرج بعد الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الموافقة ويثواب النافلة
فاما التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه لو خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يتقيد
الكلام وهو الجماعة التي تتفرق بغيبته وان لم يخرج الخروج زمانا ذكرنا بل يختل امر الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج
وان اقيمت لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما في المغرب فان النافلة لا تشرع بثلث ركعات
ويترك سنة الفجر ويقتدي من يأمن الركعة اي الفجر المراد فرضه يخشى ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا
لفرضه اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضيها قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد رح يقضيها الى الزوال لا بعده فان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيها جميعا وكذا بعد الزوال
عند بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال
بالاذان والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله عم شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء
وان السنة تقضى مع الفريضة ثم هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فيتعدى عنه الى غيره من الصلوات ومن ما عدا
قضاء السنة فيتعدى عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر اكد
من سائر السنن فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية قضاء سائر السنن والحق قضاؤها بتبعية الفرض قضاء فما بعد
الوقت لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو عند بعض المشايخ الا ان
الاختصاص بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له ويتركها سنة الظهر في الحالين اي سواء يدرك الفرض ان اداها او لا
ويأتي بها قضاء قبل شفعه اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وعند محمد لا يقضي اصلا ومدرك ركعة من الظهر غير مصلي
جماعة بل هو مدرك فضلها اي من حلف لا يصلي الظهر جماعة فادرك ركعة يحنث لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضل الجماعة
اي في مسجد صلى فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا فهل يأتي بالسنن قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخي لا يأتي بالسنن
لانها سنت اذا ادى الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن لا يأتي بها لانه فاتته الجماعة فضيلة مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة
لكن الاصح انه يأتي بالسنن فان النبي عم واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا
عن الفوت اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة خلافا لزفر ركع قبله فلحقه امامه فيه صح خلافا لزفر فان ادى

قبل الامام غير معتد به وكذا ما بني عليه عنده قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتة كلها او بعضها اي ان كان الكل فائتا لا بد من رعاية الترتيب
بين الفروض وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضي
الفائتة قبل اداء الوقتية فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر هذا تفريع قوله والوتر وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء
على وجوب الوتر عنده ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخرين به يعني لو ذكر انه
صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لا شك اداء السنة متى اذا اديت بالوضوء لانها
تبع للفرض اما الوتر فمطلق مستقلة عنده فيصح اداؤه لان الترتيب ان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه ادى الوتر
بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه سنة عندهما
الا اذا ضاق الوقت استثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت عن القضاء والاداء وان كان الباقي
من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية فانه يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر
ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة وان فات الظهر والعصر ولم يبق
من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب او نسيت او فاتت ستة حديثة كانت او قديمة
قيل الستة وما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوائد الجامع الصغير الحسامي قلت بعد الكثرة اولا الصحيح فيمن
من ترك صلاة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا هذا تفريع قوله حديثة كانت او قديمة فانه اذا اخذ يؤدي
الوقتيات صارت الفوائت قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده او قضى صلاة
الشهر الا فرضا منه حيث هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة اولا فانه لما قضى صلاة الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوائت
بعد الكثرة فلا يعود الترتيب لا ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي
الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة
بطل فرضية الخمس لا اصلها رجل فاتته صلاة فادى مع ذكرها خمسا بعدها فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فسادا غير موقوف فهو العكس وعند ابي حنيفة فسادا موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس التي
اداها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وانما قال
ابو حنيفة بالفساد الموقوف لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف يحتمل ان ادى السادس
تبين ان رعاية كانت في الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثير فلا يجوز او في القليل فيجوز

باب السهو

يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا
او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد ش روي عن ابي حنيفة ان من زاد على
التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ولكن انما المعتبر مقدار ما يؤدى
فيه ركن م وركوعين والجهر فيما يخافت وعكسه في التشهد بعد القعود الاول وفيه بحث ش اي بترك الواجب لا يجب سهو الموتم بل
بسهو امامه ان سجد م والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ومن سها عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا
قام وسجد للسهو ولو سها عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة
ان شاء ش انما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه م وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد
للتسليم وان سجد اتم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا تنوبان عن سنة الظهر
ش فان قلت لم قال قبل هذه المسئلة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسئلة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين
نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء ويكون في هذه المسئلة ضم السادسة مقيدا بالمشيئة قلت ضم السادسة في هذه المسئلة
آكد من ضم السادسة في تلك المسئلة مع انه لو قطع لا قضاء في المسئلتين وذكر ان فرضه قد تم في هذه المسئلة لكن بنا على السلام يجب
سجود السهو في ما بين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان الفرض واتجه في ما بين الركعتين بان يسجد للسهو يلزم ترك الواجب
ولو جلس من القيام وسجد للسهو ولم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة ثم جلس على الركعتين وسجد
للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود هناك على ان اصل الصلوة
باطلة عند محمد فعلم ان ضم السادسة صيانة عن البطلان آكد في هذه المسئلة فلهذا لم يقل ان شاء واما لا تنوبان عن سنة
الظهر لان النبي عليه السلام واظب عليها بتحريمة مبتدأة م ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما ش لانه شرع قصدا م وعند محمد
يصلي ستا ولو افسد لا يقضي ش لان الامام لا يقضي م تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني ش لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة
م فان بنى صح اي ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة يجوز م سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فصح الاقتداء
به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا ش اي المصلي الذي عليه سجدة السهو ان
سلم في الصلوة قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن الصلوة خروجا موقوفا فينظر انه ان سجد للسهو بعد ذكر السلام يحكم بانه لم يخرج
عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء
صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوئه اذ القهقهة وجدت
في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية

الاقامة وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصر اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الخروج م سها فسلم بنية القطع بطلت نيته وسجد
تحريمته باقية لما مر م شك اول مرة انه كم صلى استانف فان كثر اخذ ما غلب على ظنه ش لانه اذا كثر كان في الاستئناف حرج م وان لم يغلب
اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته يعني ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالا
قل وهو الثلث لكن يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون آخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض وفي ظنه آخر
صلوته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر

باب صلوة المريض

م ان تعذر
القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر اي الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل
سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها
والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينه ولا حاجبه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل
من الايماء قائما ش لان القعود اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم م ومن صح في الصلوة اتمها ان ابتدا وقاعدا
يركع ويسجد اذا صح فيها بنى قائما وكذا جاز بلا عذر وفي المربوط لا الا بعذر ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات
وان زاد ساعة لا ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد رح فالمعتبر الاوقات اي ان الجنون عليه ست صلوات سقط
وقوله وان زاد ساعة اي زمانا لا ما يتعارفه المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان تعذر مع القيام اومى قاعدا ان قدر
والا معه فهو واجب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع شيئا ليسجد عليه والا فعلى جنبه متوجها الى القبلة او ظهره وكذا
اولى والايماء بالرأس فان تعذر اخرت وموهم صحة الآية اي ان تعذر الركوع والسجود مع القيام اومى قاعدا ان
ان قدر على القعود والا معه اي لا مع القيام اي تعذر الركوع والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب وقوله والا فعلى
جنبه اي ان لم يقدر على القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء
مبتدأ وبالرأس خبره

باب سجود التلاوة

وهو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد
وسلام وفيها تسبيحة السجدة وتجب على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
واولى الحج ش احترز عن الثانية وهي قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعي فمعنى في كل موضع من القرآن
قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوتية م والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ
وعند الشافعي رح في اربع عشرة ايضا فص عنده ليس بسجدة وفي الحج عنده سجدتان واختلف في موضع السجدة فعند علي رض
هو قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي وعند عبد الله بن مسعود رض هو قوله وهم لا يسأمون فاخذنا بهذا
احتياطا فان تأخير السجدة جائز لا التقديم م او سمعها وان لم يقصده ش اي السماع م تلا الامام سجد الموتم معه والذي سمع

وان تلا المؤتم لم يسجد اصلا اي لا في الصلاة ولا بعدها م وسجد السامع الخارج يسمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها وان سجد فيها
اعادها لا الصلاة م سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في ركعته الاولى لا ش اي الرجل
قبل سجود امامه سجد معه الا ان سجد والسجدة الصلاتية لا تقضى خارجها ش اي سجدة التلاوة التي محلها الصلاة لا تقضى خارج الصلاة
وانما قلت محلها الصلاة ولم اقل التي وجبت في الصلاة احترازا عما وجبت في الصلاة ومحل ادائها خارج الصلاة كما اذا سمع
مصل ممن ليس معه او سمع من امامه واقتدى به في ركعة اخرى م تلاها في غير صلاة فسجد ثم اعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته سجدة
لم شرعيتها ما اعاد سجد اخرى ش لان في الصورة الاولى غير الصلاتية صارت تبعا للصلاتية وان لم يسجد في الصورة الثانية تسجد
للصلاة لا السجدة وحيث الصلاة ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس او صلاة كفت سجدة اي قرأها في غير الصلاة ثم اعادها في الصلاة
وعلم من تخصيص المعاد بكونه في الصلاة ان الاولى في غير الصلاة م كررها في مجلس كفته سجدة ش ولا فرق بين ما قرأ مرتين ثم سجد
او قرأ وسجد ثم قرأ ما في ذلك المجلس فعلى هذا ان كررها في ركعة واحدة يكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد
وكذا ان كررها في ركعتين هذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه م وان بدلها ش اي اية السجدة م او المجلس ش اي قرأ آيتين
في مجلس او آية واحدة في مجلسين لا يكفي سجدة واحدة م وانما يتبدل بالتسدية والانتقال من غصن الى آخر وتبديل المسدي
الثوب ... في الارض خشبات يسوى فيها سدى الثوب في ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان
الى مكان م وتجب ش اي على السامع م لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا عكسه ش اي لا يجب سجدة اخرى على السامع ان
تبدل مجلس التالي دون السامع واعلم ان المجلس هنا يتبدل بالشروع الى امر آخر وبالانتقال من مكان الى مكان لم يتحد الحكم
اما زوايا البيت والمسجد ففي حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر
الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد والقيام هنا لا يبدل المجلس خلافا ... دليل الاعراض م وكره
السجدة ش اي ترك آية السجدة م وقراءة باقي السورة ش لانه يشبه الاستنكاف م لا عكسه ش اي لا يكره قراءة آية السجدة وترك
باقي السورة م وندب ضم آية او آيتين قبلها اليها دفعا لتوهم التفضيل م واستحب اخفاؤها عن السامع ليلا يجب عليه

باب المسافر

م هو من قصد سيرا وسطا ثلاثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبروا
الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به وله رخص تدوم ش كالعفو في الصلاة والافطار في الصوم
م وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده ش متعلق بقوله تدوم م او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية منها م
اي من الرخص ففرضه الرباعي شفعان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها ش اي مدة الاقامة وهي نصف شهر م بموضعين
او دخل بلدا عازما ان يخرج غدا او بعد غد فطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا

م فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم غرمت ش نقصان المال او بعضه لم يترادا الربح ش اي ان فسخ العقد والمال في يد المضارب ثم عقدا عقد المال
م وان لم يفسخ ثم هلك ترادا ش اي اخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لا يضمنه المضارب م ونفقة مضارب يعمل في مصره في ماله
ش نفقة المضارب مبتدأ او في ماله خبره م وان مرض المضارب سواء كان في الحضر او في السفر فان الدواء في ماله وعن ابي حنيفة ان
الدواء بمنزلة النفقة م وفي سفر طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء
او شراء وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل ش اي ما ينفق زائدا على المعروف ضمن الفضل م ورد ما بقي في يده بعد قدومه مصره الى مالها
ش اي ما بقي من الطعام ونحوه م وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر وان بات كسوق مصره فان ربح اخذ رب المال
ما انفق من رأس ماله ش اي اخذ من الربح ما انفق المضارب من رأس المال حتى يتم رأس المال فان فضل شيء قسم م فان رابح متاعها
حسب نفقتها لا نفقته نفسه ش اي ان رابح وفي المرابحة رقم على ثمنه ما يجب فيه ما انفق على المتاع من كراء حمله ونحو ذلك ولا يحسب نفقة المضارب
م مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد
للمضارب وباقيه لها ورأس المال الفان وخمسمائة ورابح على الفين فقط ش اي اشترى بالالف ثوبا وباعه بالفين واشترى بالفين
عبدا ولم يدفع الالفين الى البائع حتى ضاع الالفان في يد المضارب غرم المضارب ربع الالفين لانه ملك المضارب والمالك
ثلاثة الارباع فاذا دفعها يصير رأس المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع اولا الفا ثم دفع الفا وخمسمائة فان باعه يقول
قام علي بالفين وقوله فقط اي لا يقول قام علي بالفين وخمسمائة لان الشراء وقع على الفين ... في يد المضارب
م فلو بيع باضعافها فحصتها ثلاثة الاف والربح فيها نصف الف بينهما ش اي ان بيع باربعة الاف فثلاثة الالف حصة
المضاربة والالف ملك المضارب لان ربع العبد حصته خاصة ثم ثلاثة الاف يرفع منها رأس المال وهو الالفان وخمسمائة فبقي الربح
خمسمائة نصفها لرب المال ونصفها للمضارب م ولو شرى من رب المال عبدا بالف شراه بنصفه ش قوله شراه بنصفه صفة للعبد
وضمير الفاعل في شراه يرجع الى رب المال فالمضارب ان باعه مرابحة يبيع قام علي بنصف الالف لان شراء المضارب من رب المال
وان كان جائزا ففيه شبهة العدم ومبنى المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين م ولو شرى بالفها عبدا يعدله ضعفه فقتل رجلا
خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك ش اي اذا امتنعا من الدفع واختار الفداء فعلى ... الجناية بينهما بقدر الملك
والعبد ربعه للمضارب لان رأس المال الف والعبد يساوي الفين م فاذا فديا خرج العبد عن مال المضاربة فيخدم المضارب
يوما والمالك ثلاثة ايام ش انما خرج العبد عن المضاربة لان قضاء القاضي بانقسام الفداء يتضمن انقسام العبد والمضاربة
تنتهي بالقسمة م ولو شرى عبدا بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال غيره ثم وثم ش اي اذا دفع رب المال الفا ثم هلك
في يد المضارب قبل ان يؤديه الى البائع ثم دفع رب المال الى المضارب الفا ثانيا وهكذا ان هلك في يده م وجميع ما دفع

دين بماله وصدق مضارب قال هي الف دفعته الي والف ربحت وقال المالك بل الكل دفعته ش وعند زفر هو القول الاول
لان هذا القول لرب المال لانه ينكر دعوى المضارب ش ولنا ان الاختلاف في مقدار المقبوض والقول للقابض مع اليمين م والقول
من معه الالف هو مضاربة زيد وقد ربح هذا فقال بل بضاعة ش اي صدق زيد مع اليمين لانه منكر دعوى الربح ادعى
تقويم على المضارب م كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة ش يعني صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التمليك م ولو
قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان نجد ش اي مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان الاصل فيه
الخصوص م ولو ادعى كل نوعا صدق المالك ش اي مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته م

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت ش اي بلا تعد منه م وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف
ش السفر الخروج للسفر فالسفر مصدر والسفر الحاصل بالمصدر وفي اختيار المصدر ... وان نهى عن السفر او كان الطريق مخوفا فسافر
بها فهلك المال ضمن م ولو حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر فان حبسها بعد طلب
ربها قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا ش اي جحدها مع طلب رب الوديعة يعني سواء اقر بها بعد الجحود او لا ولما
قال مع رب الوديعة لانه ان جحد مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ وان جحد المودع الوديعة عند الموت يصير
غاصبا م او خلطها بماله حتى لا يتميز ش فانه ان خلطها بخلاف الجنس ينقطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلط بجنسه عند
ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلط بما هو اكثر منه لا بما هو اقل فانه لا ينقطع حق المالك بل يثبت الشركة وعند محمد
لا ينقطع حق المالك بل يثبت سواء كان اقل او اكثر م او تعدى المودع فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط
مثله بما بقي او حفظها في دار امر بغيرها ضمن ش اي حفظ في دار امر المودع بالحفظ في غيرها قوله ضمن جزاء الشرط وهو قوله
فان حبسها الى اخره م وان اختلطت بلا صنعه اشتركا ولو ازال التعدي زال الضمان كما اذا وضعها في دار اخرى ثم ردها
الى دار امره المالك بالحفظ فيها زال الضمان اي ان كانت الوديعة بحيث لو هلكت كانت مضمونة فزال هذا المعنى ولا
قلنا بهذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي
وعند الشافعي ان ازالة التعدي لا يزيل الضمان م ولا يدفع الى احد المودعين شطره بغيبة الآخر ش اما اذا كانت الوديعة غير
غير المكيل والموزون فبالاتفاق وان كانت من المكيل والموزون فكذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه ليس للمودع
ولاية القسمة م ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم ش اي اذا كانت الوديعة عند
رجلين وهي مما لا يقسم يحفظها احدهما باذن الآخر وان كانت مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الآخر للحفظ
بل يقسمان فيحفظ كل نصفه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الدفع الى الآخر فيما يقسم م وضمن دافع الكل لا قابضه

اي اذا دفع الكل الى الآخر فيما يقسم يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن عنده م فان نهى
عن الدفع الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن والى من لا بد له كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظ الى عرسه لا يضمن كما لو امر
بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في آخر منها ش لان بيوت دار واحدة لا تتفاوت فلا فائدة في التعيين بخلاف الدار لان
الدارين متفاوتان م فان كان له خلل ظاهر ضمن ش اي اذا كانت البيت الذي حفظ فيه خلل ظاهر وقد عين بيتا آخر من هذه
الدار ضمن م ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط ش هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان ضمن الآخر رجع على الاول م ولو
اودع الغاصب ضمن ايا شاء ش هذا بالاتفاق وانما قاسا مودع المودع على مودع الغاصب فان المودع اذا دفع الى الاجنبي صار غاصبا
وفرق ابو حنيفة بان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه فاذا فارق ترك الحفظ فلا يضمن الآخر لانه صار مودعا حيث
غاب بلا مانع ولا صنع له في ذلك كهبوب الريح ... م ولو ادعى كل من رجلين الف ما في يد ... انه له اودعه اياه فنكل لهما فالالف
والالف عليه لهما ش ادعى زيد على عمرو ان هذا الالف الذي في يدك اودعته اياك وادعى بكر على عمرو كذلك ولا بينة لاحد وعمرو منكر
فالقاضي يحلفه لكل واحد على الانفراد ويبدأ بايهما شاء ان تشاحا اقرع بينهما وان نكل لاحدهما يحلفه للآخر فان نكل له ايضا
فهذا الالف مع الالف الآخر عليه يكون لهما لانه اوجب الحق لكل واحد منهما سواء اثبتا بالبذل او بالاقرار وذكر حجة في صحة ويعرف الالف
اليهما صار قاضيا بنصف حق كل منهما بنصف حق الآخر فيغرمه واعلم ان النكول ههنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما
يقضى له ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضي فيؤخر القضاء ويحلف للثاني فاذا نكل للآخر ايضا
وقضى القاضي به في رواية فخر الاسلام البزدوي يحلف للثاني فان نكل يقضي بينهما لان القضاء للاول لا يبطل حق الثاني وفي رواية
الخصاف لا يحلف للثاني لان القضاء وقع في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضى له ولا يؤخر ليحلف للثاني لان
النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يؤخر م

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ش فان اللفظ ينبئ عن التمليك فان العرية
العطية وفي المنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند البعض هي اباحة الانتفاع بملك الغير اعلم ان التمليك اربعة انواع
تمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بالعوض اجارة وبلا عوض عارية م وتصح باعرتك ومنحتك ش اصل
المنح ان يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يردها ثم كثر في اصل الوضع تحمل على العارية م واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي وداري لك سكنى ش اي داري لك بطريق السكنى فداري مبتدا ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة الى لك م وعمري سكنى ش
الدار لك عمري سكنى فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمري والعمر جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى تمييز م ويرجع
المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ش هذا عندنا وعند الشافعي العارية مضمونة م ولا يؤجر ش لان الشيء لا يستتبع
ما فوقه م فان آجر فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستاجر ش بالنصب عطف على الضمير المنصوب في ضمنه م ويرجع على موجره ان لم يعلم

انه عارية معه اى ان لم يعلم المستاجر انه عارية مع مؤجره وانما يرجع عليه للغرور بخلاف ما اذا علم اذ لا غرور ح للمؤجر ويعار
ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف وان عين اى اذا اعار شيئا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعيره سواء اختلف
استعماله كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل على الدابة فان عين من ينتفع به فان لم يختلف استعماله يعيره وان اختلف لا وكذا المؤجر
اى اذا آجر شيئا فان لم يعين من ينتفع به فللمستاجر ان يعيره سواء كان اختلف استعماله اولا وان عين يعيره ما لا يختلف استعماله
لا ما اختلف وعندنا انه ليس للمستعير الاعارة لان العارية عنده اباحة الانتفاع والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا هي تمليك
المنافع فالمستعير لما ملك المنافع كان له ان يملكها غيره ومن استعار دابة او استاجر مطلقا له ان يحمل ويعير له اى للحمل وللركب
وللركوب واياما فعل تعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اى وقت شاء فلو قيد انتفاعه بوقت
او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط اى التقييد اما ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع دون الوقت او فيهما فان عمل
على موافقة القيد فظاهر وان خالفه فان كان الخلاف الى مثل او الى خير لا يضمن والى شر يضمن وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر
اى ان وافق او خالف الى مثل او خير لا يضمن والى شر يضمن وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة
او مع اجير ربها او عبده يقوم على دابته او لا تسليم اى رد الدابة الى اصطبل مالكها فهلكت قبل الوصول الى المالك لا يضمن
لان هذا تسليم وكذا ان ارسلها المستعير الى المالك مع عبده فهلكت قبل الوصول اليه وكذا ان ارسلها مع اجيره مسانهة او مشاهرة
بخلاف اجير مياومة اذ ليس في عياله فيضمن بالتسليم اليه وكذا ان سلمها الى اجير المالك او عبده سواء يقوم على الدواب او لا فهلكت
قبل الوصول الى مالكها هو الاصح وقيل يضمن بالتسليم الى عبده الذي لا يقوم على الدواب فذكر المسئلة على ان المستعير لا يملك
الايداع م كرد مستعار غير نفيس الى دار المالك ش فان هذا تسليم بخلاف المستعار النفيس كالجواهر حيث لا يرد الا الى المعير بخلاف
رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكها ش فان هذا لا يكون تسليما بل لا بد من الرد الى المالك م وعارية النقدين والمكيل و
الموزون والمعدود قرض ش لانه لا ينتفع بهذه الاشياء الا باستهلاكها فاذا عينها للانتفاع كاستعارة الدراهم ليعير بها الميزان
او يزين الدكان ففائدة كونها قرضا انها لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع يكون مضمونة م وصح اعارة الارض للبناء والغرس
وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق ش اى لا يضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع ان كان الاعارة مطلقة
اى غير موقتة ورجع عنها م وضمن المعير ما نقص بالقلع ان وقت ش اى ان وقت الاعارة ورجع عنها قبل ذلك الوقت وانما
يضمن للغرور وفي صورة الاطلاق ما غره بل اغتر المستعير واعتمد على الاطلاق م وكره الرجوع قبله ش اى قبل الوقت لان فيه
خلف الوعد م ولو اعار للزرع لا يؤخذ منه حتى يحصد وقت او لا ش لان للزرع نهاية معلومة ففي الترك رعاية الحقين بخلاف
الغرس اذ ليس له نهاية معلومة م واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير والمؤجر والغاصب ش لان الرد واجب

احدهما حصول حق
المستعير والاخر حصول
اجر مثل المعير كما كذا

على بقوله الا عند طلب المالك م ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة ش اى اذا اعيرت الارض للزراعة
فاراد المستعير ان يكتب كتابا فعند ابي حنيفة يكتب الاطعام لانه ادل على الزراعة فان اعارة الارض قد يكون للبناء وغيرها
وعندهما يكتب بلفظ الاعارة

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
ش فان الطعام اذا نسب الى الطعام كان هبة واذا نسب الى الارض كان عارية م وجعلت هذا لك واعمرتك وحملته لك عمرى
ش قال النبي عليه السلام من اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده بخلاف ما اذا قال داري لك عمرى سكنى فان قوله سكنى يجعلها عا
رية م وحملتك على هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها ش فان قوله تسكنها ليس تفسيرا بل هو مشورة
م وفي هبة سكنى ش اى داري لك هبة سكنى فقوله سكنى تمييز فيكون نفيا لما قبله فيكون عارية م او سكنى هبة ش اى داري لك بطريق السكنى
حال كون السكنى هبة اى هو موهوبة م او نحلى سكنى ش النحلى اسم من النحلة اى الاعطاء تقول نحلته نحلة م فقوله سكنى تمييز
م او سكنى صدقة ش اى داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة او صدقة عارية ش اى داري لك حال كونها صدقة بطريق العارية
فعارية تمييز م او عارية هبة ش اى داري لك بطريق العارية حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منها المنفعة
فمعناه حال كون المنافع موهوبة لك م وتتم بالقبض الكامل ش اى تتم الهبة بالقبض الكامل الممكن في الموهوب فالقبض الكامل
في المنقول ما يناسبه فيقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الا
صالة من غير ان يكون القبض بتبعية القبض للكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل م فيصح ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده
باذن ش اى ان قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة دليل الاذن وبعد انقضاء المجلس لا بد باذن الواهب
م في محوز مشاع لا يقسم ش متعلق بقوله فيصح والمراد به ما اذا قسم لا يبقى منتفعا كالرحى والحمام والبيت الصغير م لا فيما يقسم
ش اى لا تصح الهبة في مشاع لو قسم يبقى منتفعا عندنا خلافا للشافعي وهذا الخلاف مبني على اشتراط القبض وهو يعتمد الامكان
للقبض كما في البيع ونحوه وكمال القبض منصوص عليه هاهنا فلا بد من كماله ولا فرق عندنا بين ان يهب من الشريك
او من الاجنبي والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطاري كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشائع او استحق البعض
الشائع بخلاف الرهن فان الشيوع الطاري مفسد م فان قسم وسلم صح ش اى ان وهب النصف الشائع ثم قسم وسلم صح لان تمامها
بالقبض وعند القبض لا شيوع م فان وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم او لبنا في ضرع فطحن او استخرج وسلم وكذا السمن في اللبن
م لا ش اى لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة بخلاف المشاع م وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض وتمر
في نخل كالمشاع ش اى لا يجوز هذه الهبات لكن اذا انفصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وقبض تصح م وتم هبة ما مع
الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبي له يقبضه عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي احدهما

او لهم يسلم منها او اجنبي يربيه ومع امه او زوجها لها بعد الزفاف اي زوج الطفل الموهوب لها الاجل ها لكن بعد الزفاف
وصح هبة اثنين دارا لواحد ش لان الكل يقع له فلا شيوع م وعكسه ش اي هبة واحد لاثنين دارا لا يصح عند ابي حنيفة
وعندهما يصح لان التمليك واحد فلا شيوع كما اذا رهن من رجلين وله ان هذه هبة النصف من كل واحد اذ ثبت الشيوع بخلاف
الرهن لانه يحبس يد بين كل واحد بكماله م كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين ش اذا تصدق بعشرة على غنيين لا يصح
عند ابي حنيفة رحمه وكذا اذا وهبها لهما للشيوع عنده كما لا يصح الهبة لانه لا شيوع عندهما كما في هبة واحد دارا من اثنين فكذا لا يصح
الصدقة لان الصدقة على غنيين يراد بها الهبة مجازا والهبة جائزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهب العشرة لهما
جاز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد والصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير فلا شيوع
واما الهبة على الفقير فهي صدقة والصدقة جائزة فكذا الهبة

م باب الرجوع فيها

وصح الرجوع ش هذا عندنا
لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم يعوض وعند الشافعي لا يصح الا فيما وهب الوالد لولده لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب
في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ونحن نقول معناه لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يتملك للحاجة م ومنع الزيادة المتصلة
كبناء وغرس وسمن لا المنفصلة ش وهي مثل الولد م وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي وخروجها عن
هبتك فقبض فلو وهب ولم يقبض رجع في الهبة او عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها ثم نكحها لا رجع
ولو وهب وابان لا والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها دال وفد مع خزقة ش قد عليل موانع حق الرجوع في الهبة
بايجاز بلفظ دمع خزقة فالدال الزيادة والميم الموت والعين العوض والخاء الخروج والزاء الزوجية والقاف القرابة
والهاء الهلاك م ويرجع باستحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا ش لا يرجع باستحقاق نصف العوض حتى يرد ما بقي هذا عندنا
وعند زفر رحمه يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الاخر ولنا انه ظهر بالاستحقاق ان العوض هو الباقي فقط فما لم يرد ما لا يرجع
بالهبة ولا يكون له حق الرد لانه سقط حق الرجوع الا بالتسليم لكن العوض ولم يسلم م ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض
فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف ش لان له الرجوع في الكل ففي النصف اولى م ولا يصح الا بتراض او بحكم قاض فلو
اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح ش اي اعتق الموهوب له الموهوب م ولو منعه وهلك لم يضمن ش اي لو منع الموهوب
له الموهوب عن الواهب بعد ما رجع لكن لم يقض القاضي فهلك في يد الموهوب له لا يضمن وكذا ان هلك في يده بعد قضاء القاضي
لان يده غير مضمونة الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم م وهو مع احدهما ش اي الرجوع مع التراضي او قضاء القاضي
فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في الشائع فان تلف الموهوب ش اي في يد الموهوب له م فاستحق فضمن الموهوب له
لم يرجع على واهبه ش لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة م ومن بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما في العوضين

اي بعد ان سلم

وتبطل بالشيوع ش لكون قبضهما اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف للدلالة ويجوز ان يكون على العكس م بيع انتهاء فيرد
بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة ش هذا عندنا وعند زفر وان في هي بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار للمعاني قلنا فيه شتمل
على المعنيين فيجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك
فيه الشرط معناه وهبت لك هذا على ان تهب ذلك صار بيعا مكتنفا هذا ابتدا قلت عمل على المعنيين في الحالين الابتداء والبقاء
والتمليك لا يخرج عنه بشرط يصير به في حال واما الشرط الذي يصير المال عوضا صحيحا فالتمليك لا ينافيه فيكون شرطا ابتداء اعتبارا
للعبارة حتى لا يصير كالبيع اللزوم قبل القبض لكنه شرط يبطع العوض اعتبارا بما يؤول اليه حتى يتوفر عليه احكام البيع حالة البقاء لا
في الابتداء

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان
يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل الاستثناء والشرط ش في بعض النسخ اي قوله او يعوضه شيئا منها يرجع الى التصدق
فانه اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا وهب بشرط العوض فالشرط صحيح اتفاقا واذا وهب بشرط ان يعوض شيئا فالشرط باطل
وشرط العوض انما يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة م والاعتاق الحمل ثم وهبها صحت ش اي الهبة
لان الحمل لم يبق ملكا له فاذا وهب الام صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائزة م ولو دبر ثم وهبها لا ش لان الحمل باق على ملكه
فلم يكن كالاستثناء ولا تنفذ الهبة في الحمل فتبقى هبة شيء مشغول بملك الواهب او هبة المشاع م ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت
منه بريء فهو باطل ش لما مر ان التعليق الصريح في الابراء لا يصح م وجاز العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له
مدة عمره فاذا مات ترد عليه ش اي العمرى جعل الدار له مدة عمره مع شرط ان المعمر اذا مات ترد على الواهب وهذا الشرط باطل كما
جاء به الحديث م وبطل الرقبى وهي ان مت قبلك فهو لك ش الرقبى اسم من الرقوب وهو الانتظار وكانه ينتظر ان يموت المالك وهي باطلة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما لانه تعليق التمليك بالخطر وعند ابي يوسف يصح لان قوله داري لك رقبى اي داري لك وانا انتظر موتك فتعود الي
فيصح ويبطل الشرط كالعمرى فالاختلاف مبني على تفسيره م والصدقة كالهبة لا تصح الا بقبض ولا في شائع يقسم ش اي اذا تصدق
بنصف الدار لا يصح بخلاف ما اذا تصدق بشيء على فقيرين كما مر م ولا رجوع فيها ش والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة لانه
وصل اليه العوض وهو الثواب

م كتاب الاجارة

ش قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفاعلة واجر على وزن
فاعل لا افعل لان الاتي لم يجئ فالمضارع يواجر واسم الفاعل المواجر وفي عين الخليل اجرت زيدا مملوكي اوجره ايجارا وفي
الكشاف [illegible] وهو مواجر ولم يقل مواجر فانه غلط ويستعمل في موضع قبيح وهي اسم للاجرة كالجعالة لغة [illegible]
اي اعطاه الاجرة [illegible] موضع الفرق بين المواجرة وبين الاجرة والاجارة فعالة [illegible] لغة والشرع نقل الى العقد
فقال م هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دينا او عينا ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت

او وقفت لكن في الوقف لا يصح فوق ثلث سنين في المختار كيلا يدعي المستاجر انه ملكه فعلة عدم الجواز اذا كانت هذه المدة في
الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض تجاوز الله عنهم م وبذكر العمل كصبغ ثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة
مسافة علمت او بالاشارة كنقل هذا الى ثمه ولا تجب الاجرة بالعقد ش خلافا للشافعي فان الاجرة عنده تملك بنفس العقد م الا بتعجيلها ش
فان المستاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة يعني انه لا يكون له حق الاسترداد م او شرطه ش فانه اذا شرط تعجيل الاجرة يجب
معجلة م او بالاستيفاء النفع او التمكن منه فيجب للدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللمؤجر طلب الاجر للدار والارض
لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصار والخياطة اذا عمل في بيت المستاجر ش قال في الكافي اي الخياط اذا عمل في بيت المستاجر
في خياطة بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما خاط فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن بعد الفرقة انتهى
عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فيجب الاجر ما عمل بخلاف ما اذا لم يسلم العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجر ما لكل
عمل جليل ولا تقدير بالابعاض فيتوقف الطلب على كل العمل م وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد الاخراج فله الاجر
ولم يغرم ولا غرم فيهما ش هذا عند ابي حنيفة لانه امانة عنده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر
م وللطبخ بعد الغرف وللضرب للبن بعد اقامته ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا تجب حتى يشرجه لان التشريج من تمام العمل وعند
ابي حنيفة هو زايد كالنقل م ومن لعمله اثر في العين ش اي شيء من هاله قايم بتلك العين كالصبغ مثلا م كالصباغ والقصار بنقص
بالنشا او البيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا
بعده لكن بالخيار عندهما ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر م ومن لا اثر لعمله ش اي لا شيء من هاله
قائما بتلك العين م كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف راد الابق ش فان الابق كان على شرف الهلاك وكانه احياه
وباعه منه بالطهارة وعند زفر ليس له حق الحبس لانه لا يكون لعمله اثر في العين ام لا م ولمن اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد فلا
كما من ان يخيطه بيده م ولو استاجره لجئ بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي له اجره بحسابه وحامل كتاب او زاد الى زيد ياتيه رده
لموته كلا شيء له ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد له اجر الذهاب في الفصلين وكذا في الكتاب وفي الزاد كلا شيء له اتفاقا حيث نقض عمله
بالرد م وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه ش فان العمل المتعارف فيها السكنى فيصرف اليه م وله كل عمل سوى موهن
البنا كالقصارة وللمستاجر الارض لبناء او غرس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه
بلا رضى المستاجر ان نقص القلع الارض والا برضاه او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس هذا والارض لهذا ش قوله ويتملكه بالنصب
عطف على ان يغرم والا اي ان لم ينقص القلع الارض وقوله او يرضى عطف على يغرم فالحاصل انه يجب على المستاجر ان يسلمها
فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يعطي المؤجر قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويتملكه وهذا الاعطاء والتملك يكون جبرا

على المستاجر ان نقص القلع الارض ويكون برضى المستاجر على تقدير ان لا ينقص والامر الثاني ان يرضى المؤجر بترك البناء او الغرس
في ارضه هذا الذي ذكرنا وجوب القلع وعدم وجوبه وفهم منه ولاية القلع للمستاجر وعدمها فانه قد ذكر انه ان نقص القلع
الارض يتملكه بلا رضى المستاجر فلا يكون للمستاجر القلع وفي غير هذه الصورة يكون م والرطبة كالشجر ش فان لها بقاء في الارض
بخلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل اوان الحصاد م فلو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا
يحمل على الدابة كخمسة اقفزة بر له حمل مثله ضررا او اقل كالشعير لا اضر كالملح وضمن بارداف رجل معه قد ذكر ركوبه ش اي ركوب المستاجر من غير
ذكر الرديف م نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل ش فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل العالم به م وبالزيادة على حمل
ذكر ما زاد الثقل ان اطاق حملها والا كل قيمتها ش اي ضمن بالزيادة على حمل ذكر ما زاد ان كان الحمل بحيث يطيقه هذه الدابة وان لم
يكن الحمل كذلك يضمن كل قيمتها م كعطبها بضربه او كبحه ش العطب الهلاك وكبح اللجام جذبه الى نفسه عنفا يعني ضمن بهلاكها بسبب الضرب
او كبح اللجام كل قيمتها هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا الا ان يكون ضربا او كبحا غير متعارف م وجوازه بها عما استوجرت اليه ثم عوده ذاهبا
وجائيا ورده ما اليه ش قوله ورده بالجر عطف على جوازه بها اي يضمن بجواز الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم ردها الى ذلك الموضع
وان كانت الاجارة ذاهبا وجائيا وانما قال هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا استاجرها ذاهبا فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول
الى ذلك الموضع فيضمن بالجواز عنه اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا فجاوز عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع اذا
خالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح انه يضمن ايضا لانه ان هلكت الدابة في ذلك الموضع بسبب التعدي بانه لا مدخل للجواز عن ذلك الموضع
في تحقق ذلك الموضع لسبب يفتي بعدم الضمان وان هلكت بسبب التعدي بذلك بل يمكن ان يكون له مدخل يفتي بالضمان م ونزع
سرج حمار مكتري وايكافه مطلقا وللاسراج بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله ش اي ان اكترى حمارا مسرجا فنزع السرج او كفه
وحمل عليه فهلكت يضمن سواء كان الايكاف مما لا يوكف بمثل هذا الحمار او لا وان نزع السرج كطرحه بسرج اخر فان كان هذا الاخر
مما لا يسرج مثل هذا الحمار بمثله يضمن وان كان يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان في الوزن زائدا على الاول فيضمن بحسابه وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما او كفه بايكاف يوكف بمثله لا يضمن الا اذا كان زائدا في الوزن على السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة م وسلوك
الحمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ ش اي للحمال الاجر في جميع ما ذكر ان بلغ
المنزل لحصول المقصود م ومن استاجر ارضا لزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر لانه صار غاصبا وحكم الغصب هذا م ومن دفع
ثوبا ليخيط قميصا فخاط قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمى ش لانه لا يزاد على المسمى عندنا في الاجارة
الفاسدة م **باب الاجارة الفاسدة** الشرط يفسدها كالبيع ش وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى هذا عندنا
وعند زفر والشافعي يجب بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد تجب قيمة العين بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد

وقد اسقط الزيادة فيه م وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط و في كل شهر سكن ساعة اوله ش هذا عند بعض المشايخ
فانه حين يهل الهلال يكون لكل واحد منهما الفسخ فاذا مضى ادنى زمان لزم العقد وهذا الشهر وهذا ظاهر الرواية لكن منهما
حق الفسخ في الليلة الاولى مع اليوم الاول من الشهر اذ في اعتبار اول رؤية الهلال حرج م وفي كل علم مدته فان قبل الاجارة
سنة انشهر كل شهر بكذا م واجارة سنة بكذا وان لم يبين قسط كل شهر واولها لمدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل
يعتبر الاهلة والا فالايام ش لعدم اي ان كان العقد عند الاهلال يعتبر الاهلة وان كان في اثناء الشهر فعند ابي حنيفة يعتبر الكل
بالايام كل شهر ثلثين وعندهما يعتبر الاول بالايام و الباقي بالاهلة فان استاجر في عشر ذي الحجة سنة فعند ابي حنيفة يقع على ثلث
مائة وستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام وهو ثلثون يوما فاذا الحجة ان تم على ثلثين يوما فالسنة يتم على عاشر ذي
الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة يتم على الحادي عشر من ذي الحجة فالحق ان يتم السنة عاشر ذي الحجة على كل حال وعلى
هذا ان عيد الاضحى يكون في سنة واحدة م واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين و بطعامها وكسوتها ش هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز للجهالة م وهو القياس له ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة التوسعة على الاظئار شفقة على الاولاد
وهو الاستحسان م وللزوج وطئها لا في بيت المستاجر ش فان البيت ملكه فيمنعه من الدخول فيه م ولزوج نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن به فان
تقرر بنكاحها ش اي ان كان النكاح ظاهرا بين الناس او يكون عليه شهود فللزوج فسخها صيانة لحقه اما ان علم النكاح باقرارهما فلا
م ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت ش لان لبنها يضر بالولد م وعليها غسل الولد و ثيابه واصلاح طعامه و دهنه لان شيئا منها
وهو واجب على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر و لم تصح للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن
والفقه والغناء والنوح والملاهي و عسب التيس م يعني اليوم يصح لتعليم القرآن والفقه ش الاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على
الطاعات وعلى المعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم القرآن والفقه تحرزا عن الاندراس م
ويجبر المستاجر على دفع ما قبل و يحبس به وعلى الحلوة المرسومة ش الحلوة بفتح الحاء غير المعجمة حلاوة تهدى الى المعلمين على رؤس بعض
سور القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى وهي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر م ولا اجارة المشاع الا من الشريك ش هذا
عند ابي حنيفة وفي الاصح الاجارة المشاع من الشريك و غيره م ولو دفع الى حائك غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا يحمل عليه زادا
ببعضه او ثورا ليطحن برا له ببعض دقيقه ش هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي عليه السلام عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله
والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان م او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا ش اي استاجر رجلا ليخبز له عشرة امناء اليوم بدرهم
فانه لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يصح والمعقود عليه العمل وذكر الوقت للتعجيل له انه جمع بين العمل والوقت والاول يوجب كون
العمل معقودا عليه وفيه نفع للمستاجر والثاني يوجب كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع الاجير فيفضي الى
المنازعة

ولو كان المعقود عليه كلها اي يعمل هذا العمل مستغرق لهذا اليوم فذكر عملا لا يقدر عليه احد عادة حتى لو قال ليخبز له عشرة امنا
في اليوم فعن ابي حنيفة انه يصح لان هذا لا يقتضي الاستغراق م او ارضا بشرط ان يثنيها ش اي يكريها مرتين فان كان المراد ان يردها
مكروبة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهو الموجر وان لم يكن المراد هذا فان كانت الارض
لا تخرج الزرع الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط مما يقتضيه العقد وان كان تخرج بدونه ان كان اثره يبقى بعد انتهاء العقد
يفسد اذ فيه منفعة الارض وان كان لا يبقى لا يفسد م او يكري انهارها ش ذكر ان المراد الانهار العظام فان منفعة كريها تبقى
بعد انتهاء العقد بخلاف الجداول م او يسرقنها ش فان منفعته بعد انقضاء العقد م او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت ش اي استاجر
ارضا ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع الموجر ايضا ارضا اخرى للمستاجر ولا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز لان المنافع
بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا كبيع ثوب هروي بمثله واحدهما نسيئة وهو له فسد شجرا الشرط
وهو قوله ولو دفع الى آخر م بخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها ش فانه يصح لانه شرط يقتضيه العقد
م فان لم يكرب ذراعيها او ما يزرع فيها فلم يصح ان لم يعمه ش بان قال ازرع فيها ما شئت م هذا بخلاف الدار فان استيجارها يقع على
السكنى على ما مر م فان زرعها فمضى الاجل عاد صحيحا ش وهو استحسان ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند محمد رحمه الله
لا يعود صحيحا وهو القياس م ومن استاجر جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن ش لان الاجارة فاسدة فالعين
امانة كما في الصحيح م وان بلغ فله المسمى ش اي استحسانا لما ذكرنا في مسئلة الزراعة م فان خاصما قبل الزرع و الحمل نقض ش اي ان
خاصم المتعاقدان قبل الزرع في مسئلة اجارة الارض بلا ذكر الزرع وقبل الحمل في هذه المسئلة ينقض القاضي العقد م

باب ضمان الاجارة الاجير المشترك

يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة ش انما دخل الفاء في فله لان هذا مبني على سبق لان
الواجب عليه ان يعمل هذا العمل من غير ان يحصر منافع الاجير للمستاجر م فيسمى به ش اي الاجير المشترك م كالخياط ونحوه والاجير ملك له
في يده وان شرط عليه الضمان به يفتى ش اعلم ان المتاع في يده امانة عند ابي حنيفة ولا يضمن ما هلك في يده الا بالتعدي كما في الوديعة
وعندهما يضمن الا اذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحرق الغالب اما اذا سرق والحال انه يقدر على المحافظة
يضمن عندهما كما في الوديعة التي يكون باجر فان الحفظ مستحق عليه وابو حنيفة يقول الاجارة في مقابلة العمل دون الحفظ فصار
كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ انه يضمن عند ابي حنيفة وعند بعضهم انه لا يضمن وفي المتن اختار
هذا لان شرط الضمان في الوديعة باطل لكن ان يقال اذا شرط الضمان هنا صار كان الاجرة في مقابلة العمل والحفظ جميعا فافترق
الوديعة التي لا اجر فيها م بل ما تلف بعمله كدق القصار و نحوه ش كزلق الحمال و شد المكاري ومد الملاح هذا عندنا وعند
زفر وان في لا يضمن لانه يعمل باذن المالك ولنا ان المامور به العمل الصالح اقول ينبغي ان يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عمل جاوز فيه
القدر المعتاد

او ما غرق بسبب مده السفينة

على ما يأتي في الحمام او عملا الا بعقد فيها المقدار المعلوم م ولا يضمن ما تلف به او من بيان سرق او سقط من دابة ش اي
او سقط من الدابة بسبب شد المكاري لان الادمي غير مضمون بالعقد بل بالجناية وضمان العقود لا تتحمله العاقلة م ولا حجام او بزاغ
او فصاد لم يجز المعتاد فان انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسر مع حصته اجره ش لانه لما وجب
الضمان فله وجهان احدهما ان يجعل فعله تعديا من الابتداء فان الحمل شيء واحد ويجعل الاول باذنه ثم صار تعديا عند الكسر
فيختار ايا شاء م والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة مدته او لرعي الغنم ويسمى اجير واحد لانه لا يعمل
لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران
وفي اسكان البيت عطارا او حدادا وفي الدابة الى الكوفة او واسط وفي ملأ الدار او ملأه وفي حمل كر بر او شعير عليها ويجب
ما وجد ش اي قيل ان خاطه فارسيا فبدرهم وروميا فبدرهمين والاجر كذا في ملأ الدار شهرا بدرهم او ملأ ما شهر البيت بدرهمين
وهكذا اذا كان بلغه ثلثيا وفي اربعة اشيا الا اختلاف في البيع غير انه يشترط خيار التعيين في البيع دون الاجارة لان الاجارة انما
تجب بالعمل وعند ذلك العمل يتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والبيع مجهول ذكر في الهداية في مسألة العطار والحداد
وكراء البر والشعير خلاف لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الدابة الى الكوفة او واسط احتمال الخلاف في مسألة الخياطة والصبغ متفق عليها
م ولو ردد في خياطة اليوم او غدا ش اي ان قال ان خطته اليوم فبدرهم وفي غد فبنصف درهم م فله ما سمى ان خاطه اليوم
واجر مثله ان خاطه غدا ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر فاسد لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد
للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان ولهما ان كل واحد مقصود فصار كاختلاف النوعين وله ان ذكر اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع
الوقت بالعقد والعمل يفسد العقد بل ذكره للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان م ولا يجاوز به المسمى ش اي اجر المثل ان كان زائدا
على نصف درهم لا الى الزيادة وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول لان المسمى في الغد
نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى ان خاط في اليوم الثالث فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم
م ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرطه والذي استاجر للخدمة عبد محجور ش اي عبد محجور نفسه فاعطاه المستاجر الاجر
لا يسترد لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان الفساد لرعاية حق المولى وبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة
ووجوب الاجرة م ولا يضمن الكل غاصب عبد غصبه فآجر هو نفسه ش غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان
عند ابي حنيفة لان العبد لا يحرز نفسه فكذا ما في يده فلا يكون متعديا في الاخذ لانه مال المولى م وصح للعبد قبضها ش وياخذها
مولاه قائمة ش هذا بالاتفاق م لان بعد الفراغ يعتبر ماذونا كما مر م ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول
باربعة ش اي صح العقد الشهر الاول باربعة لا بخمسة والشهر الثاني بخمسة م وحكم الحال ان قال مستاجر العبد مرض او ابق في اول المدة

في دارنا في غير مصر ونووا الاقامة مدتها ش اي يقصر الجماعة المذكورة ولكن نووا اقامة نصف شهر الا انهم لم يصيروا
مقيمين بنية الاقامة م لا اهل اخبية نووها في الاصح ش اي لا يقصر اهل الاخبية نووا اقامة نصف شهر في اخبيتهم لان نية
الاقامة تصح منهم في الصحراء فان الاقامة اصل فلا تبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى هو الصحيح وقيل لا يصح نية
اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا في الامصار او القرى ولفظ المختصر وبصحراء دارنا وهو فيها اي لا بدار الحرب والبغي
محاصرا اكبر حال مكثه بلا نية اي يقصر الرباعي الى ان ينوي الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائي اي من اهل الخباء
وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة في صحراء دارنا صحيحة انما تعتبر اهل الخباء ان نووا الاقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم
ان من حاصر اهل البغي في دارنا لا يصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء لان بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية
الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية يخالف حكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر ثم قال لا بدار الحرب محاصرا في ذلك
التي فيكون حكمه القصر اي يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا الذكر وقوله اكبر حال مكثه بلا نية لما فهم من قوله
لا بدار الحرب حكم القصر قال اكبر حال مكثه في بلدة او قرية بلا نية المكث م فلو اتم مسافر وقعد الاولى تم فرضه واساء ش
لتاخير السلام وشبهه بما عدم قبول صدقة الله م وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه ش لترك القعدة التي هي فرض عليه م مسافر
ائتم بمقيم يتم في الوقت وبعده لا يؤمه ش اذ في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا
م وفي عكسه ش اي امامة المسافر المقيم م قصر المسافر واتم المقيم وندب قول الامام اتموا صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي
بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي ش الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر
فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا اخر وطنا
اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن
لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه اذا كان
له وطن اقامة ثم اتخذ موضعا اخر وطن اقامة وليس بينهما مدة السفر لم يبق الموضع الاول وطن الاقامة حتى لو دخله
لا يصير مقيما الا بالنية وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلي م والسفر وضده لا يغيران الفائتة ش اي اذا
قضى فائتة السفر في الحضر يقصر وان قضى فائتة الحضر في السفر لا يقصر

باب الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الا
قامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل فتقع فرضا ان صلاها فاقدها وان لم تجب
عليه ش قوله فتقع تفريع لقوله لا لادائها م وشرط لادائها المصر او فناؤه ش اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض هو موضع
له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم والمختار

المصر هذا اللفظ فقال م وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وانما اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التواني
في احكام الشرع لا سيما اقامة الحدود في الامصار م وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه م مصالح المصر كركض الخيل
وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك م وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لا
مير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات م والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة م كتسبيحة قبلها في وقتها
هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على
التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين م والجماعة وهم ثلثة رجال
سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدا بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح اماما
في غيرها صلح فيها م اي ان ام المسافر او المريض او العبد في الجمعة صح خلافا لزفر لانها ليست بواجبة عليهم
قلنا اذا حضروا وصلوا الجمعة صارت فرضا عليهم م وكره ظهر معذور ومسجون بجماعة في مصر يومها لان الجمعة جامعة للجماعات
فلا يجوز الا جماعة واحدة ولهذا لا تجوز الجمعة عند ابي يوسف وابي حنيفة الا اذا كان مصر له جانبان فيصير في حكم مصرين
كبغداد ويجوز في موضعين دون الثلث وعند محمد لا بأس بان يصلي في موضعين او ثلث سواء كان للمصر جانبان او لم
يكن واما ذكر حكم المعذور علم منه كراهة الظهر لغير المعذور بالطريق الاولى م ومن لا عذر له فصلى قبلها حرم
م ثم سعى اليها والامام فيها بطل م ادركها او لا م هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي
ومدركها في التشهد او في سجود السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الكلام
والصلوة حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوا مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة
قائما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين

باب العيدين

حب يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير
مكبر جهرا في طريقه م اي يكبر سرا حتى لو كبر من غير جهر كان حسنا م ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرطها
شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة م اي احد من العلماء قال صلوة العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو
الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا فان محمدا قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة
فاجيب بان محمدا انما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة م ووقتها من ارتفاعها قدر رمح الى زوالها ويصلي بهم
الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة
ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة ومن فاتته

مع الامام لم تقض م اي ان صلى الامام ولم يصل معه لا يقضي م ويصلي غدا بعذر لا بعده والاضحى كالفطر لكن هنا
ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها على المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والا
ضحية ويصلي بعذر ثلثة ايام م اي بالاعذار والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء م فان الوقوف
في مكان مخصوص في يوم عرفات قد عرف قربة اما في غيره فلا م وتجب تكبير التشريق م وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد م من فجر يوم عرفة عقيب كل فرض ادى بجماعة مستحبة س احترازا عن جماعة النساء
على المقيم بالمصر وعلى مقتدية من رجل ومسافر مقتد م عنده الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل
ولا يدعه المؤتم وان تركه امامه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو وقف الامام
امة بحذاء العدو وصلى بالاخرى ركعة لو كان مسافرا وركعتين لو مقيما ومضت هذه اليه م اي ذهبت هذه الطائفة الى
العدو م وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه م اي ذهبت هذه الطائفة الى العدو م وجاءت
الاولى واتمت بلا قراءة لانهم لاحقون م ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة م اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه
يعلم حكمه من حكم المسافر في العبارة الحسنة ما ذكرت في المختصر وهو قوله صلى بالاولى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره و
بالثانية ما بقي والثنائي الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه وغير الثنائي الثلاثي اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه
م وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا وان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي
والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه والمختار الاستلقاء
ويلقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستر
عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق س خلافا للشافعي م ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا
فالقراح س اي وان لم يكن فالماء القراح م ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى
التخت ثم على يمينه كذلك وانما قدم الاضجاع على اليسار لتكون البداية في الغسل بجانب يمينه م ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه
برفق وما خرج يغسله ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره س خلافا للشافعي م ويجعل
الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتأخرون العمامة ولها
خمس ازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار س
الثوبان الازار واللفافة م ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يلف يساره
الازار ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه

واما صلوته اي ربة فهي فرض كفاية اذا اقام البعض يسقط عن الباقين كما ذكره

ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية اي اذا ادى البعض يسقط عن الباقين وان لم يؤد
احد يأثم الجميع وهي ان يكبر ويحمد الله تعالى ثم لا يرفع يديه بعدها خلافاً للشافعي ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم
يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطاً اللهم اجعله لنا ذخراً
اللهم اجعله لنا شافعاً مشفعاً اي اجراً يتقدمنا واصل الفارط والفرط من يتقدم الواردة كذا في المغرب المشفع الذي
تقبل الشفاعة ودعاء البالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وانما قال في الاول على الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام
والايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكأنه دعاء في حالة الحياة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد
دعا بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حالة الوفاة وبعدها ثم يقوم
المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات وله الاذن
في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء اي ان لم يصل بعده ومن لم يصل عليه دفن صلي على قبره ما لم يظن انه تفسخ
ويقدر بثلاثة ايام والمعتبر في ذلك اكبر الرأي اي الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق الى الافهام
فالقياس ههنا ان يجوز راكباً لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء والاستحسان انها صلوة من وجه لوجود التحريمة
فلا يترك القيام من غير عذر احتياطاً وكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ
اختلاف المشايخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض توهم تلويث المسجد فان كان الميت خارجه لا يكره عندهم وعند البعض
ان المسجد لم يبن الا للصلوات الخمس فيكره وان كان خارجاً يكره عندهم ايضاً ومن ولد فمات يسمى وغسل وصلي
عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لانه في حكم الجزء الحي
حتى لا يصلى عليه فكذا لا يغسل لكن المختار هو الاول صبي سبي مات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما واسلم عاقلاً
او احدهما صلى عليه والا فلا فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلماً تبعاً للدار فيصلى عليه وان سبي مع ابويه لا يكون
تبعاً للدار فان اسلم هو وهو عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم احد ابويه يكون مسلماً تبعاً للاحد منهما فيصلى عليه
والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد من ابويه ولا هو عاقل لا يصلى عليه وهذا يشمل ما اذا لم يسلم وهو غير عاقل
كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية
بالوضوء والتيامن ويلف في خرقة ويحفر حفيرة ويلقى فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها على يمينك
ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها ويسرع بها بلا خبب وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها

احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل
العقدة اي العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلماً ولم يجب به مال او وجد ميتاً به جرح في المعركة
فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبالحديدة احتراز عن
القتل بالمثقل وظلماً احتراز عن القتل حداً او قصاصاً ولم يجب به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب
اذا قتل ابنه بحديدة ظلماً يكون شهيداً لان المال وان وجب لكنه لم يجب بنفس القتل وقوله او وجد ميتاً فان من وجد
ميتاً به جرح في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد باي شيء قتلوه وانما شرط الجراحة
ليعلم وجوده في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلماً ولم يجب مال او
وجد ميتاً به جرح في المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون او اهل البغي
او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد باي آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر
بالغ قتل ظلماً ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع
الطريق باي آلة قتلوه ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلماً ولم يجب بقتله مال واما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم
قتله مسلم غير باغ وغير قاطع الطريق ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون شهيداً عند ابي حنيفة اذا قتل بحديدة ظلماً فقال
ولم يجب بقتله مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير الحديدة لوجب المال عنده لان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل
واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما
واما قوله ولم يرتث فسيجيء فائدته فينزع عنه غير ثوبه اي غير ثوب يصلح للكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح
والخف ويزاد وينقص ليتم كفنه اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن يزاد ولو كان ما ليس من جنسه
ينقص ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب وحائض ونفساء ومن وجد قتيلاً في مصر لم يعلم قاتله
فانه اذا لم يعلم قاتله يغسل سواء علم انه قتل بالحديدة او بالعصا الكبير او الصغير لان الواجب الدية والقسامة كذا
في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع يجب القسامة اولا اقول المراد انه لو وجد في موضع يجب القسامة اما اذا وجد في موضع
لا يجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي
ان يغسل عنده اذ ليس شهيداً عنده خلافاً لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقاً لان القتل
اوجب الدية فعدم وجوبها بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيداً اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بحديدة

لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبيرة ينبغي ان يغسل عنده اي عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير
يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة والقسامة تخفف اثر الظلم
الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اقول هذه الرواية تخالف لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله انه غسل
بوجوب القسامة والقسامة الا اذا لم يعلم القاتل فتبين صورة العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل
لان نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان
يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذا اذا لم يعلم القتيل بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة
على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة
وقع الحكم اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه بآلة قتل اما اذا لم يعلم فاحتمل ان يغسل لانه لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل
ما هو فلم يمكن اعتبار فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا
او قتل لحد او قصاص لان هذا القتل ليس بظلم او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او اوى خيمة او نقل من المعركة
حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى بشيء وصلي عليهم ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث الترحل الى ترقوة
يبقى من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء كالصلوة والايصاء ارتثاث عنده اي ابي يوسف خلافا لمحمد وان قتل
لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل المذكور في الكتب
خلاف الشافعي فيهما والمذكور في كتب الشافعي ان اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون
ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه اذا انهدمت الكعبة والعياذ بالله يكون المصلي خارجها
متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه شيء او بقية جدار وهذا الحكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها
على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواؤها فما يجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه
شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل ولو ظهره الى ظهر امامه لا ان ظهره الى وجهه لان هذا التقدم وكره فوقها تعظيما للكعبة
وفي الهداية انه لا يجوز عندنا في كتبه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب
من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه اعلم ان للكعبة اربع جوانب بحسب جهاتها الاربع فالواقع في الجانب الذي يكون
الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف الواقع في الجوانب الثلثة الاخر فان من هو اقرب
الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام والله اعلم

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن
حاجته الاصلية اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب نام والحول هو التمكن من التنمية كالاستنماء في الفصول الاربعة والغالب فيها

تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فاذا كان الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على
النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد كما في السفر لانه اقيم مقام المشقة فبهذا الفرض عليه سواء وجد المشقة ام لا
لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء آخر وهو التنمية كما في الثمين اي الذهب والفضة او السوم كما في الانعام او نية التجارة
في غير ما ذكرنا حتى لو كان له عبد للخدمة او دار للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب فيهما الزكوة وان حال عليهما الحول والا بد
ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح
يستعمل والآلات المحترفة والكتب لاهلها مملوك ملكا تاما اي رقبة ويدا على مكلف اي عاقل بالغ مسلم فلا تجب
على مكاتب لعدم الملك التام فان له ملك اليد لا ملك الرقبة ومديون مطالب من عبد بقدر دينه لان ملكه مشغول بحاجته
الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد حتى لو كان مطالبا من الله لا يمنع وجوب الزكوة كما ملك نصابا وبعضه
مشغول بدين الله كالنذر والكفارة او الزكوة تجب فيه الزكوة والا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر
دينه متعلق بقوله ولا تجب اي لا تجب على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين والا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب
لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل
اليه بعد سنين هذه الامثلة امثلة لمال الضمار وعندنا لا تجب الزكوة في المال الضمار خلافا للشافعي بناء على اشتراط الملك
التام فهو مملوك رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل تجب عليه زكوة السنين التي كان المال فيها ضمارا
ام لا بخلاف دين على مقر مليء او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض فانه اذا وصل هذه الاموال الى مالكها تجب الزكوة
للايام الماضية والا في عبد للتجارة ما اشترى لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشترى
للتجارة كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابي
يوسف رح لا عند محمد وقيل الخلاف عكسه فالحاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما تجب فيها الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية
انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب فيه الزكوة وهذا
معنى قوله لا يصير للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث
لا تجب فيها الزكوة ثم ذكر السبب الاختياري مثل الهبة ان يكون شراء ام لا فعند ابي يوسف لا وعند محمد يجب وقيل الخلاف
على العكس فعند ابي يوسف لا بد ان يكون شراء وعند محمد لا ولا اداء الا بنية قرنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدقه
بكل ماله بلا نية يسقط وببعضه لا عند ابي يوسف اي ان تصدق بجميع ماله بلا نية الزكوة يسقط الزكوة وان تصدق
ببعض ماله يسقط زكوة المؤدى عند محمد رح خلافا لابي يوسف حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم يسقط

كتاب الزكوة الاموال نصاب

عند محمد رحمه الله زكوة المائة المؤداة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يسقط عنه زكوة شيء اصلا
الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة ففي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم
في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث
حقاق ثم تستانف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع
حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين ش اعلم انه لما ذكر سابقا في [illegible] ما بعد المائة والعشرين
والامر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين يستانف استينافا مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة م او ثلثين تبيع
او جاموس تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة ش التبيع الذي تم عليه حول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه حولان
والمسنة انثاه م وفي ما زاد بحسابه الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ش الى [illegible]
تبيعان ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلث اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشر
تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث مسنات وهكذا الى غير النهاية م وفي اربعين ضانا او معزا شاة
ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة [illegible]
وجاز [illegible] ولا في عوامل وحوامل وعلوفة ش العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التي اعدت
لحمل الاثقال والعلوفة التي تعطى العلف وهو ضد السائمة م والفصيل والحمل والعجل الا تبعا لكبير ولا في ذكور الخيل منفردة
وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلط بالذكور شاة دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيمة في الزكوة
والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط ولو لم يجد السن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى
ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط الحول في حكمه الى نصاب من جنسه ش اي اذا كان له مائتا درهم حال عليها الحول
وقد حصل في وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين [illegible] حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة [illegible]
في المستفاد الحول الذي هو على الاصل [illegible] حكمه الى الحول م والزكوة في النصاب لا العفو ش فانه اذا هلك
خمسا وثلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في الجميع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان
الواجب على حاله م وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم
الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ست من الابل
وتجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا ش اي يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب

على حاله كالمثالين الاولين وهما هلاك عشرين من ستين شاة وواحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو كما اذا ملك
خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة يصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي يلي العفو وهو ما بين خمس
وعشرين الى ست وثلثين حتى يجب بنت مخاض وان تجاوز الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى تغير الواجب في اربعين
بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين [illegible] نصف [illegible] بنت لبون ولا [illegible]
لان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى [illegible] حتى يتغير يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ست
وثلثين الى [illegible] الواجب [illegible] بنت لبون وقد هلك احد عشر [illegible] فالواجب ثلثا بنت لبون وربع
تسع بنت لبون واما قوله ثم وثم الى ان ينتهي فلم تذكر له مثالا في المتن فنقول لو ملك من الابل تسعة عشر فالاربعة
يصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلي العفو وخمسة الى نصاب يلي هذا النصاب حتى [illegible] اربع شياه وقس عليه
اذا ملك خمسة وعشرين او ثلثين او خمسة وثلثين م والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول الرعي بالكسر الكلاء م اخذ
البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يغني ان يعيدوا افتاء ان لم يصرف الى حقه لا الخراج ش اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام
وكذا اخذ الزكوة من الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة اموال التجار ما دامت تحت حماية
العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على الملاك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة
لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة المقدرة فان صرفوا الى مصارفها فلا اعادة على الملاك وان لم يصرفوا الى مصارفها
فعليهم الاعادة خفية اي يؤدونها الى المستحق فيما بينهم وبين الله وانما قال يغني ان يعيدوا افتاء وقول بعض المشايخ
انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين لحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منه تفويض القضاء واقامة الجمع والاعياد
ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة يعني نصب القضاة واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة
بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن بعض المشايخ
انه لو نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله
زيف هذا فانه قال لا بد من اعلام المتصدق عليه ايضا لان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا يتأدى الا بالنية
الخالصة لله تعالى ولم يوجد [illegible] ثم اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل
اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول
احوط فعليك ان تتأمل في هذه الرواية انه هل [illegible] الا سقوط الزكوة عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج عنه وهل [illegible] الرواية
دلالة على انه يجوز للظلمة واهل الجور ان ياخذوا الزكوات ويصرفونها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء ابدا وبلا انهم فقراء

ثم انظر الى هذا الذي ادرج في الايمان دكنا اخر كيف يتمسك بهذه الرواية فيتوقع لو لاه ... ادى اخذ العشور في الزكوة من العنبة
المعلومة بان يفرض عليهم كذلك وحكم يحيى انكر والصفة المعلومة لن يحرض الاعونة في اخذا ... اضعافا مضاعفة فيضعف
على الملك الرحيم ويأخذ ويأخذ جزاء وفيرا وتعرفونها كما هو عادة اهل الاسراف والاتراف م ولا شيء في مال الصبي التغلبي
وعلى المرأة ما على الرجل منهم ش تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوا
بالكسر حكاه في الصحاح فبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة
فصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله عنه هذا جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم ...
... انهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء والسوائم تعرف في فتحه م وجاز تقديمها لحول ولاكثر منه ولنصب
لذي نصاب ش والاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء
مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول واذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فيؤدي الاكثر من نصاب واحد
حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزاه ما ادى من قبل اما ان لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء م ويلزم للذهب عشرون مثقالا
وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها بسبعة مثاقيل ش اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة ومعناه ان يكون الدرهم سبعة اجزاء
من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال ...
قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا ... شعيرات م وفي معمولهما ولو تبرا وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع
للفقراء ربع عشر ش اي اذا كان التقويم بالدراهم انفع للفقراء قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قوم بها
ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه ش اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم
اربعين درهما ففيه درهم واذا زاد ثمانون درهما ففيه درهمان وكذا الى ما لا يتناهى م وورق غلب عليه فضة وما
غلب غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول هدر ش اي لو كان في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثناء الحول ثم تم في آخر
الحول تجب الزكوة م ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة ش هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء
حتى اذا كان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة تجب عنده لا عندهما اما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم
تجب باتفاقهم اما عندهما فيضم بالاجزاء واما عنده لانه صح بمائة درهم ولو كان قيمة عشرة دنانير فصاعدا ولو كانت
اكثر بكلا لوجد نصاب الذهب من حيث القيمة تجب الزكوة ولو كانت اقل فكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة
درهم معتبرة معتبرا عند وجود نصاب الفضة من حيث القيمة

باب العاشر

هو من نصب على الطريق
لاخذ صدقة التجار ... مع اليمين ممن انكر منهم تمام الحول او الفراغ عن الدين او ادعى اداءه الى فقير في مصر غير السوائم

حتى اذا ادعى الاداء الى الفقير في صدقات السوائم لا يصدق اذ ليس في السوائم الاداء الى الفقير بل يأخذه منه السلطان ويفرق الى مصرفه
م او عاشر اخر وجد ثمة ش اي اذا ادعى اداءه الى عاشر آخر والحال ان عاشرا آخر موجود في هذه السنة م بلا اخراج
البراءة ش اي لا يشترط ان يكون يخرج البراءة من العاشر بل يصدق مع اليمين م وما صدق فيه المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في قوله
لامته هي ام ولدي ش اي اذا ادعى الحربي ان هذه الامة ام ولدي يصدق ولا يأخذ منه شيئا م واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي
ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا ش اي ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مررنا
عليهم م وان علم اخذ مثله لكن ان بعضا لا كلا ان اخذوه منا ش اي ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا يأخذ من الحربي
مثله وكلما كان بعضا حتى انهم لو اخذوا كل اموال فعاشرنا لا يأخذ كل اموال الحربي المار م ولا من قليله او ان اخذ ...
النصاب في بيته ش القليل ما لا يبلغ النصاب م والا ش اي وان كان منه ان لم يأخذوا منا ش القليل علم يأخذوا ... راجع الى اهل الحرب
وان لم يذكر في هذا اللفظ م ولو عشر مستأمن فعاد الى دارهم عشر ثانيا والا لا ش اي ان اخذ من الحربي العشر مرة
قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء من دارهم عشر ثانيا ولكن ان رجع من دارنا الى دارهم لا يؤخذ منه شيء م وعشر قيمة
الخمر لا الخنزير مر بهما او باحدهما ش هذا عند ابي حنيفة واما عند الشافعي لا يعشرهما وعند زفر يعشر كلا واحدا وعند ابي يوسف ان
مر بهما يعشر بجعل الخنزير تبعا للخمر ولو مر بالخمر منفردا يعشرها ولو مر بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا ان الخنزير من ذوات
القيم فاخذ قيمته كاخذ عينه والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين م ولا البضاعة وما المضاربة ش اي الربح المضارب
بمال المضاربة لا يؤخذ منه شيء م وكسب مأذون غير مديون الا مع مولاه ش اي لو مر عبد مأذون فان كان مديونا لا يؤخذ
منه شيء وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه يؤخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا يؤخذ

باب الركاز

ش الركاز هو المال المذكور في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان
موضوعا م معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه
ان وجد في دار ... وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة
وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمختط له اي لمن ملكه الامام اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله للواجد
وجده ش اي الذي دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له م وان وجده في دار منها رد الى
مالكها ولو وجد ركاز متاعه في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

باب زكوة الخارج

م يجب في عسل ارض عشرية وجبل وثمر وما يخرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقي سيحا او مطر
ش عشر مبتدأ ... في عسل خبره وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي لا يجب فيما دون خمسة اوسق والوسق ستون صاعا

صاعًا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عنده فيما في الخضر ولث صدقة ولا فيما لم يبق سنة فاعلم انه عند ابي حنيفة رح يجب العشر في الخضروات
صدقة يؤديها المالك الى الفقير لانه يأخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي رحمه الله الا فيما يحطب
كالقصب والحشيش وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع اي يجب العشر في الوظيفة وهي عشر الكل لانه يرفع مؤن الزرع
كأجر الحصاد ونحو لم يعط الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه ويضعف تغلبي له ارض عشرية فيجب عليه ضعف العشر وطفله وامراته سواء ولو اسلم او
باعها من ذمي او مسلم اعلم ان التغلبي يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم فيؤخذ ضعف ذلك من اراضي اطفالهم ونسائهم ولا يسقط عنهم العشر
المضاعف بالاسلام عند ح واما عند ابي يوسف فيؤخذ عشر واحد والخراج من ذمي اشترى الذي من المسلم العشرية ثم ردت
عشرية على مسلم ويخصه من مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع اي ان اخذ مسلم من ذمي بشفعة الارض التي الذمي من المسلم
العشرية او ردت على المسلم لفساد البيع عادت عشرية كما كانت ومن دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم
سقاها بمائه اي بماء الخراج ولو سقاها بماء العشر فعشر وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي
كنهر يزدجرد ونحوه وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشري عند محمد ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر
وفي ارض خراج خراج لو حريمها صالح للزراعة لا فيهما اي ان كان حريم العين صالحا للزراعة فيجب الخراج لا في العين

باب المصارف

هم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله
والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج
عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم او الى بعضهم اعلم ان عند الشافعي رح لا بد ان يصرف الى
الجميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع لا يمكن حملها على المعهود والعلى
الاستغراق او ذهب الى الجنس ويبطل الجمعية وهو لا يمكن لانا نقول لا لاي العهد والاستغراق لانه ان اريد هذا
فلا بد ان يراد ان جميع صدقات الدنيا لجميع الفقراء الى اخره فلا يجوز ان يحرم واحد وليس هذا بمراد وشرع احد على انه لو
اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء لا يجب ان يعطي كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطي ثلثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة
للفقير والمسكين الى اخره والاي ان الصدقة مصروفة على هؤلاء لا انها قسمت على الاصناف فما اصاب الفقير والمسكين
انه يطلق عليه اسم الصدقة حتى لا يكون مصروفا اليهما بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان
المصرف لا التقسيم لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق لان الاولى لابد ان يملك احد المستحقين فلا بد ان
المحقق تشرف الكل او البعض تمليكا ولا الى من بينهما ولاد او زوجية اي لا يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا الى
الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها ومملوكه اي مملوك المزكي ومكاتبه وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه اي مملوك الغني المراد

غير المكاتب اي لا يجوز ان يؤدي الى مكاتب الغني وطفله اي طفل الرجل الغني وبني هاشم اي علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث
بن عبد المطلب ومواليهم اي معتقيهم ملوا ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه اي جاز ان يصرف الى ذمي صدقة غير الزكوة ودفع الى من ظنه
انه مصرف فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها ولو بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف وجب
دفع ما يغنيه عن السؤال اليوم وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد اخر الا الى قرابته والى احوج من اهل بلده

باب الفطرة

هي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع
فيه ثمانية ارطال من مج او عدس الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر بثمانية ارطال من مج وماش او من العدس
وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وثقلا وخفة والكتاب بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها
كثير غاية الكثرة وانا قد وزنت الماش والحنطة والشعير الجيدة المكتنزة وجعلتها في المكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة
من الشعير فالمكيال الذي يملا بثمانية ارطال من الماش يملا باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط ان يقدر
الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة فكل ما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل ذلك الحنطة يملا بها وكذا ان
يملا باقل من ذلك اذا كان الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالمج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون
الاول احوط واعلم ان هذا الصاع العراقي واما الحجازي فخمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عنده من الحنطة صاع من الحجازي
وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال مائة
وعشرون شعيرة ومنوان بزبيب خلافا لهما فان عندهما لابد ان يقدر بالكيل واداء البر في موضع يشترى به الاشياء احب
وعند ابي يوسف اداء الدراهم احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة والفقير وقد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء
يحصل مع الحول مع التجارة او السوم او نية التجارة فمن له نصاب الزكوة او نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من
احد النقدين او السوائم او مال التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يسكنها
ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة وبه تحرم الصدقة وهذا النصاب
نصاب حرمان الزكوة ولا يشترط فيه النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة لنفسه وطفله الفقير وخادمه ملكا ولو مدبرا
او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له ابق الا بعد عوده ولا العبد
او عبيد بين اثنين على احدهما هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فيجب عليهما ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له بطلوع
فجر الفطر فمن اسلم او ولد قبله اي قبل الطلوع وهذا عندنا وعند الشافعي يجب بغروب الشمس فمن اسلم في الليلة او ولد
فيها لا يجب عليه عنده لا لمن مات في ليلته خلافا للشافعي فانه يجب عليه لانه ادرك وقت الغروب او اسلم او ولد بعده

اي بعد طلوع الفجر فانه لا تصح عليها اجماعاً اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب م ولو نذرت حج في الفصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو لقدرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرهما نفل ش ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقيل في كلامه ان قوله وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية نحو الطهارة وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعياً فيكون واجباً قول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج ولذا ذكر فيه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت ولئن كان سند الاجماع ظنياً وهو العام المخصوص ينبغي ان يكون فرضاً وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع فلهذا قال صاحب الهداية ان المنذور واجب يمكن ان اراد بالواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل م ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحى الكبرى لا عندها في الاصح ش اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب المراد بالضحى الكبرى منتصفه ثم لا بد ان تكون النية موجودة في اكثر فيشترط ان تكون النية قبل الضحى الكبرى وفي الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح م وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب آخر الا في مرض او سفر بل يقع عما نوى والنذر المعين عن واجب نواه ش اي اداء رمضان يصح بنية واجب آخر الا في السفر او المرض فانه يقع عن ذكر الواجب واما النذر صوم معين فنوى فيه ذكر واجباً آخر يقع عن ذكر الواجب سواء كان مسافراً او مقيماً صحيحاً او مريضاً وعبارة المختصر هكذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب آخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير اي حكم النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو الواجب الآخر م والنفل بنية وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين ش المراد من التبييت ان ينوي من الليل م ولا يصام يوم الشك ش اي ليلة الثلثين من شعبان م الا تطوعاً ولو صامه لواجب كره ويقع عنه في الاصح ش اي يقع عن الواجب الآخر م في الاصح وقيل يقع تطوعاً لان غير منهي عنه الا ان يأتي به الواجب م الا ان يظهر رمضانيته والا فعنه ش اي عن رمضان فان صوم رمضان يتأدى بنية واجب آخر م والتنفل فيه احب اجماعاً ان وافق صوماً يعتاده والا يصومه الخواص ش كالمفتي والقاضي م ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر والا فعن نفل ش اي لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن نفل م فان ظهر رمضانيته كان عنه

ش لوجود مطلق النية م والا فنفل فيهما ش اي فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما قال والا فعن نفل اما في الصورة الاولى فلانه متردد في الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضاً م ومن رأى هلال الصوم او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى ش ذكر القضاء فقط بيان انه لا كفارة عليه خلافاً للشافعي م وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع علة خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او انثى او محدوداً في قذف تائباً وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا علة شرط جمع عظيم لهما ش اي الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب م وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا ش اي اذا شهد واحد عدل بهلال رمضان وفي السماء علة فصاموا ثلثين لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافاً لمحمد فان الفطر يثبت عنده بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً

باب موجب الفساد

ش اي ما يوجب الافساد في القضاء والكفارة م من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب عمداً غذاء او دواء او احتجم فظن انه فطره فاكل عمداً قضى وكفر كالمظاهر ش اي كفارته مثل كفارة الظهار م وهو ش اي التكفير م بافساد صوم رمضان لا غير ش اي بافساد اداء رمضان عمداً م وان افطر خطأ ش وهو ان يكون ذاكراً للصوم فافطر من غير قصد كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه م او مكرهاً او احتقن او استعط ش اي صب الدواء في الانف فوصل الى قصبة الانف م او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه ش الجائفة الجراحة التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت ام الدماغ م او ابتلع حصاة او حديداً او استقاء ملأ فيه او تسحر او افطر يظنه ليلاً وهو يوم او اكل ناسياً فظن انه فطره فاكل عمداً او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله صوماً ولا فطراً او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسياً ش اي غير ذاكر للصوم م او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلاً او اصبح جنباً او صب في احليله دهن او في اذنه ماء او دخل غبار او ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير فرج ش وهو التفخيذ م او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا كاكل ما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكل ش التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقاً م ولو ابتلع سمسمة تفسد الا اذا مضغها ش فانه يتلاشى في فمه بالمضغ م وفي كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل وقال ابو يوسف يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير ش اذا عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف الكثرة اي ملء الفم وعند محمد يعتبر الصنع اي الادخال ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقاً وفي عود القليل لا يفسد اتفاقاً وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافاً لمحمد وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد م وكره له ذوق شيء ومضغه الا الطعام لصبي ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشياً ش احترز عن قول الشافعي اذ عنده يكره عشياً لانه يزيل الخلوف م والشيخ الفاني العاجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً كالفطرة ويقضي ان قدر وللحامل والمرضع

خائفة على نفسها او ولدها م ومريض خاف زيادة المرض والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية س قيل حل الافطار مختص بمرضعة تكون
نفسها للارضاع ولا الحل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع اقول لو كان حل الافطار مبنيا على وجوب الارضاع فبعقد الاجارة لو كان
قبل رمضان يحل الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان بل تؤجر نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها الا
جائز اذا دعت الضرورة اليها واما الوالدة فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فيجب عليها الارضاع فيحل الافطار م وصوم
مسافر لا يضره احب ولا قضا ان ماتا في سفره او مرضه س اي الحكم الغنية م وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر
ما فات س ان عاش بعد بعذرهما والا فقدرهما س اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فات عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة
ايام ثم مات او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام م ويشترط لها الايصا ويجوز من الثلث وفدية كل
صلاة كالصوم يوم هو الصحيح س وعند البعض فدية صلوات يوم واحد كفدية صوم يوم م ويقضي رمضان وصلا او فصلا فان
جاء الآخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية س وعند الشافعي تجب الفدية م ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء او قضاء
س اي عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء م الا في الايام المنهية س وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلاثة بعده م ولا يفطر
بلا عذر في رواية س اي اذا شرع في صوم التطوع لا يحل له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية الحل يجوز لان القضاء خلفه
م ويباح بعذر ضيافة س هذا الكلام يشمل الضيف والمضيف م ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم
ولا يقضي الاولان يومهما ولو افطر فيه بعد النية ولا ما مضى س اي اذا حدث هذه الامور في نهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم
لحرمة رمضان لكن لا قضا على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان
البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم الكلام م نوى المسافر الفطر ثم قدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب عليه
س الصوم في وقتها اي في حال النية وفي صح يرجع الى الصوم م كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما
س اي في قدوم المسافر وسفر المقيم م وقضى ايام ما اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته س لانه اذا اغمي ايام ما لم يوجد منه
النية فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه فقط ... اذا لم يتذكر انه نوى ام لا اما اذا
علم انه نوى فلا اشكل في الصحة وان علم انه لم ينو فلا اشكال في عدم الصحة م ولو جن كله لم يقض فان افاق بعضه قضى ما مضى
س الجنون اذا استوعب شهر رمضان اسقط الصوم وان لم يستوعب سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية
لا يجب القضاء ولا يجب عند ابي يوسف اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه القضاء
مع انه الكلف مستغرق فان الجنون اذا اتصل بالصبي لم يجب الصوم وهذا الجنون ... فلم يمكن للضعيف والضعيف
المستغرق واما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق م نذر بصوم يومي العيد وايام

التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا يعيد ان صامها س فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم
بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر م ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون
يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين
كان نذرا ويمينا س اي من غير ان ينفي النذر م كان نذرا ويمينا س حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين م وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين
في الثاني س المراد بالاول اذا نواهما وبالثاني اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة فما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر
بلا نفي اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين
ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله عليه السلام لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلذلك في هذا الفصل في كتب الاصول ليس اليمين معنى مجازيا بل
هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء القريب شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر بالبال
ان اليمين لو كانت موجبة للنذر تثبت بلا نية كشراء القريب بل هي معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان
الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وههنا ليس كذلك فان النذر انما يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغة انشاء النذر فيثبت النذر
سواء اراده او لم يرده ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله فان هذا امر موضوع
لنفي القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة م وندب صوم الستة في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه
بالنصارى والله اعلم

باب الاعتكاف

م هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله يوم فيفسد
ان قطعه فيه س اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء خلافا لمحمد فان اقله ساعة عنده وقد حصلت
م الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف س
وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتين تحية وار بعا سنة وبعدها اربعا عند ابي حنيفة وستا عندهما م ولا يسكن
بمكثه اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غير س اي لا
يفعل غير المعتكف هذه الافعال م ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا ووطء في غير فرج او قبلة
او لمس ان انزل والا فلا وان سكن م والمرأة تعتكف في بيتها م نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء بلا شرط وفي يومين
بليلتهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

س اعلم ان الحج في اللغة القصد ... لكن
اطلق عليه لان ارادته الفريضة حيث قال م يجب على كل حر مسلم صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه ومن نفقة
عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور

س هذا عند ابي يوسف واما عند م فعلى التراخي فزعم بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند س
للفور وعند م للتراخي وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور بالاتفاق بينهما بل المسألة مسألة الحج مبتدأة فقال ابو يوسف بالفور احترازاً
عن الفوت حتى اذا اداه بعد العام الاول كان اداء عنده وعند م وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام
الاول فمات يكون آثماً بالاتفاق اما عند س فظاهر واما عند م فلانه فات عن العام الاول وعدم فوته في العام الثاني مشكوك فيكون
آثماً موقوفاً فان ادى بعد ذلك يرتفع الاثم عند م وعند ابي يوسف لا يرتفع اثم التأخير فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد العام الاول يأثم
بالتأخير عند س خلافاً لمحمد م فلو احرم صبي فبلغ او عبد فاعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض قبل الوقوف جاز لا
العبد س لان احرام الصبي لم يكن لازماً واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره م وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وواجبه وقوف جمع س وهو المزدلفة م والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن
وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا فوت لها وجازت
في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعده وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي
قرن واليمني يلملم وصح تقديم الاحرام عليها لا تأخيره عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته
الحل س اي من هو داخل المواقيت لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج الحرم م ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان
الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق نوع سفر م ومن اراد الاحرام توضأ
وغسله احب ولبس ازاراً ورداءً جديدين او غسيلين وتطيب وصلى شفعاً وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد
جاز واذا لبى فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال س الرفث الجماع والكلام الفاحش وذكر الجماع بحضرة النساء
وقد روي ان ابن عباس رضي الله عنهما انشد وهن يمشين بنا هميساً ان تصدق الطير ننك لميسا فقيل له أترفث فقال
انما الرفث ما خوطب به النساء والضمير في يمشين يرجع الى الابل والهميس صوت نقل اخفافها ولميس اسم جارية والمعنى
نفعل بها ما نريد ان يصدق الفال والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم
وقت الحج وتأخيره م وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الاظفار وستر الوجه والرأس
وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وقلنسوة وخفين وثوباً
صبغ بما له طيب الا بعد زوال طيبه لا الاغتسال والاستظلال ببيت ومحمل س المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وعلى العكس
الهودج الكبير م وشد هميان في وسطه س الهميان ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو م واكثر التلبية متى صلى او علا

شرفاً او هبط وادياً او لقي ركباً واسحر م واذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل
برفع يديه كالصلاة واستلمه س اي تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر م ان قدر بغير ان
س اي من غير ان يؤذي مسلماً م والا يمس شيئاً في يده ثم قبله ان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي عم وطاف طواف
القدوم وسن للآفاقي واضطبع يمينه مما يلي الباب س الضمير في يمينه يرجع الى الطائف فالطائف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب
فيبتدئ من الحجر ذاهباً الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب م جاعلاً رداءه تحت ابطه اليمنى ملقياً طرفه على كتفه اليسرى
س فهذا المحرم يكون مضطبعاً ومعنى الاضطباع هذا م وراء الحطيم سبعة اشواط س الحطيم موضع فيه الميزاب سمي بهذا
لانه حطم من البيت اي كسر روي عن عائشة رضي الله عنها انها نذرت ان فتح الله تعالى مكة على رسول الله عم ان تصلي في البيت ركعتين فلما فتحت
مكة اخذ رسول الله عم بيدها وادخلها الحطيم وقال عم صلي ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من
البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة
على الارض وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش عم ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون
حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث عنها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل
وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعادها على ما كان
في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان
فرضية التوجه ثبت بالكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطاً والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم م رمل في الثلثة
الاول من الحجر الى الحجر س وهو ان يمشي سريعاً ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين وذكر مع الاضطباع وكان
سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عم وبعده م
وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعاً يجب بعد كل اسبوع عند
المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عم ورفع يديه ودعا
بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعياً بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعل على الصفا يفعل هكذا سبعاً يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة س اي السعي من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداءة السعي من الصفا وختمه
وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطاً
على الرواية الاولى يقع الختم على الصفا والصحيح الاولى م ثم سكن بمكة محرماً وطاف بالبيت نفلاً ما شاء وخطب الامام
سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك س وهو الخروج الى منى والصلاة بعرفات والافاضة م ثم التاسع بعرفات ثم الحادي

عشر ثم يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم يخرج غداة التروية س وهي اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لان الامام يروي فيه الناس
في هذا اليوم م الى منى ويمكث فيها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب
الامام خطبتين كالجمعة يعلم فيهما المناسك س وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة م وصلى بهم
الظهر والعصر س اي في وقت الظهر م باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما للعصر فلا يجوز العصر للمنفرد فيهما وقالا من صلى
الظهر بجماعة ثم الامام الاعظم وفيه س هذا الاستثناء من قوله فلا يجوز العصر واختص العصر بهذا الحكم لان الظهر جائز لو وقع في وقته
اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلاة الظهر والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلوتين م ثم ذهب الى الموقف
س ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا وجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين قوله
واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة س مع ... المغرب
والعشاء في وقت العشاء م ولم يعد مغربا اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده س فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء
لا يجوز عندهما وتجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع
سقط القضاء الا انه ان وجب القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا مثل له ولن وجب قضاء نفس الصلاة فقد اداها في
الوقت فكيف يجب قضاؤها م وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي
سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة
يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبله والا رمل فيها وسعى واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل
الا في يوم النحر م وحل له النساء فان اخره عنها كره س اي عن ايام النحر ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث
يبدأ بما يلي المسجد س اي مسجد الخيف م ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي فقط س اي يقف بعد الرمي
الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث لانه لا رمي بعده م ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه س
اي في اليوم الرابع على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع س اي النفر وهو الخروج من منى م لا بعده س فانه ان وقف
حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار م وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا احب لا العقبة س الاوليان ما يلي المسجد الخيف ثم ما
يليه م وكره ان يقدم ثقله الى مكة ويقيم بمنى للرمي واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل
وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم س وهو ما بين الحجر والباب م وتشبث
بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة
ولا شيء عليه بتركه س اذ لا يجب عليه شيء بترك السنة م ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما

او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهلها انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل س هذا اذا لم
يدرك الحج م والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف س فانه في المسجد فلا يجوز
للحائض دخوله م وهو بعد ركنيه يسقط طواف الصدر س اي الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع
واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يبينه فقال م فمن قلد بدنة نفلا او نذرا او جزاء صيد او نحوه س كالدماء الواجبة
بسبب الجناية في السنة الماضية م يريد الحج او بعث بها لمتعة س اي بعث بالبدنة للتمتع م وتوجه معها بنية الاحرام فقد احرم
المراد بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية م ولو اشعرها س اي شق سنامها ليعلم انها الهدي م او
جللها س اي القى الجل على ظهرها م او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه بعد بعثها س اي ان لم يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها
لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما م والبدن من الابل والبقر س هذا عندنا واما عند الشافعي فالبدنة من الابل فقط

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا س اي افضل من التمتع والافراد م وهو ان يهل بالحج وعمرة من ميقات معا س الاهلال
برفع الصوت بالتلبية م ويقول بعد الصلاة س اي بعد الشفع الذي يصلي مريد الاحرام م اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما
مني وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلث الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره س اي يطوف اربعة
عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى لهما واتى كره لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم م وذبح للقران
بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام آخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء س اي بعد ايام التشريق م فان فاتت الثلاثة تعين
الدم فان وقف قبل العمرة بطلت س اي العمرة م وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو
ان يحرم للعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه س اي في اول طوافه للعمرة م
ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد س الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف في الحج بخلاف المفرد
لانه قد سعى مرة م ولو كان هذا المتمتع بعدما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه
قد اتى بذلك مرة م وذبح وان عجز فكالقران س اي صام كالقران م وجاز صوم الثلثة بعد احرامها س اي العمرة م لا قبله وتأخيره احب س اعلم
ان اشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا في القران لكن التأخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة
آخرها عرفة م وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل س
اي التجليل جائز لكن التقليد افضل منه ولا يدل هذا على انه يصير بالتجليل محرما فانه تقدم في قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل

محاذيا للاثر من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد م وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه س اي الاشبه بالصواب
فان النبي عم قد طعن في جانب اليسار قصدا وفي جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة رح انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبي عم لان
المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره
على التقليد م واعتمر ولا يتحلل منها س اي من العمرة وهذا عند سوق الهدي اما ان لم يسق الهدي يتحلل من احرام العمرة كما مر
ثم احرم بالحج كالمكي س اي يوم التروية وقبله افضل م وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي يفرد فقط س اي لا قران له ولا تمتع م ومن اعتمر
بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق تمتع س اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما
صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق الهدي لما عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه فلهذا قال فقد الم وذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان
التمتع اما اذا ساق الهدي لا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون المامه صحيحا فاذا عاد وحج
بالحج كان متمتعا م فان طاف له اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا س اي لو طاف اربعة اشواط
قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا م كوفي حل من عمرته فيها اي في اشهر الحج وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع س لان السفر الاول لم ينته برجوعه
الى البصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات م ولو افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج لا س لان حكم السفر الاول لما بقي بالرجوع الى البصرة
فصار كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن بمكة م الا اذا الم باهله ثم اتى بها س لانه لما الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا
انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا م واي افسد اتمه بلا دم س اي من اعتمر في اشهر
الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء
النسكين الصحيحين في سفر واحد

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب رأسه بحناء او ادهن بزيت
اي استعمل الدهن في عضو تام الادهان ان كان بزيت خالص او بحل خالص يجب الدم عنده وعندهما تجب صدقة وعند زفر
ان استعمله في الشعر يجب الدم وان استعمله في غيره فلا شيء عليه اما الدهن المطيب كدهن البنفسج فيجب الدم اتفاقا للتطيب
م او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا او حلق ربع رأسه او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه
او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك
اقل سبع الفرض س اي ترك ثلثة اشواط واقل من طواف الزيارة م وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه س اي ان ترك اربعة اشواط
او اكثر بقي محرما حتى يطوف م او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول
او اكثره س وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر م او حلق في حل بحج او عمرة س لان الحلق اختص بالحرم وهو الحرم م لا معتمر رجع من حل
ثم قصر س اي ان خرج المعتمر من الحرم ثم عاد اليه وقصر فلا شيء عليه اي اختص بالمعتمر لان الحاج اذا خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم
وحلق او قصر

قوله

يجب عليه الدم م او قبل او مس بشهوة انزل او لا س اعلم ان الواو قبل ليس معطوفا على وطء لانه فقر بل هو معطوف على قوله او حلق
في حل م او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي او الحلق
قبل الذبح م فعليه دم س هذا جواب الشرط وهو قوله ان طيب محرم عضوا م فيجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه س دم للحلق قبل
اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما دم واحد وهو الاول فقط م وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم
او حلق اقل من ربع رأسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع
الصدر او احدى الجمار الثلث س وهي ما يلي مسجد الخيف والتي تليها والعقبة في غير يوم النحر م او حلق رأس غيره تصدق بنصف
صاع من بر وان طيب او حلق بعذر س اي طيب عضوا او حلق ربع رأسه م ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام
ثلثة ايام ووطؤه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا س اي ليس عليه ان يفارقها في قضاء
ما افسداه وعند مالك يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر اذا احرما وعند الشافعي اذا بلغا المكان الذي واقعها فيه م وبعد
وقوفه لم يفسد وتجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وبعد اربعة ذبح ولم تفسد
س الواطئ في عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط مفسد للعمرة فيجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب فيه الذبح
ولا تفسد به العمرة م وان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدءا او عودا م اي سواء كان اول مرة او لا م سهوا او عمدا فعليه
جزاؤه ولو سبعا غير صائل او مستأنسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله وهو قيمته بتقويم عدلين
في مقتله او اقرب مكان منه س اي ان لم يكن له قيمة في مقتله يقوم في اقرب مكان من مقتله يكون له فيه قيمة م ثم له ان يبلغ
لا يزيد على ثمن شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من
تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين تصدق به او صام يوما س هذا عندهما
واما عند محمد وش فان كان للصيد مثل صورة يجب ذلك ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الحمام شاة والتمسك في هذا الباب بقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره وجه تمسكهما ان المثل
المثل صورة بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل في الضمانات لم يعهد في الشرع الا ما يراد به المثل صورة ومعنى في
المثليات او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما البقرة فلم يعهد ان يكون مثل الحمار الوحشي وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقي
فقوله من النعم اي كائنا من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وهو القيمة كائنا من النعم بان يشتري بتلك القيمة بعض
النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى راي العدول ولولا التقويم لا كيف يثبت الاختيار

بين النوم والكفارة والصيام الجنا ولم يكن له نظير من النوع صدقه وان فمن محسنا بالجني عندنا او لا فيجل المنا على القيمة والا دلالة بلا لمانية

عليه هذا العنع م وتجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وبخروج فرخ ميت

لحلال الصيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت مما ينبت الا ما جف س اي ينتف ريشه الى انه قيمته فمتى ينتقل الى

وقطع القوائم تجب قيمة الصيد للناجة عن حيز الامتناع وفي كسر البيض تجب قيمة البيض وفي كسر البيض مع خروج فرخ ميت تجب قيمة الفرخ حيا

وفي الحلب قيمة اللبن وقوله ولا منبت اي ليس مما ينبته الناس وان لم ينبته احد بل نبت بنفسه لكن لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان

مملوكا وقد قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء جف او لا وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد

حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شيء عليه سواء انبته انسان او لا لان كونه مما ينبته الناس اعتمد مقام الانبات فتغير الاسم اي

نظرا للجنس متعلق قال ذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب للملك فلم يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته الناس عادة

فان انبته انسان فلا شيء عليه فيما ذكرنا وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد

وعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر للافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية لم يذكر لافادة هذا المعنى

اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فكذلك القيمة واجبة مع انه تجب قيمة اخرى للمالك ليفيد ان هذا الضمان واجب لاجل سبب

تعلق بحرمة الحرم م ولا صوم في الاربعة س اي الاصورة في صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره م ولا يرعى حشيشه ولا يقطع الا الاذخر

وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد

وسلحفاة وبسبع صائل وله ذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم

واي دوم من دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي س اي رد البيع الذي اتى به بعد دخوله الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري

م والا فعلى بيع المحرم صيده س اي رد بيعه ان بقي والا فعلى سواء باعه من محرم او حلال م لا صيدا في بيته او في قفص معه ان احرم

س اي ان احرم وفي بيته او قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد وفي قفصه خلاف م ومن دخل الحرم بقفيس

فان الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض م ولو ارسله صيدا في يد محرم اخذه ان اخذه حلالا ضمن والا فلا وان قتل محرم صيد

مثله فعلى كل جزاء ورجع اخذه على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان س دم للحج ودم للعمرة م الا بجواز الوقت

المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد م ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء وان قتل

صيد الحرم حلالان س فان ذكر هنا الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم بدل المحل وهو واحد م باع المحرم صيدا او شرى بطل

ولو ذبحه حرام ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه س اي لو اكله محرم لم يذبحه م ولد ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما

س اي الظبية وولدها م وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه م آفاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته س اي ميقاته م ثم احرم لزمه دم

س انما قال يريد الحج او العمرة لانه لو لم يرد شيئا منهما لا شيء عليه في مجاوزة الميقات وقوله ثم احرم لا احتياج الى هذا القيد فانه

لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا لتحقق الكلام ان يعلم جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكره ثم احرم ليعلم ان الدم

لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط لانه تدارك حق الميقات م فان عاد فاحرم

س معناه انه لو لم يحرم من الميقات ثم عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا م او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط

دمه والا فلا س اي ان احرم بعد التجاوز ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا سقط الدم عندنا خلافا لزفر فانه لا يسقط

الدم عنده والثاني ان لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال ولبى

احترازا عن قولهما ان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عنده فلا بد من ان يعود محرما ملبيا م مكي

يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما س شبيه بالمسألة المتقدمة في لزوم الدم فان الاحرام للمكي من الحرم والمتمتع

لما دخل مكة ولم يحرم بالعمرة صار مكيا فالاحرام من الحرم حتى عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام م فان دخل الكوفي البستان

لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني س بستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله

لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته

البستان اي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني م ولا شيء عليهما س اي لا شيء على البستاني وعلى من دخله م ان احرما

من الحل ووقفا بعرفة س لانهما احرما من ميقاتهما م ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه

ذلك لا بعده س فانه لو جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت س فانه لم يفرق فاحرم عن الميقات بالاحرام

لاحرام منه في القضاء م مكي طاف لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه فعليه دم وحج وعمرة س الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فائت

الحج وعند اهل العمرة واما عندهما رفض العمرة والتاني لانه طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط لرفض احرام الحج اتفاقا م فلو اتمهما

صح وذبح س لانه اتى بافعالهما لكنه منهي عنه والنهي في الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكنه يجب دم للنقصان م ومن احرم بالحج

ثم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا فعليه دم قصر او لا س اي احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحج اخر في العام

القابل فان حلق للاول قبل الاحرام لزمه الاخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الاخر مع دم م ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح

س لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه الدم م آفاقي احرم به ثم بها لزماه س لان الجمع بينهما مشروع للآفاقي كالقران م وبطل

ما بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه س اي بالتوجه الى عرفات م فان طاف له ثم احرم بها مضى عليهما وذبح س لانه اتى بافعال العمرة

على افعال الحج م وندب رفضها فان رفض قضى واراق دما م ومن اهل بعمرة يوم النحر او في ثلثه بلبيه لزمته وترفضت وقضيت

مع دم س الملازمة لان الجمع بين الاحرامين اي الحج والعمرة صحيح م وان مضى صح وعليه دم م فائت الحج اهل به او بها رفض وقضى

وذبح م اى فاتت الحج اذا الصبي يحج ويعتمر ... فرض الاسلام ويتحلل بافعال العمرة لان فائت الحج يجب عليه ... تقضى

مالزم به لصحة الشروع ويذبح وانما يقضى اصل الحج لانه يصير جامعا بين احرامى الحج ... فرض الاسلام وانما يقضى العمرة

لانه يجب عليه عمرة بفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين ... وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

م هو ان يمنع المحرم معتمرا او حاجا من الوصول ... بعث المفرد دما والقارن دمين

ويتعين يوما الذبح فيه ولو قبل يوم النحر م وهذا عنده ... اما عندهما ... ان كان محصرا بالعمرة يكون كذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز

الذبح الا في يوم النحر وعلى المحصر بالحج ان حل حجة وعمرة م ... وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن

حجة وعمرتان واذا زال الاحصار وامكنه ادراك الحج والهدي توجه ومع امرهما فعليه ان يحلل س هذا عند ح فانه يمكن ...

... الحج بدون ادراك الهدى اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر واما عندهما فيعتبر ادراك الهدى ... لان الذبح لا يجوز الا

يوم النحر فكل من ادرك الهدى ادرك الحج م ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن حج فات حج ويقع عنه

ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه م ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن ما انفق ... والاحلال على ... ذكر ان الحج عن ابويه

اي لانه متبرع يجعل ثوابه عنهما م ودم الاحصار على الآمر وفي ماله ... ودم القران والجناية على الحاج س الا ان الآمر ...

ان يكون عنه دم القران على الحاج م وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده فان مات في الطريق يحج عن منزله

بثلث ما بقي الا من حيث مات س اى اذا اوصى ان يحج عنه فحج ... عنه فمات في الطريق فعند ح يحج عنه بثلث ما بقي فان

قسمة الوصي ... الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع

فيبقى وصيته من ثلث ما بقي وعند س ينفذ من ثلث الكل وعند م ان بقي شيء مما بقي دفع الى الاول ... يحج به وان لم يبق

بطلت الوصية م الهدى من ابل وغنم وبقر والجب تعريفه س اى الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام بالتقليد

والجب فيه الا الجايز الاضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف الفرض جنبا ووطيه بعد الوقوف م واكل من هدى تطوع

ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وعين ... تعين الحرم للكل لا فقير الحرم م للصدقة س اى لا

يتعين فقير الحرم لصدقته م وتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه وينضح

ضرعه بالماء ... س اى ... اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه م في واجبه

... والمعيب له ... ولا يأكل منها الغني وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل س اى اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا

بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم

... فتعقد الثامن يوم التروية برؤية الهلال في ليلة فيصير هذا اليوم باعتبار رؤيتهم يوم عرفة فانه لا تقبل الشهادة لان

اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر فلو قبول الشهادة وقوع الفتنة م وقبلها وقته قيل س لفظ الهداية اعتبار لما

اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي ... ان الناس وقفوا يوم التروية اوكل صورة هذه المسئلة مشكلة لان

هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم ... بل رأى ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة

تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا

بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يأمر

الناس بالوقوف ان علم ذلك ... وقت لا يمكن التدارك فيه ... على الدليل الاول ... التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى

وبهذا قد تم حج الناس اما بناء على الدليل ... وهو ان جواز المقدم لا نظير له فلا يصح الحج ... في اليوم الثاني ... الوسطى والثالثة

ولم يرم الاولى يقضى القضاء اي رمي الكل ... وان قضى الاولى وحدها جاز م ونذر حج ماشيا مشى حتى يطوف الفرض س الى بعد

طواف الزيارة جاز له ان يركب م ومشترى جارية محرمة ... بالاذن له ان يحللها بقص شعر او بقلم ظفر ثم بجامع وهو الاولى من ان يحللها

بجماع ... بالاذن متعلق بقوله محرمة اى احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذن فلا اعتبار له

كتاب النكاح

هو عقد موضوع لملك المتعة اى حل استمتاع الرجل من المرأة فالعقد ربط اجزاء التصرف اى الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد

بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر

الايجاب والقبول اركان عقد النكاح لا امورا خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل النهي كالبيع فان الشرع

يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك المعنى هو البيع

فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لان البيع بدون ذلك المعنى الشرعي والايجاب والقبول

آلة له ... البعض الا كونهما ركنا ... ذلك ... له علل اربع فالفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول

والصورية هو الارتباط المذكور الذي يعتبره الشرع ... والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان البيع

والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة لكن غير موضوع له ولهذا لا يصح البيع ... في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح م وهو ينعقد بايجاب

وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه س الانعقاد هو الارتباط

الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوجني طرف مفعوله نحو زوجني بنتك او نفسك واعلم ان زوجني ليس حقيقة ايجابا بل هو توكيل

ثم قوله زوجت ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول

اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لان حقوق العقد راجعة الى العاقد في باب البيع واما النكاح فحقوقه ترجع الى

الزوج

والزوجة هو العاقد لكان غير مماثل فلو تنفيذ محض وقوله اداد وبذريرفت بلا ميم بعد دادي وبدي رفتي ان اذا قيل للمرأة جو بلند بلا دواف

يا بري بلال دادى فقالت دادم ثم قيل للاب بذيرفتي فقال بذيرفتم بحذف الميم يصح النكاح م كبيع وشرا ان لو قيل للبايع فروختي

فقال فروختم ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريدم يصح البيع لا يتولاهما عند الشروع ما دون وشرطهم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة

وتمليك وصدقة وبيع وشرا لا بلفظ اجارة واعارة ووصية س لفظ المختصر هذا ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا

هذا هو الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانها لم يوضعا لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين

لا حالا بل اللفظ الذي وضع للتمليك اذا اطلق ويكون القرينة دالة على ان الممنوع له غيره بان تكون الزوجة مثلا لتثبت المتعة

المجازية وهو ملك المتعة فان ملك العين سبب لملك المتعة فان ملك العين سبب لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعندف

لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي عليه السلام لقوله تعالى خالصة لك ولنا قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها

للنبي الآية والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالصة لك في عدم وجوب المهر او احللنا معنى خالصة اي لا يحل لاحد نكاحهن

م وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور شاهدين او رجل وامرأتين س خلافا للشافعي اذ عنده لا يصح الا بشهادة الرجال م مكلفين مسلمين

سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقتين س كما اذا نكح بحضور واحد ثم غاب وحضر آخر فانه عاد بحضورهما م وصح عند فاسقين

او محدودين في قذف او عند عميين وابني الزوجين او ابني احدهما لا مع الآخر لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب س اي اذا نكح بحضور ابني

الزوج فان ادعى هو لم تقبل شهادتهما لانهما ابناه واما اذا ادعت المرأة تقبل شهادتهما له وان نكح عند ابني الزوجة فان

ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل م كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما ان جحد س فان شهدا

على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له م امر آخر ان ينكح صغيرته فنكح عند رجل ان حضر ابوها صح والا فلا س فان الاب

اذا كان حاضرا ينتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل مع ذلك الرجل شاهدان م كاب نكح ابنته البالغة

عند رجل ان حضرت صح والا فلا س فصار كان البالغة عاقدة والاب وذلك الرجل شاهدان وعبارة المختصر هذا والوكيل

شاهد ان حضر موكله كالولي ان حضرت موليته بالغة م وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته

وخالته وبنت زوجة وطئها وان لم تولد وزوجة اصله وفرعه س لفظ المختصر هذا وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله

البعيد فالاصل القريب الاب والام وفرعهما الاخ والاخوات وبنات الاخ والاخوات وان سفلت فيحرم جميع هؤلاء

والاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم بنات هؤلاء الصلبية اي العمات والخالات لاب وام او لاب او لام وكذا عمات

الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة م وكل هذه

رضاعا س هذا يشمل عدة اقسام كبنت الاخ مثلا تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت

الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية م وفرعه من زنية وعمته وخالته ومنظوره الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن

س المس بشهوة عند البعض ان يشتهي بقلبه ويتلذذ به وفي النساء لا يكون الا هذا واما في الرجال فعند البعض ان تنتشر آلته او يزداد

انتشارا هو الصحيح م وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة به يفتى س اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد يكون مشتهاة وعند الاكثر

وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة م والجمع بين الاختين نكاحا وعدة ولو من

بائن ووطئا بملك يمين وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى س عبارة المختصر هذا ويحرم نكاح اخت وعدتها نكاحا

اي اذا ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ووطئها ملكا وكذا وطئها ملكا ووطئها نكاحا وملكا النكاح هاهنا فان نكحهما لا يطأ واحدة

حتى يحرم الاخرى اي كون المرأة الاخرى في نكاح رجل او في عدته ولو من طلاق بائن يحرم نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى وايضا

يحرم وطء هذه المرأة بملك يمين اما وطء احديهما بملك يمين فيحرم وطء الاخرى نكاحا وملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها

لا يطأ واحدة حتى يحرم عليه الاخرى وهذا معنى ما قال م فان تزوج اخت امة وطئها لا يطأ واحدة حتى يحرم احديهما عليه س اما بازالة

الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج م وان تزوجهما بعقدين ونسي الاول فرق وانما نصف س لان النكاح الآخر باطل غير موجب

للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاول قبل الوطء فيجب نصف المهر ولا يدري لمن هو فينتصف بينهما واعلم ان قال بعقدين حتى لو تزوجهما

بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر م لا بين امرأة وبنت زوجها الابنة لها س لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج

فهو حلال واما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا لا تحرم عليه تلك المرأة م وصح نكاح الكتابية والصابية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب العابدة

لكوكب لا الكتاب لها س اعلم ان نكاح الصابية يصح عند ح لا عندهما فقيل هذا الخلاف مبني على تفسير الصابي فابو ح زعم ان الصابي

من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابية ومما زعما انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها

ثم عطف على نكاح الكتابية قوله م ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية س وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التخصيص بالوصف

يوجب نفي الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات لا ينفي جواز نكاح الامة الكتابية عندنا وينفي عنده م

ولو مع طول الحرة س المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التعليق

بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الآية دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز له نكاح الامة اما عندنا

فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على التقدير طول الحرة على الحل الاصلي وكذا في الامة الكتابية م والحرة على الامة واربع من الحرائر والاماء

فقط وللعبد نصفها وحبلى من زنا لا توطأ حتى تضع حملها وموطوءة سيدها او زان س لا يجوز نكاح امة وطئها سيدها ولا يجب

على الزوج الاستبراء وكذا نكاح من وطئها رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء م والمضمومة الى محرمة س اي اذا تزوج امرأتين

بعقد واحد واحديهما محرمة عليه صح نكاح الاخرى م لا نكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة رابعة

س هذا للمولى وأما للعبد فلا م وأمة على يطؤها أو في عدتها وحامل من زنى وحامل ثبت نسب حملها
ولو من أم ولد حملت من سيدها س تزوج حبلى حاملا لا يجوز النكاح لأن حملها ثابت النسب وإنما أفردها بالذكر وإن كانت داخلة
تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها لأنه قد يشتبه أن ولدها ثابت النسب أم لا فأفعل حكم نكاحها فأفردها بالذكر وقوله ولو من أم
ولد ونحوها كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج إلى المبالغة لأن أي حامل التي ثبت نسب حملها إما منكوحة أو مستولدة
والمنكوحة من الزوج أثبت القوي فلا يقع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي فقال يبطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وإن كان الفراش
غير قوي وأيضا قد ذكر أن نكاح موطوءة السيد صحيح وهذا يوهم صحة نكاح الحامل من السيد فإنها موطوءة السيد فقال يبطل نكاح
حامل ثبت نسب حملها وإن كانت هذه الحامل موطوءة السيد فإن هذا يوهم صحة النكاح ومع ذلك يبطل نكاحها باعتبار ثبوت
نسب حملها م ونكاح المتعة والموقت س صورة المتعة أن يقول أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت أن يقول أتزوجك
بكذا إلى شهر

باب الولي والكفء

م نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفء بلا ولي وله الاعتراض هنا س أي للولي الاعتراض
في غير كفء م وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله عدم جوازه س أي النكاح من غير كفء م وعليه فتوى قاضي خان س اعلم أن الحرة العاقلة البالغة إذا
زوجت نفسها فعند أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية ينعقد وفي رواية عن محمد لا ينعقد إلا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا على إجازة الولي وعند مالك والشافعي
لا ينعقد بعبارة النساء أصلا وأما مسألة الكفء ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفء ينعقد لكن للولي الاعتراض إن شاء فسخ وإن شاء
أجاز وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة لا ينعقد م ولا تجبر بكر بالغة على النكاح س اعلم أن ولاية الإجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعي
ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة
تجبر عندنا لا عنده ثم عندنا كل ولي له ولاية الإجبار وعند الشافعي الولي المجبر ليس إلا الأب والجد م فمن استأذنها فسكتت أو ضحكت أو بكت بلا صوت
أذن وعند رده حتى لا يشترط إذنه بعد بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح س الضمير في قوله فمن استأذنها راجع إلى البكر البالغة فإذا
استأذنها الولي فسكتت أو ضحكت كان رضا وإذا بلغها الخبر أي خبر نكاحها فسكتت فهو رضا لكن بشرط تسمية الزوج حتى لو لم تذكر
الزوج فسكوتها لا يكون رضا ولا يشترط ذكر المهر م ولو استأذن غير ولي أقرب فرضاها بالقول كالثيب س أي لو استأذن الأجنبي
أو ولي بعيد فالرضا لا يكون إلا بالقول كالثيب م والزائل بكارتها بوثبة أو حيض أو جراحة أو تعنيس أو زنا بكر حكما س
أي لها حكم البكر من أن سكوتها رضا م وقولها رددت أولى من قوله سكتت س أي إذا قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت
بل رددت فالقول قولها م ويقبل بينته على سكوتها ولا تحلف إن لم تقم س وهذا عند أبي حنيفة بناء على أنه لا تحلف في النكاح م وللولي
إنكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا س هذا احتراز عن قول الشافعي م ثم إن زوجهما الأب أو الجد لزم وإن زوجهما غيرهما فلهما الفسخ إن
بلغا أو علما بالنكاح بعده س أي إن كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وإن لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما

بعد البلوغ وفيه خلاف أبي يوسف فإن تزويج غير الأب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا أن الولي المجبر عنده ليس إلا الأب والجد
م وسكوت البكر رضا هنا س أي عند البلوغ أو العلم بالنكاح بعد البلوغ م ولا يمتد خيارها إلى آخر المجلس وإن جهلت به
أي بالخيار فإن البكر إذا سكتت بعد البلوغ أو العلم بناء على أنها لم تعلم أن لها الخيار يبطل خيارها فإن سكوتها رضا ولا تعذر
بالجهل والجهل ليس بعذر في حقها م بخلاف المعتقة س أي إذا أعتقت الأمة وقد زوجت فيثبت لها الخيار فإن لم تعلم أن لها الخيار فجهلها
عذر لأنها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرة فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وبالتقصير لا تعذر فإن قيل كلامنا في البكر
حال بلوغها ومن قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع قلت إذا كانا مميزين الصبي والصبية فما أن يجب عليهما تعلم الإيمان والأحكام
أو وجب على وليهما التعليم لا ينبغي أن يترك شيئا قال عمر رضي الله عنه مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا واضربوهم إذا بلغوا عشرا
م وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح أو دلالة س الصريح أن يقول رضيت والدلالة أن يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس وإعطاء
الغلام المهر وقبول الثيب المهر لا القيام عن المجلس م وشرط القضاء للفسخ من بلغ لا من عتقت س فإن الأول إلزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ
المعتقة فإنه منع زيادة الملك للزوج عليها فإن اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فإذا أعتقت صار الملك عليها بثلاث طلقات بعد ما كان بتطليقتين
فيكون الفسخ دفعا عن هذا فلا يحتاج إلى قضاء القاضي م وإن مات أحدهما قبل التفريق بلغ أو لا ورثه الآخر س لصحة النكاح بينهما م والولي
العصبة س المراد العصبة بنفسه أي ذكر يتصل بلا توسط أنثى أما العصبة بالغير كالبنت إذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية
لها على أختها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالأخت مع البنت لا ولاية لها على أختها المجنونة م على ترتيب الإرث والحجب س أي قدم
الجزء وإن سفل ثم الأصل وإن علا ثم جزء الأصل القريب كالأخ ثم بنيه وإن سفلوا ثم جزء الأصل البعيد كالعم ثم بنيه وإن سفلوا
ثم عم الأب ثم بنيه ثم عم الجد ثم بنيه الأقرب فالأقرب ثم الترجيح بقوة القرابة أي قدم الأعياني على العلاتي م بشرط حرية
وتكليف وإسلام في ولد مسلم دون كافر ثم الأم ثم ذو الرحم الأقرب فالأقرب ثم مولى الموالاة س أي من لا وارث له وولى
غيره على أنه إن جنى فأرشه عليه وإن مات فميراثه له م ثم القاضي في منشوره س ذكر أي كتب في منشوره أن له ولاية التزويج
م وللأبعد التزويج بغيبة الأقرب ما لم ينتظر الكفء الخاطب جوابه وعليه الأكثر ومدة السفر عند جمع من المتأخرين س اعلم أن
للأبعد ولاية التزويج عند غيبة الأقرب غيبة منقطعة وتفسيرها عند الأكثر ما ذكره بقوله ما لم ينتظر إلى مدة لم ينتظر الكفء
الخاطب ثم عطف على قوله ما لم ينتظر قوله ومدة السفر عند جمع من المتأخرين م وولي المجنونة ابنها ولو مع أبيها س بناء على ما ذكر
أن الابن مقدم في العصوبة على الأب م وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفء لبعض والعرب بعضهم لبعض س
أي العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم أكفاء لبعض اعلم أن كل من هو من أولاد نضر بن كنانة قريش وأما أولاد من
هو فوق النضر فلا وإنما خص الكفاءة في النسب بالعرب لأن العجم ضيعوا أنسابهم م وفي العجم إسلاما فمن له أبوان في الإسلام كفء لمن له

ومسلم بنفسه غير كفو لمن له اب فيه وذو اب فيه لمن له ابوين فيه وفي الديانة فليس عبد او معتق كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا
لمن لها ابوين في الحرية وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفقيه وعند بعض المشايخ الفاسق
اذا لم يعلن يكون كفوا لبنت الرجل الصالح ومالا اي في المال والعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة والقادر للفقيرة [illegible]
ان الفقير يكون كفوا للفقيرة وكذا للغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين متحقق مع زيادة التعيير والقادر
عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح لان المال غاد ورائح فلا يعتبر فيه الا ان يكون بحيث يقدر على اداء الواجب
وهو المهر والنفقة وحرفة فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف به يفتي اي [illegible]
[illegible] فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح فضولي وفضوليين على الاجازة اي يجوز ان يكون من جانب الزوج
فضولي ومن جانب المراة فضولي فيتوقف على اجازتهما ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب اي يتولى واحد
الايجاب والقبول والاشتراط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو على اقسام
اما ان يكون اصيلا ووليا كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه او وليا
من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون فضوليا فيما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا
من جانب او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب او فضوليا من الجانبين وصح نكاح امة زوجها مولاها بنكاح امته [illegible]
الاب وكل ابن يزوج امة فزوجها امته صح ونكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفو لا غيرهما
اي لو فعل الاب والجد عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا
بعد البلوغ والنكاح واحد من اثنين زوجهما المامور بواحدة للامر اي امر اخر ان يزوجه امراة فزوجه امراتين
بعقد واحد لا يصح نكاح كل واحدة منهما اما اذا زوجهما بعقدين فالاول صحيح دون الثاني

باب المهر

واقله عشرة دراهم هذا عندنا واما عند الشافعي فكل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا سواء كان عشرة او اقل منها ويجب هي ان سمي دونها
وان سمي غيرها اي عشرة دراهم فيما [illegible] العشرة او ما فوقها فالمسمى عند الوطء او موت احدهما ونصفه بطلاق
قبل الوطء وخلوة صحت اي خلوة صحيحة وسيجيء تفسيرها فان قلت لم لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا كان قبل
الخلوة الصحيحة كان قبل الوطء قلت لا لانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطء بان وطئ بلا خلوة
صحيحة كان وطئ مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه وصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه او بخمر او خنزير او بهذا
الدن من الخل فاذا هو خمر وبهذا العبد فاذا هو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسهما وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة
انما قيد بالحر لانه لو كان عبدا يجب الخدمة وسيجيء وفي تزويج بنته منه على ان يزوجه بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين الصحيح

النكاح في صورة تزويج بنته منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون تمييزا او حالا اي التزويج في حال كون التزويج تعويضا لهذا العقد
بذلك العقد وذلك العقد بهذا ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطء او موت اكتفى بذكر الوطء ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطء
حقيقة او دلالة فان الخلوة دلالة الوطء اقامة للداعي مقام المدعو وقوله او موت اي موت الزوج او الزوجة وعبارة
المختصر هذا وصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه بشيء غير مال متقوم وبمجهول جنسه فيجب مهر المثل كاملا او صفته فالوسط او قيمته
اي صح النكاح بمجهول صفته فيجب الوسط او قيمته ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة اي لا تزيد على نصف مهر المثل
ولا تنقص عن خمسة دراهم وتعتبر بحاله في الصحيح لقوله تعالى على الموسع قدره الاية وعند الكرخي تعتبر بحالها وهي درع وخمار وملحفة
بطلاق قبل الوطء والخلوة اي في الصورة المذكورة وهي قوله بلا ذكره الى اخره وفي خدمة الزوج العبد لها مهر اي تجب في الخدمة
في النكاح بخدمة الزوج العبد لها وللمفوضة ما فرض لها ان وطئت او مات والمتعة ان طلقت قبل وطء اي المفوضة
هي التي نكحت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها فلها ان تراضيا على مقدار فلها ذلك المفروض ان وطئها او مات عنها والمتعة ان
طلقها قبل الوطء وعند ابي يوسف فلها نصف المفروض وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطء وصح حطها عنه
اي حط المراة عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قولهم فلان يعطي ويمنع فيدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة
في صورة ما زاد على المهر والخلوة بلا مانع وطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء هذا نظير المانع الحسي وصوم رمضان
واحرام بفرض او نفل هذا نظير المانع الشرعي وحيض ونفاس هذا نظير المانع الطبعي والاقران يكون المانع الشرعي موجودا ايضا
كوطئه اي تؤكد المهر فالخلوة مبتدا وتؤكده خبره اعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما
احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد للظلمة ويكون الزوج عالما بانها امراته كخلوة مجبوب او عنين او خصي او صائم
نفلا في الاصح وفي نذر فيه روايتان والصلوة كالصوم فرضا ونفلا اي لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة كما في الصوم المفروض
ويكون صحيحة مع الصلوة النفل كما في الصوم النفل وتجب العدة في الكل احتياطا اي في جميع ما ذكر من اقسام الخلوة سواء وجد
فيه المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت
قبل وطء المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر فهي التي لم تستحب
لها المتعة ومطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد وطئت وسمي لها مهر فهاتان يستحب لهما متعة فان قيل انه اذا وطئها
يستحب لها المتعة سواء سمي لها مهر او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها
شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان لم يطأها ففي صورة التسمية تاخذ
نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء اخر وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لم تاخذ شيئا وابتغاء البضع

لا ينفك عن المال م وان قبضت الفا سمى ثم وهبته له وطلقت قبل وطئ رجع بنصفه ش لانها قبضت تمام المسمى ثم لم يجب الا النصف فترد
النصف والالف الذي وهبته لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا تتعين في العقود والفسوخ م وان لم تقبضه او قبضت
نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا ش اى لا يرجع عليها بشئ وصورة المسائل انها ان لم تقبض
شيئا ثم وهبت الكل اى حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطي فلا شئ عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم النصف المهر للزوج
وقد حصل بلا زيادة والمرأة لم تأخذ شيئا لترد اليه بخلاف المسئلة الاولى وهي ما اذا قبضت الف المسمى ثم وهبته له وطلقت
قبل وطئ وان قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطي فانه لا شئ عليها لما ذكرنا ولو كان المهر
عرضا فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطي فلا شئ عليها ايضا اما في صورة عدم القبض فلما مر واما في صورة
القبض فكذلك لانها وهبت العرض له فلا تنتقض بقبض المهر لان العروض متعينة بخلاف المسئلة الاولى فان الدراهم غير متعينة م وان نكحها
بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى ش اى فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج
عليها م واقام ش اى فيما نكحها بالف ان اقام وبالفين ان اخرجها م فلها الالف والا فمهر مثلها ش هذا عندهما وعنده الشرط الاول صحيح دون
الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر كل منهما فاسد لكن في الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف المراد بالثانية
المسئلة الثانية وهي قوله او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر من الفين
لا يجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الالف لا ينتقص منه شئ لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على الالفين ولا ينقص عن الالف م وان نكح
بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعلى لو فوقه ش اى ان نكح بهذا العبد او بذلك واحدهما اكثر قيمة
من الآخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمته ويجب العبد الاكثر قيمة ان
كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما يجب هذا العبد م ولو طلقت قبل وطئ فنصف الاخس
اجماعا وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة م وان شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه
الكل م ومهرها في فرس وثوب هروي بالغ في وصفه او لا ومكيل وموزون بين جنسه لا صفته الوسط او قيمته م وان بين
جنس المكيل والموزون ووصفه فذلك ولا شئ في عقد فاسد بلا وطئ وبه فلها مهر المثل لا يزاد على ما سمى ش اى
ان كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا يجب الزيادة م ويثبت النسب وعدتها من وقت التفريق
ش اى ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت النسب لكن ان كان اقل لا وعند محمد يعتبر من وقت
النكاح كما في النكاح الصحيح م ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد ش اى يثبت مهر مثلها بمهر مثلها فالمراد بالاول
المعنى المصطلح شرعا وبالثاني المعنى اللغوي اي مهر امرأة مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم بين المماثلة بقوله م سنا وجمالا

ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم توجد منهم ففي الاجانب لا من امها وخالتها الا اذا كانت من قوم
ابيها ش اى اذا كانت امها بنت عم ابيها م وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة ش انما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فمطالب
المهر ليس الا وليها فيتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار
بهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل فالولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن
الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد م وتطالب ايا شاءت ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا ولها منعه من الوطي
والسفر بها والنفقة لو منعت ش اى لها النفقة على تقدير المنع م ولو بعد وطئ او خلوة برضاها ش احتراز عن قولهما فانه اذا وطئها
او خلا بها برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولابي حنيفة ان كل وطئة معقود
عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي م قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا ش اى الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه ثم عطف
على قوله ما بين تعجيله قوله م او قدر ما يعجل لمثلها من مثله عرفا غير مقدر بالربع او بالخمس ان لم يبين ش لفظ المختصر مطلق او المعجل
والمؤجل ان بينا فذلك والا فالمتعارف م والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه ش اى لها السفر الى آخره
قبل قبض المعجل لا بعده ولا لها المنع لقبض الكل م والمختار ش ان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل المهر فهذا
الحكم تفهم مما تقدم فانه قال او قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين فقيد ولاية المنع بقدر المعجل بدلالة بطريق المفهوم على ان ليس لها
المنع لقبض الزائد على هذا والاطلاق ثم ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا لما انه
مختلف فيه والمختار هذا فان المتأخرين اختاروا هذا بناء على المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ
كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع فما لم تقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع م ولا لو اجل
كله ش فانه ان اجل الكل فقد سقط ولاية اخذ حقها ولا يكون لها منع النفس لاخذه م وله السفر بها بعد اداء ما في ظاهر الرواية ش
اى اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها في ظاهر الرواية م وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث وله نقلها فيما دون مدة ش اى له
نقلها فيما دون مدة السفر م وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا ش اى ان اختلفا في ان احدهما لم يسم مهرا وقال
الآخر قد سمى فان اقام البينة لا شك في قبولها وان لم يقم فعندهما يحلف فان نكل يثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل
واما عنده فينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل م وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل ش اى
ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها
مع اليمين م وان اقام بينة قبلت ش اى يشهد مهر المثل له او لها م وذكر ش لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان
اقام الزوج وحده تقبل ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل م وان اقاما

فبينتها تقبلت ان شهدت له وبينته ان شهدت لها س لان البينات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل
على اصله فان عدم البينة على المدعي واليمين على من انكر والاصل في النكاح ان يكون بمهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى م
وان كان بينهما تحالفا س اى ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما تحالفا م فان حلفا او اقاما قضي به
س اى بمهر المثل وان حلفا قضي بمهر المثل وكذا ان اقام كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هنا القسم
وهذا الذي ذكرنا هو في حال قيام النكاح فاراد ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال م وفي الطلاق قبل الوطئ الحكم متعة المثل س
اى اذا كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعيه الرجل او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما تدعيه المرأة او اكثر منه
فالقول لها واي اقام بينة تقبلت وان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت لها م وان كانت بينهما تحالفا س
فان حلفا تجب متعة المثل م وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما في القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا قضي
بمهر المثل وبه يفتى ولو بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل س كالخبز بخلاف الحنطة م ونكح
ذمي ذمية او حربي حربية ثمة س اى في دار الحرب بميتة او بلا مهر وذا جاز عندهم س اى والحال ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم فلا
يجب شيء انما قال هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم اوجب المهر عندهم لا يكون حكم المسئلة عدم وجوب المهر م فوطئت او طلقت
قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر فيها ومهر المثل
في الخنزير س لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا والاخذ ... فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات
القيم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن
فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الاخران س اى المكاتب والمدبر بل يسعيان م وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او
فارقها س اى اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي
سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد متاركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو متاركة في
العرف م واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا
او اخرى بعده صحيحا توقف على الاجازة س اى لو نكحها نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امراة اخرى بعد تلك المراة نكاحا صحيحا
يتوقف على الاجازة لان الاجازة قد انتهت بذلك النكاح الفاسد م ولو زوج عبدا مديونا له صح وساوت غرماءه في
مهر مثلها س اى ساوت المرأة غرماءه في مقدار مهر المثل اى اذا بيع العبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصة فتاخذ
حصة مهرها في ديونهم ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان زائدا فلا تاخذ بحصة ما زاد م ومن زوج امته

لا تلزمه ويطاها الزوج ان ظفر والحب التبوئة كذا لا نفقة ولا سكنى الا بها س اى لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوئة
وهي ان يخلي بينها وبينه س اى بين الزوج م في منزله ولا يستخدمها س اى المولى م فان بوأها ثم رجع صح س اى الرجوع م وسقطت
س اى النفقة عن الزوج برجوع المولى عن التبوئة م ولو خدمته بلا استخدام لا س اى لو خدمت المولى بلا استخدامه مع وجود التبوئة
لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوئة مقصود بحيث يجامعها متى شاء او يتوانى له اذا مكنت له متى شاء او المولى ولكن المعنى اي التبوئة
تستند اليه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك م وله انكاح عبده وامته كرها س اى يزوج كل واحد بلا رضاهما م وبقتله نفسها
قبل الوطئ لم يسقط المهر للمولى ما لم تقتلها قبله س اى قبل الوطئ لانه يجب بالقتل اخذ المهر مجوزي بالحرمان اما في الصورة الاولى فالقاتلة لا اخذ
شيئا فتكمل المهر بالموت واما قال قبل الوطئ لان بعد الوطئ المهر واجب في الصورتين م وزوج الامة يعزل باذن سيدها س فان
العزل منع عن حدوث الولد ... ملك مولاها م وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد س فان كانت تحت العبد فلها
الخيار اتفاقا دفعا للعار ... فان للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعي وهذا مبني على مسئلة
اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء فلها الخيار دفعا لزيادة الملك عليها وعنده بالرجال فلم يوجد علة الفسخ وهو
العار او زيادة الملك م امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير س لانها قد رضيت م وما سمي للسيد ان زاد على مهر مثلها
لو وطئت فعتقت وان عتقت قبله فلها م ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده وعليه
قيمتها س فان قوله عم انت ومالك لابيك اوجب ولاية تملك الاب جارية الابن عند الحاجة فقبل الوطئ يصير ملكا له لئلا يكون
الوطئ حراما فيجب قيمتها على الاب م لا المهر س اى لا يجب على الاب مهرها م ولا قيمة ولدها س لانه ولد في ملك الاب م والجد كالاب
بعد موته فيه س اى بعد موت الاب في الحكم المذكور م لا قبله س اى لا قبل موت الاب م ولو نكحها صح س اى لو نكح امة الابن صح
م ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولده حر بقرابته س اى بقرابة الابن فان الامة ملك الابن فيعتق الولد
على اخيه م وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل س اى حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها اعتقه
عني بالف ففعل صح الامر ويعتق الزوج على امرأته ويفسد النكاح خلافا لزفر فانه لا يعتق على المرأة عنده لعدم الملك
ونحن نقول بالاقتضاء ثبت الملك فصار كانها قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول المولى اعتقت صار كانه قال
بعته منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح ... ما في الكتاب انه صار كقوله بع عبدك
مني بالف فقال الآخر بعت لا ينعقد البيع لان الواحد لا يتولى طرفي المبيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي ثبت بطريق
الاقتضاء امر ضروري فيثبت بقدر الضرورة والضرورة في ثبوته في حق ... لا في حق النكاح ... يفسد النكاح والجواب الاول
ان البيع الثابت بالاقتضاء مستغني عن القبول فانه قد تقرر في اصول الفقه ان المقتضى ليس كالملفوظ بل هو امر ضروري

فيسقط من الاركان والشرط ما يحتمل السقوط وعن م انه ان الثابت بالاقتضاء اولى كان مقصودا يثبت به لوازمه التي تحتمل
السقوط كما سيأتي في مسئلة الهبة لان الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض وبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين
بحيث لا ينفك عنه م والولاء لها لانه عتق عليها م ويقع عن كفارتها لو نوت به اي لو نوت بهذا الاعتاق في اعتاق عن
الكفارة يقع عن الكفارة م ولو قالت ذلك بلا بدل اي ان قالت اعتقه عني ولم تسم مالا لم يفسد والولاء له اي للسيد
وهذا عندهما صحيح وكذا عند محمد واما عند ابي يوسف فهذا والاول سواء يثبت الملك هنا بطريق الهبة ويستغنى عن القبض
وهو شرط كما يستغنى البيع عن القبول وهو ركن فيقتصر القبول ركن يحتمل السقوط كما في التعاطي اما القبض فلا يحتمل السقوط
في الهبة بحال م ولو اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه ولو اسلم الزوجان المحرمان
فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي لو كان بين مجوسي وكتابي س لان الطفل يتبع خير
الابوين دينا م وفي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر س اي سواء كان مجوسيا او كتابيا م يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له
والا فرق وهو س اي التفريق م طلاق لو أبى لا لو ابت س لان الطلاق لا يكون من النساء م والمهر هنا س اي في اباءها م الا الموطوءة س
اما في صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فكل المهر وان لم يكن فنصفه لان التفريق طلاق قبل الدخول م ولو كان ذلك في دار الحرب
س اي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر م لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتباين
الدارين لا السبي ... خرج احدهما الينا مسلما او ... بانت وان سبي احدهما او ... بانت بلا عدة
الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل م للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت ... النكاح ان
ارتدا معا ثم اسلما معا وفسد لو اسلم احدهما قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل فيه في البكر والثيب والجديدة
والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر بل ... سافر بمن شاء
والقرعة اولى ولو تركت قسمها لضرتها صح ولو رجعت جاز

كتاب الرضاع

تثبت حرمته في حولين ونصف
لا بعد ... المرضعة للرضيع وابوه زوج مرضعة لبنها منه له س اي للرضيع فالحولان ونصف ... صح وعند
غيره ثلثة حولا ... ويحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه ... ام الاخت والاخ من النسب الام او موطوءة الاب
وكل منهما ... والاكثر من الرضاع ... تلك صور الام رضاعا للاخت والاخ نسبا والام نسبا للاخت
او الاخ رضاعا او الام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا فان قيل قوله الا ام اخته لو اريد بالام الام رضاعا وبالاخت
الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كانت احديهما فقط بطريق الرضاع ولو اريد بالام الام نسبا وبالاخت الاخت رضاعا
او بالعكس لا يشمل الصورتين الاخريين قلنا المراد ما اذا كان احديهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون الاخرى فقط

او لكل منهما م واخت ابنه س اخت الابن من النسب اما البنت او الربيبة وايهما كانت فقد وطئت امهما ولا كذلك من الرضاع
وجدة ابنه وجدة ابنه نسبا ام موطوءة ولا كذلك من الرضاع م وام عمه وعمته وام خاله وخالته س اعلم ان ام ... الوطء
الحلال او الحرام او الفاسد ولا كذلك من الرضاع والاشمل الصور الثلث في جميع ما ذكر للرجل س اي ... المذكورة
تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع م واخا ابن المرأة لها رضاعا اي لا تحرم اخت ابن المرأة لها اذا كان من الرضاع ...
... كانت المرأة ام اخي رجل ... ابن تلك المرأة ... كانت كذلك يحرم
منه ما يحرم من النسب الا ام اولاد اصوله واخت ابنه وجدته ... والاصول الاخ والاخت والعم والعمة
والخال والخالة فان كلا منها الا المحرم من النسب لا من الرضاع ... الى هذا فيجوز ان يجمع بينهما ...
والزوجان عليها اي المحرم المرضعة وزوجها على الرضيع ... على الرضيع كما في النسب ... فروع الرضيع على المرضعة
وزوجها ... زوج المرضع على المرضعة وزوجها اي الرضيع ان كان ذكرا ... زوجة على زوج مرضعته وان كان
الرضيع انثى ... زوجها على مرضعها والضابطة في هذا البيت الفارسي ...
... زوجان وفروع م ... اخت اخيه رضاعا كما يحل نسبا كالاخ من الاب له اخت من امه يحل لاخيه من ابيه
ورضيعا ثدي كاخ واخت لا شاربا لبن شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن امرأة اخرى او شاة بالغلبة وبطعام
الكل س اي حكم خلط لبنها بطعام الكل م كما في لبن رجل اي اذا نزل للرجل لبن ... الرضاع م واحتقان
صبي بلبنها وحرم البكر والميتة وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا س اي ان ارضعت امرأة ضرتها حال كون الضرة رضيعة
حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة ان لم يوطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا وحجة رجلين
او رجل وامرأتان والله اعلم

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وحسنه السني طلقة لغير
الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطء فيها بين ... بحيض وانشهر في الآيسة والصغيرة والحامل س قوله
واشهر عطف على اطهار ... طلاقها عقيب الوطء وبدعيه ثلث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او في
طهر وطئت فيه او في حيض موطوءة وتجب رجعتها في الاصح س وعند بعض مشايخنا تستحب واعلم ان الطلاق انقطع ...
فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه الواحدة في طهر لا وطء فيه اما الواحدة فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض
يمكن ... الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطء فلئلا يكون شبهة العلوق م واذا طهرت طلقها ان شاء ولو قال
لموطوءة انت طالق ثلثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة س لان الطلاق السني هذا م ولو نوى الكل الساعة صح
س اي النية صح وقوع الثلث في الحال لان الطلاق ... لانه بدعي وهو ضد السني وعندنا الثلث دفعة سني الوقوع اي ...

عنده بما علم السنة وعند الروافض لما يقع بعد الطلاق مرتان فالثلث لا يقع الا في ثلث مرات م ويقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ حرا او عبدا ولو سكران ش اي وان كان الزوج سكران خلافا للشافعي م لا طلاق نائم وسيد على زوجة عبده وطلاق
الحرة والامة ثلثة واثنان ش اي طلاق الحرة ثلثة وطلاق الامة اثنان ولو زوجها حرا خلافا له ش فان اعتبار الطلاق عندنا
بالنساء وعنده اي عند الشافعي بالرجال فان كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا اثنان وعنده ثلثة وان كان زوج الحرة عبدا فا
لطلاق عندنا ثلث وعنده اثنان والله اعلم

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك
ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها ش اي ضد الواحدة الرجعية وهو الواحدة البائنة او اكثر من الواحد ولفظ
المختصر ويقع بها الرجعية ابدا اي سواء لم ينو او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحد م او لم ينو شيئا او نوى واحدة او
ثنتين فان نوى ثلثا فثلث ش هذا في الحرة اما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة وقد ذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر
واحد لا يدل على العدد فالثلث واحد اعتباري من حيث انه مجموع فيصح نيته وان لم ينو يقع الواحد الحقيقي اما الاثنان في الحرة
فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه م وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك او رقبتك
او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع كنصفك او ثلثك يقع و الى يدها او رجلها لا وكذا الظهر
والبطن مع الاظهر ش لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع م وبنصف طلقة او ثلثها ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى
ثنتين واحدة ش قوله واحدة مبتدأ خبره بنصف طلقة م وفي من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلثة
انصاف طلقتين ثلث وبثلثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث ش وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة تكون طلقة ونصفا فيتكامل
النصف فيصير طلقتان ووجه الثاني ان كل نصف يتكامل فيحصل ثلث م وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة ان نوى الضرب والا ش
فالاول لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا الافراد في المضروب م وان نوى واحدة وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة
وثنتين ش اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت
طالق واحدة وثنتين يقع واحدة م ولو نوى مع ثنتين فثلث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة
رجعية وبمكة او في مكة او في الدار ش اي اذا قال انت طالق بمكة او في مكة فهو تنجيز م وتعلق في اذا دخلت
مكة او في دخولك الدار م ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد وتصح نية العصر في الثاني فقط ش فانه اذا قال انت طالق
غدا يقتضي ان يكون موصوفة بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر والصحيح نية العصر كما اذا قال صمت السنة يدل على انه صام
كلها بخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في جزء من الغد ليس الجزء منه اولى من الجزء الاخر فيقع
عند الفجر لسبقه لعدم المزاحم لكن صحت نيته اذا نوى جزءا معينا لصحة نيته م وعند اول لفظيه في اليوم غدا او غدا اليوم

س اي ان قال انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد م ولغا انت طالق قبل ان تزوجك
وانت طالق امس لمن نكح اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس ش اي ان قال انت طالق امس لامرأة نكحها قبل الامس يقع في الحال لانه لا
قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي م وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم
اطلقك الى آخر عمره واذا واذا ما بلا نية مثل ان عنده وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكما نوى س هذا لان
اذا عنده مشترك بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط بطريق المجاز فعلى هذا اذا لم اطلقك
يكون بمعنى متى لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعنده لما كان مشتركا بين المعنيين ففي قولنا
اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع في الحال وان كان بمعنى ان يقع في آخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما
مسألة المشيئة فان الطلاق تعلق بمشيئتها فان كان اذا بمعنى ان انقطع تعلقه بمشيئتها بانقضاء المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع
فلا ينقطع بالشك م وفي ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة س اي اذا قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة
وهي قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت طالق يقع واحدة م واليوم للنهار مع فعل يمتد وللوقت المطلق
مع فعل لا يمتد فعند الشرط للبلا لا التخيير اي كل امر بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق س اعلم ان اليوم اذا قرن
بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظة في يكون
معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم
النهار هنا ولما كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع خبط
واضطراب في ان المعتبر الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم او الفعل الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور في الهداية
في هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار وهذا دليل
على ان المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور في ايمان الهداية اذا قال
يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد
فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق
يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل منهما ممتدا كقوله امرك بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم
النهار وان كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا كقوله انت طالق يوم
اسكن هذه الدار او بالعكس كقوله امرك بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة وانما قلت
ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق فلا يقال ان كون المرأة طالقا ممتد لان الطلاق اذا وقع تكون المرأة طالقا

فتكون المراة ... نحو اي مستمر فلا فائدة في تعلق باليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المراة طالقا والعلم لادب الامتداد
امتداد فيمكن ان يستوعب النهار لا لمطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم ... ان التكلم ممتد زمانا طويلا
لكن لا يعتد بحيث يستوعب النهار م وراجع في وانت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك ... س رجل تزوج امة غيره فقال لها
انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى فطلقت ثنتين ... لان اعتاق المولى شرط للتطليق
فيكون مقدما عليه فالعتق يكون مقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق ... ثنتان فيملك الرجعة فان قيل
كلمة مع للقران قلنا جاءت للتأخر كما في ان مع العسر يسرا م وعندهما ... تطليقها بحيث لا تحل الا بعد محلل س يقع
في اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين ... الطلاق لا يملك الزوج الرجعة
لان وقوع العتق مقارن لوقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسألة الاولى ... يتوقف على وقوع العتق
التقدم والتأخر بالرتبة وعند محمد يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا ... الاصلية ...
بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون وقوعه بطيئا وتأخرا م ... اخذا بالاحتياط ويقع
بانا منك بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى ... او مع موتها ومع موتك
ولا الطلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه س لانه وقع التزوج ... الطلاق يستدعي قيام النكاح
وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع يقع بعدده س اي بعدد الاصبع ... بعض المنشورة ولو ان ...
فالمضمومة س لانه اذا اشير بالاصبع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف ... اعتقد بالاصابع يكون ظهر الكف
نحو جانب العاقد م وبانت طالق بائن او انت طالق اشد الطلاق ... طلاق الشيطان والبدعة او
كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة ... بائنة ومعها ثلث س قوله بلا نية
ثلث يشمل ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين ... بمنزلة الثلث في الحرة م ومن طلقها
ثلثا قبل الوطء وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية ... واحدة تقع واحدة وتقع بعدد
قرن بالطلاق لانه يتلفظ انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد ... قبل واحدة او بعدها واحدة
واحدة س لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية ... وانت طالق واحدة قبلها واحدة
او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان س ... الواحدة الاولى هي التي يلحقها الحال
وصفت بالبعدية فانتفت وقوعها واحدة متقدمة عليها ... الزمان ... فيقع ...
فتكون الواحدة الاولى والثانية متقارنتين ... في الموطوءة ثنتان ... وبانت طالق واحدة

وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرطه س اي قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فعند الشرط يقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع
بهذا الترتيب وهذا عنده واما عندهما يقع ثنتان وتحقيقه في اصول الفقه في حروف المعاني م وكنايته ما لم توضع له واحتمله وغيره
فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال وهي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبها يقع واحدة رجعية وبباقيها بائنة كانت بائن
بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري
اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج يقع واحدة بائنة ان نواها او ثنتين وثلث ان نواه وعندي ثلث في آت
لو نوى بالاولى الطلاق وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثلث س وعبارة المختصر اخرجي واذهبي وقومي تحتمل ردا
وتخلية بتة تبتيلا حرام بائن تصلح سبا ولو اعتدي واستبري رحمك انت واحدة وانت حرة اختاري امرك بيدك تحتمل
فارقتك لا تحتمل الرد والسب ففي الرضا يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط والمراد بحالة
الرضا ان لا يكون غضب ولا مذاكرة طلاق ثم يتوقف الاقسام الثلثة على النية وفي حالة الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح
ردا وما يصلح سبا على النية ان نوى الطلاق يقع به الطلاق وان لم ينو لا يقع اما القسم الاخر وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا
يقع به الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح ردا على النية اما الاخران وهما ما يصلح سبا
وما لا يحتمل الرد والسب يقع بها الطلاق وان لم ينو

باب التفويض

ولو قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك
او اختاري بنية الطلاق تطلق في مجلس علمت به وان طال س اي له تطليقها ابتداء ولو قيل لها ... لم يفترق المجلس بعد لم ما لم تقم
او لم تعمل ما يقطعه لا بعده س فان المجلس يتبدل بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما مضى م وجلوس القائمة والاتكاء
وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود للشهادة و وقف دابة هي راكبتها لا يقطع والفلك كبيتها وسير دابتها
كسيرها س حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة م وفي اختاري لا يصح نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت
نفسي او اختاري نفسي وشرط ذكر النفس في احدهما وفي اختاري اختيارة لو قالت اخترت تبين س اي لم يذكر احدهما النفس
بل قال الزوج اختاري اختيارة يقع ان قالت اخترت م ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع ثلث بلا نية س وهذا عنده لانه اجتمع في ملكها الطلقات الثلث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فاذا بطل الاولى
والوسطى والاخيرة بقي مطلق الاختيار فصار كما لو قالت اخترت م ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة س ذكر في الهداية انه يقع واحدة يملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل
فيه روايتان احدهما انه يقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انه بائنة وهذا اصح م ولو قال امرك بيدك فنوى الثلث
ولو قال امرك بيدك في تطليقة واحدة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية

فقالت اخترت نفسي بواحدة او مرة واحدة تقع واحدة ولو قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة

ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل فيه الليل وبطل امر اليوم لو ردته فيه وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم

وغدا يدخل فيه الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها ش لان الليل يصير تابعا لهما فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا

ردته في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين فاذا ردت احدهما بقي الآخر م ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى

واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وان طلقت ثلثا ونواه صح ونية الثنتين لا ش لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق

مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلث فلا يدل على العدد م ويقع بابنت نفسي رجعية ش لانها اتت في جواب طلقي

نفسك فليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق ففي قولها ابنت نفسي بطلت صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق وهو الرجعي

وباخترت نفسي لا يقع شيء ش لانه ليس من الفاظ الطلاق م ولا يملك الرجوع في طلقي نفسك وتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلق امرأتي

بخلافه ش اي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس لان طلقي نفسك ليس توكيلا بل هو يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف

لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها فيتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلق امرأتي فهو توكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد

بالمجلس م وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد ش الا بالمجلس م وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع ش اي قال لاجنبي طلق امرأتي ان شئت يتقيد

بالمجلس لانه علقه بمشيته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك م ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة

فواحدة ولا يقع شيء في عكسه ش اي قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شيء عند ح لانه فوض اليها ايقاع الواحدة قصدا

لا في ضمن الثلث وعندهما يقع واحدة م ولو امرت بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولا يقع في طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت

واحدة وعكسه ش اي او قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا لا يقع شيء في الاولى لان المراد لو شئت الثلث

فلم توجد مشية الثلث وفي الثانية لا يقع شيء عند ح لان المراد طلقي نفسك واحدة مقصودة ان شئت فلم توجد مشية الواحدة قصدا

وعندهما يقع واحدة م ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شاء فقال شئت ش لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال

ولم توجد تلك لانها علقت بوجود مشيته ولا علم لها بوجود مشيته وذكر ان قوله انت طالق ان شئت فهو ايقاع

في الحال لكن بشرط مشيتها فلا بد من وجود كلامها في الحال ولم توجد تلك م وان نوى الطلاق ش اي ان نوى الطلاق بقوله شئت

قال في الهداية لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت

طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشية تنبئ عن الوجود م وكذا اذا قال الزوج انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان معناه لكن

طلاقك فقالت شئت ان شئت اي شئت طلاقك ان شئت طلاقك فقال الزوج شئت اي شئت طلاقك فلما كان

الطلاق مقدرا تعمل النية فيه يمكن ان يجاب عنه لان المقدر هو الطلاق الذي هو مفعول المشية وهو اذا قال الزوج شئت فقد تعلق

مفعول به هو الطلاق وههنا هو الطلاق الذي جعل مفعول المشية لا الطلاق الذي هو جزاء الشرط فتقدير ذكر الطلاق لا يوجب

الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها الطلاق مشية موجودة ولم توجد تلك بل علقت بامر معدوم بوجود مشيته وهو غير معلوم لها

اما اذا قال شئت الطلاق ونوى يقع لان هذا انشاء مبتدأ وانما احتاج الى النية لانه يمكن ان يريد بالطلاق ما هو مفعول

المشية فان نوى هذا لا يقع وان نوى الطلاق ابتداء يقع فلا بد من النية م وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود ش كما لو

قالت شئت ان كان كذا لامر قد مضى م وفي انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت لا يرتد ما لم

ترد ولم تطلق الا واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم لا الثلث جمعا ولا التطليق بعد زوج آخر ش قوله

ولا التطليق بالرفع عطف على الايقاع المضاف الى الثلث تقديره ليس لها ايقاع الثلث جمعا ولا التطليق م وفي حيث شئت واين شئت

يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية ولو لم تشأ او ان شاءت كان الزوج بائنة او ثلثا وقع وان نوت ثلثا والزوج واحدة

بائنة او بالعكس فرجعية وان لم ينو شيئا ثم شاءت ش هذا قول ابي حنيفة وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق فيقع

رجعية وان لم تشأ المرأة اما ان شاءت فان وافق مشيتها نية الزوج في البائن او الثلث يقع ما اتفقا عليه وان خالفتها يقع

رجعية لانه لا بد من اعتبار مشيتها لان الزوج فوض اليها ولا بد ايضا من اعتبار نيته لان مشيتها مستفاد من الزوج

فاذا تعارضتا تساقطتا فيبقى الاصل اي الواحدة الرجعية وان لم توجد نية الزوج تعتبر مشية المرأة في الكيفية واما عندهما

فكما ان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا م وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها وان قامت

او ردت وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا الثلث ش هذا عند ح لان من للتبعيض وعندهما لها ان تطلق

نفسها ثلثا لان من للبيان قلنا الكل يحتمل والبعض متيقن فيحمل عليه والله اعلم

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها فكلمها وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته

فكلمها ش لوجود الملك وقت التعليق م او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها ش لوجود الاضافة الى الملك وعند الشافعي لا يقع

والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك م والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ش كل امرأة لا تدخل الدار فهي طالق

وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانها تنحل بعد الثلث ش المراد بانحلال اليمين بطلان

اليمين ببطلان التعليق م فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر م وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط الطلاق

الملك ش يعني مطلقا اي سواء وجد الشرط في الملك او في غير الملك فان وجد في الملك تنحل الى جزاء اي تبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء

وان وجد لا في الملك تنحل لا الى جزاء اي تبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء حتى لو ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد

ان تدخل الدار من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة ثم تدخل الدار حتى تبطل اليمين ولا يقع الثلث

لم تزوجها فادخل بها لا يقع شيء لبطلان م وان اضافه الى وجود الشرط فانه يقع اتفاقا الا مع وجود شرط لا يعلم الا منها صدقت
في حقها خاصة فلو ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبيني يعذبك الله فانت كذا وعبده حر لو قالت حضت واحبه طلقت
هي فقط م وان حضت يحكم بالجزاء بعد الدم ثلثة ايام من اوله س اي ان قال ان حضت فانت كذا وعبده حر فرأت الدم ثلثة ايام يحكم بالجزاء
من اول الدم لانه تبين برؤية الدم ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء من اول ايام م وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى
تطهر س فان الحيضة هي الكاملة م وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت س فانه يقع
على صوم ساعة م ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها س
اي احتياطا ليخرج عما بينه وبين الله تعالى م وانقضت العدة بوضع الحمل س اي بالوضع الثاني وانما لا يقع به طلاق آخر لان العدة تنقضي بالوضع
قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو مؤخر عن الوضع فتنقضي العدة بالوضع
فلا يقع بعده طلاق م ولو علق الطلاق الثلث بشيء يقع ان وجد الشرط في الملك والا فلا س لعدم المحلية قوله ان وجد الشرط في الملك
يشمل ما اذا وجد في الملك او وجد الشرط في غير الملك وقوله والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الاول في الملك فقط
م وتنجيز يبطل التعليق فلو علق الطلاق بشرط ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ولو علق بوطء
زوجته فاولج س اي حشفته حتى التقى الختانان م ولبث فلا عقر عليه العوض بمهر المثل و قيل هو معتاد ابتداء الوطء لو كان بالزنا
حلالا م وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر به مراجعا في الرجعي فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق
ان شاء الله متصلا او ماتت قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات هو يقع س اي قال انت طالق فاخذ في التكلم بان شاء الله متصلا
فمات قبل تمامه م وفي انت طالق ثلثا الا ثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بابانة الطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن
اقامة مصالحه خارج البيت س اي على اقامة مصالحه في البيت م ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقصاص
او رجم فيصير فارا بان زوجته وهو كذلك س اي على النحو الذي مر م ومات بذلك السبب او بغيره ترث س خلافا للشافعي
واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلثا لانه ان طلقها رجعيا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها بائنا باختيارها اما عنده فلان امرأة الفار
ترث ولما عنده فلان الكتاب رواجع ولو خالعها لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة ببعض الثلث فهو محل النزاع
م وكذا طالبة الرجعية طلقت ثلثا س اي طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلثا ترث عندنا م ومبانة قبلت ابن زوجها س
وقعت البينونة بابانتها لا بتقبيلها ابن الزوج م ومن لاعنها في مرضه س اي قذفها في صحته ولاعنها في مرضه فلاعنها ووقعت الفرقة باللعان
ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمرأة منه اذ لابد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها م او آلى منها في مرضه

كذلك س اي حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث م ومن اقام
بها خارج البيت مشتكيا او حم ومن هو محصور او في صف القتال او محبوس بقصاص او رجم صحيح ان طلقت س اي طلاقا بائنا
م وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لاعن ثم صح س اي صح من مرضه
ثم مات لا ترث م ولو تصادق الزوجان على ثلثه في الصحة ومضي العدة س اي تصادقا في مرضه على وقوع الثلث في حال
الصحة ومضي العدة م ثم اقر لها بدين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه ومن الارث س اي ان كان المقر به او الموصى به اقل
من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان شيئا في قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليس صلة افعل
التفضيل اذ لو كان كذلك يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل من للبيان وافعل التفضيل المستعمل
باللام يجب ان يستعمل بمن او الارث لانه لما قال الاقل يكون الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوف وهو من الاخرى اي فلها احدهما الذي
هو اقل من الآخر فيكون الواو بمعنى او ويكون الواو على معناها لكن لا يراد بها المجموع بل يراد الاقل الذي هو الارث تارة والموصى به
اخرى فيكون الواو للجمع ومعلوم ان الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين م كمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى فان لها الاقل
مما اوصى ومن الارث جميعا م ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمجيء وقت او فعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته
وان علق بفعل نفسه ترث مطلقا وكذا ان علق بفعلها في مرضه او في الفعل لها منه بد كالكلام مع الاجنبي او لا بد منه كاكل الطعام
وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كانا س اي التعليق والفعل في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم
يكن لها منه بد ترث وان كان س اي التعليق م في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند محمد وزفر س فانها لا ترث عندهما
لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله هذا عبارة الهداية ومعناه ان امرأة الفار انما ترث لوجود صنع من الزوج في
مرض موته في ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان في صحته ولهما ان التعلق
حقها بانها به بذلك الفعل نحو انها اتت الفعل الذي لا بد لها منه في مضطرة الى الاتيان فصار فعلها منسوبا الى الزوج كما في الاكراه
م وفي الرجعي ترث في الاحوال الجمع ومضى ارثها بموته في عدتها س اما ان انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر
هكذا وان علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق في المرض
فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا انه اذا كان التعليق في الصحة ففيه خلاف
محمد وزفر ولكن لا لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلهما فان كان التعليق في المرض ترث والا لا

باب الرجعة

هي ابقاء النكاح في العدة لمن طلق دون ثلث س اي في الحرة اما في الامة فلا رجعة الا في الواحدة م وان ابت بنحو راجعتك و بوطئها ومسها بشهوة ونظره
الى فرجها بشهوة هذا عندنا واما عند الشافعي فلا يصح الا بالقول م وندب اشهاد على الرجعة واعلامها بها س اي اعلام الزوج اياها

بالرجعة م وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة
وان كذبته فلا ولا يمين عليها عنده ح س فان الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها عنده م فان قال راجعتك فقالت مضت
عدتي فلا رجعة س اي كان المدة مما تحتمل انقضاء العدة فالمراة تصدق في اخبارها بانقضاء العدة وهذا عنده
واما عندهما فصحت الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاء العدة م زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة
فيها كسيدها وكذبته س فان العبرة لقولها عنده واما عندهما فالعبرة لقول المولى م او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا
س اي الزوج والسيد مضي العدة م والتقطع دم الحيضة الثالثة في العشرة تنقطع العدة ولاقل منها لا حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة
او تتيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع وفي ما دونه لا س اي نسيت غسل ما دون العضو لا يصح الرجعة لانه لا اعتبار لما دون
العضو فكانها اغتسلت م ومضت عدتها م ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا وطئها فله الرجعة س اي اذا طلق امراة وهي حامل
فانكر وطئها فله الرجعة اقول في قوله فله الرجعة تامل لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من
وقت الطلاق واذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه ان راجع قبل وضع
الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة السابقة والمراد انه يحل له الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطء والشرع لا يحكم بوجود
الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل
فالصواب ان يقال ومن طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسئلة الولادة
فصورتها انه طلق امراته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها فله الرجعة وانما تصح الرجعة في مسئلتي الحمل والولادة مع
انكاره الوطء لان الشرع كذبه في انكاره الوطء لان الولد للفراش م ولو خلا بها وانكر وطئها فلا س اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطء
ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره م فيكون انكاره حجة عليه واما تاكد المهر بالخلوة لانها سلمت اليه المعقود عليه لا انه قبض
المعقود عليه ان وطئها م فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت س هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة
صورتها انه خلا بامراته وانكر وطئها ثم طلقها فراجعها ثم اتت بولد اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت
نسب هذا الولد اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج واطئا قبل
الطلاق لا بعده لانه لو لم يطا قبل الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق حراما فيجب صيانة فعل
المسلم عنه فاذا جعل واطئا قبل الطلاق يصح الرجعة م ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخرى ببطنين فهو رجعة
س المراد ببطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن واحد وانما تثبت الرجعة
لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطء حلالا اما اذا كان

الولادتان ببطن واحد لا يثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى م وفي كلما ولدت وولدت ثلثة ببطون تم
الثلث والولدان رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض س اي عدة الطلاق الثالث بالولادة الثالثة م ومطلقة الرجعي تتزين
لترغب الزوج في رجعتها م ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها او له وطئها س هذا عندنا واما عند الشافعي لا يحل وطء مطلقة الرجعي
فيراجع بالقول وعندنا الوطء يصير رجعة م وينكح مبانته بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا الحرة بعد ثلث والامة بعد ثنتين
حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته س هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطء الزوج الثاني بل يكفي
مجرد النكاح لظاهر قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب فيكون
التحليل بدون الوطء مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ م والمراهق يحلل س المراهق صبي قارب البلوغ ويجامع
مثله ولا بد من ان تتحرك آلته ويشتهي م وكره النكاح بشرط التحليل وتحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث في ظلقت دونها
وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث طلقات عند محمد والمبانة بثلث لو قالت حللت في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حل له
س فيلك المدة تسعة وثلثون يوما لانه لا بد من ثلث حيض وطهرين فاقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما باب الايلاء
هو حلف يمنع وطء الزوج مدته س اي مدة الايلاء م فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران فلو قال والله
لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر س الاول مؤبد والثاني موقت باربعة اشهر م او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق
او عبدي حر فعند مالك ان قربها في المدة حنث ووجب الكفارة او الجزاء س اي الحلف بالله وفي غيره الجزاء م وسقط الايلاء والا بانت بواحدة
س اي ان لم يقربها بانت بواحدة م وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين س اما الحلف المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة
اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا وهذا معنى قوله م فتبين بها طلقت ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان
بلا في ثم لم تحل له بعد ثالث س قوله بلا في اي بلا قربان م وبقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء س اي
في الحلف المؤبد اذا وقع ثلث تطليقات من غير قربان بقي الحلف لانه لم يقربها فلم تنحل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج
الثاني وقربها حنث ويجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقي الحلف بعد ثلث فيه تفصيل لان
الحلف بغير طلاق يبقى الحلف ولو كان بطلاق لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق م وقوله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين
ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين س اي لو قال والله لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال
والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا لان حلفه في اليوم الاول كان على شهرين وفي اليوم الثاني حلفه على اربعة
اشهر الا يوما واحدا م والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامراته بها ولا ايلاء من مبانته واجنبية
نكحها بعد ذلك فاما مطلقة الرجعي فكذلك وحده والوجه على الفيء بالوطء للمريض بالحج او صغر او رتقها او المسافة اربعة اشهر

بينونتها فقوله قد بنت اليها فلا تطلق بعده ولو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيئه بوطئه وانت علي حرام ان نوى

الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو وكل حل على حرام

باب الخلع

لا بأس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن

ويلزم بدله وكره اخذه ان نشزت وان نشزت س اى اخذ الفضل على ما دفع اليها من المهر ولو طلقها بمال او على مال وقع

بائن ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في

او على ما في يدي من مال او من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاولى وترد ما قبضت في الثانية وثلاثة دراهم في الثالثة وان اختلعت

على عبد لها ابق على براءتها من ضمانه لم تبرأ وتسلمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلثا بالف على فطلقها واحدة يقع الاول بائنة

بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عنده س اما عندهما فيقع بائن بثلث الالف فانها اذا قالت طلقني ثلثا بالف جعل الالف عوضا

للثلث فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلثا على الف فكلمة على للشرط والطلاق يصح

تعليقه بالشرط فابو حنيفة يحملها عليه واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد حملاه على العوض بمعنى الباء كما في بعت عبدا بالف

او على الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة والاضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط م وان قال طلقي نفسك ثلثا

بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء س لان الزوج لم يرض بالبينونة الا ان يسلم له الالف كلها ولم يسلم بخلاف قولها طلقني ثلثا بالف

لانها لما رضيت بالبينونة بالف فهي بالرضا بالبينونة ببعضها اولى م وان قال انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلتا

او لا طلقت وعتقت بلا شيء س هذا عنده وعندهما ان قبلت المراة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت بالف وان لم تقبل لا يقع

شيء فانهما جعلا الواو في قوله وعليك الف الحالية الحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة جعل الواو للعطف ويثبت الجملتين في كونهما النحيتين بدلا على

العطف فيكون اخبارا بان عليها الف فيقع بلا شيء م والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها س اى اذا كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج

يصح رجوعها م وشرط الخيار لها يعني للمدة اما عندهما فلا يصح شرط الخيار لاحد فالطلاق واقع والبدل واجب م ويقتصر على المجلس

اى اذا كان الايجاب من طرفها لابد من قبول الزوج في المجلس وتعليق في حقه حتى انعكس الاحكام س اى اذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه

قبل قبول المراة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس حتى ان قبلت المراة بعد المجلس يصح واما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة

فان المراة تبذل مال لاستخلاص نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين لغة ذكر الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق بقبول المراة وطلاق

من طرف الزوج فيجعل من جانبه يمينا ومن جانب المراة معاوضة م وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق س فيكون من طرف العبد

معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى م

ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري س اى اذا قال البائع بعت هذا العبد منك بالف

ولم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري وجه الفرق ان قول البائع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله لم تقبل

يكون رجوعا عن اقراره وطلاق الخلع فانه يمين من جهته فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المراة فالقول له لانه منكر للخلع والمراة مدعية

م ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح س فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط

ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكر م وان خلع صبية بمالها

لم تطلق عليها بشيء ويقع به الطلاق في الاصح فان خلعها على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت هي

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محرمة

نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او راسك او نحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي وبه يحرم

مطلقا او تحرم وطئها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله استغفر ربه ولا يعود حتى يكفر س اي تجب كفارة الظهار والاجبي

الكفارة للوطء الحرام م ولا يعود حتى يكفر س اى لا يطأها ثانيا حتى يكفر م والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها وليس هذا الا ظهارا س اى

ما ذكر ليس الا ظهارا سواء نوى او لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا او ايلاء م وفي انت علي مثل امي ان نوى الكرامة او الظهار صحت س اى انتفيتهم

وان نوى طلاقا بانت وان لم ينو شيئا لغو وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير

وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته والامة تكحها بلا امرها لم تظاهر منها ثم اجازت وبانتي

علي كظهر امي لنسائه يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر س وفيه خلاف الشافعي والحقيقة في اصول الفقه حمل

المطلق على المقيد م والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم س اي الذي يكفر فيه ان ضعيفا صح الاسمع لا الذي لا يسمع اصلا لان الاخرس لانه فات

جنس المنفعة م والاعور ومقطوع احدى اليدين واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وشرى قريبه بنية كفارته واعتاق

نصف عبد ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل س احتراز عمن يجن ويفيق م والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه

او يد ورجل من جانب والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه س لانه انتقص نصف

صاحبه في ملكه ثم حول الى ملكه المعتق بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان

لكنه اعتق بكله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض

م ونصف عبده عن كفارته ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها س لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق النصف

اعتاق الكل عندهما م وان عجز عن العتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان والايام المنهية عن صومها وان افطر بعذر او بغير

او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او يوما ناسيا استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله س وعند ابي يوسف لا يستانف الصوم

لانه يجب ان يكون الصوم متقدما على المسيس والتتابع حاصل مع ان التقدم على المسيس غير حاصل لكنه لو استانف يكون الكل مؤخرا عن المسيس

ولو لم يستأنف فبعضه مقدم على المسيس فهو اولى والا ابي حنيفة وم يجب ان تكون مقدما على المسيس خاليا عنه فالتقدم على المسيس قد فات
لكن خلوه عن المسيس ممكن فيجب رعايته م ولم يجزئ الصوم المظاهر ... اونائب ستين مسكينا كالفطرة قدر الفطرة او قيمته س هذا عندنا
واما عند الشافعي فلكل مد من البر ... القيمة م ولو غداهم وعشاهم او اشبعهم فيهما اي في ما اكلوا او اعطى منوي بر ومنوي تمر او شعير او اكد
شهرين جاز او يوم واحد قدر الشهرين لا الا في يومه اي اعطى شخصا واحدا في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم
هذا مذهبنا واما عند الشافعي فلا بد من التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكر في اصول الفقه دلالة النص ان الاطعام جعل الغير
طاعما وهو بالاباحة اتم م ولو اطعم ستين مسكينا كل صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح س هذا عنده وعند م
يجوز عن الظهارين معا لان النية تعمل عند اختلاف الجنس كالافطار والظهار لا عند اتحاده فما لغت النية والصاع يصلح كفارة
واحدة لان نصف الصاع ... المقادير فالمؤدى وهو الصاع كفارة واحدة فجعلها للظهارين على الصحيح م كصوم اربعة اشهر او اطعام
مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين ولم يعين واحدا لواحد س لان الجنس الظهارين متحد ولا يجب التعيين م وان اعتق
عبدا عنهما او صوم شهرين له ان يعين لايهما شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد س عند زفر لا يجزيه عن احدهما لاتحاد الفصلين
وعند الشافعي يجعل عن احدهما الفصلين م وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا بالسيدة بالمال لا عنه س لان الكفارة عبادة فيفعل الاقدر
ليكون فعله

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة س اي عن فعل الزنا غير متهمة به بكن يكون معها ولد لا يكون له
اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم يقل والمراة ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية لان كون العفيفة ...
كونها ممن يحد قاذفها لان معنى ... كونهما من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا احتياج الى ... ممن يحد
قاذفها بل يكفي ذكر العفة م وصلحا شاهدا او نفى ولدها وطالبت به س اي بموجب القذف لاعن فان ابى عن اللعان حبس حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه س فينفى نسب ولدها عنه لكن لا يجب عليها
الحد بهذا التصديق م فان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد س لانه ليس اهلا للعان لعدم اهلية الشهادة م وان صلح
شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان س لانها ان اتصفت
بالزنا لا تكون عفيفة وان اتصفت بغير ما ذكر لا تكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها
او اهليتها للشهادة م وصورته ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة
لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنى مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب
فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف
بنفي الولد او به وبالزنا ذكر فيه ما قذف به ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه

حد وحل له نكاحها س لانه لم يبق اللعان بينهما م المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي ما داما متلاعنين لان علة عدم اجتماعهما
فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع م وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت س اي حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن
فحد او زنت بعد التلاعن فحدت فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه م ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت
لاقل من ستة اشهر س هذا عند ح و ز وعند ش وم يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه تبين انه كان موجودا وقت
النفي وله انه لا يتيقن بوجوده ... فيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ويحكايته قال ان كنت حاملا فالحمل ليس مني فانه لم يتبين
انها كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه م وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل س لان تلاعنهما كان بسبب القذف
لا بنفي الحمل م وان نفى الولد وقت التهنية وشراء آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما س اي في حالة النفي زمان التهنية وحالة
النفي بعد زمان التهنية م وان نفى اول توامين واقر بالاخر حد س لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد م وفي عكسه لاعن
اي اذا اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه م وصح نسبهما في الوجهين لاعترافه باحدهما وهما من ماء واحد

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح س وفي رواية الحسن عن ح يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية
فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس النقطة التي فارقتها من فلك البروج وذلك ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم والسنة القمرية
اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم او ثلث عشر يوم م ورمضان وايام حيضها منها لا مدة
مرضه ومرضها فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبت س اي ان طلبت المراة التفريق م وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها
وتجب العدة وان اختلفا س عطف على قوله ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل م وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب
حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم مثل ما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثم كما لو
اختارته وخيرت ... اجله س اي لا يحتاج اما ان كانت ثيبا او كانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب فان حلف بطل حقها
كما في الاختلاف قبل التاجيل وان نكل خيرت المراة وان قلن هي بكر خيرت ايضا كما لو اختارته فان المراة ان اختارت
زوجها بطل حقها في طلب التفريق م والخصي كالعنين فيه س اي في التاجيل م وفي المجبوب فرق حالا س اي في الحال بطلبها اذ لا فائدة
في تاجيله بخلاف الخصي فان الوطي منه متوقع م ولا يتخير احدهما بعيب الاخر س خلافا للشافعي في العيوب الخمسة وهي الجنون
والجذام والبرص والرتق والقرن وعند م ان كان بالزوج جنون او جذام او برص فالمراة بالخيار وان كان بالمراة
لا لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق

باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ س كالفسخ بخيار البلوغ
وملك احد الزوجين الاخر وتقبيل ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة م ثلث حيض كوامل س افاد بقوله
كوامل انه اذا طلق في الحيض لا تحسب هذه الحيضة من العدة م كام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة س كما اذا زفت

الى غير امرأته وهو لا يعرفها فوطئها م او نكاح فاسد ش كالنكاح المؤقت م في الموت والفرقة ش يتعلق بالوطي بالشبهة وبالنكاح
الفاسد فالعدة فيها بثلث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة م ولمن لم تحض ش عطف على قوله للحرة تحيض م لصغر او كبر
او بلغت بالسن ولم تحض بثلثة اشهر ش اي العدة للحرة التي لم تحض للصغر ونحوه للطلاق والفسخ ثلثة اشهر م وللموت اربعة اشهر وعشر ش
قوله للموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة اربعة اشهر وعشر م وللامة تحيض حيضتان م ولمن لم تحض او ماتت
عنها نصف ما للحرة ش اي العدة للامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان وللامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اي شهر ونصف
شهر واما للموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام م وللحامل الحرة او الامة ش فانه لا فرق في الحامل بين ان تكون حرة او امة
م او من مات عنها صبي وضع حملها ش اي وان كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ش عدتها عدة الوفات لان العدة
بوضع الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب وهنا لا يثبت لان الصبي ولا ماء له ولنا ان قوله تعالى وأولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم فيكون ناسخا له في مقدار ما يتناوله الايتان وهو حامل توفي عنها
زوجها فان قيل المراد باولات الاحمال المطلقات قلنا الاسم مطلق واولات الاحمال اللاتي وجب عليهن العدة فعدتهن ان
يضعن حملهن م لمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ش لانها لم تكن حاملا وقت موت الصبي فتعين عدة الموت لا
بوضع الحمل ش اي التي حبلت قبل موت الصبي او بعده م وللامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين ش اي ان انقضت عدة الطلاق وهي ثلث
حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان تتربص انقضاء عدة الموت ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق تتربص
عدة الطلاق والرجعي ما للموت م ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة ش اي عدتها كعدة حرة م وفي عدة بائن او موت كامة ش
اي عدتها كعدة امة م والايسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض ش اي اذا كانت الزوجة في سن الاياس كخمسين
وخمس سنة مثلا وقد انقطع دمها فطلقها زوجها فتعتد بثلثة اشهر فقبل انقضاء عدتها رأت الدم فعلم انها لم تكن ايسة فتستانف
بالحيض هذا في الهداية وهو الصحيح وفي رواية ابي علي الدقاق انها متى رأت الدم بعدما حكم باياسها انه لا يكون حيضا والاولى
الاياس لا يظهر وذكر فساد الانكحة لانه ذكر في غير او انه م كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست ش اي انقطع
دمها وهي في سن الاياس تستانف بالشهور لقوله الاستيناف مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة
التي رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت فحيث ان يكون شيء من العدة من جنسه وقت م وعلى معتدة وطئت بشبهة
عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما ش حيض مبتدأ او تراه صفته ومنهما خبره اي حيض تراه بعد الوطي بالشبهة
وقد فهم منه ان وطئت فعل ماض وتراه فعل مستقبل ومنهما اي من العدتين م اعلم ان هذا مذهبنا اما عند ش ففي
تداخلان ان كان الوطي بالشبهة من الزوج وهي في عدته اما ان كان من غيره فلا م فاذا تمت الاولى دون الثانية تجب الثانية

ش صورته طلقها الزوج بائنا او ثلثا فحاضت حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة
الاولى وحيضتان بعدها تكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فتجب حيضة رابعة ليتم العدة الثانية م وتنقضي عدة
الطلاق والموت وان جهلت بهما ش اي بتطليق الزوج وموته م ومبداها عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطي
ولو قالت انقضت عدتي حلفت ش اي ان قالت المرأة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين م ولو نكح معتدته
من بائن وطلق قبل وطئه فعليه مهر تام وعدة مستقبلة ش هذا عندهما وعند م عليه نصف المهر ولها اتمام العدة الاولى لان هذا طلاق قبل
الدخول فيوجب نصف المهر ولا يوجب استيناف العدة لانه لم تجب عدة مستقبلة لانه كان واطيا في العدة الاولى بالعقد الاول قلنا
كان الوطي حاصلا في هذا النكاح وعند م تجب تمام العدة الاولى فقط والعدة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطي فيه وعند
زفر لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالتزوج ولم تجب للنكاح الثاني لدليل مجدد م ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ش هذا عند
ابي ح اذا لم تكن معتدة في اعتقادهم وان كان معتقدهم تجب عدة وعندهما تجب مطلقا م ولا على حربية خرجت الينا مسلمة وتحد
معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة ش قوله كبيرة مسلمة اولا حال على قوله معتدة البائن فلا حداد على معتدة البائن بترك
الزينة والطيب والحناء والكحل والدهن ولبس المعصفر والمزعفر والطيب والحلي ولا حداد على معتدة عتق ش اي اذا اعتق المولى ام ولده م
ونكاح فاسد لانه واجب الدفع فلا تأسف على فوته م ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها
اصلا لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن والاخراج الاية لان النفقة دارة عليها م وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت
الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام ولم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل
عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان تجعل بينهما قادرة على الحيلولة ش اي يكون بينهما امرأة ثقة تحول
بينهما م ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كان تلك في كل جانب خيرت معها
ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثمه ثم تخرج بمحرم ش اي ان الابانة او الموت في السفر اما في غير موضع الاقامة
فلم تكن بينها وبين مصرها اي الذي خرجت منه مسيرة سفر رجعت وان كان ثم من كل جانب خيرت بين الرجوع والتوجه الى
المقصد سواء كان معها ولي او لا لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر الامام السرخسي تحت راء فيها بحث فانها
قسمان احدهما اذا كان من كل جانب اقل من سفر ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي تختار اقربهما والثاني اذا كان
بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين المقصد اقل تتوجه الى المقصد واما في موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت في مصر الى
وان كانت في مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها ولي لا تعتد ثمه ولا تخرج منه بدون الولي وان كان معها ولي فكذا
عند ح لان خروج المعتدة حرام وان كان المسافة اقل من مدة السفر وعندهما يحل الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا للوحشة
الفرقة وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بوجود الولي ثم لما جاز الخروج عندهما الى الجانبين تتوجه ينبغي ان يكون الحكم على التفصيل

باب ثبوت النسب والحضانة

الذي هي من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكح لزمه نسبه ومهرها لانه ا

ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحا في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة فوجد العلوق والعلم ان النكاح مقدم

على العلوق او موفق فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها

في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان علم انه علق علينا نفي العلوق مع تحقق الامكان ويثبت نسب ولد معتدة

الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المرأة ممتدة الطهر ولو اقرت

بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب منه على ما ياتي انه ان اتت اذا كان بين الاقرار

اقل من نصف سنة وبانت في الاقل وراجع في الاكثر اي ان كانت بين الطلاق والولادة اقل من سنتين لان الحمل على ان الوطء المعلق

كان في النكاح اولى من الحمل على كونه في العدة على ان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من

سنتين فلا بد من ان يحمل على الوطء في العدة فيثبت الرجعة ومبتوتة ولدته لاقل منهما ومبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعي اي

يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا الاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلوق في زمان النكاح والا

لتمام هما لا الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر والتسعة لا ومراهقة بالجر عطف

عطف على مبتوتة اي يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبية

يجامع مثلها وهي في سن يمكن ان يكون بالغة اي تسع سنين فصاعدا ولم يظهر منها علامات البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر

لان ثلثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل هنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب يثبت

بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي البالغة شبهة الوطء زمان النكاح او العدة ثابتة وصيغة الوطء في احد هذين الزمانين

توجب ثبوت النسب فكان شبهة وانما في المراهقة فشبهة الوطء في النكاح او في العدة وهي ثلثة اشهر ثابتة ثم حقيقة

الوطء في احد هذين الزمانين لا توجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ وهو امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات

وهي ستة اشهر الى وقت الولادة هذا مذهب ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا

لان ثلثة اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان يكون حاملا

ولم تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة والنصف لا لا نها او لاكثر

لاقل من نصف سنة من وقت الاقرار ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الاقرار

لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت

ولادتها بحجة تامة اي ثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكر الزوج وقد كان بها حبل الولادة حبل ظاهر

او اقر الزوج بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها احد الا الولد ثم

شهد الرجلان على الباب حتى ولدت فعلى الولادة برؤية الولد او سماع صوته وانما تعتبر الحجة التامة حتى لا يثبت

بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فانها تثبت عندهما ان كان بالمعتدة حبل ظاهر او اقرار الزوج به يثبت

الولادة بشهادة امرأة واحدة لكن لم يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج فلا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة

امرأة واحدة او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها اي ان كانت العدة عدة الوفاة والمدة بين الموت والولادة

اقل من سنتين اعلم ان لفظ الوقاية وقع بالواو في هذه واقر الورثة بها والمذكور في الهداية يقتضي كلمة او لان عبارة الهداية

هكذا او ثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين فقوله ما بين الوفات ظرف للولد فالولد يقع

المولود اي ثبت نسبه ان ولد في وقت بين الوفات وبين سنتين ثم اورد هذه المسئلة فان كانت معتدة من وفاة

فصدقها الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه فعلم من هاتين المسئلتين ان احدهما كاف وهو كون

المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة فان قيل ان اقر الورثة والمدة بين الوفاة والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار

لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من سنتين فالواجب كلمة الواو وقلنا احدهما كاف اي المدة او الاقرار

الا ان كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب ولكن ان لم يعلم المدة بين الوفاة والولادة فح ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم

فيجب تغيير عبارة الوقاية الى هذا النمط او ثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها بعد وفاته لاقل من سنتين او لم يعلم واقر

الورثة بها فقوله او لم يعلم انه يشتمل ما اذا لم يعلم انه ولد قبل موته او بعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت

الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من سنتين او اكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا اقروا بذلك فالذي اقر

ان لم يكن يصح شهادته لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر اقراره في ارثه في حصته فقط وان صح شهادته

يثبت نسبه مطلقا في حق المقر وفي حق غيره ومنكوحة اتت به لستة اشهر اي من وقت النكاح ان اقر به الزوج او

سكت فان ثبوت نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار فان جحد ولادتها يثبت بشهادة امرأة فيلاعن ان نفاه

اي بعدما ثبت ولادتها بشهادة امرأة نفى الولد اي قال ليس مني والاقل منها لا اي لا يثبت عطف على قوله لستة اشهر

فاذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج الاقل

صدقت بلا يمين عند ح لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح ولو علق طلاقها بولادتها

فشهدت امرأة بها لم تطلق منذ ح

وعندهما يقع لان الولادة ثبت بشهادة امراة ثم ثبت الطلاق بالتبعية ولان الولادة تثبت ضرورة
فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس تبعا لها لان كلا منهما يوجد بدون الآخر م وان اقر بالحبل ثم علق
يقع بلا شهادة س هذا عنده وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها تدعي حنثه فلا بد من الحجة ولان الاقرار بالحبل اقرار
بما يفضي اليه وهو الولادة م اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر من نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر
منذ شراها لزمه والا فلا س لانه اذا كان بين الشرا والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشرا فهو ولد منكوحة
فيلزم بلا دعوة اما اذا كان المدة ستة اشهر او اكثر فالولد ولد مملوكة لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات
فلا يلزم بلا دعوة م ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولده والطفل س عطف على
قوله لامته م هو ابني ومات فقالت انا ام الطفل وهو ابنه مني وانا زوجته ترثانه س اي يرث الطفل وامه من المتوفى المسئلة
فيما اذا كانت موصوفة بالحرية وبكونها ام الطفل فلا سبيل الى بنوة الطفل الا بالنكاح امه نكاحا صحيحا لانه هو الموضوع
للحل م وان قال وارثه انت لم تكن حرة او لم تكن زوجته فلا ترث س اي ام الطفل ويرث الطفل م والحضانة للام بلا جبر ما لم تنكح
ثم لام امها وان علت ثم لام ابيه ثم لاخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك س اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة
اخت الام فاختها لاب وام اولى ثم اختها لام ثم لاب وذلك لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها قدمت
على القرابة من طرف الاب م ثم عمته س اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب فيقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب
م بشرط حريتهن فلا حق للامة وام الولد م والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا س اي الولد المسلم وفي الهداية ما لم
يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر وقوله او يخاف فيجب ان يكون بالجزم لانه عطف على المجزوم بلم لان المعنى ما لم يخف وهذا القيد
لم يذكر في الوقاية وهو رعاية لان تألف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف تألف الكفر ينزع منها م وبنكاح غير محرم
منه يسقط حقها ويعود لا كام نكحت عمه وخالته وجده س اي جدة نكحت جده وهذا من باب العطف على العاملين والمجرور متقدم
م ويعود الحق بزوال النكاح يسقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم
ولا الى فاسق ماجن ولا تخير طفل س خلافا للشافعي م والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس وحده ويستنجي وحده س
قدره الخصاف رحمه الله بسبع سنين م وبالبنت حتى تحيض وعند م حتى تشتهي وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما احق
بها حتى تشتهي س اي غير الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهي م ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطي للعرس س اي العرس المذكور مسلمة
او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ س حتى لو لم توطأ لكان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف
ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي فان المانع من جهته م بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة
العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين س هذا عندنا واما عند الشافعي فالمعتبر حال الزوج م ولو هي في بيت ابيها او مرضت
في بيت الزوج الا ناشزة خرجت من بيته بغير حق س احتراز عما اذا خرجت بحق كما لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته م ومحبوسة بدين
وهي مفلسة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها النفقة لحضر لا السفر والكرا ويعطيه موسر النفقة خادم واحد
لها فقط س هذا عندهما واما عند ابي يوسف فعليه نفقة خادمين احدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح خارج البيت وهما يقولان
الواحد يقوم بهما م لا معسر في الاصح س احتراز عن قول م فان عنده يجب على المعسر نفقة الخادم م ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر
بالاستدانة عليه س اي تؤمر بان تستقرض ثم تصرف الى نفقتها حتى ان غني تؤدي قرضها وهذا عندنا واما عند الشافعي فالقاضي
يفرق بينهما لانه لما عجز عن الامساك بالمعروف ينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان واصحابنا قالوا الفرقة ابطال حقه والحق
لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المال امر متوهم فالتفريق اولى
الداعي بانه شافعي المذهب يفرق بينهما م ومن فرضت لعسار فايسر تمم نفقة يسار ان طلبت م وتسقط نفقة مدة مضت
الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض يسقط المفروض الا اذا امرها
بالاستدانة س هذا عندنا واما عند الشافعي فلا تسقط بالموت بل تصير دينا عليه م ولا تسترد معجلة بمدة مات احدهما قبلها س كما اذا
عجلت نفقة مدة كستة اشهر فمات احدهما قبلها كما اذا مات عند مضي شهر لا يسترد منها شيء عند ح وس لانها صلة اتصلت
بها القبض فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة وعند م وق تحتسب بنفقة ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة خمسة اشهر تسترد لانها
عوض عما تستحقه عليه بالاحتباس م ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى ودين غيرها يباع مرة س صورته عبد
تزوج امراة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة
يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه بسبب اخر فبيع بخمسمائة لا يباع مرة اخرى م ونفقة الامة المنكوحة عند التبوئة
م وتجب بسكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت منفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها و
ولدها من غيره من الدخول عليها س بناء على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه لا من النظر اليها وكلامها متى شاء او قيل لا يمنع من خروجها
الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي غيرهما كل سنة وهو الصحيح م وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال
له من جنس حقهم فقط س كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة التي تلبسها بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي تحتاج
الى بيعها لتصرف الى نفقتهم م عند مودع او مضارب او مديون اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك وتحلفها انه لم يعطها النفقة
ويكفلها س اي ياخذ منها كفيلا لعله لانه غير الغائب م لا باقامة بينة على النكاح س اي لا يفرض القاضي النفقة باقامة البينة م

ولا ان لم يحلف ما لا فان قامت بينة ش اي على النكاح م لم يفرضها عليه وبامرها بالاستدانة عليه ولا يقضي به ش اي بالنكاح
لانه قضاء على الغايب م وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والباين
والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى ش اي ما دامت في العدة وفي معتدة الباين
خلاف الشافعي له حديث فاطمة بنت قيس قلنا رده عمر رضي م لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج و
ردتها معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه ش لانه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها ثبتت قبلها فلا تسقط النفقة
الا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة للمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج م ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشاركه احد كنفقة ابويه وعرسه ش اي لا يشركه احد في نفقة طفله كما لا يشركه في نفقة ابويه وعرسه م
وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ش بان لا يوجد من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها م ويستاجر الاب من ترضعه عندها
الا اذا لم تتعين الام م ولو استاجرها وهي منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان لعلم ان قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والاباء فان امتنعت والاب لا يتضرر باستيجار المرضعة لا تجبر الام لان
الظاهر ان امتناعها للعجز لان الشفقة الامومية تدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه وطلبت الاجرة لا تعطى لانه ظهر
قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف فكل من تاخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا آخر للارضاع واما المبتوتة فكذا في رواية
واما على رواية لا تعطى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلا يرجى منها المسامحة والمماطلة فصارت كما بعد العدة
وانما يجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فتجب الاجرة لعله وعلى المولود له رزقهن الايه م ولارضاعه بعد العدة
او لابنه من غيرها صح ش اي الاستيجار لارضاع ولده الذي منها بعد ما طلقها وانقضت عدتها والاستيجار لارضاع ابنه الذي
من غيرها صح سواء كانت المستاجرة في نكاحه او في العدة او بعد العدة م وهي اي الام احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة
اجر ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى ش انما قال هذا لان على رواية الخصاف والحسن تجب اثلاثا ثلثاها
على الاب وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان فالنفقة على مالهما م وعلى الموسر يسار الفطرة لا المعسر نفقة الاصول
الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت وفي ولد بنت
واخ على ولد البنت ش مع ان الارث نصفان في البنت وابن الابن والارث كله للاخ والكلية لولد البنت لانه من فروع
الارحام م ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية

الارث لا صيغته ش انما قال هذا لان نفقة مولود الاب تجب بعضها على الوارث مثل ذكر ينبغي ان لا تجب الا على الوارث
فقال المعتبر اهلية الارث لا صيغته وذلك لان صيغة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن ان يموت ابن
العم ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث م فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كالارث ونفقة من له
خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع ش ثم بعد هذا الحسن زيادة في هذه العبارة
ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا الغني الا لها وعبارة المختصر قد غيرتها الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب على الفقير
الا للزوجة وللفروع ولا تجب للغني الا للزوجة فان كان غنيا لا تجب النفقة على احد م وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته و
لدين له عليه سواهما ش اي لا يبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة له على الابن قالوا لان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقول
من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محفوظ بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه اليها قلت الكلام
فانه هل يحل بيع العروض لاجل النفقة او البيع لاجل الحفظ ثم الانفاق من الثمن على ان العلة لو كان هذا لجاز البيع لدين
سوى النفقة بعين هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد جارية الابن فتكون له ولاية
بيع عروض الابن لبقاء نفسه وانما لا يبيع العقار لانه معد للانتفاع به مع بقائه وهو الزراعة وولاية الاب نظرية
ولا نظر في بيع العقار بل يتضمن اجحافا فمصلحة الابن ابقاؤه والانتفاع به م والام لا تبيع ماله لنفقتها ش لان تملك مال الابن مخصوص
بالاب لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن م وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض
لا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضي بنفقة غير الزوجة فمضت مدة سقطت ش لان نفقة هؤلاء انما تجب كفاية للحاجة فاذا
مضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن جامع الكبير للبزدوي ان هذا اذا طالت المدة بعد القضاء اما اذا قصرت فلا تسقط
وقدروا القصير بما دون الشهر م الا ان ياذن القاضي بالاستدانة ش اي باذنه القاضي فاستدان فحينئذ تصير دينا على الغايب م ونفقة
المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه
بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي ش لفظ المولى مشترك احد معانيه
المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية م او راسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن وبكناية ان نوى كلا ملك لي عليك
ولا سبيل ولا رق ش وانما كان لا ملك لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل لي اليك اي التصرف
فيك او الى الانتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك اي لا املك لي عليك فانه هو الطريق المؤدي الى التصرف والانتفاع واما لا رق لي عليك
فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان اثر الكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان
وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف الغير فيه فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون مملوكا

فالرق في الابتداء سبب للملك فقوله لا رق لي عليك اطلق الرق واراد به الملك م وخرجت من ملكي وخليت سبيلك والامة قد اطلقتك
وبهذا ابني للاصغر وللاكبر منه انما جاء بلفظ الباء في قوله وبهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وبكناية ولو لم يذكر حرف الباء اوهم
انه عطف على امثلة الكناية نحو لا ملك لي عليك الخ فيلزم ح انه كناية وليس كذلك فان المولى له ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول
النسب ثبت نسبه منه ويكون به حرا وان لم يثبت لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين
ولو كان كناية لاحتاج الى النية وفي الاكبر سنا منه خلاف ستعرفه وقد بالغنا في تحقيق هذه المسئلة في فصل المجاز من كتابنا التنقيح
وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز وهو الحرية م لا بيا ابني ويا اخي س لان المقصود بالنداء استحضار المنادي بصورة الاسم
من غير قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه صريح لا يحتاج الى قصد المعنى م ولا سلطان لي
عليك س اي لا يد فيمكن ان يكون عبدا ولا يكون عليه يد كالمكاتب م ولفظ الطلاق وكناياته مع نية العتق س فانه اذا قال لامته انت
طالق ونوى العتق لا تعتق عندنا وعنده فهي تعتق لان الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة لازم
لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته يزول ملك المتعة واللزوم على العكس فيجري المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد
به الطلاق لا على العكس م وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر م ومن ملك ذا رحم محرم منه او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او
مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق س قوله ذا رحم اي ذا قرابة بسبب الرحم وقوله محرم صفة ذا وجره
للجوار وقوله الى ملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر او شرط ووجد نحو ان قدم فلان فعبده حر فوجد الشرط عتق لكن بشرط
ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما عرفت وقوله عتق اي عتق عليه ليكون ضمير عليه راجعا الى المبتدا وهو من م كعبد حربي
خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا امه بعتقه س واعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة
حتى لا ينجر ولاؤه الى موالي الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر م والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق
وفروعه س اي اذا كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون مملوكا له ولو كانت الام مشتركة كان الولد
مشتركا على سهام الام ولو كانت الام مرقوقة فالولد المولود حال رقيتها يكون مرقوقا وكذا يتبعها في العتق وفروعه
كالكتابة والتدبير فيعتق الولد بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر او اكثر فحينئذ الولد لا يعلم
انه كان في البطن م وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض

ولو اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله س هذا بناء على ان العتق
لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لان الاعتاق اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو
العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق لكن ابو حنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك

والملك متجزي وكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول الا ان يتحقق تمام العلة وهو ازالة
الملك كله م ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر او استسعى او ضمن المعتق موسرا س اي حال كون المعتق موسرا قيمة
حظه م ويرجع به على العبد لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وان ضمنه رجع به س بالضمان على العبد م والولاء له س
اي للآخر تضمين المعتق حال كونه غنيا م والسعاية فقط والولاء للمعتق س لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م ولو شهد
كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وفي الاسعى للمعسرين لا للموسرين س لان على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار فان كانا معسرين يجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق الآخر والآخر ينكر
والبينة م ولو كان احدهما سعى للموسر لا للمعسر س لان عتقه يثبت بقول الموسر فيزعم ان حقه في السعاية والمعسر يزعم ان حقه
في السعاية لان المعتق موسر وهو لا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا شيء له اصلا فان قلت ينبغي ان لا يجب سعاية
في شيء من الاحوال لان العتق انما يثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل منهما انه اي المعتق فلا يجب السعاية
ملك العبد لكن كذبه كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه ولم يصدق فتصديقه كل واحد منهما يكون اقرارا فيوجب سعاية ايضا على
اصله ح واما على اصلهما فتصديقه المعسرين يكون اقرارا وكذا تصديقه الموسر اذا كان شريكه معسرا م ويوقف الولاء في الاحوال
اي حال يسارهما او اعسارهما او يسار احدهما واعسار الآخر لان كل واحد منكر اعتاقه فيوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما
م ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعندهما سعى في كله س لان المقضي
عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين وكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه
لك النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك فينتصف بينهما م ولا عتق في عبدين س اي لو قال رجل ان دخل فلان الدار غدا
فعبده هذا حر وقال آخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبده هذا حر فمضى ولم يدر انه دخل او لا لا يعتق شيء من العبدين لان المقضي
عليه بالعتق والمقضي له مجهولان فتفحش الجهالة م ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله او علق
عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا س اي علم الشريك انه ابن لشريكه او لم يعلم م كما لو ورثاه
س اي لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته ماتت امرأة ولها
عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه ولا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث
يثبت بلا اختيار للاب في ثبوته م واعتق الآخر او استسعى س اي اذا لم يكن للشريك ولاية التضمين بقي له احد الامرين اما الاعتاق
او السعاية م وقالا في غير الارث ضمن الاب نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا س لان شراء القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان
الذي هو [illegible] سعى العبد له ح لقوله رضي بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق [illegible]

م ولو اشترى نصفه ثم الابن باقيه ضمن له غنيا او سعى وخالفاه فيهما ش ففي هذه الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيخير عندهما الا انه يجب
السعاية لان المعتق غني م ولو دبره احد الشريكين واعتقه الاخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه
مدبرا لا ما ضمنه ش هذا عند ابي حنيفة وذلك لان التدبير متجزئ عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكه فالساكت خيار
اعتاق صحة فيعتبر حقه فيه فلم يبق له اختيار اي الاختيارات كالتضمين وغيره ثم للساكت تضمين المدبر اي ضمان التدبير والاعتاق لكن
ضمان التدبير والاعتاق ضمان معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن المدبر ثم للمدبر
ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان المنافع ثلثة انواع الوطي والاستخدام والبيع وبالتدبير فات
البيع لا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه الساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه باداء الضمان
ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق م وقالا نصفه مدبر للذي دبره
موسرا او معسرا ش لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية م ولو قال هي ام ولد شريكي
وانكر فهي تخدمه يوما وتوقف يوما ش هذا عند ح وذلك لان المقر اقر انه لا حق له عليها فيؤاخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت فلا حق
له الا نصفها واما عندهما فللمنكر ان يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها
فتعتق بالسعاية م ولا قيمة لام الولد فلا يضمن غني اعتقها مشتركة ش اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ح وعندهما متقومة حتى لو كانت
ام ولد مشتركة بين الشريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عنده وعندهما يضمن م ولو قال لعبدين عنده احدكما حر فخرج
واحد ودخل اخر فاعاد وقاله ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل ش اعلم ان
الايجاب الاول دائر بين الثابت والخارج فيتنصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فيتنصف بينهما فما تنصف الذي اصاب
الثابت شايع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغى وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فيعتق من الثابت
ثلثة ارباعه واما من الداخل فيعتق ربعه عند محمد لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت وكذا من الداخل لانه متنصف بينهما
وهما يقولان المانع من عتق النصف مختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه م ولو قاله في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد
سبعة اسهم عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد جعل كل ستة اسهم عتق عنده وعتق ممن
خرج سهمان وممن ثبت ثلثة وممن دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين ويصح البيان والثنيا ش ولو قال ذلك في مرض الموت
ولم يجز الوارث والمال سوى العبيد الثلثة وقيمتهم متساوية جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق لان مخرج الكسور سبعة لانه يعتق
من الثابت ثلثة ارباع وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول
فيعلم سبعة وعند محمد يعتق من الثابت ثلثة ارباعه وهي ثلثة من اربعة والى الخارج النصف وهو اثنان من اربعة والى الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فالجملة ستة فنجعل سهام العتق

وهي

وهي الثلث ستة فكل عبد يجعل ستة اسهم فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل
واما الثابت فيعتق منه ثلثة وهو ثلثة اسباعه ويسعى في اربعة اسباع قيمته وعند محمد يجعل سهام العتق وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة فيعتق
من الخارج اثنان وهو ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهو نصف الستة ويسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى
في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهي الثلث فكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من الخارج
السبعان اي اثنا عشر ويسعى في خمسة اسباعه وهو ثلثون وكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة
اسباعه وهي اربعة وعشرون وعند محمد يعتق من الخارج اثنان وهو ثلثه اي اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون
ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون
وهي ثلثا المال م وان طلق كذلك قبل وطي سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت ش اي ان كانت
له ثلث زوجات ومهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطي على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منتصفا
بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منتصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة
الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين فما اصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيمنع هذا المعنى كالعتق ثم قال
بعض المشايخ هذا قول محمد خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لا بد لهما من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب
الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين ان في صورة العتق كان التكلم صار متنصفا
بينهما لان الاصل في الانشاء ان يثبت حكمه مقارنا للتكلم به الا ان يمنع مانع ففي العتق ارادة الخارج تعارضها ارادة الثابت
فالايجاب الاول توزع بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض وهذا عند ح او يصير مترددا بين الحرية والرقية كالمكاتب وهذا
عندهما فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار للكذب فيكون انشاء فلا بد من الحاق والداخلة كله محل فيعتق نصفه والثابت
لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب نصفه فاذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلقة
البعض لان مطلقة البعض مطلقة كلها فلم يتنصف الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت الثابتة مطلقة
بالاول فلا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار ولكن ان كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون دائرا بين الثابتة والداخلة
على السوية حينئذ لان الايجاب الثاني باطل على احد التقديرين وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول وهو على التقدير
الاخر فهو نصف التقديرين فتنصف في نصف النصف ربع فيسقط به ثمن المهر م والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كالبيع والموت
والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين في عتق مبهم وهو وطي فيه ش اي قال لزوجتيه احداكما طالق فوطي احديهما او ماتت
احديهما فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطي فلان النكاح عند ح وضع لحل الوطي والطلاق وضع لازالة ملك النكاح الذي لازالة

حل الوطء اما في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطء دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان
انشاء من وجه فلا يتبين بمحل ولذا الحكم … فباع احديهما او مات احديهما او دبر احديهما او استولد احديهما او وهب
احديهما او تصدق به وسلم فكذلك بيان لان المراد … احالت وطء احديهما فلا يكون بيانا لان الاعتاق ازالة الملك
فالبيع مع لحوقه ينافي ازالة الملك باقي في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الوطء فلان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطء
بل حل الوطء انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شيء منهما وهذا قول ابي ح واما عندهما فالوطء في العتق
المبهم بيان ايضا لان الوطء لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق م وبأول ولد تلديه ابنا
فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم تدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد ش لان الاول لو كان هو الابن فالام
والبنت حرتان وان كان البنت لم يعتق احد فيعتق نصف الام والبنت اما الابن فهو عبد في كلتا الحالتين م ولو شهدا بعتق
احد عبديه فالشهادة باطلة عنده ح لعدم المدعي الا ان يكون هذا في الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما في مرض موته او شهدا على
تدبيره في صحة او في مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية
والخصم ان المدعي في اثبات الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث ولان
العتق يشيع بالموت فيكون كل من العبدين خصما متعينا اقول الدليل الاول … لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد
عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نائبه والدليل
الثاني يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت م وقبلت في طلاق
احديهما ش انه لم يشترط الدعوى في عتق العبد عنده ح لا الطلاق وعتق الامة لان فيهما تحريم الفرج فلغت في عتق احد امتيه لعدم تحريم
اي قبلت الشهادة في طلاق احدى نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين والقبول في طلاق
احديهما انما هو عنده ح خلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين وانما فرق ابو ح لان الدعوى شرط
في عتق العبد عنده ح دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى وفي العبدين يشترط
الدعوى فاذا لم يكن المدعي هو احد العبدين متعينا لا تصح الدعوى واما عتق الامة فيشترط الدعوى فيه عنده ح اذا لم يكن
فيه تحريم الفرج اما اذا كان فلا ففي عتق احدى الامتين لغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عنده ح فلا بد من الدعوى
فاذا لم يكن المدعي متعينا لم تصح الدعوى فلغت الشهادة

باب الحلف بالعتق

م يعتق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد
ش قوله مثل كل عبد لي … اي كما يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد اي يعتق عند بعد الغد

لا الحمل بكل مملوك لي ذكر ش … وان ولدته لاقل من نصف سنة م وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق الحمل بتبعية الام م ودبر بكل
عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملكه بعده ش فقوله من له يوم قال مفعول يعتق ودبر م وان مات عتقا من الثلث لعلمه
انه لما اضاف العتق الى الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا … التعليق بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث
انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت ولا يكون مدبرا لانه لم يوجد
زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه م ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح كفالته بخلاف بدل الكتابة ش صورته
ان يقول انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه
دين على عبد م والمعلق عتقه بالاداء مأذون ان ادى عتق لا مكاتب ش صورته ان يقول ان اديت الي كذا فانت حر فانه يصير مأذونا
ذونا بالتجارة ليتمكن لاداء المال م وتقييد ادائه بالمجلس ان علق بان وباذا لا ورجع عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا مما كسبه بعده
وعتق في حاليه اي في حال ادائه مما كسبه قبل التعليق وحال ادائه مما كسبه بعده م وان خلى بينه وبينه اي بين المولى وبين المال بان
وضع المال في موضع يتمكن المولى من اخذه … وان خلى … عتق اي يعتق … الاداء بطريق التخلية اي الاداء الحقيقي …
بالتخلية م لا ان ادى بعضه اي لا يعتق ان ادى بعضه … فصليه يتصل بادى … العتق باداء الكل وعدم العتق باداء
البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه يتنزل قابضا في كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ
لو ادى البعض لا يجبر على القبول فعلى هذه الرواية لو ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض م وفي انت حر بعد موتي
بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ش اي لا يعتق بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال والا فلا …
يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق … ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه … العتق …
لان … لا يعتق بالمال المذكور ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتقه فانه يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور
ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا م ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدته اي وجب عليه الخدمة
في المدة المذكورة والضمير في مدته يرجع الى العبد واضاف المدة اليه بادنى ملابسة اي مدة ضربت له وفي بعض النسخ بخط المصنف
يعني مدة الخدمة اي مدة ضربت للخدمة م فان مات مولاه قبلها ش اي قبل المدة م تجب قيمته ش اي قيمة العبد وعند م قيمة خدمته كبيع
عبد منه بعين فهلكت تجب قيمته وعنده قيمتها ش اي الاختلاف في مسألة الخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسألة وهي ما اذا باع العبد
نفسه منه بهذا العين كثوب معين فهلكت العين تجب قيمة العبد وعند م قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل …
الصورة والمالية قيمة العين عنده لان العين … وهو العتق والعتق لا قيمة له … قيمة العين …
بدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية فمات العبد ثم فسخ العقد في الجارية … قيمة العبد م وفي اعتقها بالف على ان تزوجني

لم يعتق وان عتقت والمسئلة بحالها اى ما قال رجل لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها فاعتقها المولى وابت الجارية
التزوج جاز العتق على الآمر لان اشتراط البدل على الغير جائز في العتق م ولو ضم عنى قسم على قيمتها ومهرها ووجب حصة القيمة
اى لو قال اعتق امتك عنى بالف والمسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الآمر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها
ومهر مثلها فرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فيقسم الالف على الالف وخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة المهر
فوجب عليه ثلثا الالف للمولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فسلم له الرقبة دون البضع فوجب
حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له م فلو نكحت فحصة مهرها مهرها في وجهيه ش هذا الذى ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تاب
ونكحته فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضنا وفي وجهيه اى فيما لم يقل عنى وفيما قال عنى والله اعلم

باب التدبير والاستيلاد

م من اعتق عن دبر مطلقا باذا مت فانت حر او انت حر عن دبر منى او انت مدبر
او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر ش قوله من اعتق مبتدأ وفمدبر خبره واعلم انه قال في الهداية ان التدبير
اثبات العتق عن دبر ثم فسره بقوله اذا مت فانت حر رعاية لموضع اشتقاق التدبير ولهذا قال في المتن من اعتق عن دبر وقال مطلقا احترازا
عن المقيد والمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك
عادة نحو ان مت في مرضى هذا او نحوه فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا لكنه
في المعنى مطلق لان الغالب انه يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون حكم المطلق وقوله الى
المائة سنة تقديره ان مت في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال م لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر
والامة توطأ وتنكح ش هذا عندنا واما عند الشافعى فيجوز انتقاله من ملكه الى ملك غيره م فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم
يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه ش لانه لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية م وبيع ان قال ان مت في سفرى او في مرضى هذا او الى
سنة او الى ما لا يعيش غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر ش فقوله بيع اى صح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك
وقوله ما لا يعيش غالبا اى ما لا يكون موته غالبا وقوعه واحد منها كذا لامكان وارادة التردد م والامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها
ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر ثبت
ثم ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه ش اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوى فالضعيف هى الامة فلا يثبت نسب ولدها
الا بدعوة سيدها فان ادعى صارت ام ولد وهى الفراش المتوسط فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولكن ينتفي بنفيه والفراش القوى
هى المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفى بالنفى بل يجب اللعان م وام ولد النصرانى اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بعد ما
سعت ش اى بعد السعاية م ان عرض عليه الاسلام فابى وهى له ان عرض فاسلم ش اى يكون ام ولد له كما كانت م فان ادعى ولد امة مشتركة

ش اى بين المدعى وبين آخر م ثبت نسبه منه وهى ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها ش لا قيمة
لما علق ولد الجارية ثبت النسب في النصف لمصادفته ملكه فيثبت في الباقى ضرورة وعليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها
لحرمة الوطء لحلاله في جارية الابن فان وطئ جارية ابنه وما ملك الاب لا يراد به المعنى الحقيقى وهو ان يكون ملكا للاب
ضرورة كونه ملكا للابن بدليل علمه وقوله انت ومالك لابيك فيراد المعنى المجازى وهو حل الانتفاع فيقتضى تقديم الوطء ملكا للاب
ليكون الوطء حلالا لاجل الحبل العلوق في ملك الغير وفي الوقاية تحل بعضه ملك الغير والاب يحل الوطء فيقوم قبيل العلوق والتملك ثبت
ضرورة ثبوت النسب فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطء فلا تجب قيمة الولد م ولو ادعياه معا ثبت منهما ش حالا لاجل
فان عنده يرجع الى قول القائف م وهى ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا وورث من كل ارث ابن ش لان المقر يؤاخذ باقراره
م وورثا منه ارث اب ش لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما م ولو ادعى ولد امة مكاتبه لزم مع عقرها و
الولد وقيمته ش لانه وطء معتمدا على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت النسب ومملوك بالقيمة م لا الامة ش اى لا تصير
الامة ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة م ان صدقه مكاتبه ش اى انما يثبت النسب ان صدق المكاتب المولى وعند ابى يوسف لا يشترط
تصديق المكاتب المولى م والا لا يثبت النسب الا اذا ملكه يوما ش لانه ان لم يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد
يوما ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية الخبر بذكر الله او التعليق وهى ثلث ش اى الايمان التى اعتبرها الشرع
ورتب عليها الاحكام ثلث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين على الفعل الماضى صادقا
وعنينا بترتيب الاحكام عليها ترتب المؤاخذة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة م تحلفه على فعل او ترك
ماض كاذبا عمدا غموس ش يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون قائما بالعقلاء
او بالجمادات نحو والله لقد هبت الريح فان قلت اذا قيل والله لقد حج كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل قلت بتقدير
كلمة كان او يكون لئن نريد الزمان الماضى او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله تحلفه
ثم بين حكم الغموس فقال م يأثم به ش ثم عطف على قوله كاذبا قوله م وظانا انه حق وهو ضده لغو ش ثم بين حكمه بقوله م يرجى عفوه ش ثم عطف
على فعل او ترك قوله م وعلى آت منعقد ش الاحسن ان يقال وآت منعقد بلا كلمة على لئلا يكون معطوفا على ماض فانه اذا ذكر لفظة
على يكون معطوفا على فعل او ترك ثم لا بد ان يقدر لفظة آت موصوف وهو فعل او ترك فيكون فيه اطناب ممنوع ووجوب تقدير
ما ليس بمذكور ولو اسقط لفظة على حتى يكون عطفا على ماض فيغنى اى بلا احتياج تقدير شىء غير ملفوظ فان قلت
الحلف كما يكون على الماضى والآتى يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره قسما من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لعدم تحقيقه وهو ان
الكلام يحصل اولا في النفس فيعبر عنه باللسان فالاخبار المعلق بزمان الحال اذا حصل في النفس فيعبر عنه باللسان

فاذا تم التكلم باللسان انعقد اليمين في زمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال كتبت الان مع الكتابة
قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب الان في الكتابة بعد الفراغ عن التكلم يعني الزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان الحال بحسب العرف
وهو ماض بالنسبة الى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي م وكفر في المنعقدة فقط ان حنث ش اي انما تجب الكفارة فيها
الا في الغموس م ولو سهوا او كرها حلف او حنث ش يعني تجب الكفارة ان كان الحلف بطريق السهو او بالاكراه خلافا للشافعي رحمه الله
وقال في الهداية الحاصل في اليمين العامد والناسي سواء والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير قصد كما اذا قال الا تاتينا فقال بلى والله
من غير قصد اليمين وكذا ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا ينعدم بالسهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون
فتجب الكفارة بالحنث كيف ما كان م والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة يحلف بها من صفات الله كعزة الله وجلاله
وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها من صفاته كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه
وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واعزم واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم
يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر بتعليقه بماض او آت وسوگند ميخورم بخداي قسم ش قوله لعمر الله مبتدأ
خبره محذوف والمراد بقاء الله تقديره لعمر الله قسمي وقوله وايم الله قد قيل هو جمع يمين حذفت النون خفة لكثرة استعماله تقديره ايمن
الله يميني وقيل هو من ادوات القسم كالواو وعهد الله بالجر بالعطف على القسم قوله وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق الكفر بالفعل
المذكور فيكون قسما بسبب التعليق بعدم الكفر لان الفعل دال على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم بعدم الكفر او يتوهم عدم صحة القسم فرفع
هذا الوهم فقال انه قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله علقه
بماض او آت اي لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض يكفر لان التعليق
بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين فان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما م وحقا وحق
الله وسوگند ميخورم بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل
ربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله لا افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار
او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء ش اي عجز عن كل واحد من الثلاثة وقت الاداء م
صام ثلاثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ش التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث يجب عليه التكفير ثانيا خلافا للشافعي
فعنده اليمين سبب للكفارة والحنث شرط لوجوب الاداء فيجوز التعجيل عليه وعندنا الحنث سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفارة
على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا لها فالحنث سبب واليمين شرط فلا تقدم على الحنث وخلاف الشافعي في الكفارات المالية
فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب لا وجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل قلنا المال غير مقصود

في حقوق الله فالكفارة المالية وغير المالية على السواء على ان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس
الوجوب يتعلق بالهيئة الحاصلة للعبادة ووجوب الاداء يتعلق بايقاع تلك الهيئة على ما حققنا في شرح التنقيح م ومن
حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر
ش اي وان عامل به معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين لما كان علة لوجوب الكفارة
فهو ايجاب المباح والنبي عليه السلام حرم على نفسه وهو تحريم الحلال م ومن نذر مطلقا ش اي غير معلق بشرط كلله علي صوم هذا اليوم م او معلقا
بشرط يريده كان قدم غائبي او شفي مريضي وفى به وان علقه بما لم يريده ش كان زنيت او كفرت م وفى او كفر وهو الصحيح ش انما قال هذا احترازا عن القول الآخر
وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا صحيحا لانه اذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين
وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير ويميل الى اي الجهتين شاء ش اي الشرط اذا كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام يوجب
التغليظ م ومن وصل ان شاء الله بحلفه بطل والله اعلم

باب الحلف بالفعل

حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار ش لان البيت موضع اعد للبيتوتة
والصفة بيت لا هذه المواضع م وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة ش حيث لا يحنث م وفي هذه الدار يحنث لو دخلها منهدمة
صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها ش فيه عرفنا لا يحنث ش اي بالوقوف على السطح م كما لو جعلت مسجدا او
حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام ش حيث لا يحنث لانها لم تبق دارا اصلا م وفي هذا البيت دخله منهدما
صحراء او بعد ما بني بيتا آخر ش فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث
لان اسم الدار يطلق على الخربة وهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة ثم فرقوا بان الوصف في الحاضر
لغو وفي الغائب معتبر واقول ان معناه انه اذا وصف المشار اليه بصفة كقوله لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث لان الوصف
بالشباب لغو وفي قولك لا يدخل هذه الدار ولا يدخل دارا اين الوصف حتى يكون لغوا في احدهما غير لغو في الآخر
ثم هذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتا ان دخله منهدما صحراء الا ان البيتوتة
وصف ملغى في المشار اليه فزوال اسم البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها
بعد ما بنيت حماما انه لا يحنث لانها لم تبق دارا واقول لفظة الدار في الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا
على المنهدمة فاذا قيل لا ادخل دارا فالاولى ان يراد الدار المعمورة والا وجب صرف المطلق الى الكامل او وجب ارادة
المعمورة واذا قيل لا ادخل هذه الدار فان دام بناؤها فمعنى الاطلاق على المنهدمة يتحقق بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة
وان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية

واما البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا لم يصح اطلاق البيت عليه صلاة والعبادة البيتوتة هو صف
والوصف في الدار لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة والاسم صفة ككاتب ونحوه في اسم الاشارة اذا دخل
في الصفات يكون الوصف لغوا كقوله لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث اما اذا دخل في اسماء الاجناس لكن كانت مشتقة نحو والله
لا يشرب من هذا الخمر فلا يبقى بقاء حقيقتها حتى لو تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب من هذا الحمر الحلو فشرب بعد ما صار مرا
يحنث فاحفظ هذا البحث فانه مزلة الاقدام او هذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق يكون خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها
او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة او نزع ونزل بلا مكث او داخل لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها
فلابد من ان ياخذ في النقلة بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث وهذا عندنا وعند زفر يحنث لوجود السكنى وان قل قلنا اليمين
شرعت للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبسه وهو لابسه ولا يركبه وهو راكبه او لا يدخل فقعد فيها فانه لا يحنث
فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال اللبث ساكن ولابس
وراكب الا بفعله وقبل ما عرفنا الحنث الى حنا الحكم عدم الحنث الا ان يخرج ثم يدخل هذا استثناء مفرغ من قبيل الظروف فان
قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينا كقولك اتيك خفوق النجم اى وقت خفوق النجم فتقدير الكلام والله لا يدخل
فيقعد لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله وفي لا يسكن هذه الدار لابد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث لو تركه
بقي هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد فيعتبر ما تقوم به كد خدائيته قالوا هذا احسن وارفق بالناس
كما في المصر والقرية فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا
ومثله لا يدخل اقساما وحكاما بالاقسام لن يخرج بامره ولن يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا ولكل الحنث في الاول وعدمه في الثاني
ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم اتى امرا اخر فانه لا يحنث لان خروجه لا يكون الا الى الجنازة وحنث في لا يخرج الى مكة
فخرج يريدها ورجع لان الخروج الى مكة قد تحقق لا في لا يأتيها حتى يدخلها اى لو حلف لن لا يأتي مكة لا يحنث حتى يدخلها
وذهابه كخروجه في الاصح اى لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا يأتي مكة والاول
اصح لقوله انه ذاهب الى ربي اى متوجه اليه اما الوصول فليس في وسعه وفي ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في اخر حيوته
لانه يتحقق عدم الاتيان حينئذ وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة اى ان
نوى الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل فهي لا تكون الا مقارنة للفعل يصدق ديانة لا
قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والآلات فالمعنى الاول خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وشرط للبر في لا تخرج
الا باذنه لكل خروج اذن لان تقدير الا خروجا ملصقا باذنه فالمستثنى هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه يبقى تحت الحظر

لا في الا ان اذن لك اى ان قال لا تخرج الا ان آذن لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية فمثل الى ان
فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد الا وقت اذني بان يجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج اذن والجواب انه
اذا اذن مرة فخرج ثم خرج اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لا يحنث وعلى الثاني يحنث فلا يحنث بالشك ولا يحنث
في ان تغديت وان ضربت لمريدة خروج او ضرب عبد فعلهما فورا اى شرط الحنث فورا في ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه
وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم اى كفى للحنث مطلق التغدي ان قال ان تغديت اليوم فانه لو كان جوابا لكفى قوله ان تغديت
فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ يحنث بمطلق التغدي هذا اليوم والشرط التغدي معه ومركب الماذون لم يعد له
في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه اى ان حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده الماذون فان كان عليه
دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى دابة زيد حنث
لا يحنث وان نوى دابة هي ملك زيد اعم من ان يكون خاصة له او يكون دابة عبده الماذون يحنث وقال ابو يوسف في الوجوه
كلها اذا نوى وقال محمد وان لم ينو وبتقييد الاكل من هذه النخلة بثمرها لان المعنى الحقيقي مهجور وهذا البر باكل قضيانه هذا
عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه اعلم ان اللفظ ان كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما
يرجحان المعنى المجازي فالمراد عندهما الحنطة باطنها اى يحنث باكله سواء كان بالقضم او غيره وفي علان بعموم المجاز وهذا الدقيق
باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو اى باكل ما يتخذ منه كالخبز وهو الان المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجازي والشواء باللحم لا
الباذنجان والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس بما يكبس في التنانير ويباع في مصره عملا بالعرف فان الايمان مبنية عليه
والشحم بشحم البطن هذا عند ابي حنيفة واما عند صاحبيه فان شحم الظهر ايضا والخبز بخبز البر والشعير لا يحنث الا ان يبلد القطايف
والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب في الغنا والخيار هذا عند ابي حنيفة واما عندهما في العنب والرمان
والرطب فاكهة والزبيب بالشرب من النهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء هذا عند ابي حنيفة فان من عنده الابتداء الغاية وعندهما من
للتبعيض اى الشرب من مائه بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته اى بتقييد تحليف الوالي
رجلا ليعلمه بكل مفسد اتى البلد بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل اى ان حلف
ليضربن زيدا يقيد بحال حيوة زيد ولو حلف لا يغسل زيدا لا يتقيد بحال حيوته والقريب بما دون الشهر اى تقيد القريب
القريب بما دون الشهر في ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء في المنفرد قال
الانباري الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويتلذذ به الاكل وهو يعم المايع وغير المايع واما الصبغ فيختص بالمايع وهو ما يغمس فيه
الخبز ويلون به ولا الحنث لا باكل من هذا البسر فاكل من رطبه او من هذا الرطب او اللبن فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكل
رطبا

على ان البسر والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما بينا
س اي لا يحنث في لا ياكل بسرا فاكل رطبا
في لا يدخل بيتا م او لحما فاكل سمكا س اي لا يحنث في لا ياكل لحما فاكل سمكا م او لحما او شحما فاكل الية ولا يشتري بيتا كما سبق
م او رطبا او بسرا او لا رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا س اي حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا
بسر فيه رطب يحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا
وحلف لا ياكل بسرا فاكل مذنبا لا يحنث عند ابي حنيفة لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر في اكثر الرطب والبسر وقال في الهداية
ان عندهما اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف لا ياكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال في المغرب البسر
المذنب بكسر النون وقد ذنب اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة والتذكير ان الارطاب
ليس الا من جانب واحد وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الى نحو الذنب فاذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية
ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس اي في ذنبه قليل رطب فان اصناف التمر الذي رايناها
من تمر بغداد وفارس وكرمان يبدا الارطاب بها من الجانب الذي ليس عليه القمع ففي غير هذه البلاد ان كان يبدا الارطاب
من طرف القمع فما قال صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون الاكثر رطبا
والبسر المذنب ما يكون الاكثر بسرا لما كان البسر طرف القمع ومن البسر ما يلي القمع وذنبه الطرف الاخر ولما كان الرطب هو الطرف
الاخر وليس الطرفة للخار ودونه طرف القمع فهذا وجه صحته لا يحنث باكل الكبد والكرش وعرفنا لا نها في عرفنا لم يعد لحما انما
لحم الخنزير والانسان فيهما لم صفته يحنث بهما والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه
الى الفجر وان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا اي نوى ثوبا معينا او طعاما او شرابا معينا لم يصدق
قضاء ولا ديانة لان المنوي ما يلبس ولا دلالة على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص ولو ضم
ثوبا او طعاما او شرابا فعبد نية دين س اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص خلاف الظاهر ولا يصدق
في القضاء م وتصور البر شرط صحة الحلف حالا الا ابا يوسف حلف لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب فيه
لا حنث س اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة ومحمد سواء كان الحلف بالله او بالطلاق او العتاق وعند
ابي يوسف ليس بشرط فان حلف والله لا شربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء الذي
في هذا الكوز اليوم فامراته طالق ولا ماء فيه لا حنث عندهما وعند ابي يوسف يحنث وان حلف وكان فيه ماء فاريق
في اليوم فالحكم كما ذكر م وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني س اي ان لم يقل اليوم لا حنث فيما لم يكن في الكوز ماء عندهما
خلافا لابي يوسف ولكن ان صب يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان
كان فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذا صب لم يكن البر متصورا فان لم يذكر اليوم

فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذا صب اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوته في مدة عمره والبر متصور
عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند ابي يوسف يحنث في الكل ففي الموقت بعد مضي الوقت وفي غير الموقت يحنث في الحال م وفي
ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد اليمين لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم لا
وفيه خلاف زفر فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد اليمين ويحنث
في الحال فلا يوقف الى زمان الموت للعجز عادة واما قلنا عالما بموته لانه يراد قتله بعد احياء الله تعالى وهو ممكن وان لم يعلم لا ينعقد
اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف ولما كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسئلة الكوز
م ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطع ملكه بعد ان لبست من غزل كذا فهو لبس في لا يلبس من غزلك ثوبا وقطع هديا او ملكا
تجب ومعنى الهدي ما يهدى الى مكة للتصدق وعندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج ولبس حنث ان اهدى الى مكة
فان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف م وخاتم فضة ليس حليا الا خاتم ذهب عندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي ثوبه يحنث ومن حلف لا ينام على
هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا اخر س لان القرام تبع للفراش لا الفراش الاخر م او حلف لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير فوقه لم يحنث لانه لم يجلس على الارض ولو حال بينه وبينها لباسه حنث س لانه يجلس على الارض لكونه تبعا له
م كمن حلف لا يجلس على السرير فجلس على بساط فوقه س لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس على البساط
جلوس على السرير م بخلاف جلوسه على سرير اخر فوقه س فان الجلوس على السرير الاخر لا يكون جلوسا على ذكر السرير م ولا يفعل يقع
على الابد ويفعل على مرة س اعلم ان قوله لا يفعل هذا في الوقف سلب لقوله يفعله وقوله يفعله واقع على مرة فقوله لا يفعله يكون للابد
م وبعلي المشي الى بيت الله او الى الكعبة يحج او يعتمر ماشيا ودم ان ركب وبلا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى
او المشي الى الحرم س هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف ومحمد فعليه حج او عمرة ماشيا م او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا
يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يعتق لانه
شهادتهما على امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته عدم الحج فيثبت شرط العتق قلنا هذه شهادة على النفي فتقبل
النفي الذي يحيط به علم الشاهد هو مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه التي صحح م وحنث بصوم ساعة بنية
في لا يصوم لا لو ضم يوما او صوما في يوم يوما س فان قلت الصوم الشرعي هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي
ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي ولذلك فقد اطلق على ما دون اليوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم
التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يراد به الصوم التام م وبركعة في لا يصلي لا بما دونها
ولو ضم صلاة فيشفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا

حنث

لم يحنث عندنا خلافا لابي يوسف واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت قلنا لم تنحل لان قوله ان ولدت المراد به الحي
قوله فهو حر فان المتبادر منه الحي م وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه
بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا س يجيء في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة
ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيوف والنبهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن يرد
للغش وفي المغرب قيل الزيف دون النبهرجة في الرداءة لانه يرده بيت المال والنبهرجة يرده التجار م وفي لا يقبض دينه
درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا بعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي
الا مائة وكذا ولم يملك الا خمسين س على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان
الا مائة وكذا معناه ليس لي الا مائة فهو لنفي ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا م ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا
او ياسمينا س لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين ساق لهما م والبنفسج والورد على الورق اي ورق الورد
دون ازهار الورد التي عليها الورق

باب حلف القول

وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط الايقاظ وفي
الا باذنه اي وحنث في حلف لا يكلمه الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه س لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم فلا
يكون اذنا وعند ابي يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق م وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب
فكلمه شيخا س لان الوصف لم يكن داعيا الى اليمين فمناط التكلم فيه الذات م وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار
اي قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار عتق اما على الخلاف فلانه دخل في ملك المشتري واما على اصل ابي حنيفة فلانه
علق العتق بالشرا فكانه قال بعد الشرا بالخيار وهو حر فيعتق م وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر اي قال ان لم ابعه فكذا
اي امرأته طالق فاعتق او دبر طلقت امرأته لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق م وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل س فان الوكيل في هذه العقود سفير محض
حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر فكان الآمر فعل بنفسه م لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة
والقسمة وضرب الولد س لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من الموكل والاصل في الفرق بين
ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من احد الى الآخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل تكون في الاموال فيصح
في العبد دون الولد م ولا في لا يتكلم وقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر في الصلاة او خارجها س هذا عندنا فانه لا يسمى
متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي يحنث وهو القياس لانه كلام حقيقة م وفي يوم اكلمه على الملوين س قال امرأته طالق يوم اكلم
فلانا

النهار والليل

فهو على الليل والنهار لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت م وصح نية
النهار س لانه يستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف يصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف المعارف م وليلة اكلمه على الليل والا
ان للغاية كحتى ففي لا اكلمه الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه لا بعده وفي لا يكلم عبده او امرأته او صديقه
او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلمه لا حنث في العبد ان اشار اليه بهذا او لا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا حلف
ولا يكلم عبد فلان هذا فزالت اضافته اي لم يبق عبدا له فكلمه لا حنث اما اذا لم يشر فظاهر ولان العبد لسقوط منزلته
لا يعادى لذاته بل لمعنى المضاف اليه فالاضافة تكون معتبرة فان زالت لا حنث وان حلف لا يكلم صديق فلان هذا او حلف
لا يدخل دار فلان او قال هذه دار فلان هذه فلم يبق الصداقة وباع الدار فكلمه ودخل الدار ففي صورة عدم الاشارة لا حنث لان
الاضافة معتبرة وفي صورة الاشارة لا حنث لان هذه الاشياء يمكن ان تهجر لذواتها فان كان الذات معتبرة كان الوصف وهو
كونه مضافا الى فلان لغوا م والحين والزمان بلا نية نصف سنة نكر او عرف لقوله تؤتي اكلها كل حين م ومعها ما نوى
واليوم لم يتخذ منكرا س قال ابو حنيفة لا ادري وعندهما نصف سنة مثل الحين م وللابد معرفا وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة و
الايام والشهور عشرة عنده وعندهما اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا عتق س اي لاحتياج الاولية الى شرا عبد آخر م وان اشترى عبدين ثم آخر
لا يعتق اصلا س لان الاول فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد م فان ضم وحده عتق الثالث اي قال اول عبد اشتريه
وحده حر فاشترى عبدين ثم آخر عتق الثالث لانه اول عبد اشتراه وحده م وفي آخر عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا ومات لم يعتق فان الآخر
اشتريه حر فاشترى عبدا فمات المشتري لا يعتق هذا والاصل انه اذا مات يكون هذا العبد آخرا لان الآخر لا بد له من اول
ولم يوجد م فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه س لان الآخرية تحققت
بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله وله ان بالموت تبين انه كان آخرا عند الشرا فيعتق في ذلك الوقت م ولا يعتبر الزوج
فان لو علق الثلث به خلافا لهما س والضمير في به يرجع الى الآخر وصورة المسألة رجل قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج
امرأة ثم اخرى ثم مات طلقت عنده حين التزوج فلا ترث عنده وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث م وبكل
عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا م وسقط بشراء ابيه الكفارة بنية اي الكفارة
وهذا عندنا واما عند زفر والشافعي فلا تسقط فالاصل ان النية لا بد ان تكون مقارنة لعلة العتق فهما جعلا القرابة علة
للعتق والملك شرطا ونحن جعلنا على العكس لان الشرع جعل شراء القريب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة
لعلة العتق وعندهما لا لانهما جعلا القرابة علة م لا بشراء عبد حلف بعتقه اي ان قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية
الكفارة لا يسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء شرط فلا تكون النية مقارنة للعلة يرد عليه ما قد ذكر في اصول الفقه

ان التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة حينئذ فتكون النية مقارنة لعلة العتق وسنولده بنكاح علق عتقها
عن كفارته بشرائها بولده ومستولدة عطف على عبد اي ولا بشراء مستولدة بعلوق وصورتها ان تقول لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك
فانت حرة عن كفارة يميني كانت اما تعتق لوجود الشرط ولا تجزيه عن كفارة لان رقها مستحقة بالاستيلاد وتعتق بان اشترت
امة لها ولد من تسراها وهي ملكه يوم حلف لان تسراها فتسراها لان هذه الامة لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف
عتقها الى الملك او سببه وفي خلاف زفر ويكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيته لانه
ليس لكه يدا وهذه او هذا لعبيده ثالثهم وحنث في الاولين كما لطلاق كانه قال احدهما حر وهذا او ان حلف بلي عكسه الا
او هذا ان قلت قد اجيب عنه في شرح التنقيح باين فان شئت فطالعه ولا يدخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة
وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره ولخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا الا اذا دخل على فعل تعلقه به
ففي قوله ان بعت لك ثوبا فعبده حر فاللام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر والتوكيل
فلهذا اقتضى الامر وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا
لك ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب اما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فقوله ان اكلت لك طعاما
وشربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملكا للمخاطب وقوله ان اكلت طعاما لك فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة لكنه
في المعنى متعلق بالطعام واما ضرب الولد فان ضربت لك الولد فعبده مما اقتضاه الملك وهو غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص وفي كل
عرسي كذا بعد قوله عرسه تكن طالق علي طلقت مع صحة نية غيرها ديانة فانه قال هذا الكلام ارضاءا لها فيكون المراد غيرها الا
لكن هذا خلاف الظاهر لان كلا كلمة العموم فلا يصدق قضاء

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير
وقصاص حدا اما التعزير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق العبد في التقاص والزنا وطء في قبل خال عن ملكه وشبهته
كمعتدة البائن او الثلث ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بوطء او جماع فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى
وبمن زنى اما السؤال عن الماهية فلان بعض الناس يطلقونه على كل وطء حرام وايضا قد اطلق الشارع على غير هذا الفعل كالعينان
تزنيان واما عن الكيفية فلانه يقع الوطء من غير التقاء الختانين واما عن الاين فلان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى
فلان التقادم لا يوجب الحد واما عن المزنية فلانه قد يكون فيه وطء بشبهة فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة
وعدلوا سرا وعلنا حكم به ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله وباقرار اربعا اي اربع مرات في اربعة مجالس
كلما اقر ثم يسأله كالشهود اعلم ان في قوله رده كلما اقر تسامح لانه يدل على ان الامام يرده اربع مرات ولكن لا يرده الامام بعد ثالث
مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبل فيسأله كما مر فقبل الاربع السؤال عنه منع لانه انما يسأل عنه احترازا عن التقادم فهو

الاولى ان يذكر احد المثالين شبهة ملك النكاح
والاخر شبهة ملك اليمين فيعقب بها

الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عنه ايضا لاحتمال انه زنى في زمان الصبا فان رجع قبل اقامة الحد او في وسطه خلي او بعد وللمحصن ان حرًا مكلفا مسلما وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان الى
حال كونها بصفة الاحصان اي الامور التي ثبت بها الاحصان قبل عقد الوطء كانت حاصلة قبل هذا الوطء فاذا وجد الوطء تم جميع ما ثبت
بها الاحصان فقوله وهو للمحصن مبتدأ وخبره قوله رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به شهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط
ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلدة مائة وسطا بسوط لا ثمرة له في المقرب
الثمرة العقدة ومي ذنبه وقيل العقدة بالي والاول اصح وفي الصحاح ثمر السياط عقد اطرافها ويتزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه
الا رأسه ووجهه وفرجه فان فيه كل حد بلا مد اي من غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يمد الضارب يده فوق رأسه
وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب وللعبد نصفها ولا يحد سيده بلا اذن الامام هذا عندنا خلافا للشافعي ولا ينزع
ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي كما سيأتي هذا عندنا وعند الشافعي
يجمع في البكر بين الجلد والنفي وهو تغريب عام ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس

باب وطء يوجب الحد اولا

الشبهة دارئة للحد اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فشرع في الضرب الاول بقوله وهي في الفعل تثبت
بظن غير الدليل دليلا فلم يحد ان ظن انها تحل له في وطء امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلاث
وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده اعلم ان اتصال بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطء جارية الاب وكذا في
العكس وغنى الزوج بمال الزوجة مستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها قد يورث شبهة كون مال الزوجة ملكا
للزوج واحتياج العبيد الى اموال المولى اذ ليس لهم مال ينتفعون به مع كمال الانبساط بينهم يكون شبهة وكذا مع انهم معذورون
بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطء اماء المولى وما لكية المرتهن المرهونة ملكا يدا توهم حل وطء المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو
العدة لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطء المعتدة بثلاث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها
ام ولده ثم شرع في الضرب الثاني من الشبهة بقوله وفي المحل بقيام دليل نافي للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطء امة ابنه
ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمهما والمشتركة الدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام انت ومالك لابيك وقول بعض
الصحابة ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة اي غير مقابل بمال
دليل عدم زوال الملك كالهبة والملك في الجارية المشتركة دليل حل الوطء يعني قوله نافي للحرمة ذاتا اي لو نظرنا الى الدليل مع قطع
النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة فان ادعى النسب يثبت في هذه لا في الاولى اي في شبهة المحل لا في شبهة الفعل وحد بوطء امة اخيه
وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي وفي ذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية يعني الداخلين دارنا

بامان وذلك لانه ان كان هذا في دار الحرب لا يجب الحد وعند ابي يوسف يحد فيهما جميعا وعند محمد ان زنى بحربية لا يحد عليه وقوله وذمية عطف على الضمير المستتر في وحد وهذا جائز لوجود الفاصلة ولا من وطئ اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها وتحد من نكحها س عطف على قوله اجنبية هذا عند ابي حنيفة فانه جعل النكاح شبهة دارئة للحد م او بهيمة او لاط او دبر س هذا عند ابي حنيفة واما عندهما ومنه الشافعي ان اتى في دبر امراة وعمل عمل قوم لوط لا يحد في احد قوليه بل يعزر لان ليس بزنا لان معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور م او زنا في دار حرب او بغي س هذا عندنا خلافا للشافعي والا بزنى غير مكلف بمكلفة اصلا س اي لا على هذا ولا على هذه وعند زفر وان في يحد هي م وفي عكسه حد هو فقط والا ان اقر واحد به والاخر بنكاح م وقتل امة بزنى بحد الحد والقيمة والخليفة لا يحد س لانه صاحب الحق فيها بتوفيقه الله م ويقتص ويؤخذ بالمال س لان حق المستحق والوارث في الكل

باب شهادة الزنى والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم قريبا من امامه لم تقبل الا في قذف س فان من شهد بحد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وضمن السرقة س اي ان شهدوا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعي تقبل م وان اقر به حد س اي ان اقر بالحد المتقادم حد الا في الشرب على ما يأتي لان المانع من قبول الشهادة تهمة قد مبتية على الشهادة على امر حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار م وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنى وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا س لان شرطية الدعوى في السرقة دون الزنا على ما يأتي الفرق في كتاب السرقة ان شاء الله وان اختلف اربعة في زاوية بيت او اقر بزنى وجهلها حد س اذ التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في اخرى وجهل المقر لا يضر اذ لو كانت لي لانه لا امة ولد لا لا يخفى عليه م فان شهدوا اكثر اكذب او اختلفوا في طوعها او بلد زنى او اتفق عليه في وقته واختلفوا في بلده او شهدوا بزنى وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم س اعلم ان في هذه الصور لا يحد احد لا المشهود عليهما بالزنى ولا الشهود بسبب القذف وقوله فان شهدوا اكثر اي ان شهدوا وجهلوا الموطوءة لا يحد على المشهود عليه لاحتمال ان يكون المراة زوجة او امة ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء ولو شهد اربعة فقال اثنان منهم انها كانت طائعة واثنان منهم انها كانت مكرهة فلا حد عند ابي حنيفة وعندهما يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المراة للاختلاف في طوعها وله ان الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منهما فلا يحد الشهود لوجود العدد ولو شهد اربعة بزناه في وقت معين في بلد معين واربعة اخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد اخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة للتيقن بكذبه ولا ترجيح لاحدهما فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين يرد عليه انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما

كاذبا والظاهر هذا الماتن يتيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا لعلم على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق او ذلك الفريق فوصف كل من الفريقين الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار بها فاقول وانما لا يحد الشهود لوجود اربعة شهداء في شهادة كل فريق وان لم توجب حد على المشهود عليه فلا اقل من ان توجب شبهة تندرئ بها الحد عن الفريق الاخر وان نظرن اليها فقالت هي بكر يثبت شهادتها البكارة فيندرئ حد الزنا ولا يثبت حد القذف فشرطية الرجال واذا لم توافقه فيندرئ الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة من اهل الشهادة وجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على شهودهم لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه برد شهادة الفروع في هذه الحادثة لا تقبل فيها ابدا فهذا ضعيف لان رد شهادة الفروع لم يختص بها الا بسبب الاصول لعدم ذكر المعنى في شهادتهم حتى يمكن ان يقال انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا الى اثبات الزنا بامر غير مشروع ولا تكون شهادتهم حسبة بل سعيا الى اشاعة الفاحشة لعدم وجود ما فيه رد شهادتهم لهذه التهمة م وان شهدوا عميانا او محدودين بقذف او ثلثة او احدهم محدود او عبيدا او وجدوا كذا بعد الحد حدوا س لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الاية م وارش جرحه بجلده هدر وديته برجمه في بيت المال س اي شهد الشهود بالزنا والزاني غير محصن فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد هدر وعند ابي حنيفة وعندهما في بيت المال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين وله ان فعل الجارح لا ينتقل الى القاضي لانه لم يأمر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة وان شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فدية الرجم في بيت المال م اي رجع من الاربعة بعد رجمه حد س اي حد الراجع فقط حد القذف وعند زفر لا يحد لانه ان كان قاذف حي فقد سقط بالموت وان كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي قلنا هو قاذف ميت لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم يبق مرجوما بحكم القاضي لانفساخ الحكم بانفساخ الحجة م وغرم ربع الدية س هذا عندنا وعند الشافعي يقتص بناء على اصله في شهود القصاص كما فاتت الدية م وقبله حدوا فقط س اي رجع من الاربعة قبل الرجم حد جميع الشهود حد القذف ولا يحد المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد حد الراجع فقط ولا يحد الباقون لتأكد شهادتهم بالقضاء قلنا انفسخ القضاء ولو كان الرجوع قبل الحكم فعند زفر حد الراجع فقط م ولا شيء على خامس رجع فان رجع اخر حدا وغرما ربعها س فان المسألة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقي وقد بقي بعد رجوع الخامس اربعة وهم النصاب م وضمن الدية من قتل المأمور برجمه س اي بالرجم فقتله بطريق اخر او رجع شهود زنى فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما س اي في مسئلة القتل والتزكية والضمان على المزكين في قول ابي حنيفة وعندهما على بيت المال ... عليهم

بل في بيت المال م وبيت المال ان لم يزك او زكى فرجم اى ضمن بيت المال اذا شهد الشهود بالزنا فلم يزكوا او رجم فظهروا عبيدا او لو ذكر م ولو
شهدوا بزنه واقروا بنظر منهم عمدا قبلت م اى شهادتهم لانه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة م وزان انكر وطئ عرسه وقد ولدت منه او شهد
باحصانه رجل وامرأتان رجم م هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله فشهادة النساء لا تقبل عند زفر والشافعي جعل الاحصان
شرطا في معنى العلة فلا يقبل فيه شهادة النساء م

باب حد الشرب

وهو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر
ولو قطرة ان اخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق او سكران زال عقله بنبيذ او اقر به مرة اى بشرب الخمر او بالسكر بالنبيذ م او شهد
رجلان وعلم شربه طوعا لا حد صاحيا فان اقر به م او شهد عليه بعد زوال الريح او تقيأها او وجد ريحها منه اى علم الشرب
بان تقيأها او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة م او رجع عن اقرار شرب الخمر او السكر او اقر سكران لا م اعلم ان في الاقرار
بعد زوال الريح لا حد خلافا لمحمد فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في سائر الحدود واما لا حد عندهما لان حد الشرب انما ثبت باجماع
الصحابة ولا اجماع الا برأي ابن مسعود رض ولا يتم الاجماع الا بقوله فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فبعد زوال الرائحة لا حد عنده فلا اجماع
فلا دليل على وجوب الحد واعلم ان السكران عند ابي حنيفة رح من لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء وفي ... علامة
ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا واليه مال اكثر المشايخ وعند الشافعي ان يظهر اثره في مشيته وحركاته واطرافه م ولو ارتد لم
لا تحرم عرسه م اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه بلا ... لكن ارتداده لا يثبت لانه يحقيق
اعتقاد في الاحكام فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر وحال لم يصح ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ النكاح م ونزع ثوبه وفرق
جلده م في الزنا

باب حد القذف

من قذف محصنا اى حرا مسلما مكلفا عفيفا عن الزنا بصريحه او بزنات في الجبل م معناه
زنيت في الجبل فانه كما جاء ناقصا جاء مهموزا ايضا وعند محمد لا يحد لان المهموز هو الصعود وهو حقيقة في الزنا والصعود
الشبهة دارئة للحد قلنا حالة الغضب ترجح ذلك م او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب اى قال لست بابن زيد
الذي هو ابو المقذوف فقوله ابيه لفظ المصنف رح لا لفظ القاذف م وقوله في غضب يتعلق بالالفاظ الثلث ولست لابيك في غير الغضب
يحتمل المعاتبة م او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة حد ان طلب هو م لعل المراد ان الطلب مقصور على الولد فانه ان طلب ابوها
حد ايضا م لا بلست بابن فلان جده او بنسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه م اى زوج امه فالجد اب مجازا فلو نفى ابوته
للجد وكذا لو نسبه اليه وكذا الخال والعم والراب م وقوله يا ابن ماء السماء او يا نبطي لعربي م اذ لا يراد بهما نفي النسب بل التشبيه
فيما يوصفان به م والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محروما م هذا عندنا واما عند الشافعي حق الطلب لكل
وارث فان حد القذف يورث عنده الا بل يثبت لمن يلحق به العار بنفي النسب عنه وولده يشمل ولد البنت عندنا خلافا
لمحمد وقوله ولو محروما كولد القاتل مع وجود الولد والكافر والعبد خلافا لزفر وكالقاتل م ولا يطالب ابن سيده واباه بقذف
امه

وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه م هذا عندنا وعند الشافعي يجري فيه الارث والعفو بناء على ان حق العبد فيه غالب بناء
على الاصل المشهور وهو ان حق العبد يغلب على حق الله تعالى اذا اجتمعا لاحتياج العبد واستغنائه تعالى ونحن نغلب فيه حق الله تعالى
لان حق العبد وهو دفع العار راجع الى حق الله تعالى ايضا لان النسبة الى الزنا انما يكون سببا للعار لان الله تعالى حرمه م
فان قال يا زانية فردت بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه فردت به حدت ولا لعان م لانها قذفت الزوج فتحد وقذفها اياه
لا يوجب الحد بل اللعان ثم لا بد من تقديم الحد لانه اقوى لانه ان قدم يسقط اللعان لانها لم تبق اهلا له وان قدم اللعان لا
يسقط الحد واذا وجب تقديمه يسقط اللعان وهي لم تبق اهلا للعان م وبزنيت بك معه لغى اى اذا قال لزوجته يا زانية فردت
بقولها زنيت بك فلا حد ولا لعان لان قولها يحتمل ان يكون تصديقا اي زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردا يعني ان وجد مني
زنا فهو ليس الا تمكيني اياك لاني ما ملكت غيرك وتمكيني اياك ليس بزنا فلا يكون زنا فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول
ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني م ولاعن ان اقر بولد فنفى وحد ان عكس م لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا فيجب اللعان
اما ان نفاه ثم اقر به فقد اكذب نفسه فيجب الحد م والولد له اى ولد اقر به ثم نفاه او نفاه ثم اقر به يثبت نسبه منه لاقراره م ولا شيء بليس
بابني ولا بابنك م لانه نفي الولادة ولا يجب به شيء م ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد م انما قال بولد لانها لو لاعنت
بدون الولد فيحد قاذفها والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة الزنا وهي الولد المنفي ولم يوجد في الثاني م ولا بقذف
من وطي حراما بعينه كوطي في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او وطي مملوكة له محرمة ابدا كالامة التي هي اخته رضاعا
ولا بقذف من زنى في كفره ومكاتب مات عن وفاء م اى لا حد بقذف مكاتب مات وترك مالا يفي ببدل كتابته لان الحد انما يجب
بقذف الحر وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة رض م وحد بقذف من وطي حراما لغيره كوطي عرسه حائضا او وطي مملوكة
حرمت موقتة كامته مجوسية ومكاتبته م فان الحرمة الاولى موقتة الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابي يوسف وطي
المكاتبة يسقط الاحصان م او مجوسي نكح امه فاسلم ومستامن قذف مسلما هنا م اى حد بقذف مجوسي كذا وهذا عند ابي حنيفة خلافا
لهما فان عنده لنكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما وقوله ومستامن بالرفع عطف على الضمير المستتر في حد م وكفى حد لجنايات
اتحد جنسها فان اختلف لا م هذا عندنا وعند الشافعي ان اختلف المقذوف او المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا
او قذف زيدا بزنى ثم بزنى آخر لا يتداخل اما اذا قذف زيدا بزنى واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا بناء على
ان حق العبد فيه غالب عنده اما عندنا لما كان حق الله غالبا يتداخل اذ المقصود الانزجار اما اذا اختلف الجنايات
فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الآخر فلا يتداخل م

فصل في التعزير

هو تاديب دون الحد واصله من العزر وهو الرد
والردع

اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهي حد العبيد في القذف والشرب وابو يوسف اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص عنها سوطا في رواية وخمسة في رواية وصح حبسه مع ضربه واشد ضربه التعزير ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف قالوا ليحصل الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة رض وسببه متيقن في حد الشرب وجب التخفيف في حد القذف فيحتمل لاحتمال الصدق اقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف وعزر بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلم يا كلب يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاسق يا منافق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انت مأوى اللصوص انت مأوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ابله يا ابن الكذا يا مواجر يا بغا يا ناكس يا منكوس يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر فمات فدمه هدر ولو عزر زوج عرسه لا س قيل القحبة من يكون همته الزنا فلا يجب الحد بقوله القحبة في العرف افحش من الزانية لان الزانية تفعل سرا او تأنف منه والقحبة من يجاهر به بالاجرة والفاجرة تكون بكل معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطء الحرام وهو اعم من الزنا كالوطء حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا وكثيرا ما يراد به الخبيث الخبث فلهذا لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يؤجر اهله للزنا لكن معناه الحقيقي المتعارف لا يوذن بالزنا يقال اجرت الاجير مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ بغا من شتم العوام يتفوهون به فلا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن الصفوة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذا السخرة والكوكني واعلم ان الالفاظ الدالة على القبائح لا تعد ولا تحصى فالواجب ان يذكر لها ضابط يعرف به احكام جميعها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا يوجب حد القذف ونسبة غير المحصن كالعبيد والكافر اليه لا يوجب الحد لانحطاط درجتهما بل يوجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا توجب حد القذف فهل يوجب التعزير ام لا فان نسبه الى فعل اختياري محرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا لا الا ان يكون تحقيرا للاشراف وانما قلت الى فعل اختياري احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا حمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا الثور يراد به قبيح الصورة والكلب يراد به سيء الخلق الا ان يقال لانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل الكرام فيعزر باهانتهم بخلاف الارذال اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا لا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا محرم في الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا تحرم في الشرع مع انه يعد عارا في العرف كالحجام ونحوه ويراد به دناءة الحرفة وكذا يا كناس ناكس ان قيل للاشراف عزر ولغيرهم لا الا يرى ان السوقية لا يبالون بافعال فيها الخسة والدناءة ولذا قلنا ويعد عارا في العرف احترازا عن افعال اختيارية تحرم شرعا ولا يعد عارا في العرف كلعب النرد والغناء واعمال الديوان في زماننا ثم كمية التعزير

وكميته تفوض الى رأي الامام فيراعي عظم الجناية وصغرها وحال القائل والمقول فيه كتاب السرقة هي لغة الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو مشروط فان محل الفعل شرط لكونه خارجا عنه ومحتاجا اليه ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي ربع دينار ذهب وعند مالك ثلثة دراهم وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة احترازا عما يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق مكلف من بيت ذي رحم محرم بمكان كبيت او صندوق او بحافظ كمن في طريق او مسجد عنده ماله واقر بها مرتين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف لا بد ان يقر مرتين قياسا على الزنا فان كلا اقرارين بمنزلة شاهد واحد قلنا انما اشترط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس فيما سواه يبنى على الاصل وهو ان المرء مؤاخذ باقراره او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبينا قطع يسأل عن ماهيتها لانه ربما يتوهم انه لا احتياج الى الخفية في السرقة الكبرى اي قطع الطريق وعن كيفيتها هل السرقة ليعلم انه اخرجها او ناولها من هو خارج وعن زمانها ليعلم انها متقادمة ام لا وعن اين كانت ليعلم انها في دار الاسلام او دار الحرب وكم هي ترجع الى السرقة والمراد المسروق فيسأل ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا وعمن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا فان شاركه جمع فاصاب كلا اي كل واحد قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم فقط وقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من خشب وانما عدت هذه الاشياء ههنا لانها من جنس الخشب والحجر المباحين في الصحاري والجبال فيتوهم ان لا قطع فيها لا بتافه يوجد مباحا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة والابا يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وزرع لم يحصد هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف يقطع في كل شيء الا الطين والتراب والسرقين وعند الشافعي لا يمنع القطع كون الشيء مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة ولنا قول عائشة رض كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه اي الحقير وقوله عليه السلام لا قطع في الطير وقوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر ولا في اشربة مطربة والآت لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد لانه يتأول اخذه للاراقة والكسر وباب المسجد لعدم الاحراز خلافا للشافعي ومصحف ولو محلى لانه يتأول اخذه للقراءة خلافا لابي يوسف وصبي حر لانه ليس بمال ولو محلى يرجع الى المصحف والصبي لان الحلية تبع وعند ابي يوسف ان بلغت الحلية النصاب يقطع وعبد كبير ودفتر الا الصغير ودفتر الحساب لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا او خداعا لا سرقة والمقصود من الدفتر ما فيه وهو ليس بمال وايضا يسرق لما فيه وهو ليس بمال واما دفتر الحساب فالمقصود منه المال وهو لا يسرق لفائدة غير ماليه ولا في كلب وفهد وخيانة ونهب ونبش ومال عامة كالبيت المال ومال فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا اي ان كان له على آخر دراهم سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق مثلها ولو بزيادة

لانه بحلف ارجعه يصير شريكا م وما قطع فيه وهو على حاله اى لا قطع بسرقة شيء قطع فيه ثم وصل الى مالكه ثم سرق وهو على حاله لم يتغير عن حاله وهذا
عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي يقطع لقوله عم فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت على ما يأتي في مسئلة القطع مع
الضمان ثم اذا ملكه عاد المسروق الى مالكه عادت العصمة الا ان عادت شبهة سقوطها اسقطت القطع وحديثه عم فان عاد اى الى السرقة لا الى
المسروق لئلا يعارض دليل سقوط العصمة على انه مطعون طعنه الطحاوي م فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا لو سرق
من ذي رحم محرم منه س سواء كان المال ماله او مال اجنبي للشبهة في الحرز بخلاف ما اذا سرق من بيت غيره م فانه اذا سرق مال ذي رحم محرم من بيت
اجنبي يقطع لوجود الحرز م ومال امه رضاعا س سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف لان الارضاع قلما يشتهر فلا انبساط
والكلفة للاذن بالدخول شرعا لانه متحقق في الاخت رضاعا مع انه يقطع م ولا من زوج وعرسه ولو من حرز خاص لهما انما قال هذا لان فيه خلاف
الشافعي م ولا من سيده او عرس او زوج سيدته م ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله س فان كان الاذن نهارا فسرق
ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان واذا سرق في الحمام شيئا وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز فقد اختل
بالاذن بالدخول ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ م او سرق شيئا ولم يخرجه من
الدار او دخل بيتا وناوله من هو خارج س هذا عندنا اما عند ابي يوسف ان اخرج يده وناول غيره فعليه القطع وان ادخل الخارج
يده فاخذ فعليه القطع في الوجهين وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذ الثاني ففي رواية لا قطع وفي رواية قطع يد المتناول م او نقب بيتا فادخل
يده فيه واخذ شيئا س هذا عندنا وعند ابي يوسف يقطع كما في الصندوق قلنا ليس بهتك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق لان الممكن ليس الا هذا
او طر صرة خارجة من كم غيره س هذا يشمل ما اذا كانت الفضة غير الكم او تعلق الكم بان كان الدراهم في الكم وربطها من خارج فبقي موضع
الدراهم وهو شيء من الكم خارج من الكم فاذا طر لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت الفضة تتعلق بالكم فانها اربع صور لانه اما ان يجعل الدراهم
في داخل الكم او الرباط من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين اما ان طر او حل الرباط فان كان الرباط من خارج
فلا قطع وهو ما مر قبل التقسيم وان طر والرباط من داخل وذلك بان يدخل يده في الكم يقطع موضع الدراهم فيخرج الدراهم مع
ان الطرف مع الطرف من الكم فيقطع لان الاخذ من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط بقي الدراهم في الكم
فلا بد من ان يدخل يده في الكم فيأخذ الدراهم وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده في الكم يحل الرباط فبقي الدراهم
خارج الكم فاخذها من خارج وعند ابي يوسف يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز م او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظ
ربه س فان القايد والسايق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة دون الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق الجمل والحمل او نام
عليه س فان النوم على الحمل او بقرب منه حفظ له م او شق الحمل واخذ منه شيئا س فان الجوالق حرز م او ادخل يده في صندوق غيره او كمه
او جيبه س المراد ادخال اليد في الكم للاخذ لا لحل الرباط كما مر م او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق من مقصورة

من القافلة منها س اراد موضعا كمدرسة او رباط فيها حجرات يسكن في كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لا كالدار التي صاحبها
واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط م او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه من الحرز
س هذا عندنا واما عند الشافعي يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق وعند زفر لا قطع في الالقاء والاخذ لان الالقاء ليس بموجب كمناولة
من هو خارج وكذا اذا القى ولم يأخذ قلنا اذا لم يطرأ عليه يد حقيقية كان في حكم يده فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسئلة المناولة وعدم
الاخذ وفي مسئلة الحمل سير الدابة يضاف اليه فصل م يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا
لا وحبس حتى يتوب س اما الحبس فقط واما مع التعزير عند بعض مشايخنا وعند الشافعي يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عم فان سرق فاقطعوه
فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومذهبنا ما اثر عن علي رضي الله عنه ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما اخذ الصحابة بقوله والطحاوي
قد طعن في الحديث او هو محمول على السياسة م فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعين منها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رد ما اى مالكه
قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب
مالكها وان اقر هو بها فلا قطع س اى فلا قطع في هذه المذكورات لانه لو قطعت اليمنى مقطوعة او شلاء لانه اذا لم يمكن للانسان يد ورجل
من طرف واحد فهو لا يقدر على المشي اصلا واما من طرفين فيضع العصا تحت ابطه فيكون قايما مقام الرجل الغايبة واذا رد المسروق
الى مالكه قبل الخصومة لا يمكن الدعوى على ما ظهر السرقة وعند ابي يوسف يقطع وانما قال ملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند
زفر والشافعي يقطع وكذا نقصان القيمة يقطع عندهما ولنا لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا يكون شرطا عند ظهور
السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر في كتبنا انه لا يندفع القطع عند الشافعي بمجرد دعوى السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز
سارق عن ذلك فيؤدي الى سد باب الحد لكن في الوجيز ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بحلف غيره وقوله
او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع اى ان لم يطالب مالك السرقة الى المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان
الدعوى شرطا لا بد من مطالبة المدعي م فان سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما قطع الاخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع
وغاصب وصاحب ربوا س اى باع دينارا بدينارين وقبضها فصارا في يده م ومستعير ومستاجر ومضارب ومستبضع وقابض على
سوم الشرى ومرتهن وبخصومة المالك ممن سرق منهم س اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد وان كان من حقوق
الله تعالى لانه لا شك ان المسروق متاع فخصمه المال من الشهود وكذا من السارق المقر اذ يمكن ان يكون ملكا للسارق بطريق
الارث او ملكا لذي رحم محرم وهو غير عالم به فبتمكن المسروق منه الدعوى وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب القطع اما غيبة
المزنية وان كان فيها توهم انها لو كانت حاضرة ادعت امرا يسقط الحد فلا اعتبار به لان المزنية راضية بالزنا فكون متهمة
ودعوى ما يسقط الحد وفسادا هو المزق الذي وعدته في باب شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في قوله وقطع قوله لا من سرق

من سارق قطع لما بيانا من سقوط عصمته وقطع عبد اقر بسرقة وردت الى مالكها هذا عند ابي حنيفة من غير تفصيل وعند زفر
لا يقطع من غير تفصيل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص لا يصح عنده ولكن ان كان ماذونا فان الاذن لم يتناولها واما في رد المال
فان كان ماذونا يصح في رد المال وان كان محجورا لا واما عندهما فان كان ماذونا يقطع ويرد المال وان كان محجورا فالمسروق
ان كان هالكا يصح اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره به يصح وان كان قائما فعند ابي حنيفة يقطع ويرد
المسروق وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد فنقول لنا ان اقراره بما يوجب تلف نفسه او اعضائه انما
ينفذ لان المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى وان كان في صدد ذلك ان خبث نفوس بعض المماليك يصل الى غاية يرضون
اهلاك نفوسهم ليتضرر به مواليهم فذلك شيء نادر لا يصح ان يبنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك الاصل عند محمد رد العين والقطع
تبع له لشرطية الدعوى وثبوت المال بلا قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه وهو القطع وعندنا القطع
ليس تبعا لرد العين لان رد المال الضمان الحق والقطع جزاء الفعل فابو يوسف لم يجعل احدهما تبعا للآخر فيعتبر اقراره في حق
وهو القطع لا في حق المال وهو رد المال وابو حنيفة جعل الفعل اصلا لان المال كالشرط وما قطع به ان بقي رده والا لا
يضمن وان اتلف اما ان هلك وان اتلف ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الضمان في الاستهلاك وعندنا في ظاهر الرواية لا
وكذا الاستهلاك عندنا القطع والضمان لا يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى عند
ان المال كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع في الجناية وردت على حق الشرع
ففي حالة السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان ولا يقطع من سرق من ابوين قطع
بكلها او ببعضها كثيابا منها المسروق منهما ان حضر واحد كان القطع للكل لا يحضر الاخر اصلا ولا يحضر البعض قطع لاجلهم فكذا
عند ابي حنيفة وعندهما يسقط ضمان من قطع لاجله ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا وقطع من شق ما سرق
في الدار ثم اخرجه وانما يقطع اذا بلغ المشقوق نصابا للسرقة وعند ابي يوسف لا يقطع لان الثوب صار ملكا للسارق قبل الخرق
الفاحش لما ان الاخذ سبب للملك وانما نقول بالملك ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد ومثله لا يورث
الشبهة لا من سرق شاة فذبحها فاخرجه لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع وردت
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب ردها لان الصنعة متقومة عندهما فصار شيئا آخر فان حمره فقطع فلا رد ولا
ضمان ولو سوده رد اى سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب وان تلف فلا ضمان وعند محمد يوخذ الثوب ويعطى
ما زاد الصبغ وان سوده رد عند ابي حنيفة لكون السواد نقصانا فلا يقطع حق المالك وكذا عند محمد كما في الحمرة فان الصبغ
لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على معصوم
اى حال كون القاصد معصوما اى مسلما او ذميا فاخذ قبل اخذ شيء او قتل جرح تيوب اى يظهر فيه سيما الصالحين ولو اخذ
مالا واصاب كل منهم نصابا قطع يده ورجله من خلاف ولو قتل بلا اخذ مال قتل حدا اى هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص
فذكر ثمرته بقوله فلا يعفوه ولي وان قتل واخذ مال الامام قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب فقط قوله او قتل عطف على قوله
قطع اى ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء قتل او صلب فقط بلا قطع ويبعج برمح حتى يموت اى يبعج شق البطن ويبقى ثلاثة ايام
وما اخذ فتلف لا يضمن اى اذا قتل قاطع الطريق فلا ضمان ما تلف كما في السرقة الصغرى ويقتل احدهم حدوا اى ان باشر القتل
احدهم يجب الحد على الجميع وحجر وعصا لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب اى تاب
قبل ان يوخذ او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المار او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر
او بين المصرين فلا حد وللولي قوده او ارشه وعفوه اى في الصورة المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فللولي القود وان
كان خطأ فالدية ويكون للولي العفو وعند ابي يوسف اذا كان بعضهم غير مكلف اى صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يحد الباقون
واما في المصر وبين المصرين اذا كانا قريبين كالكوفة والحيرة حيث يلحق الغوث غالبا ففيه خلاف ففي رواية عن ابي يوسف اذا قاتلوا
نهارا بالسلاح حدوا وكذا في الليل سواء بالسلاح او غيره وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل به الخنق من صور القتل بالمثقل وفيه
القصاص عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدأ اى ابتداء وهو ان يبدأ المسلمون بمحاربة الكفار ان قام
به بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا لا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المرأة والعبد
بلا اذن اى فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدرون على الجهاد واما على من وراءهم
فاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على من كان يقرب منه بانهم عاجزون عن المقاومة او بان لم
يعجزوا لكن تكاسلوا ولم يجاهدوا وهكذا الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير صلوة الجنازة يصير فرضا على جيرانه
دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون وبعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى الابعدين ان الاقربين ضيعوا حقه فعلى
الابعدين ان يقوموا بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر موته يصير آثما وكره الجعل مع فيء وبدونه لا اى الجعل ما يجعل للعامل على
عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شيء لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا من غير طيب انفسهم ليتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن
فيه شيء فيفعل ذلك فان حصروا اى احاط بهم المسلمون دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا اعلم انه لا يراد بهذا الكلام على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون
بالعبادات عندنا واما عند من يقول بانهم مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية لا ناتيهم بالعبادات
كما ناتي المسلمين بل يراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا

واموالنا وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا

ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وكذا لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا

فبقبول الجزية لبس الا زوال هذا التعرض بعينه كذا انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون

دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا م ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندب اي الدعوة اي ندب تجديد الدعوة م لمن بلغته فان ابوا

اي عن الجزية م حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق وذبح ولو فيهم مسلم او تترسوا به نرميهم بالنبية وقطع شجر وافساد زرع

بلا غدر وغلول ومثلة م قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقال الغوم لم ارب خديعة فيشتبه على الكفرة

بين غدر وبين خدع الحرب فاقول ما دام الحرب قائمة لا يحرم الخداع بان نوهمهم ان الكفار هذا اليوم ح امنوا فنخادعهم

فيه او نذهب الى صوب آخر ح غفلوا فنأتيهم بياتا ونحو ذلك الا فيما اذا بايع بنيتا وبينهم عهد لان الاول هذا اليوم

ح امنوا فانه لا يجوز الا ان ذلك انما يتم على عهدهم والى اربه نقض العهد وليس هذا من خداع الحرب بل خداع في حال السلم فيكون

غدرا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به معناه جعله نكالا وعبرة لغيره

مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل اي قطع انفه ومثلة العرنيين نسخت بقوله ص لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا

وفي المثلة تغيير خلق الله فتحرم م وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او ذا راي في الحرب

وابيكافر بدا فيقتله غير ابنه م اي لا يقتل الاب الكافر ابتداء وهو احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا باس

بقتله وقوله فيقتله بالنصب اي بان يقتله غيره فالفعل المضارع منتصب بان مقدرة بعد الفاء اذ ليس ما قبله سببا لما بعده نفيا

منها النفي فينبغي ان يصير عدم قتل الابن سببا لقتل غير الابن اباه بان يشغله ويلجئه حتى يجيء الآخر فيقتله م ولا نصالح واما

الاخير حيث يؤمن عليه وصلحوا ان خير او لو منهم مالا ان لنا به حاجة وبنذان هو انفع فيقتلوا م لقطعه حتى يقتل الاخير

وان لنا به حاجة وان هو انفع والنبذ نقض المصالحة مع اخبارهم بالنكر م وقبل نبذ لو خانوا ابدا م اي قتلوا قبل نبذ ابدا ايا

بالخيانة م وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذنا م يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نعني قتله لان الطماعه في قبولكن لا ناخذ

منه شيئا لانه يكون جزية ولا تكون اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرد اليه لانه مال غير معصوم م ولا نبيع سلاحا

وخيلا وحديدا منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان اعانه شر انبذ وادب ولغا امان الذمي والاسير مسلم وتاجر

معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد لا ماذونين ويجوز م المراد بالاسير مسلم يزيد الكفار وبالتاجر مسلم معهم

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج م قوله او اقر عطف على قوله قسم الامام ثم

عطف على احد الامرين ومو قتلهم او اقر قوله م وقتل الاسارى او الحق فيهم او تركهم احرارا ذمة لنا اي ليكونوا اهل ذمة لنا م

ونفي منهم وفداؤهم م المن ان يترك الاسير الكافر من غير ان ياخذ منه شيئا والفداء ان يتركه بان ياخذ مالا او الاسير مسلما منهم

يعني مناظرة عند فتح خلاف الشافعي واما الفداء فقبل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال اجماعا

علمائنا وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا م وردهم الى دارهم وعقر

دابة يشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا فيرد منا ويقسم الردء ومدد لحقهم ثمة كمقاتل فيه م اي في المغنم لا سوقي

لم يقاتل ولا من مات ثمة م لانه بالاحراز يصير ملكا لنا وعند الشافعي ملكه بالاقرار وهي يمة لكفار ففي مات بعد ذلك يورث نصيبه

ويورث قسط من مات منا وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها

وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله م لانه صار مسلما تبعا م وما لا معه او اودعه معصوما م اي مالا

وضعه امانة عند مسلم او ذمي م لا ولده كبير او عرسه وحملها وعقاره م لان العقار من جملة دار الحرب فصوف يد اهل الدار

وفيه خلاف الشافعي وعبد مقاتلا وماله مع حربي بغصب او وديعة وتعتبر وقت المجاوزة م اي يعتبر الاستحقاق لسهم الفارس والراجل

وقت المجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة والمضيق من مضايق الروم والمراد مدخل دار الحرب وعند الشافعي يعتبر وقت

شهود الوقعة م فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه م اي مات فشهد الوقعة راجلا فله سهمان سهم فارس ومن دخل راجلا

فشرى فرسا فله سهم راجل م هذا عندنا واما عند الشافعي ففي الفصل الاول سهم الراجل وفي الثاني سهم الفارس ولا يسهم الا لفرس

اي لفرس واحد وعلم من هذا انه لا يسهم للبغل والراحلة م ولا للعبد وامراة وصبي وذمي ورضخ لهم م الرضخ اعطاء القليل والمراد

هنا اقل من سهم الغنيمة م والخمس للمسكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكر الله للتبرك

وسهم النبي سقط بموته كالصفي م هذا عندنا واما عند الشافعي فيقسم على خمسة اسهم سهم الرسول عم للخليفة وعندنا سقط بموته

كما سقط الصفي فانه كان للنبي عم ان يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم اي بني هاشم وبني المطلب اعلم ان النبي هو

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل ولما قسم

رسول الله عم غنائم خيبر قسم خمس ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وكان عثمان من اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم

من اولاد نوفل فلما قسم رسول الله عم قالا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن واصحابنا من بني

المطلب اليك في النسب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عم انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا في اسلام وشبك بين اصابعه فلا مر

يقسمه كما قسم النبي عم ونحن نقول اعطاهم رسول الله عم بصحبتهم ونصرتهم اياه فلم يبق بعد وفاته عم فيستحقون بعد وفاته عم بالفقر حيث

قال عم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس وانما كان عوضا من الزكوة يستحقه من يستحق الزكوة وقد نقل ان

الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكان عمر رض يعطي فقراءهم م ومن دخل دارهم فاغار خمس ان كان من لا منعة له

ولا اذن م لان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة والغنيمة ما يؤخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنعة فان لم يكن له منعة لكن وجد اذن الامام

بالاذن التي هي عقوبته وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او التنفيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة
والتركيب يدل على الزيادة ويقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس اي بعدما
رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي او ثلثه او نحو ذلك لا بعد الاحراز هنا اي بدار الاسلام لانه صار ملكا للغانمين الا من الخمس
ما معه من مركبه وما عليه وما معه للكل ان لم ينفل حال الخبر فان السلب عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا
من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لعلم ومنع الذريعة

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا
مالهم او بعيرا ندّ اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه هذا عندنا واما عند الشافعي لا يملك الكفار مالنا بالاستيلاء
لما ذكر في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبيح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكون لان الاستيلاء حكما
على مال غير معصوم لان عصمتهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهي في حق الدنيا والعصمة انما كانت ثابتة مادام محرزا بدارنا فلا يبقى
التمكن من الانتفاع فاذا لم يسقط العصمة لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا آبقا وان اخذوه انما قال والمذكور
لان الخلاف فيما اخذوه وقيد فانه في هذه الصورة لا يملكونه عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن ان لم يأخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا
لهما ان عصمته كانت لحق المولى فقد زالت فصار مباحا وقع في ايديهم وله ان العصمة انما كانت لحق المولى لما ان ظهرت عصمته
التي قد كانت باعتبار الادمية فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه وملكنا بالغلبة ذلك منهم وما ملكوه منا ومن وجد منا ماله اي قبل
الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا لانه يفهم من قوله اخذه بلا شيء ان لم يقسم اي بين الغانمين وبالقيمة ان قسم وبالثمن
ان اشتراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة اي ان فقئت عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك القديم ياخذه بكل الثمن
ان شاء ولا يحط من الثمن شيء بازاء ما اخذ من الارش فان اسر عبد فبيع ثم كذا فاشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم السيد
اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الاول لا اي عبد كان لزيد فاسره الكفار فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر ثانيا فاشتراه بكر بخمسين فعمرو ياخذه من بكر
بخمسين ثم ياخذه زيد من عمرو بمائة وخمسين لانه قام عليه بها ولو لم ياخذ عمرو ليس لزيد ان ياخذه من بكر لان بكرا اشترى
عبد كافر من عمرو وبعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر لضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلا ياخذه زيد قبل اخذ عمرو فلو
ابق عبد لنا اليهم فاخذوه لا يملكون العبد الآبق وعتق
عبد مسلم شراه مستأمن منا وادخله دارهم هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر على بيعه وقد زال
اذ لا يد لنا عليهم فبقي عبدا في ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار كعبد
لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستأمن

مسلم دخل دارهم بامان او كافر دخل دارنا بامان لا
يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم وما لهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او غيره بعلمه وما اخرجه اي بطريق التعرض ملكه ملكا خبيثا فيتصدق

انما يملكه لانه ظفر على مال مباح وانما كان خبيثا للغدر فان اداه حربي اي باعه نسيئة او جاز له دين في حق التاجر
او اداه هو اياه او غصب احدهما من الآخر وخرجا الينا لم يقض لاحد بشيء لانه لا ولاية لنا على المستأمن وكذا لو فعل ذلك حربيان
وخرجا مستأمنين لانه لا ولاية لنا عليهما فان خرجا مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب لان الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما
بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة فان قتل مسلم مستأمن مثله عمدا او خطأ وديٰ من ماله وكفّر للخطأ اي لانه لا يجب القصاص
وقت القتل لتعذر الاستيفاء لانه بالمنعة وتجب الدية لوجود العصمة في ماله لا على العاقلة اذ لا وجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير
في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين وفي الاسيرين كفر فقط في الخطأ اي لا يجب الا الكفارة في الخطأ عند
ابي حنيفة وعندهما يجب الدية في العمد والخطأ لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان وله ان الاسير صار تبعا لهم بتقهرهم
اياه فيبطل الاحراز فيسقط العصمة المقومة وهي ما يوجب المال عند التعرض فلم تجب الدية لا في العمد والخطأ لكن العصمة المؤثمة
وهي ما يوجب الاثم عند التعرض باقية فتجب الكفارة في الخطأ لا يمكن حربي مستأمن سنة وقيل له ان اقمت سنة او نحوها نضع عليك
الجزية فان رجع قبل ذلك بعد هذا القول وفاء بعهدها او نحوها والا فهو ذمي اي ان لم يرجع اي المستأمن قبل المدة
المضروبة فهو ذمي واعلم ان من لا يمكن له بالعربية يتوهم ان الكلمتان ولم يعلم ان كلمة ان مع لا احد معاني الا
كما لو اشترى ارضا ووضع عليه خراجها اي ان اشترى المستأمن ارض خراج فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه اذا التزمه
التزم المقام في دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لانه ربما يشتري للتجارة وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكحت حربية
ذميا معنا لا عكسه اي ان نكح الحربي ذمية لا يصير الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف الاول حيث صارت تبعا للزوج
فان رجع المستأمن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم اي مسلم او ذمي واخذ وديعة
له عند اي صار فيئا كل وديعة له عند معصوم في دارنا وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته اي دين كان
له على معصوم ووديعة له عنده وذلك لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان كان حيا وعلى ورثته ان مات او قتل بلا غلبة
لكن لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بتبعيته حربي هنا له عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم
ثم ظهرنا عليهم فكله فيء اما العرس والاولاد الكبار فلعدم التبعية واما غير ذلك فلانه ليس تحت يده فلا سلامه لا يوجب عصمته
وان اسلم ثمة فجاء اي ان فظهرنا عليهم فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره فيء فقوله ووديعته مبتدأ ومع معصوم صفته
وله خبره اي للحربي الذي اسلم ومن اسلم ثمة وله ورثته هناك فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ اي لا دية على المسلم في دار
الحرب فان كان القتل عمدا فلا شيء وان كان خطأ لا يجب الا الكفارة وعندهما يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ وانما الامام
دية مسلم لا ولي له اي مسلم قتل خطأ ولا ولي له ومستأمن اسلم هنا من عاقلته قاتله خطأ اي جاء حربي بامان فاسلم فلا ولي له فقتل
خطأ

يستوفى
القتل عمدا في الامام بالخيار ان شاء

قال الامام يأخذ الدية من عاقلة قاتله وقيل او اخذ الدية في العمد لا العفو اي اذا كان
العفو او يأخذ الدية لكن ليس له العفو

باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة
عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد
عراق العرب ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث الى عبادان وموات احيي يعتبر بقربه وبماء العشر يسقيه
على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل المتصلة ضعفها
سواه كزعفران وبستان ما يطيق الجريب ستون بذراع الملك ستين ذراعا وفي كتب اللغة ذراع الملك سبع قبضات وذراع العامة
سبع قبضات واصبع قائمة وعند الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض ونقص الى
غاية الطاقة ونقص ان لم يطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاق عند ابي يوسف وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب
عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارضه اي ارض الخراج وهذا
عندنا وعند الشافعي فيجب ولا يتكرر العشر بتكرر الخارج بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو
وظيفة معينة التي توضع على الارض كما وضع عمر رضي على سواد العراق وخراج مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذي لا يتكرر هو
الموظف اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر

فصل

الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فيتقدر بما يقع عليه الاتفاق وجزية
يبتدئ الامام وضعها اذا غلب عليهم ما وضعت بصلح لا تغير وحين غلبوا او اقروا على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر
غنى في كل سنة ثمانية واربعون درهما يأخذ في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط
نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها وعند الشافعي يوضع على كل حالم دينار الفقير والغني سواء لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله
في ولا يؤخذ ولا يقبل منهما اي من الوثني العربي والمرتد الا الاسلام والسيف وعند الشافعي يسبى مشركو العرب ولا
على راهب لا يخالط وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يوضع ان كان قادرا على العمل وصبي وامرأة وعند ابي يوسف
يجب اذا كان له مال ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب وعند الشافعي تجب وتسقط بالموت والاسلام خلافا للشافعي فيهما
وتتداخل بالتكرار هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا يحدث بيعة وكنيسة منا ولهم اعادة المنهدمة ويميز الذمي في زيه
ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده
الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم ويركب على سرج كالاكاف ويميز نساؤهم في الطرق والحمام ويعلم على دورهم
كيلا يستغفر لهم وينقض عهده ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد
يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي عم وعند الشافعي سب النبي عم ينقض العهد ويؤخذ من مال

بالغ تغلبي

وتغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج خلافا لزفر فانه يؤخذ منه ضعف زكوتنا ومولى الغني الا ربع العشر ونصف العشر ونحوهما
مما يجب فيه الزكوة كمولى القرشي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج لعدم عموم مولى القوم منهم انما يعمل به في حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي
في هذا الحكم لان الحرمات تثبت بالشبهات ومصرف الجزية والخراج وما اخذ من التغلبي وهدية اهل الحرب للامام وما اخذ منهم بلا قتال مصالحنا كسد
ثغور وبناء قنطرة وجسر القنطرة ما يكون محكما والجسر خلافه مثل ان يشد السفن وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم
ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء فانه صلة فلا تملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي
والمدرس

باب المرتد

من ارتد العياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب والا قتل
اي ان تاب فيها والا يقتل ومعنى فيها الى غاية المهلة اخذ وكلمة الا في عامّا وان لا وليست كلمة استثناء وتوبته التبري
عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان لانه الحق بالقتل بالارتداد وعند الشافعي يجب ان يمهله الامام
ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم بلحوقه عتق مدبروه وام
ولده وحل دين عليه فانه في حكم الميت فالدين المؤجل يصير حالا بموت المديون وعند الشافعي يبقى ماله موقوفا كما كان وكسب اسلامه
لوارثه المسلم وكسب ردته في هذا عند ابي حنيفة وعندهما كلاهما لورثته وعند الشافعي كلاهما في وقضى دين كل حال من كسبه ذلك اي ما
كان الاسلام يقضى من كسب حال الردة وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده فانه قد انفسخ النكاح بالردة فتكون المرأة معتدة
فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته
واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا والطلاق
والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة موقوفة اتفاقا والباقي موقوف عند ابي حنيفة نافذ عندهما فان جاء مسلما قبل الحكم فكانه
لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة خلافا للشافعي بل تحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت
امته فادعاه فهو ابنه لا يرثه في المسألة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول
منذ ارتد قوله مطلقا اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام
فيكون مسلما والمسلم لا يرث المرتد اما اذا كانت الام نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان
اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب هنا لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية وان لحق بماله
اي لحق بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي به ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو في فان رجع فلحق الى دار الحرب بماله فظهر عليه
فهو لوارثه قبل قسمته اي قبل قسمة بين الغانمين لان القاضي اذا حكم بلحاقه كان للوارث كالمالك القديم فكان اولى فان قضى
بعبده لمرتد لحق لابنه فكاتبه في حال عبد الابن والولاء للاب العبد مضاف الى المرتد ولحقه للمرتد اي لحق بدار الحرب والابن متعلق بقضى

فكاتبه اى كاتب الابن فى اى الاب المرتد وانما يكون البدل للاب والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة والابن خليفة الاب فاذا عاد
الاب مسلما صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له والعتق واقع عنه ومن قطعت يده خطأ فلحق او قتل فدية في كسب الاسلام لان الدية
لا تكون على العاقلة لعدم النصرة فيكون في ماله فعند ابي حنيفة يكون في كسب الاسلام لان كسب الردة فيء وعندهما في الكسبين ومن قطع يده
عمدا اى ردته والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ثم مات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته لان القطع حل محلا معصوما
والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما يجب في ماله لان العمد لا تتحمله العاقلة وانما لا يجب القصاص
لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله او لحق اى لحق بدار الحرب فقضي به وان اسلم ثم مات ضمن كلها اى فان مات من ذلك القطع انما تجب
كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب النصف معنا لان الارتداد اهدر
السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان ومكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدل كتابته لسيده وما بقي لورثته وزوجان ارتدا فلحقا
فولدت منه ثم الولد فظهر عليهم فالولدان في ولا الاول يجبر على الاسلام لا الولد وفي رواية الحسن يجبر الولد ايضا وهذا بناء
على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل
ان ابى هذا عندهما وعند زفر والشافعي لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه وصحح النبي عليه السلام اسلامه
وافتخر به بذلك مشهور قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة
الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدأ اى ان تحازوا بعضا مالوا الى الفئة من المسلمين
ليستعينوا بهم واجتمعوا في حيز واتخذوا حيزا اى مكانا واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بدأ خلافا للشافعي رحمه فان قتل المسلم لا يجوز
ابتداء وتحن نعلق الحكم بدليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان انتظر الامام الى ان يبدأوا ربما لا يمكن دفع شرهم ويجهز على
جريحهم اى اجهز على الجريح اتم قتله وفيه خلاف الشافعي ايضا ويتبع موليهم ان لهم فئة اى ان كان لهم فئة وفيه خلاف الشافعي ايضا
وان لا فلا اى ان لم يكن فئة لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة ولا يقتل اسيرهم
فلا يقتل لكونه مسلما ولا تسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا وتستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة خلافا للشافعي ولا يجب شيء
بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم لان ولاية الامام منقطعة عنهم وان غلبوا على مصر فقتل من اهله لا عن شبهة فظهر عليهم قتل به
هذا اذا لم تجر البغاة فيه حكمهم لم ينقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجري احكامه وباغ قتل عادلا مدعيا حقيته
يرثه هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي لا يرث الباغي العادل سواء ادعى حقيته او اقر انه على الباطل كعكسه اى كما يرث
العادل الباغي فان اقر انه على الباطل لا اى ان اقر الباغي انه على باطل لا يرثه وبيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة
كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال

وارثه له ولا يؤخذ من آخذه ولو نسبه ذمي ادعاه ولو رجلين او من يصف منهما علامة به اى ادعى رجلان نسبه وان وصف احدهما
علامة في جسده وكان كذلك صادقا فالنسب منه والا فمنهما سواء انه عطف على قوله ولو رجلين وقوله او عبدا او كافرا اى ان كان المدعي عبدا
يثبت النسب لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل في دار الاسلام الحرية او ذميا او كان مسلما ان لم يكن في مقرهم اى في مقر الذميين وذميا ان كان
فيه اى كان ذميا ان ادعى انه ذمي او قد وجد في مقر اهل الذمة وما شد عليه له وقيل يامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه
في حرفة لا انكاحه وتصرف في ماله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن
ان جحد المالك اخذه للرد اعلم ان الواجد ان اقر انه اخذها لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد
ضمن عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه للرد وكالاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فقوله
والا ضمن اى ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها في الصحيح قوله عرفت اى يجب تعريفها
والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فالبيان مالكها وتعيينها لاردها عليه واختلفوا في مدة التعريف والصحيح
انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة الى رأي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعده كذا وقيل في الحول وما كان
وان فيه نحوه من غير فصل اى اخذت من الحل او الحرم هذا احتراز عن قول الشافعي فان لقطة الحرم يعرفها الى ان يجيء صاحبها وما
لا يبقى الى ان يخاف فساده اى عرف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار ثم تصدق فان جاء ربها اجازه فله ثوابها
اى ثواب الصدقة او ضمن الآخذ كما في البهيمة وجدت لا فرق عندنا في اللقطة بين ان تكون بهيمة او غيرها وعند مالك وان في الشافعي
بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وباع القاضي ما له منفعة وانفق عليها
منه كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو اصلح والا فباعها وامر بحفظ ثمنها
انما قال في الاصح لان في رواية الاصل وهي ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لا بد ان يشترط
الرجوع والضمير في قوله ان كان هو اصلح يرجع الى الامر بالانفاق وشرط الرجوع وللمنفق حبسها لاجل نفقته اى نفقة المنفق فلما
ملك حبسها سقطت اى النفقة لانه اذا حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين وقبله لا اى ان هلكت قبل الحبس لا تسقط النفقة
فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة هذا عندنا وعند الشافعي يجب الدفع اذا بين العلامة ويتصدق بها فقيرا او الا
اى ان لم يكن فقيرا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن يقوى عليه بخلاف الضال قيل احب وقيل
الآبق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدا والضال هو المملوك الذي ضل الطريق الى منزله من غير قصد وانما كان تركه احب لانه يبرح
من مكانه فيأتي مالكه فيأخذه وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه ولرادّه اى الآبق قنا او مدبرا او ام ولد من
مدة سفر اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه هذا عندنا وعند الشافعي انه لا يجب شيء بلا شرط

فان ابق منه كم يقض كان ان لم يشهد وكالتي له وهو ضمن ان ابق منه وعلى الملتقط ان جعل دمنه

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر احي
نفقة نفسه فلا ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على
ولده وابويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى التعيين لسنة اختلف في المدة فقيل الا ربع
ان يقدر بتسعين سنة وظاهر الرواية ان يقدر بموت الاقران في ان لم يبق من اقرانه احد قبل ما يعيش الى المنتهى لسنة فان ظهر حيا قبلها فله
ذلك وبعدها اي بعد المدة يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من
حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث ذلك الغير عند موته الاصل عندنا ان الظاهر يكفي حجة للدفع لا للاثبات فاذا
تمت المدة فهو في ماله كانه حي قبل المدة فلا يرثه الوارث اي كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا
مصلح حجة لدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة لاثبات ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث مورثه
يوم موته

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء وكل كالاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد
وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى
بعد هذه الدراهم المسماة ربح ليشتركا فيه وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا المراد
المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة ولا يعتبر زيادة مال لا يجري فيه الشركة فلا تصح الا بين متحدين حرية وعقلا وملة اي لا بد
ان يكونا حرين بالغين ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر وتجوز بين مسلمين وبين كافرين سواء كان احدهما كتابيا والآخر
مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف تجوز بين المسلم والكافر وعند مالك وان في الجواز
المفاوضة اصلا وتتضمن الوكالة والكفالة اي كل واحد وكيل الآخر في المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الآخر فاذا اشترى احدهما
شيئا فللبائع مطالبة الآخر من الشريك الآخر وما يشتريه كل منهما الطعام لاهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة
كالشراء والبيع والاستئجار فيه احترز عن لزوم دين بسبب لا يصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة
او بكفالة بامره ضمنه الآخر وهذا عند ابي حنيفة هو الصحيح اي لزم احدهما دين بسبب الكفالة عن غيره اي المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين يضمنه
الشريك الآخر وان ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا القبض يشترط في الهبة وفي العروض
والعقار بقيت مفاوضة اي ان ورث العروض والعقار بقي مفاوضة لان هذا المال لم يدخل في الشركة ثم شرع في الوجه الثاني
من الشركة فقال وعنان وهي شركة في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن الكفالة ويصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي
ماليهما لا الربح اي يصح بان يشترط ان يكون المال متساويا ولا يكون الربح متساويا خلافا لزفر وان تفي وكون مال احدهما دراهم
والآخر دنانير وبلا خلط خلافا لزفر وان في ايضا وطولب بثمن ما شراه الآخر اي لا غير المشتري بناء على انه لا يتضمن الكفالة

ثم يرجع على شريكه بحصته منه ان ادى من ماله ولا تصح الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما
التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر اعلم انه لا يخلو اما ان يكون
قيمة متاعيهما متساوية فح يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان يكون قيمة متاعيهما
متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع الآخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الآخر ليكون لكل
واحد منهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح بقدر الملك وانما احتاج الى
عقد الشركة ليكون كل واحد منهما وكيلا من الآخر وانما يكون الربح هنا بقدر الملك لان الربح هنا نماء المال بخلاف ما اذا كان راس
المال احد النقدين فان الربح ح يستحق بالشرط وايضا الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد فالربح لا يكون نماء راس المال وهلاكه
مالها او مال احدهما اي هلاك مال الشركة او مال احد الشريكين قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه اي الهلاك على صاحب المال قبل
الخلط هلك في يده او في يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فالمشترى لهما ورجع على الآخر بحصته
من ثمنه اي رجع المشتري على احدهما الذي هلك ماله الآخر قبل شراء احدهما لكن يجب ان لا يغرم مثلا فان وضع المسئلة فيما اذا كان
هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا فاذا اشترى احدهما بماله
او لا ثم هلك مال الآخر قبل ان يشتري هو من هلك مال الآخر قبل ان يشتري هذا الآخر بماله شيئا اي ذكرت هذا لانه موضع الغلط
وان هلك قبل شراء الآخر ان وكل صريحا في عقد الشركة صار المشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته من ثمنه والا فله اي ان هلك مال احدهما
ثم اشترى الآخر شيئا بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما الآخر بالشراء
توكيلا صريحا فيقول كل ما اشتريته بالمال الذي معك فاشتر نصفه لي فيكون بينهما شركة ملك فللمشتري ان يرجع على الآخر بحصته
من الثمن وان لم يوكل فالمشترى يكون للمشتري ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب اي يدفع المال
مضاربة ويوكل اي يوكل اجنبيا بالبيع والشراء وكل منهما والمال في يده امانة اي في يد كل واحد من الشريكين امانة حتى لا يضمنه
بلا تعد وشركة الصنائع والتقبل هذه هي الوجه الثالث من الشركة وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ
ويتقبلا العمل بالاجر بينهما صح وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا اي الاجرة اثلاثا انما نص على هذا عندنا وعند زفر
لا تجوز هذه الشركة وعند مالك لا تجوز الا عند اتحاد العمل ولزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب كل بالاجر اي يطالب كل واحد بالاجر
عمله احدهما وكل الآخر ويبرأ الدافع بالدفع اليه اي يدفع الاجر الى كل واحد منهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط
وشركة الوجوه هذه هي الوجه الرابع من الشركة وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا اي يشتريا بالنسيئة
الثمن بسبب وجاهتهما ويبيعا فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بائعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة

لا تجوز عنده ان نوى ﻡ فتكون مفاوضة ﺵ بان يشترط المساواة في الامور التي تجب فيها المساواة في المفاوضة ﻡ ومطلقها عنانا وكل وكيل الآخر

في الشراء ﺵ اي اذا كان عقد الشركة مطلقا واما ان شرطت فيها المفاوضة فكل وكيل الآخر وكفيله ﻡ فان شرطا مناصفة المشتري او

مثالثته فالربح كذلك وشرط التفضيل باطل ﺵ اي ان شرطا ان المشتري يكون بينهما نصفين او اثلاثا وربح احدهما زائد على قدر ملكه

فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك كيلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان راس المال غير العروض فان راس المال

لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح بمقابلة راس المال على ما تقدم ﻡ ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله

وما اخذا معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة الآخر فله ﺵ مثل ان يقلع احدهما ويجمع الآخر يكون للقالع ﻡ وللآخر اجر مثله بالغا

ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف وللاول ﺵ اي المقتلع بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي احدهما والكسب

وعليه اجر مثل الآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ﺵ كما اذا شرط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فتفسد الشركة

فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين ﻡ وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي به ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه ﺵ اي لا تجوز لاحدهما ان يؤدي زكوة الآخر بلا اذنه

ﻡ فان اذن كل لصاحبه فاديا ﺵ ولا يضمن الثاني وان جهل باداء الاول ﺵ هذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا جهل باداء الاول يضمن

ﻡ وان اديا معا ضمن كل قسط غيره ﺵ مثل ان ادى كل واحد بغيبة صاحبه واتفق اداؤهما في زمان واحد ولا يعلم تقدم احدهما

على الآخر ضمن كل نصيب الآخر ﻡ فان شرى مفاوض امة باذن شريكه ليطأها فهي له بلا شيء ﺵ هذا عند ابي حنيفة وعندهما يرجع

الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادى نصف دينه من مال الشركة ولابي حنيفة ان الجارية دخلت في الشركة حال

الشراء ثم الاذن بالشراء للوطء اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطء الا بالهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا النصيب مشتركا

بينهما فلا يحل الوطء واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري شيء ﻡ واخذ كل بثمنها ﺵ اي للبائع ان يطالب الثمن من ايهما شاء

لان المفاوضة تتضمن الكفالة

ﻡ كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني سبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته كان صح فقد وقف في الصحيح ﺵ قد ذكر ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده ابدا على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن الاصح ان الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف غير لازم عنده وان علق بالموت ففي التعليق بالموت روايتان عنه في رواية يصير لازما وفي رواية لا واختار في المتن هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل صلوات الله عليه الكعبة

وعند ابي حنيفة انما يلزم باحد الشيئين وهو ما قال ﻡ الا ان يحكم به حاكم او الا في مسجد بني وافرز طريقه واذن للناس بالصلوة فيه

فيه وصلى فيه واحد ﺵ وان جعل تحته سرداب لمصالحه ﺵ اشتراط صيرورة المكان مسجدا هو عند ابي يوسف يكفي مجرد قوله جعلته

مسجدا لان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد لا بد ان يصلى فيه بجماعة وعند ابي حنيفة يكفي صلوة واحد ثم جعل

السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع كونه مسجدا ﻡ فان جعل لغيرها او وسطه دار مسجدا واذن بالصلوة فيه فلا ﺵ اي ان جعل

تحت المسجد سرداب لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدا وكذا ان جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه لا يصير مسجدا لعدم

افراز الطريق ﻡ وعند ابي يوسف يزول بنفس القول ﺵ اي يزول ملك الواقف عند الوقف بنفس القول ﻡ وعند محمد بتسليمه الى المتولي

وقبضه شرط ﺵ ثم ذكر فروع هذا الاختلاف فقال ﻡ فصح وقف المشاع ﺵ ان لم يحتمل القسمة في غير المسجد والمقبرة لا تجوز الوقف

عند ابي يوسف ايضا وفي غيرهما تجوز الوقف عند محمد ايضا وان احتمل القسمة فهو محل الاختلاف فيصح عند ابي يوسف لا عند محمد

ويفتى بقول ابي يوسف ايضا ﻡ وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط الاستبدال به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف فان

شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده فانه تجوز عنده بدله في الوقف

من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة

جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا ﻡ وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف يصح بدونه واذا انقطع

المصرف صرف الى الفقراء ومع وقف العقار لا المنقول وعند محمد يصح وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة

وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف وعليه الفتوى ﻡ الكتب الا في المشاع فاذا صح الوقف لا يملك ولا يملك ﺵ اعلم ان بعض المشايخ جوزوا

بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية وقد شاهدنا

فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال ﻡ ولكن يكون قسمة المشاع عند ابي يوسف ﺵ فان القسمة غير المثليات تغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز

ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه

من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسم مع الشريك وان وقف نصف عقار كله فالقاضي يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسم الوقف

بين المصارف ﻡ ويبدا من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على معين والآخر للفقراء

ففي ماله فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمرها باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخره لوقت الحاجة

اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقه

ﻡ كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظ ماض وبتعاطي في النفيس والخسيس ﺵ مبادلة المال بالمال علة صورية للبيع والايجاب والقبول والتعاطي

علة مادية له والمتبادلان تكون بين اثنين وهما العلة الفاعلية ولم يقل على سبيل التراضي ليشمل ما لا يكون بتراضي كبيع المكره فانه بيع

منعقد ﻡ هو الصحيح ﺵ انما قال هذا لان عند البعض ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا النفيس والتعاطي عند البعض الاعطاء من الجانبين ويكفي

عند البعض من احد المتبايعين كما اذا قام ولم يكن معه وعاء يحمل المبيع فيه ففارقه فجاء بالوعاء، واعلم النص فهو جائز لو قال
كيف تبيع الحنطة، فقال قفيزا بدرهم، وقال خلتها بخمسة اقفزة فكال فذهب بها فهذا بيع وعليه خمسة دراهم واذا اوجب واحد قبل الآخر
في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك لا اذا بين ثمن كل اي اذا قال بعت هذا بدرهم وذكر بدرهم فقبل احدهما بدرهم يكون البيع
او ما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام ايهما عن مجلسه واذا وجد لزم البيع اي لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي انما ذكر الايجاب
والقبول اولا ثم اراد ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود والوسائل متقدمة على المقاصد
فقال وصح بالعوض المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا في غير الثمن داليه فانه لا بد من ان يذكر قدره ووصفه وبثمن حال والى
اجل علم وبالثمن المطلق اي لم يذكر صفته بان قيل بعت بعشرة دراهم فان كثرت مالية النقود فعلى ما قدر به من اي نوع اي
يقع البيع على عشرة دراهم اي نوع كان اي يعطي المشتري اي نوع شاء وان اختلف فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجا
اي في صورة اختلاف مالية النقود الا ان يبين احدها اي احد النقود وهذا استثناء منقطع لان البحث في البيع بالثمن المطلق فلا يكون
حال بيان احد النقود من جملة احوال الاطلاق ثم لما فرغ من ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا اي
ان يبيع جزافا وبانا او جمع معين لم يعرف قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا اي الثاني كل قفيز بدرهم صح في الكل وفسد في الكل
في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا لان البيع لا يجوز الا في واحد وذكر الواحد متفاوت وكذا كل معدود متفاوت
فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبايع لانه لم يبع
الا المائة صاع فالزايد له فان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبايع لان الذرع
في الثوب وصف المراد بالوصف الامر الذي اذا قام بالمحل يوجب في ذلك المحل حسنا او قبحا فالكمية المحضة لا تكون من الاوصاف
بل هي اصل لان الكمية عبارة عن كثرة الاجزاء وكثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف ما يقوم بالشيء فلا بد ان يكون
موخرا عن وجود ذلك الشيء فالكمية التي تختلف بها الكيفية كالذرع في الثوب امر تختلف به حسن المزيد عليه فان الثوب اذا كان عشرة
اذرع يساوي عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع لا يساوي تسعة دنانير لانها لا تكفي جبة والعشرة تكفي فوجود الذراع
الزايد على التسعة يزيد التسعة حسنا فيكون كالاوصاف الزايدة فلا يقابلها شيء من الثمن اي الثمن لا ينقسم على الاجزاء
كما ينقسم في الحنطة فانه اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز واحد بدرهم ولا كذلك في الثوب فاذا
باع عشرة اذرع بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع كما في مسئلتنا لا ياخذه بتسعة بل ان شاء اخذ بعشرة او ترك وان
كان زايدا كان للمشتري فان باع هذا الثوب فوجد المشتري معيبا اي معيوبا كان للمشتري كما اشترى عبدا فوجده كاتبا وان
قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لانه افرد كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية

هذا المعنى

واعلم ان المسئلة فيما اذا كان باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد عشر ذراعا
حتى لو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا فالحكم ليس كذلك على ما يأتي في هذه الصفحة وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم
عشرة اذرع من مائة من دار هذا عند ابي حنيفة وقال الاصح في الوجهين لانه باع عشرا شائعا من الدار ولان في الثاني
المبيع محل الذرع وهو معين مجهول لا مشاع بخلاف السهم ولا بيع عدل على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر لانه اذا كان
اقل لا يدرى ثمن ما ليس بموجود فيكون حصة الموجود مجهولة فان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل
بقدره وخير وفسد في الاكثر لان المبيع مجهول وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف
بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد ان شاء اخذ
بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه ولابي يوسف انه
لما افرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع بمنزلة ثوب وقد انتقص ولابي حنيفة ان الذراع وصف في الاصل وانما اخذ حكم المقدار
بالشرط وهو مقيد بالذراع ففي اقله عاد الحكم الى الاصل وصح بيع البر في سنبله والباقلا والارز والسمسم في قشرها اي بيع البر في سنبله
يجوز عندنا وعند الشافعي في قول لا وبيع الباقلا الاخضر لا يجوز عنده والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول انما قال
الاول لان فيه خلاف الشافعي اما في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وبشرط تركها على
النخل يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها اي باع الثمر على النخل واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى
واجرة الكيل والوزن والذرع والعد على البايع واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفي غيره سلما
معا اي في بيع السلعة بالثمن اي بالدراهم والدنانير سلم الثمن اولا لان السلعة تتعين بالبيع والدراهم والدنانير لا يتعين الا
بالتسليم فلا بد من تعينه لئلا يلزم الربوا وفي غيره اي بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن اي الصرف سلما معا لتساويهما
في التعيين وعدمه **باب الخيار** صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز
في الثلث اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لا يجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجيز في ثلثة ايام جاز البيع عند ابي حنيفة خلافا لزفر
فان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث جاز انما ادخل لفظة الفاء في قوله فان
اشترى لانه فرع مسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع به الفسخ والغرض ههنا ايضا كان الغرض تاخير اداء الثمن
او غيره فاذا كان الخيار لغرض التاخير من مقصود خيار الشرط فالتفريع يكون من فروع خيار الشرط هذا الذي ذكر قول ابي حنيفة
وابو يوسف خالف اصله فانه يجوز في الاكثر فهو يأتي على اصله في التجويز في الاكثر وابو حنيفة يأتي على اصله في عدم التجويز في الاكثر اما
ابو يوسف انما لم يجوز ههنا بناء على القياس وجوزه في خيار الشرط للاثر عن ابن عمر رضي الله عنه فانه جوز الى شهرين ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره

فان قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة ای بيع بشرط خيار البايع فقبضه المشتري فهلك في يده يجب عليه بالقيمة لانه مقبوض على سوم الشراء فهو
مضمون بالقيمة ويخرج مع خيار المشتري ومثله في يده بالثمن كتعيبه ای اذا كان الخيار للمشتري وقبض المشتري فهلك او تعيب
في يده يجب الثمن ولا يملكه المشتري ای اذا كان الخيار للمشتري لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة خلافا لهما وثمرة الخلاف تظهر في مسئلة
وهي قوله فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه ای لا يفسد لعدم الملك وعندهما يفسد وان وطيها ردها لانه بالنكاح الا ان
البكر ای اذا وطيها المشتري في ايام الخيار يمكن ردها عند ابي حنيفة لان الوطي بالنكاح فلا يكون اجازة الا ان يكون بكرا لانه ينقصها
بالوطي فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد وان لم يكن ثيبا لان المشتري قد ملكها فيفسد النكاح فالوطي يكون بملك اليمين فيكون اجازة
ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره ای ان اشترى قريبه بالخيار لا يعتق عند ابي حنيفة في ايام الخيار لعدم الملك خلافا لهما ولا يعتق
قائل ان ملكت عبدا فهو حر ای ان قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عند ابي حنيفة لعدم الملك ولا
يعد حيض المشتراة فيها من استبرائها ای ان اشترى امة بالخيار فحاضت في يد المشتري في ايام الخيار فهذه الحيضة لا تعد من ايام الاستبراء
عند ابي حنيفة لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك ولو ردت على البايع ان ردت على خياره ای ان ردت الامة المشتراة
بالخيار لا يجب الاستبراء على البايع عند ابي حنيفة لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك ولم يوجد عند ابي حنيفة لم يملكها المشتري
ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولده ای ان اشترى زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البايع لا تصير ام ولد
للمشتري فيملك الرد عند ابي حنيفة وعندهما تصير ام ولده لانها ولدت في ملك المشتري فلا يملك الرد وانما قلنا في يد البايع حتى لو
قبض المشتري وولدت في يده تصير ام ولده بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة فلا يملك الرد فصارت ملكا للمشتري فالولادة
وقعت في ملكه فتصير ام ولده وهلكه في يد البايع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض بالرد
لعدم الملك ای المشتري بالخيار ان قبض مشتراه ثم اودعه عند البايع فهلك في يد البايع فهلكه لا يكون الا على البايع لان
القبض قد ارتفع بالرد لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع بل رده الى البايع يكون رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض
فيكون على البايع وعندهما لما ملكه المشتري صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه ملك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله
ويبقى خيار ماذون شرى بخيار وابرأه بايعه عن ثمنه في المدة لان الماذون يلي عدم التملك ای ان اشترى عبد ماذون
شيئا بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في مدة الخيار يبقى خياره عند ابي حنيفة وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له ولاية الرد
فرده يكون تمليكا بغير عوض والماذون لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة لما لم يملكه كان رده امتناعا عن التملك وللماذون ولاية ذلك
فانه اذا وهب له شيء فله ولاية ان لا يقبله وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم كيلا يتملكها مسلما باسقاط خياره
ای اشترى ذمي بشرط خياره من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه ان بقي عند اسقاط الخيار يتملكه المشتري فيلزم تملك المسلم الخمر

يتملكها

وعندهما ينفذ الشراء او يبطل خياره لانه ان بقي يملك ردها والرد يكون تمليكا والمسلم لا يملك تمليك الخمر وهذا اليس كان تمليكا الطلاق
ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا يفسخ بلا علمه ای ان فسخ من له الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف وان فعل
انه ان اشترط علم صاحبه لم يبق فايدة في شرط الخيار لان صاحبه لا يختفي في مدة الخيار فلم يحصل الخبر اليه فيتم العقد فيتضرر من له الخيار
وان فسخ وعلمه في المدة انفسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية خيار التعيين ان يشتري احد الثوبين
بعشرة على ان يعين ايهما شاء وخيار الشرط يورث عندنا في الصفا وخيار الرؤية لا يورث على مذهبه لان الشراء مالم يره لا يجوز عنده ولو
اشترى وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذكر فان اجاز احدهما وفسخ الاخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى قالوا
لان شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضاء اذا اشترى على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار الا
برضى المتعاقدين فيكون نايبا عن المتعاقدين ثم رضي البايع بخيار الغير لا يقتضي رضاه بخيار المشتري وبيع عبدين بالخيار في احدهما
صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وهي ما اذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين
ولم يفصل لجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما بقي ان في صورة الجواز وان لم يوجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرطا لقبول ما هو
مبيع فينبغي ان يفسد بالشرط الفاسد والجواب ان المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا في الحكم فلا يصدق عليه انه ما ليس بمبيع من كل وجه بل
هو مبيع من وجه فاعتبرنا الوجهين ففي صورة الجهالة اعتبرنا انه ما ليس بمبيع وفي صورة ان يكون كل واحد منهما معلوما اعتبرنا انه
مبيع حتى لا يفسد العقد وشراء احد الثوبين او احد ثلثة على ان يعين ايا شاء في ثلثة ايام صح لا ان لم يشرط تعيينه ولا في احد اربعة
لان القياس عدم الجواز لكن استحسن في الثلثة لمكان الحاجة فلان الثلثة مشتملة على الجيد والردي والمتوسط وفي الزايد على الثلثة
بقينا على الاصل وهو عدم الجواز والاخذ بالشفعة دار بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضا ای اشترى دارا على انه بالخيار
فبيعت دار بجنب تلك الدار فاخذها المشتري بالشفعة فهذا الاخذ رضى بشراء تلك الدار لان الاخذ بالشفعة تقتضي اجازة المشفوع
به وخيار شرط المشتريين يسقط برضى احدهما وكذا خيار العيب والرؤية لانه ان رده الاخر يكون معيبا بعيب الشركة وعندهما
للاخر ولاية الرد لان الخيار ثابت لكل واحد وعبد شرى بشرط خبز او كتبه وجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك لان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن فصل صح شراء ما لم يره خلافا للشافعي وللمشتري الخيار عنده ای عند الرؤية الى ان يوجد
مبطله وان رضي قبلها ای قبل الرؤية يكون له الفسخ اذا رآه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ لحكم انه عقد غير لازم
حتى لا يوجد اجازته عند الرؤية لا للبايع ای اذا باع شيئا لم يره لا يكون له الخيار اذا رآه ويبطله ما يبطل خيار الشرط من تعييب وتصرف
لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق ای بدون شرط الخيار والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها
ای تبطل هذه التصرفات خيار الرؤية سواء كانت قبل الرؤية او بعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة

والبيع بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها م لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضا وهو انما يبطله بعد الرؤية اما التصرفات
الاول فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله م والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها
وظاهر ثوب مطوي غير معلم والى موضع علمه معلما به ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسوله م الوكيل بالقبض
هو الذي يملكه القبض بخلاف الرسول فانه الذي امر باداء الرسالة بالتسليم فالبائع اذا لم يسلم اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل
وعندهما نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكيل بالقبض لا بالنظر ولابي حنيفة ان القبض الكامل بالنظر ليعلم ان هذا هو الذي
اراد بقبضه م وشرط رؤية داخل الدار اليوم م انما قال اليوم لان الواقع انه اذا رأى حيطان الدار او اشجار البستان من خارج
كان كافيا وذكر لان دورهم وبساتينهم لم تكن متفاوتة فرؤيتها كانت تغني عن رؤية الداخل اما الآن فالتفاوت
فاحش فلابد من رؤية الداخل م وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار حتى يسقط بجس المبيع وشمه وذوقه م اي بجسه فيما يدرك بالجس
وشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه فيما يدرك بالذوق م وبوصف العقار م ولا اعتبار لوقوفه في مكان لو كان بصيرا لرآه كما هو
قول ابي يوسف م ومن رأى احد الثوبين ثم شراهما ثم رأى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده م لئلا يلزم تفريق الصفقة
قبل التمام م ومن رأى شيئا ثم شراه فخير ان وجده متغيرا والا لا والقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته
م اي اذا اشترى شيئا قد رآه فقال البائع انه لم يتغير حتى لا يكون له الخيار فالقول للبائع مع حلفه ولو قال المشتري لم اره ولي الخيار
فالقول للمشتري مع الحلف م ومن شرى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب
الزط جيل من الناس في سواد العراق والثوب الزطي ينسب اليهم والاصل فيه ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة
وهو قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز ثم خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده
وهذا لانه اذا شرط الخيار لاحدهما لم يتحقق الرضا وكذا اذا لم ير المشتري متاعه اما اذا لم يشترط الخيار او شرط فاجاز
من له الخيار والمشتري قد رأى المبيع فرضي به فبعد ذلك ان قبض فقد تم الصفقة لحصول الرضا الكامل لكن مع ذلك يمكن
ان يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى به فينفسخ العقد فكان العقد متوهما ولا يمنع تمام الصفقة وان لم يقبض المبيع فالبيع معرض
الفسخ بان يهلك في يد البائع فينفسخ العقد فاذا اجتمع الامران اي عدم القبض ووجود العيب فيتقوى احدهما بالآخر فلا يتم
الصفقة ونظير هذا في المسألة الثالثة وهي قوله ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا
م ومن [illegible] وجد بمشتريه عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل الثمن لا امساكه واخذ نقصانه م رده
مبتدأ المشتري ضمير ينقص ثمنه صفة العيب م والاباق والبول في الفراش والسرقة في صغير يعقل عيب
يعقل لا سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب م وبالغ عيب آخر م عطف على معمولي عاملين مختلفين والجر مقدم م فلو سرق عندهما

اي عند البائع والمشتري في صغرهما م اي في صغرهما مع العقل رده وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا وجنون الصغر
عيب ابدا م ان جن في صغره عند بائعه ثم عند مشتريه في صغره او في كبره والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما
والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه لا رده الا برضى بايعه
كثوب شراه فقطعه فظهر عيب ولبايعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه م اي لا يرجع المشتري بالنقصان ان باعه لان البايع كان
له ان يقول انا آخذه معيبا فالمشتري بالبيع يكون حابس المبيع فلا يرجع بالنقصان م فان خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن
ثم ظهر عيب لا ياخذه بايعه ورجع بنقصانه اي رجع المشتري بنقصان العيب ولا يكون للبايع ان يقول انا آخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري
بالمبيع وهو الخيط او الصبغ او السمن م كما لو باعه بعد رؤية عيبه اي كما يرجع المشتري بنقصان العيب ان باع الثوب المخيط او المصبوغ او السويق
الملتوت بعد رؤية عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا للمبيع اذ قبل البيع لم يكن للبايع اخذه معيبا للاختلاط بملك المشتري فلم يبطل حق
الرجوع بالنقصان م او اعتقه مجانا او دبره او استولد المشتراة او مات عنده قبلها م اي قبل رؤية العيب صورة المسائل انه
اعتق المشتري العبد مجانا او دبره او استولد المشتراة او مات المشترى في يد المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان وان اعتقه
على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب حتى تخرق لم يرجع م الاصل ان الموت لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لانه لا صنع للمشتري
فيه والاعتاق مجانا لا يبطله ايضا استحسانا والقياس ان يبطل لان الاعتاق بصنعه فصار كالقتل وجه الاستحسان ان الاعتاق له
شبهان شبه بالقتل فانه بصنع المشتري وشبه بالموت فان الاصل في الآدمي الحرية فكون الملك موقتا الى زمان العتق فبالعتق يعود
الى الحالة الاصلية فان كان بعد رؤية العيب اعتبر ذلك الشبه فلا رجوع له بخلاف الموت بعد رؤية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت
وان كان قبل رؤية العيب اعتبر هذا الشبه حتى يكون له حق الرجوع واما المسائل الأخر فلا رجوع بالنقصان فيها م وان شرى
بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره فوجده فاسدا فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في غيره ومن باع ما شراه ورد عليه
بقضاء باقرار او بينة او نكول رده على بايعه وان رد برضاه فلا م اي من اشترى شيئا ثم باعه فادعى المشتري الثاني عيبا على المشتري
الاول واثبت ذلك بالبينة او بالنكول او بالاقرار فقضى القاضي فرده عليه بايعه كان له ان يخاصم البايع الاول قال في الهداية
معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة فان قيل المشتري الاول اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت هذا بالبينة
صار كانه اقر عند القاضي فان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فينبغي ان لا يكون له ولاية الرد على البايع الاول سواء
اقر عند القاضي او انكر اقراره فثبت بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة فاي فائدة في قوله معنى القضاء بالاقرار انه انكر
الاقرار قلنا لكن لما لم يجعل الاقرار حجة متعدية ولم نقل ان الرد على المشتري الاول رد على بايعه بل له ان يخاصم بايعه فالمشتري
الثاني اذا اثبت العيب في يد المشتري الاول ورد عليه فالمشتري الاول ان اثبت ان العيب كان في يد بايعه رد عليه والا فلا

اقرار به

والفرق بين الاقرار عند القاضي وبين اثباته بالبينة انه اذا اقر عند القاضي يكون طايعا في اخذ المبيع فصار كان المشتري الثاني اشترى من المشتري

الثاني فلا يكون له ولاية الرد الى البايع الاول اما اذا انكر الاقرار بالعيب فيثبت بالبينة لم يكن طايعا في الاخذ فيكون اخذا بحكم الفسخ

كانه لم يبع فيكون له الخاصمة مع بايعه وقد قيل في هذه المسئلة اذا ادعى المشتري الثاني على المشتري الاول ان العيب كان في يد البايع الاول فلم

للمشتري الاول ان يخاصم على البايع اما اذا ادعى ان العيب في يد المشتري الاول ليس له ان يخاصم بايعه اقول وفيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب

في يد البايع الاول واقام البينة عليه وقضي على المشتري الاول فهذا القضاء ليس قضاء على البايع الاول ومدعي البينة لم تقم على البايع الاول

ولا على نايبه لان ما يدعى على الغايب ليس سببا لما يدعى على الحاضر فان قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة

قوله او يقيم عطف على قوله لم يجبر وليس عطفا على قوله حتى يحلف بايعه لانه ح يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فان اقامة البينة ينتهي اليها

عدم الجبر ويلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على العيب فالحاصل ان المشتري اذا ادعى عيبا يقيم بينة على دعواه ويرده وان لم يكن له بينة

يحلف بايعه انه لا عيب وح يجبر على دفع الثمن لا قبل الحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامة البينة على وجود العيب او عدم الجبر على دفع الثمن

حتى يحلف وان لم يحلف او يقيم فلا وجه وهو ان يكون المراد بعدم الجبر على دفع الثمن الجبر عليه في دفعه بشرط ان يكون واجبا لحكم البيع وهو

منتهي باحد الامرين اما الحلف على انه لا عيب فيجبر على دفع الثمن او اقامة البينة على وجود العيب فيفسخ البيع ولا يبقى الثمن واجبا

فينتهي عدم الجبر بشرط كونه واجبا وعند غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه ولزم عيبه ان نكل اي ان قال المشتري شهودي غيب

دفع الثمن ان حلف بايعه ان لا عيب وان نكل البايع يثبت العيب فان ادعى ابا قة اقام بينة اولا انه ابق عنده ثم حلف بايعه

بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله

لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وانما لا يحلف بهذين الطريقين اذ في الاول يحتمل ان يكون

العيب وجد بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا التقدير للمشتري حق الرد ايضا واما في الثاني فلان البايع يحتمل ان يؤول

كلامه بان يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم يعني ان وجود العيب عند كل واحد منهما منتف فيمكن انه كان

موجودا عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله لقد باعه وسلمه وما ابق قط اي وجد كل واحد منهما

وما ابق عند وجود كل واحد منهما فيمكن انه قد ابق عند وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط ثابتة في هذا الموضع لا انها موضوعة

لعموم السلب في الماضي وذلك الموضع هو سلب العموم وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف بايعه عندهما انه ما يعلم انه

ابق عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة قد ذكر ان المشتري اقام بينة اولا انه ابق عنده فان لم يكن له بينة يحلف البايع

عندهما الك ما تعلم انه ابق عند المشتري لقوله عم البينة للمدعي واليمين على من انكر فكل شئ يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه

اليمين على المنكر واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ووجه عدم التحليف ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد قيام

العيب عنده فلا يمكن اثباته بالحلف لانه دور اما البينة فقد تقام ليصير خصما لكن لا لطلب ليصير خصما والفرق ان وجوب الحلف ضرر

فاذا لم يكن خصما فلا وجه لالزام الضرر عليه بخلاف اقامة البينة اذ المدعي مختار في اقامتها فلا يكون من الزام الضرر عليه

فجعل اقامة البينة طريقا الاثبات كونه خصما لا التحليف ولو قال البايع بعد التقابض بعتك هذا المبيع مع آخر فقال المشتري بل هذا

وحده فالقول له اي اذا ظهر في المبيع بعد التقابض عيب فرده المشتري وطالب الثمن مقابلا بهذا الشئ مع شئ آخر وبعد المشتري

بل هو مقابل بهذا الشئ وحده فالقول له مع اليمين لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فالقول للقابض كما في الغصب وكذا اذا

اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض اي اتفقا ان المبيع شيئان واختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما فقط وقال

البايع بل قبضتهما فالقول للمشتري على ما مر ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما

ولو قبضهما رد المعيب خاصة لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز وكيلي او وزني قبض

ان وجد ببعضه عيبا رد كله او اخذه لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشئ واحد وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد حتى لو كان

في وعائين فهو بمنزلة عبدين فيرد الوعاء الذي فيه المعيب ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب لان التبعيض في

الاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضى العاقدين وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض فللمشتري حق الفسخ

في الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام اما في الثوب فالتبعيض يضر فله الخيار في الباقي ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضى ولو ركب

لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بايعه رد وله اخذ ثمنه الرد في صورة القطع

اما في القتل فلا رد بل اخذ الثمن عند ابي حنيفة لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما فيرجع بالنقصان لان هذا بمنزلة العيب

فيقوم بدون هذا العيب وبهذا العيب فيقبض البايع تفاوت ما بينهما كالمشتري حاملا انما تنقص يده بالولادة فانه يرجع بفضل

ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ولابي حنيفة ان سبب الهلاك كان في يد البايع فاذا هلك في يد المشتري يكون مضافا الى ذلك السبب الخلاف

للحمل فان الحمل ليس سببا للهلاك ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعد ما مر وعند الشافعي لا يصح بنا على اصله ان البراءة عن الحقوق

المجهولة لا تصح عنده وعندنا تصح اذ اسقاط المجهول لا يضر لانه لا يفضي الى المنازعة ثم هذه البراءة تشمل العيب الموجود والحادث

قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد لا تشمل العيب الحادث

باب البيع الفاسد

وبطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة

والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمكاتب والمدبر وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن اعلم ان المال عين يجري فيه

التنافس والابتذال فيخرج التراب ونحوه والدم والميتة التي ماتت حتف انفها اما التي خنقت او جرحت في غير موضع الذبح كما

هو عادة بعض الكفرة وذبايح المجوس فمال الا انها غير متقومة كالخمر والخنزير وخرج منه الحر لانه لا يجري فيه الابتذال بل هو مبتذله

والمال الغير المتقوم مال اثمنا بامانته لكنه في غير ديننا مال متقوم فكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا وكل ما هو

مال غير متقوم

فان بيع بالثمن اي بالدراهم والدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون
صحيحا باصله والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند الشافعي رحمه لا فرق بين الباطل والفاسد وتحقيق هذا في اصول الفقه م وبيع
قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمي ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته ش لان المدبر محل للبيع عند البعض فبطلانه
لا يسري الى الغير فكذا ضم الى قن في البيع الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه ش اي البيع فاسد في العرض حتى تجب قيمته عند القبض ويملك ميعه
بالقبض لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر م ولم يجز بيع سمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها الا بحيلة وصح ان اخذ
بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله ش حتى لو دخل بنفسه وسد مدخله جاز بيعه لان سد المدخل فعل اختياري موجب للملك
واعلم انه نظم كثيرا من المسائل في سلك واحد وقال لم يجز ولكن لم يبين ان البيع باطل او فاسد وانا ابين ان شاء الله في كل
الذي لم يصد ينبغي ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم او الدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم
لان التقوم بالاحراز ولا احراز فيه واما السمك الذي صيد والقي في حظيرة ينبغي ان يكون البيع فيه فاسدا لانه مال مملوك لكن لا يقدر على تسليمه
م ولا بيع طير في الهواء ش ينبغي ان يكون باطلا لان النتاج معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكوك الوجود فلا يكون مالا
م واللبن في الضرع ش ذكر وافيه علتين احديهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ريح فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا
والثاني ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فيختلط ملك البايع بملك المشتري م والصوف على ظهر الغنم ش لانه يقع التنازع في موضع القطع ولانه
يفضي الى المنازعة فهو فاسد م وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه اولا ش فان البيع فيهما فاسد والمراد ثوب يضره
القطع م ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري ش لان المفسد قد زال م وضربة القانص ش وهي ما يحصل من الصيد
بضرب الشبكة مرة وهذا البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكر في الطير في الهواء م والمزابنة ش وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل
كيله خرصا م مثل كيله حال عن التمر وخرصا تمييز عن المثل اي يكون التمر على النخل مثلا بطريق الخرص كيل التمر المجذوذ
فهذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا م والملامسة والقاء الحجر والمنابذة ش وهي ان يتساوما سلعة فلزم البيع ان
لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البايع اليه ش هذه البيوع فاسدة لان انعقاد البيع معلق بهذه الافعال
فيكون كالقمار م ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا المراعي ولا اجارتها ش اي الكلاء لانه غير محرز واما اجارتها
فلانها اجارة على استهلاك عين م ولا النحل الا مع الكوارات ش الكوارة بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوي من طين هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف فينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعي يجوز اذا كان محرزا م ودود القز و
بيضه فعند ابي حنيفة بيعهما باطل وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر القز وعند محمد يجوز مطلقا م والآبق الا ممن زعم انه عنده ش زعم اي
قال فهذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة على تسليمه فاذا قال المشتري انه عندي يجوز م ولبن امرأة
في قدح

ش انما قال في قدح لان بيع اللبن في الضرع قد ذكر فلبن المرأة انما يبطل بيعه لانه من اجزاء الآدمي فلا يكون مالا وفيه خلاف الشافعي
وعند ابي يوسف يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل والاصح ان الرق غير نازل في اللبن لانه مختص على اصل الادمية م وشعر
الخنزير ش فان البيع فيه باطل م وان حل الانتفاع به للخرز ش خروز وكشعر الآدمي فان بيعه باطل والانتفاع به ولا جلد الميتة قبل
دبغه ش فان بيعه باطل م وان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها ش فان بيع هذه الاشياء
صحيح وكذا الانتفاع بها لان الموت غير حال في هذه الاشياء م والفيل كالسبع حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع به خلافا لمحمد فانه كالخنزير
عنده م ولا بيع علو بعد سقوطه ش اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل آخر فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه
بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس بمال م وبيع شخص على انه امة وهو عبد ش فان البيع باطل بخلاف ما اذا
اشترى كبشا فاذا هو نعجة فان البيع ينعقد للمشتري الخيار والاصل فيه ذكر ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا ففي مختلفي الجنس يتعلق
بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه لكن للمشتري الخيار لفوات الوصف فالذكر
والانثى في بني آدم جنسان لفحش التفاوت في الآدمي واختلاف الاغراض وفي غير بني آدم جنس واحد م وشراء ما باع باقل مما باع
قبل نقد ثمنه الاول ش باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم شراه بعشرة فتقاص العشرة بعشرة من خمسة عشر فيبقى للبايع على المشتري
خمسة فهي ربح ما لم يضمن الى الثمن وهو خمسة عشر وما لم يقبضه البايع لم يدخل في ضمانه وانما الغنم بازاء الغرم فيكون الربح حراما
فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي م وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع ش باع شيئا بخمسة عشر
ولم يأخذ الثمن ثم اشتراه مع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في المبيع الاول وجايز في الشيء الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما فيصح في الشيء
الآخر بحصته من الثمن وهي خمسة عشر م وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا ش انما يفسد لانه شرط لا
يقتضيه العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه كما في المسئلة الثانية وهي ما قال م بخلاف شرط طرح وزن
الظرف عنه وان اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري ش اي اشترى سمنا في زق ورد الظرف وهو عشرة ارطال فقال
البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال م وبطل بيع المسيل وهبته وصح في الطريق ش اي صح البيع والهبة في الطريق قيل الفرق ان
رقبة المسيل والطريق مقدار ما يسيل الماء مجهول فلا يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم وان لم يبين فهو مقدر بعرض
باب الدار كذا في باب القسمة فيجوز فيه البيع والهبة وان اريد حق التسييل فان كان على الارض فهو مجهول ايضا وان كان
على السطح فهو حق التعلي وهو حق متعلق بعين لا تبقى وصح المرور فيه روايتان وجه البطلان انه غير مال ووجه الصحة الاحتياج
وهو حق معلوم متعلق بعين باق م وامة المسلم بيع خمر وخنزير وشراؤهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده ش فقوله وامر عطف
على الضمير المرفوع المتصل في قوله وصح وهذا العطف جايز لوجود الفصل وهو قوله في الطريق وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا

لان الموكل لا يليه فلا يولي غيره وكان العاقد هو الوكيل يتصرف باهليته والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه

ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق اي يكون المبيع

اهلا لاستحقاق النفع بان يكون آدميا فظهر معنى قوله ولا نفع لاحد اذ المراد به لاحد من العاقدين والمبيع المستحق للنفع حتى لو كان

النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة لا يكون هذا الشرط مفسدا كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء

او يحذوه نعلا او يشركه اي يجعل للنعل شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري وصح في النعل استحسانا اي يجوز

في النعل للتعامل والقياس ان لا يجوز او يستخدمه شهرا اي يستخدمه شهرا وهذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع او يعتقه

او يدبره او يكاتبه هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو اهل لاستحقاق النفع وبيع الى الآجال عطف على شرط

لا يقتضيه لا على الاصل ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد فان كل ما لا يصح افراده فانه من توابع الشيء يكون

داخلا في البيع تبعا له فكان استثناؤه من العقد شرطا لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا او الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر

اليهود ان لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز القطاف قطع العنب عن الاشجار والجزاز قطع الصوف

عن ظهر الغنم ويكفل اليها اي يكون كفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وصح ان اسقط الاجل

قبل حلوله اي ان اسقط هذه الآجال المجهولة قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا ثم اعلم ان في البيع الباطل ان المبيع هلك في يد

المشتري فعند البعض امانة وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء واما حكم البيع الفاسد ففي المتن شرع في احكامه

فقال فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضى بائعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه فان قيل

كلامنا في البيع الفاسد فيكون كل من العوضين مالا البتة اذ لو لم يكن لكان البيع باطلا فلم قد ذكر الفاسد وذكر

به الباطل كما في اول الفصل جعل البيع بالميتة فاسدا وهو باطل فلهذا قال وكل من عوضيه مال احتياطا حتى لو تحمل الفاسد

الباطل يكون هذا القيد خارجا عن الحكم وهو ان يصير ملكه على انه قد يكون البيع فاسدا مع انه لا يكون كل من عوضيه

مالا كما اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع فاسد عندهما حتى يملك بالقبض ويجب الثمن وهو القيمة ولزمه مثله حقيقة او معنى

اي ان هلك في يد المشتري وجب عليه المثل حقيقة في ذوات الامثال والمثل معنى وهو القيمة في ذوات القيم ولكل منهما فسخه

قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين اراد بالفساد في صلب

العقد الفساد الذي يكون في احد العوضين ولمن له الشرط ان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية ذكر في الذخيرة

ان هذا قول محمد واما عندهما فلكل واحد منهما الفسخ لان الفسخ حق الشرع لا حق احد المتبايعين فانهما رضيا بالعقد فان

باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ لانه تعلق به حق الغير وانما يفسخ حق الله وهو واذا اجتمع

وحق العبد يرجح حق العبد لحاجته ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه اي البائع اذا فسخ البيع الفاسد لا يأخذ المبيع

حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ فان مات معه فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه اي باع شيئا بيعا فاسدا

ووقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البائع فللمشتري حق حبس المبيع حتى يأخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرماء البائع وطاب للبائع

ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به صورة المسئلة باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم او الدنانير وتقابضا

فباع المشتري الجارية وربح لا يطيب له الربح وان ربح البائع في الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه خبث

فساد الملك والشبهة بعدم الملك فالشبهة ملحقة بالحقيقة في الحرمة فان النبي عليه السلام نهى عن الربوا والريبة واما الدراهم والدنانير فغير

متعينة في العقد ولو كانت متعينة كانت فيها شبهة الخبث بسبب الفساد فعند عدم التعيين يكون في تعلق العقد بها شبهة فيكون فيها شبهة

الشبهة لا اعتبار لها هذا في الخبث بسبب فساد الملك اما الخبث بسبب عدم الملك فيشمل النوعين عند ابي حنيفة يعني ان ربح المغصوب لا يطيب

سواء كان المغصوب مما يتعين كالجارية مثلا او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى اذا باع الدراهم والدنانير المغصوبة

وحصل فيها ربح لا يكون طيبا لان في الاول حقيقة الخبث وفي الثاني شبهة الخبث والشبهة ملحقة بالحقيقة كما طاب ربح مال ادعاه

فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق اي ان ادعى على رجل مالا فاقتضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا على ان هذا المال لم يكن على المدعى

عليه فالربح طيب له لان المال المقضي بدل الدين الذي هو حق المدعي والمدعي باعه بدينه بما اخذ فاذا تصادقا على عدم الدين صار

كانه استحق ملك البائع وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع في حق البدل بيعا فاسدا فلا يؤثر الخبث فيما لا يتعين بالتعيين

فان قيل ذكر في الهداية في المسئلة السابقة اي كان دراهم الثمن باقية ياخذها بعينها لانها تتعين بالتعيين في البيع الفاسد

وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب فهذا ينافي ما قلتم من عدم تعين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما بان الملك في العقد الفاسد يشبه

شبهة الغصب وشبهة البيع فاذا كانت باقية اعتبر شبهة الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد واذا لم تكن باقية وقد اشترى بها اعتبر شبهة البيع

حتى لا يسري الفساد الى بدله لما ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا للتداول الايدي تاثير في رفع الحرمة على ما عرف ولو بنى في دار شراها

فاسدا لزمه قيمتها وشك ابو يوسف فيها هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينقض البناء وهذه المسئلة من المسائل التي انكر ابو يوسف روايتها

عن ابي حنيفة فان ابا يوسف قال لمحمد ما رويت لك عن ابي حنيفة انه ياخذ قيمتها بل رويت انه ينقض البناء وقال محمد بل رويت لي الاخذ

بالقيمة لكن نسي فشك ابو يوسف في رواية عن ابي حنيفة ومحمد لم يرجع عن ذلك وحمله على نسيان ابي يوسف فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري

شراء فاسدا اذا بنى فيها فللشفيع حق الشفعة عند ابي حنيفة وعندهما لا شفعة له وهذا يدل على انقطاع حق البائع ببناء المشتري

عند ابي حنيفة جلالا لهما وكره النجش بحث الصيد بسكون الجيم اثارته والنجش بفتح الجيم وسكونه وهو ان يساوم سلعة لا يريد

شراءها باكثر من قيمتها ليرى الآخر فيقع فيه والسوم على سوم غيره اذا رضيا بالثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد الجلب الجلوب

فان المجلوب اذا قرب الى البلد تعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل البعض ويشتريه ويمنع العامة منه ابا به ومنها انه يكره اذا كان مغرّرا
باهل البلد وقد سمعت ابياتا لطيفة لمولانا برهان الاسلام رح فكتبتها اجازة ومن ابو بكر المولد المنتجب اراد الخروج الى عجب
فقد قال لي عزمت الخروج لكنك تتركني الى ام آب فقلت الم تسمع يا بني بنهيه عن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي طمعا
في الثمن الغالي زمان القحط صورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيطرحه الى رجل يسكن البلد ليبيع من اهل البلد بثمن غال الظاهر
يكون في ايام العزة م والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف
القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الآخر فانه حرم قال ادركه ولو كان ابيع نافذا لا يمكنه الاستدراك ولكن بحق مستحق
كدفع احدهما بالجناية والرد بالعيب لا يكره م لا بيع من يزيد

باب الاقالة

هي فسخ في حق المتعاقدين الاقالة فسخ في حق المتعاقدين
بيع في حق غيرهما عند ابي حنيفة فاذا لم يمكن جعلها فسخا في حقهما تبطل وفائدته انه بيع في حق الثالث انه يثبت الشفعة بالاقالة ان الشفيع
ثالثهما وتجب الاستبراء لانه حق الله تعالى فالله ثالثهما وعند ابي يوسف هي بيع فان لم يمكن جعلها بيعا تجعل فسخا فان لم يمكن تبطل
وعند محمد عكس هذا م فتبطل بعد ولادة المبيعة هذا تفريع كونها فسخا اذ بعد الولادة لا يمكن الفسخ فتبطل عند ابي حنيفة وعندهما
لا تبطل لانها تكون بيعا م وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه ر اي اذا تقايلا على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه
عند ابي حنيفة يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فذكر الشرط شرط فاسد والاقالة لا تفسد
بالشرط الفاسد فتصح الاقالة ويبطل الشرط وعندهما تكون بيعا بذكر المسمى م وكذا في الاقل الا اذا تعيب ر اي يجب الثمن الاول
اذا تقايلا على اقل منه الا اذا تعيب يجب الاقل وهذا عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف تكون بيعا بالاقل فان الاصل عنده انه بيع
وعند محمد يكون فسخا بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل واقال كان فسخا فهذا اولى الا اذا دخله عيب
فانه فسخ بالاقل م ولم يمنع هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه بلا فضل ر المرابحة هي ان يشترط ان البيع بالثمن الذي اشترى به مع فضل معلوم
والتولية ان يشترط انه بذلك الثمن بلا فضل وشرطهما شراؤه بمثلي لان فائدة هذين البيعين ان الغبي يعتمد على فعل الذكي
ويطيب نفسه بمثل ما اشترى به هو او بمثله مع فضل وهذا المعنى انما يكون في ذوات الامثال دون ذوات القيم فيه تطلب الصورة
من غير اعتبار ماليتها وايضا القيمة مجهولة ومبنى البيعين على الامانة م وله ضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل
الغنم لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا اي ان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه
وعند ابي يوسف حط فيهما وعند محمد خير فيهما فان اشترى ثانيا بعد بيعه بربح فان رابح طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح
الثمن لم يرابح ر اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه ثانيا بعشرة فانه ان باعه مرابحة يقول قام على بخمسة ولكن

بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يقول قام على بعشرة وهو الفضل لان البيع الثاني متجدد منقطع
الاحكام عن الاول ولابي حنيفة ان الشراء الثاني يحتمل ان يطلع على عيب فيرده عليه فيسقط الربح الذي ربحه وان اشتراه ثانيا تاكد
ذلك الربح فصار للمشتري الثاني شبهة ان الربح حصل به فلا يكون منقطع الاحكام عن الاول م وراجح سيد شرى من ماذونه المحيط
دينه برقبته على ما شرى بائعه ر اي اشترى العبد الماذون المحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة وباعه من مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه
مرابحة يقول قام على بعشرة م كماذون شرى من سيده ر اي اذا اشترى المولى بعشرة ثم باعه من ماذونه المحيط دينه برقبته
بخمسة عشر فالماذون ان باعه مرابحة يقول قام على بعشرة لان بيع المولى من عبده الماذون كشرائه منه اعتبر عدما في حق المرابحة
لشبهة مع المنافي وانما قال المحيط دينه برقبته لانه لا يكون للعبد الماذون ملك اما الماذون الذي لا دين عليه فالملك له
فكان شبهة ان البيع الثاني لا اعتبار له اما اذا كان عليه دين محيط ح يكون البيع الثاني بيعا ومع ذلك لا اعتبار له في حق المرابحة فثبت
الحكم بالطريق الاول فيما لا دين عليه م ورب المال بعلم مضاربه بالنصف او لا بنصف ما ربح بشرائه ثانيا منه ر اي اشترى
المضارب بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فالثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف م فان اعورت المبيعة
او وطئت ثيبا رابح بلا بيان ر اي لا يجب عليه ان يبين انه اشتراها سليمة فاعورت في يده وعند ابي يوسف ان فقئت لزمه بيانه
مثلا لانه لا شك انه ينقص الثمن بالاعورار وما قيل ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة
معلومة من الثمن الا ان الثمن لا يزيد بسبب الوصف ولا ينقص بفواته على ان هذا البيع مبني على الامانة فالاحتياط في السابقة الا ان
هذا لكنه يجاب بانه لم يات من البائع غرور فانه صادق في قوله قام علي بكذا لكن المشتري اغتر بحماقته فعليه ان يسال انك اشتريت
بكذا سليمة او معورة فيتبين له الحال فاذا اغتر في ذلك لا يجب على البائع كشف حالها لم يسال عنها م وان فقئت او وطئت بكرا لزمه بيانه
وقرض فار او حرق نار للثوب المشترى كالاول وتكسره بنشره وطيه كالثانية ومن شرى بنسا ورابح بلا بيان خير مشتريه
فان اتلفه ثم علم لزمه بكل ثمنه وكذا التولية فان ولى بما قام عليه ولم يعلم المشتري به قدره فسد وان علم في المجلس خير وصح بيع مشترى
قبل قبضه الا في المنقول ر والفرق بينهما ان نهي النبي عم عن بيع ما لم يقبض معلل بان فيه غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك
والهلاك في العقار نادر وعند محمد لا يجوز في العقار ايضا عملا باطلاق النهي م ومن شرى كيليا كيلا ر اي بشرط الكيل لم يبعه
ولا يأكله حتى يكيله ر فانه عم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري م وشرط كيل البائع بعد بيعه
بحضرة المشتري ر حتى ان كاله البائع قبل البيع لا اعتبار له وان كاله بحضرة المشتري وكذا ان كاله بعد البيع بغيبة المشتري م وكفى
بعده بحضرته ر اي ان كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري فذلك كاف ولا يشترط ان يكيله المشتري بعد ذلك ومحل الحديث المذكور
ما اذا اجتمع الصفقتان بشرط الكيل على ما سيأتي في باب السلم وهو ما اذا اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا

واتمو دبت السلم ان يقبضه ثم يقبضه لنفسه لكتاله ثم اكتاله لنفسه وكذا ما يوزن او يعد اى لا يبيعه ولا ياكله حتى يزنه او يعده

ثانيا ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري لا ما قبله اى لا يكتفي بما ذكر في المذروعات وصح التصرف في الثمن قبل

قبضه مثل ان ياخذ البايع من المشتري عوض الثمن ثوبا والحط عنه والزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه فقوله حال قيام المبيع

يتعلق بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا يصح بعد هلاك المبيع لكن الحط يصح وفي المبيع اى صح الزيادة في المبيع وتعلق استحقاقه بالجميع

يمكن ان يراد به ان البايع يكون مستحقا لجميع الثمن من المزيد والمزيد عليه والمشتري يستحق جميع المبيع من الزايد والمزيد عليه ويمكن

ان يراد به انه اذا استحق مستحق المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزايد صلة مبتداة كما

هو مذهب زفر والشافعي رحمهما الله ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط فان الزيادة والحط التحقا باصل العقد والتفريع

باخذ بالاقل في التصليب اى في الزيادة على الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه التحق باصل العقد واما في الزيادة فلان صحة تعلق الثمن

الاول فلا يملكان ابطال صحة الثابتة فلو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد

والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين حال اجل الى اجل معلوم صح الا القرض فانه يصير بيع

الدراهم بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربوا لان النقد خير من النسيئة

باب الربوا

هو فضل خال عن عوض

شرط لاحد العاقدين في المعاوضة اى فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي اى الكيل والوزن ففضل قفيز شعير

على قفيز بر لا يكون من باب الربوا وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب الهروي على خمسة اذرع منه لا يكون من هذا الباب وقال

خال عن عوض احترازا عن بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير فان للثاني فضلا على الاول لكن غير خال عن العوض بصرف

الجنس وقال شرط لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربوا وقال في المعاوضة حتى لم يكن الفضل الخالي عن العوض

الذي في الهبة ربوا وعلته القدر مع الجنس المراد بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وعندان فعلى الطعم في المطعومات

والثمنية في الاثمان والجنس شرط والمساواة مخلص والاصل الحرمة وعند مالك علته الطعم والادخار فحرم بيع الكيلي والوزني

بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد الجص من المكيلات والحديد من الموزونات وفيهما خلاف الشافعي ومالك

بناء على ما ذكرنا من العلة وحل متماثلا اى البيع في الجنس المذكور وبلا معيار اى حل البيع متفاضلا فيما لا يدخل

في المعيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين وعند الشافعي لا يحل بيع المطعومات كحفنة بحفنتين بناء على ما

ذكرنا من العلة وبناء على ما ذكرنا ان الاصل عندنا الحل وعنده الحرمة فعندنا ما يدخل في الكيل يثبت فيه الحرمة وما لا

يدخل فيه يبقى على اصله وهو الحل وعند الشافعي الاصل الحرمة والمساواة مخلص فما لا يدخل في المسوي الشرعي وهو الكيل

يبقى على الاصل وهو الحرمة وانما جعل الحرمة اصلا لقوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فما لا يكون مساويا

يكون حراما ولنا ان المعنى لا تبيعوا الطعام الذي يدخل في المسوي الشرعي الا مساويا كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان الا بالسكين

يكون المراد الحيوان الذي يمكن قتله بالسكين لا القمل والبرغوث فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان

وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء كهروي بهروي وبر بشعير اى ان وجد القدر والجنس حرم الفضل كقفيز بر

بقفيزين منه والنساء ايضا وان كان مع التساوي كقفيز بر بقفيز بر احدهما او كلاهما نسيئة وان عدم كل منهما حل كل واحد من

الفضل والنساء وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير يدا بيد صح فان احد

جزئي العلة وهو الكيل موجود وهنا لا الجزء الآخر وهو الجنسية وان بيع خمسة اذرع من الثوب الهروي بستة اذرع يدا بيد حل لان الفضل لان

الجنس موجود دون القدر لا يجوز النسيئة لان الصورتين مع التساوي لان احد جزئي العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه

يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحق بالحقيقة لكنها ادون من الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين ففي النسيئة احد البدلين معدوم

وبيع المعدوم غير جائز فصار هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة فلا يحل وفي غير النسيئة لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة

على ان الخبر المشهور وهو قوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا وعند الشافعي الجنس

بانفراده لا يحرم النساء والشعير والبر والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان ترك فيهما اى وان ترك الكيل في الاربعة

المتقدمة والوزن في الاخيرين لقوله عم الحنطة بالحنطة الحديث وما لم ينص عليه حمل على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب

بجنسه متماثلا كيلا لاحتمال التفاوت في المعيار واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض المعتبر في بيع الاموال الربوية ان يكون المبيع

متعينا حتى لو لم يكن معينا كان سلما فلا بد من شرايطه وان لم يوجد شرايط السلم كان العقد بيعا غير سلم فلا بد من التعيين

فلا يشترط التقابض في المجلس الا ان يكون صرفا حتى لو كان فيشترط وعند الشافعي يشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء بيع

بجنسه او بخلاف جنسه هذا في الاموال الربوية اما في غيرها فان لم يكن معينا فان كان مما يجري فيه السلم فان وجد شرايط السلم صح

وان لم يوجد يفسد البيع وان لم يجر فيه السلم يفسد البيع لعدم التعيين وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما خلافا لمحمد

لان الفلوس اثمان فلا يتعين بالتعيين فصار كما اذا كانا بغير اعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان ثمنيتها بالا

صطلاح واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين وهما ابطلا ثمنيتهما لانهما قصدا تصحيح العقد ولا وجه له الا بتعينهما وكذا

بجهة الثمنية لانها اذا خرجت عن الثمنية يكون اعيانها مطلوبة لا ماليتها فيمكن ان يعطي فلسين ويأخذ فلسا طلبا للصورة

واللحم بالحيوان خلافا لمحمد فان عنده اذا بيع الحيوان بلحم حيوان من جنسه لا يجوز البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان

ليكون الزايد في مقابلة السقط وعندهما يجوز مطلقا لانه بيع الموزون بما ليس بموزون والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب

وبالتمر متماثلا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي لا يجوز لان نقصان الرطب بالجفاف والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله

كان م

متساويا

أو بالبسر بالتمر أو الزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا ش والدليل في جميع ذلك أنه إذا كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة يجوز متساويا فكذا مع اختلاف الصفة لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء وإن لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف ما كان لقوله عليه السلام إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم م ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالألية أو باللحم والخبز بالبر والدقيق أو بالسويق وإن كان أحدهما نسيئة وبه يفتى ش وإنما جوز الخبز بالبر لأن الخبز صار عدديا أو موزونا فإذا كان نقدين وإن كان الخبز نسيئة والبر والدقيق نقدا يجوز عند أبي حنيفة وبه يفتى م لا بيع الجيد بالردي من الربوي والبر بالتمر إلا متساويا والبر بالدقيق أو بالسويق متفاضلا أو متساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون الزيت والحل أكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون قدره بالزيت والباقي بالثجير ش ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند أبي يوسف وبه يفتى أما عند أبي حنيفة لا يجوز لا وزنا ولا عددا للتفاوت الفاحش وعند محمد يجوز بهما للتعامل وعند أبي يوسف يجوز وزنا للتعامل ولا يجوز عددا للتفاوت في آحاده م ولا ربوا بين سيد وعبده ش لأن العبد وما معه لمولاه م ومسلم وحربي ثمة ش أي في دار الحرب لأن ماله مباح فيجوز أخذه بأي طريق كان خلافا لأبي يوسف وإن فيه اعتبار المستأمن في دارنا م

باب الحقوق والاستحقاق

لا يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار ش الكنيف المستراح م لا الظلة ش الظلة الساباط الذي يكون أحد طرفيه على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل م إلا بكل حق هو لها أو بمرافقها أو بكل قليل وكثير هو فيها أو منها م والشجر لا الزرع في بيع الأرض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر إلا بالشرط وإن ذكر الحقوق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل إلا بذكر ما ذكر ش أي الحقوق والمرافق إلى آخره فالحاصل أن العلو يدخل في بيع الدار وإن لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزل إن ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وإن ذكر الحقوق والمرافق فالمنزل بين البيت والدار لا يكون فيه بعض الدواب بل يكون فيه بيتان أو ثلثة أو نحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتأهل والعلو يكون من توابعه لا من توابع البيت لأن البيت لا يستتبع مثله بل دونه م ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع إلا بذكر ما ذكر بخلاف الإجارة ش فإن الشرب والطريق والمسيل يدخل في الإجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق فإن الإجارة تقع على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الأشياء وأما البيع فيقع على الرقبة والمقصود تملكها لا أن ينتفع المشتري بالحال ولا كذلك في الإجارة م ويؤخذ الولد إن استحقت أمه ببينة وإن أقر بها لا ش صورته اشترى رجل جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فإنه يأخذها وولدها وإن أقر بها لا لأن البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الأصل والإقرار حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الإخبار فيقدر في الفروع بثبوت الملك بعد انفصال الولد م شخص قال لمشتر فاشتر فإنه عبد فاشتري فإن ان حرا فإن كان بائعه حاضرا أو غائبا غيبة معروفة لا ضمان على الآمر وإن لم يدر مكان بائعه لأنه بالأمر بالشراء يصير ضامنا للثمن عند تعذر الرجوع على البائع دفعا للضرر وعند أبي يوسف لا ضمان عليه م ورجع عليه إن علم لا إن دفع

بأمره على البائع ولا ضمان في الرهن أصلا ش أي إن قال ارتهني فإنه عبد فإن بان حرا فلا ضمان عليه سواء علم مكان الراهن أو لا لأن الرهن ليس عقد معاوضة فلا يكون الأمر به ضمانا للسلامة وقال في الهداية في صورة المسألة ضرب إشكال وهو أن الدعوى شرط عند أبي حنيفة في حرية العبد والتناقض يمنع صحة الدعوى فكيف يظهر أنه حر م ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار صولح على شيء واستحق بعضها ش أي ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء ثم استحق بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء لأن للمدعي أن يقول دعواي في غير ما استحق م ولو استحق كلها رد كل العوض ش لأن المدعى داخل في المستحق م وهذا يتم صحة الصلح عن المجهول ش إلى ذكرت هذه المسئلة على أن الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح وإنما يصح لأن الجهالة فيما يسقط لا تفضي إلى المنازعة وقد نقل عن بعض الفتاوى أن الصلح لا يصح إلا أن يكون الدعوى صحيحا وهذه المسئلة تدل على أن هذه الرواية غير صحيحة لأن دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير من مسائل الذخيرة يدل على عدم صحة تلك الرواية م ورجع بحصته في دعوى كلها إلا استحق شيء منها ش أي إن ادعى كل دار فصولح على شيء ثم استحق نصفها يرجع بنصف البدل م ومن باع ملك غيره بلا أمره فللمالك فسخه وله إجازته إن بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن إن كان عرضا منه ش مثل أن باع بعرض معين ويكون أمانة عند بائعه إلى آخره م ومو في إجازته ملكه غيره بلا سبب فنسخه قبل الإجازة ش إلى آخره م وهو ملك للمجيز وأمانة عند بائعه ش إلى أن إجازة المالك فالثمن ملك له ويكون أمانة في يد البائع م وله فسخه قبل الإجازة ش أي للبائع الفضولي الفسخ قبل إجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه فإن حقوق العقد راجعة إليه م وجاز إعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه إن أجيز بيع الغاصب ش أي إذا باع الغاصب العبد المغصوب فأعتقه المشتري فأجاز المالك البيع ينفذ الإعتاق وعند محمد لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم ولو ثبت في الإعتاق يثبت مستندا وهو ثابت من وجه ولهما أن الملك يثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لإفادة الملك فيتوقف الإعتاق مرتبا عليه كإعتاق المشتري من الراهن ولو باع المشتري من الغاصب من أجنبي البيع الأول لا ينفذ الثاني لأن بالإجازة ثبت ملك باب للمشتري الأول فإذا طرأ على الملك الموقوف للمشتري الثاني أبطله م ولو قطع يده عند أجنبي فأرشه للمشتري ش أي قطعت يد العبد فأخذ أرشها ثم أجاز البيع كان أرشه للمشتري لأن الملك تم له من وقت الشراء فتبين أن القطع وقع على ملك المشتري فالأرش له م وتصدق بما زاد على نصف ثمنه ش أي إذا كان الأرش زائدا على نصف الثمن والزيادة لا تطيب فيجب تصدقه إذ في الزيادة شبهة عدم الملك م ومن شرى عبدا من غير سيده فأقام بينة على إقرار بائعه أو سيده بعدم أمره بيعه يريد رده لا تقبل ولو أقر بائعه به عند قاض وطلب مشتريه رده بيعه الفرق بين الصورتين أن البينة لا تقبل إلا عند صحة الدعوى وفي المسألة الأولى لا يصح الدعوى للتناقض وفي الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الإقرار فللمشتري أن يساعد البائع فيتحقق الاتفاق بينهما

باب السلم

السلم بيع الشيء على أن يكون دينا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن رأس المال والبائع مسلما إليه والمشتري رب السلم م يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا ش والا كالنقود

احترازا عن الموزون الذي يكون ثمنا كالدراهم والدنانير والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته اي غلظته وثخانته

والمعدود متقاربا كالجوز والبيض وفي الفلس واللبن والآجر بملبن معين وبيضة السمك المليح اي القديد بالملح يقال سمك مليح

ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة ردية والطري في حينه فقط اي السلم في السمك الطري لا يجوز الا في حين يوجد السمك في الماء وزنا

وضربا معلومين اي لا عددا لانه يتفاوت يذكر فيه نوع معلوم ونوع معلوم والطلب والنفقة والطنين اذ كل يعرف اي بالصفة

لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان عندنا فهي يجوز في الحيوان لانه يذكر الجنس والنوع والصفة علينا وذكر في النفاوت

واطرافه كالرؤس والاكارع وجلود معدودا والحطب حزما والرطبة جززا الحزم جمع الحزمة وهي بالفارسية بندي ثم والجزز

جمع الجزة وهي بالفارسية دسته تره وانما لا يجوز في الحطب للتفاوت حتى ان بين طول ما يشد به الحزمة يجوز والجواهر والخرز وفيصاح

وذراع معينين لم يدر قدره وبر قرية وتمر نخلة معينين وفيما لم يوجد من حين العقد الى حين الحلول والاخير لا يجوز عندنا خلافا للشافعي

لجوازه اذا كان موجودا وقت المحل للقدرة على التسليم حال وجوده ولنا قوله عليه السلام لا تسلموا في الثمار حتى يبدو صلاحها ولانه عقد

المفاليس فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل ليتمكن من التحصيل وشرط بيان جنس كبر وشعير ونوعه كسقية او بخسية اي حنطة

سقية اي التي تسقى والبخسية اي التي لا تسقى منسوبة الى البخس وهو الارض التي تسقى بماء السماء سميت بذلك لانها مبخوسة الحظ

من الماء وصفته كجيد او ردي وقدره معلوما كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط فلا يجوز بالزنبيل كيلا او وزنا واجله

معلوما هذا عندنا وعند الشافعي يجوز السلم الحال واقله شهر في الاصح اما قوله في الاصح لانه قد قيل اقله ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف

يوم وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي فان العقد فيها يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره هذا عند

ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا كان رأس المال معينا لا يحتاج الى البيان مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة كما في الثمن والاجرة

ولابي حنيفة انه ربما يكون بعض رأس المال زيوفا ولا يستبدل في المجلس ولو لم يعلم قدره لا يدري كم بقي وربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه

فيحتاج الى رد رأس المال فيجب ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان رأس المال ثوبا معينا فان العقد لا يتعلق بقدره فلا

يجب بيان قدر رأس المال ثم فرع على هذه المسئلة مسئلتين فقال فلم يجز السلم في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما

اي لا يجوز السلم فيما اذا اسلم في جنسين كحنطة وشعير ولم يبين حصة كل واحد منهما من الدينار عنده لا يجوز وعندهما يجوز ولا بنقدين بلا بيان

حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفاء المسلم فيه اذا كان للمسلم فيه حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة اي اذا كان المسلم فيه شيئا له حمل ومؤنة

يجب بيان مكان ايفائه عند ابي حنيفة وعندهما يوفيه في مكان العقد وعلى هذا الخلاف الثمن والاجرة اذا كان لهما حمل ومؤنة

والقسمة اذا اقتسما الدار وجعلا مع نصيب احدهما شيئا له حمل ومؤنة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح وفي رواية

الجامع الصغير يوفيه في مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شرط صحة السلم ذكر شرط بقائه فقال وقبض رأس المال قبل الافتراق

شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه بطل في حصة الدين فقط وقبض رأس المال اي لا يشترط الوقف

لان العقد صحيح وهذا الشرط شرط البقاء فيكون ضعيفا فيتفرع فيقبض رأس المال لان السلم لا يجوز خيار الشرط وخيار

الرؤية لانهما يمنعان تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه ولو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزفر

ولم يجز التصرف في رأس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه صورة الشركة ان يقول رب السلم لآخر اعطني نصف رأس

المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك ومن صور التصرف

في رأس المال ان يعطي رأس المال شيئا آخر ومن صورة التصرف في المسلم فيه ان يعطي بدله شيئا آخر ولم يشتر من المسلم اليه برأس المال

بعد الاقالة حتى يقبضه اي لا يأخذ الآ سلمك او رأس مالك اي لا تأخذ الا المسلم فيه على تقدير المضي على العقد او رأس مالك

على تقدير اقالة العقد ولو شرى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح لانه اجتمع صفقتان السلم وهذا الشراء فلا بد

ان يجري فيه كيلان ولو امر مقرضه به صح اي لو استقرض كرا ثم اشترى كرا فامر المقرض بقبضه بدينه فقضاء القرض صحيح

لان القرض عارية فكأنه يقبض عين حقه يرد عليه ان ما يقبضه في السلم ايضا عين حقه لئلا يلزم الاستبدال في جانب المسلم فيه

بقبضه في السلم غير حقه لان الدين غير العين فالشرع جعله عين حقه ضرورة لئلا يكون استبدالا ولا يكون عينه في جميع الاحكام

لا يكون عينه فيكون قابضا هذا العين عوضا عما له على المسلم اليه وكذا ان امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له

ثم لنفسه قوله وكذا اي في الصورة الاولى وهي ما اذا اشترى المسلم اليه كرا ثم امر رب السلم بان يقبضه لاجل المسلم اليه ثم لنفسه

فاكتاله للمسلم اليه ثم اكتاله لاجل نفسه فانه يصح لانه جرى فيه الكيلان ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وبغيبته او كال

البائع في ظرفه او ظرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضا لان في السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه في الدين لا في العين فامره

لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في ظرف استعاره من رب السلم وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه استعار الظرف من البائع

ولم يقبضه فيكون في يد البائع وكذا الحنطة التي في بيته وانما قال بغيبته حتى لو كان حاضرا يكون قبضا لان فعله ينتقل اليه بخلاف الكيل

في ظرف المشتري بامره اي اذا اشترى حنطة معينة فامر المشتري البائع ان يكيله في ظرف المشتري بغيبته ففعل يصير قابضا لانه ملك

العين بالشراء فامره صادف ملكه ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضا وان بدا بالدين لا

عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اسلم الرجل في كر ثم اشترى كرا معينا بالبيع فامر المشتري البائع ان يجعل الكرين في ظرف المشتري

فان بدا بالعين كان قبضا اما في العين فظاهر واما في الدين فلاتصاله بملك المشتري وان بدا بالدين لا يصير

قابضا لان الامر لم يصح في الدين فلم يصر قابضا له فبقي في يد البائع فخلط ملك المشتري بملكه فصار مستهلكا عند ابي حنيفة فينتقض

البيع وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما ولو اسلم امة في كر

فيفسخ فتقايلا ثم ماتت في يده بقي وتجب قيمتها يوم قبض م اى كما بعد السلم وصل الامة برأس المال وسلم الامة الى المسلم

ثم تقايلا عقد السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل صحيحا وقيمة الامة على المسلم اليه يردها الى رب السلم م ولو ماتت

ثم تقايلا صح ش اى في الصورتين المذكورتين ان كان الموت قبل التقايل صح التقايل وكذلك لان صحة الاقالة يعتمد بقاء المعقود عليه

وهو المسلم فيه م وكذا المقايضة في وجهيه ش اى اذا باع امة بعرض وهلك احدهما بعد القبض دون الآخر فتقايلا صح التقايل

ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقي التقايل بحاله وكذا الى الآخر تعذر بقي تقايل المقايضة وصح تقايلهما في كلا الوجهين اما

البقاء ففي صورة تقدم التقايل على الهلاك واما الصحة ففي صورة تأخره عنه م بخلاف الشراء بالثمن فيهما ش اى ان اشترى

امة بالدراهم او الدنانير ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد المشتري لم يبق التقايل ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح التقايل م

ولو اختلفا عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما ش اى ان قال المسلم اليه شرطنا الرديء وقال رب السلم لم نشترط

شيئا صح بكون العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكار الصحة لان المسلم فيه زائد على رأس

المال عادة فانكار الصحة دعوى ان يكون ضررا في حقه فكان متعنتا ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم

لم نشترط شيئا فالواجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يدعي الصحة في اصل ان في الصورتين القول لمدعي

الصحة عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الآخر لم نشترط فيهما ادعى الاجل

فالقول قوله عند ابي حنيفة لانه مدعي الصحة وعندهما القول للمنكر م والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل

كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة ش والاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذا

الصفة فان اجل اجلا اعلوما كان سلما سواء جرى فيه التعامل او لا فيعتبر فيه شرائط السلم وان لم يؤجل فان كان مما يجري فيه

التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر فرعا انه بيع لا عدة فقال م فيجبر الصانع

على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين

له الا باختياره فصح ش بيع الصانع قبل رؤية الآمر وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب ش اى اذا لم يؤجل

كما شرحنا م مسائل شتى صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا ش هذا عندنا وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور

وعند الشافعي لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه نجس العين عنده وعندنا لا يجوز بناء على الانتفاع به وبجلده م والذمي

كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم ش ثم يكون الخمر من ذوات الامثال والخنزير من ذوات

القيم م ومن زوج مشريته قبل قبضها صح فان وطئت فقد قبضت والا لا ش اى بمجرد النكاح لا يكون قابضا والعيب ان يعيب

قابضا لانها تعيب بالنكاح ووجه الاتحاد ان التعيب الحقيقي استيلاء على المحل فيكون قبضا بخلاف التعيب الحكمي م ومن اشترى شيئا

وغاب بغيبة معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه ش اى في ثمن المبيع بل يطلب الثمن من المشتري في مكانه معلوم

م وان جهل مكانه بيع ش اى يبيع ويؤدي الثمن م وان اشترى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغائب الى

ان ياخذ حصته ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد وذلك لانه مضطر لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن وفي اداء لم يكن متبرعا فله

حبس الغائب لا ياخذ حصته الا ان يسلم حصة الشريك وعند ابي يوسف هو متبرع في اداء حصة شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره

م وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة كان من كل نصفه وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن

سبعة ش ووزن السبعة قد سبق في كتاب الزكوة م ولو قضى زيفا بدل جيد جاهلا به والنفق او نفق ش اى هلك فهو قضاء وعند ابي يوسف

يرد مثل زيفه ويرجع بجيده ش لان حقه في الوصف مرعي ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكر قلنا الزيف من جنس حقه وجوب على المأخوذ

الجيد ايجاب له عليه ولم يعهد في الشرع مثله يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها

ايجاب جزء قليل لاجل نفع كثير م ولو فرخ طير او باض طير في ارض او تكسر ظبي فيها فهو للآخذ ش اى لا يكون لصاحب الارض لان

الصيد لمن اخذه والمراد بتكسر الظبي ان يكسر رجله وانما قال تكسر لانه لو كسره احد يكون له لا للآخذ وفي بعض الروايات تكنس

اى دخل في الكنس وهو ماواه م بخلاف ما اذا اعد صاحب الارض ارضه لذلك وبخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه م كصيد تعلق بشبكة

نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب ما لم يعد له ولم يكف به ش اذا اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا

اذا لم يعد لكن لما وقع في ثوبه وكفه صار بهذا الفعل له م

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس

ش كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وبيع الذهب بالفضة م وشرط التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل

وبخلاف لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة ش انما ذكر الفضل والجزاف ولم يذكر التساوي لانه لا شبهة في جوازه

التساوي بل الشبهة في الفضل والجزاف فذكرهما م ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بعشرة واشترى بها ثوبا فسد بيع

الثوب ش اى لو اشترى بثمن الصرف قبل قبضه ثوبا فسد شراء الثوب م ومن باع امة تعدل الفا بالف مع طوق قيمته الف بالفين

ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نسيئة والف نقدا او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة

م وهو الا في بيع الامة والخمسون في بيع السيف سكت او قال خذ هذا من ثمنهما ش اما اذا سكت فظاهر لانه لما باع فقد قصد بالصحة

ولا صحة الا بان يجعل المقبوض بمقابلة الفضة واما اذا قال خذ هذا من ثمنهما فانه ليس معناه خذ هذا على انه ثمن مجموعهما لان في المجموع

الالف في الجارية والمائة في السيف فمعناه خذ هذا على انه بعضه يجمعهما او من الفضة بعضه من المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز م

فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم تخلص بطل اصلا ش اى ان لم تخلص الفضة من السيف بلا ضرر وافترقا بلا قبض بطل في كليهما

ووجدت على حاشية نسخة المصنف مع علامة صح لكن لا بخط المصنف هذا الالحاق وهو ان هذا التفصيل اذا كان الثمن اكثر من الحلية

في سلم لا يصح فقوله فان لم يكن يتخلص مما ذكر من الثمن مساويا بالحلية او اقل منها او لا يدرى فانه لا يكون البيع اما لتحقق الربوا او الشبهة

ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء اى صح البيع فيما قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض كما في البيع الفاسد كما ذكر في باب السلم ان الفساد طارئ وان استحق بعضه اخذ المشترى باقيه بحصته او رده اى اذا استحق بعض الاناء فالمشترى بالخيار لان الشركة عيب في الاناء وفي صورة قبض بعض الثمن قد ثبت الشركة لا يكون للمشترى الرد بهذا العيب لانه ثبت برضا المشترى لان الشركة انما ثبتت لانه نقد بعض الثمن دون البعض ثم اصابه هذا العيب لا كالعقاق اذ المشترى لم يرض به فله ولاية الرد ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي من حصته بلا خيار لان الشركة ليست بعيب في قطعة النقرة لان التبعيض لا يضرها وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير هذا عندنا واما عند زفر والشافعي فلا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورته الانقسام على الشيوع وفي صرف الجنس الى خلاف الجنس تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة تحمل على الوجه المذكور وليس فيه تغيير تصرفه لان موجبه الملك في الكل بمقابلة الكل فيكون الدرهمان بمقابلة الدينارين والديناران في مقابلة الدرهمين ويكون كر البر في مقابلة كري الشعير وكر الشعير في مقابلة كري البر وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم ويبقى درهم في مقابلة دينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة الغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار وانما يجوز هذا لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة اى لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة اى لم يضف العقد بالعشرة الى على عمرو وصح البيعان دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة التي على عمرو ويكون هذا التقاص فسخا للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة بيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو اذ لو لم تحمل على هذا لكان استبدالا ببدل الصرف هذا اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه بالعشرة التي له على عمرو وصح

وبيع المقاصة بنفس العقد فان غلب على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب فهما فضة وذهب كما فلم يجز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا وان غلب عليهما الغش فهما في حكم عرضين فبيعه بالفضة الخالصة على وجه حلية السيف اى اذا كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم او اقل او لا يدرى لا يصح وان كانت اكثر يصح ان لم يتفرقا بلا قبض وبجنسه متفاضلا صح بشرط القبض في المجلس ولان يصرف الجنس الى خلاف الجنس لانه في حكم شيئين فضة وصفر فاذا كان شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر لعدم التمييز وان اشترى بالدراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة صح فان كسدت بطل اى كسدت قبل تسليمها بطل عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل فعند ابي يوسف تجب قيمتها يوم البيع وعند محمد آخر ما يتعامل به الناس ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تجب قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد كما مر ومن اشترى

واصل الاختلاف فيمن غصب مثليا فانقطع فعند ابي يوسف تجب القيمة ...

بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها اى ان اشترى بنصف درهم او دانق او قيراط اى يعطى عوض ذكر الثمن فلوسا صح وعلى المشترى من الفلوس ما يعطى في مقابلة ذكر الثمن عند الكتاب بنصف عشر المثقال وعند زفر لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عددية وتقديرها بالدوانق ونحوها ينبئ عن الوزن ولنا ان الثمن هو الفلوس وهي معلومة ولو قال لصراف اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع الا بنصفه فلوسا وبنصفه ما يضرب من الفضة على وزن نصف درهم الا حبة فيلزم الربوا بخلاف اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة اى اعطاء الدرهم وذكر الثمن ولم يقسمه على اجزاء الدرهم فالنصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط اى كرر لفظ اعطني في الصورة الاولى وهي يقسم الدرهم صح في الفلوس فقط ولم يصح في نصف درهم الا حبة لانه كلما كرر اعطني صار بيعين

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح وعند البعض هي ضم الذمة الى الذمة في الدين لانه لو علم يثبت الدين لم يثبت المطالبة والاصح الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو اوفاه احدهما لا يبقى على الآخر شيء وهي ضربان بالنفس والمال فالاول ينعقد بكفلت بنفسه ونحو ما يعبر به عن البدن وبنصفه وبثلثه وبضمنته او على او الي او انا زعيم او قبيل وبلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ الموت بمن كفل به ولو انه عبد وانما قال هذا دفعا للتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته وبدفعه الى من كفل له حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق او في مصر آخر برئ وان سلم في برية او في السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا قيل في زماننا لا يبرأ بتسليمه في السوق لانه لا يعاونه احد على احضاره مجلس القاضي فعلى هذا ان سلمه في مصر آخر لا يبرأ اذا لم يكن في موضع يقدر على احضاره مجلس القاضي حتى لو سلمه في سوق مصر آخر لا يبرأ في زماننا لعدم حصول المقصود وقوله وقد حبسه غيره اى غير هذا الطالب فيبرأ اما لا يبرأ هنا اذا كان السجن سجن قاض آخر اما لو كان السجن سجن هذا القاضي يبرأ وان كان حبسه غير هذا الطالب لان القاضي قادر على احضاره من سجنه وبتسليم من كفل به بنفسه عن كفالته اى بتسليم المكفول به نفسه عن كفالة الكفيل وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه متعلق بالتسليم والضمير راجع الى المكفول له ولو مات المكفول له فللوصي او الوارث مطالبته به اى مطالبة الكفيل بالمكفول به فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا اى ان لم يأت به غدا فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه خلافا للشافعي له انه ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع قلنا انه يشبه البيع ويشبه النذر فان علق بشرط غير ملائم لا يصح وبملائم يصح عملا بالشبهين ولم يبرأ من كفالة بالنفس لعدم سبب البراءة بل انما يبرأ اذا ادى المال لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه شيء فلا فائدة في الكفالة بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال لوجود الشرط وهو عدم الموافاة ومن ادعى على رجل مالا بينه او لا فكفل بنفسه آخر

على انه لم يواف به غدا فعليه المال صح ويجب عند الشرط م صورة المسئلة ادعى رجل على آخر مائة دينار فكفل بنفسه رجل
على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فقوله مالا اي مالا مقدرا وقوله بينه اولا اي بين صفته على وجه يصح الدعوى او لم يبين
وفي المسئلة خلاف محمد فقيل عدم الجواز عنده مبني على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة التي على المدعى عليه فعلى هذا ان يبين
المدعي المائة لا تكون كفالة صحيحة ايضا كما اذا لم يبين الآن يقول عليه المائة التي تدعيه وقيل مبني على انه لما لم يصح الدعوى
فلم يستوجب احضاره الى مجلس القاضي فلم يصح الكفالة بالنفس فلا يجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين تكون الكفالة صحيحة
ولهما انه قال فعليه المائة او عليه المال فيراد به المعهود فان بين المدعي فظاهر وان لم يبين فبعد ذلك اذا بين التحق البيان
باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فيترتب عليها الكفالة بالمال م ولا جبر على اعطاء الكفيل في حد وقصاص ش هذا عند
ابي حنيفة وعندهما يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد ولابي حنيفة ان مبناهما على الدرء
فلا يجب فيهما الاستيثاق م ولو سمح نفسه به صح ش اي لو سمحت نفس من عليه الحد والقصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح م ولا حبس فيهما
حتى يشهد مستوران او عدل ش لما ذكر انه لا جبر على الكفالة عند ابي حنيفة فبين ما ذا يصنع صاحب الحق فعنده لا الا انه
الى وقت قيام القاضي عن المجلس فان احضر البينة فيها وان اقام مستورين او واحدا عدلا لا يكفل عنده حبسه بل يحبسه للتهمة
حتى يتبين الحق وان لم يحضر يخلي سبيله م وصح الرهن والكفالة بالخراج ش لانه دين مطالب به بخلاف الزكاة لانه مجرد فعل
وانما اورد هذه المسئلة هنا وان كان اللائق ان تذكر في الكفالة بالمال لانه ذكر الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص فالخراج
متعلق بالحدود لما عرف في اصول الفقه ان فيه معنى العقوبة فلهذه المناسبة اورده هنا ليعلم ان حكمه حكم الاموال حتى
يجبر فيه على الكفالة بالنفس بناء على صحة الكفالة فيه م واخذ كفيل بالنفس ثم آخر ومعا كفيلان ش اي لو اخذ الكفيل الثاني كان
للاول م والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه ش الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو
احتراز عن بدل الكتابة فانه غير صحيح اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط بالعجز م نحو كفلت بما لك عليه ش يصح هذه
الكفالة وان كان المال المكفول به مجهولا م او بما يدركك في هذا البيع ش هذا الضمان يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق
اي يضمن للمشتري برد الثمن ان استحق المبيع م او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه فعلي
او ما غصبك فعلي ش ما ذاب اي ما وجب ففي هذه الصور ملاحظة معنى ان بايعت فلانا فيكون في معنى التعليق وعنى
بالملائم المناسب فان هذه الاشياء اسباب لوجوب المال فتناسب ضم الذمة الى الذمة فقوله ما بايعت فلانا اي ما بايعت
منه فاني ضامن لثمنه لا لما اشتريت منه فاني ضامن للمبيع فان الكفالة بالمبيع لا تجوز على ما يأتي م وان علقت بمجرد الشرط فلا
كان هبت الريح او جاء المطر فان كفل بما لك عليه ضمن ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه وللاصيل

فيما يقر باكثر منه تنفذ فقط ش اي ان لم تقم البينة صدق الكفيل في مقدار ما يقر به مع انه يحلف على نفي الزيادة وينبغي ان يحلف
على العلم بانك لا تعلم ان اكثر من هذا واجب على الاصيل فان نكل او اقر بالزائد لزم عليه اي يحلف على العلم لان الحلف فيما يجب
على الغير ليس الا على العلم وان اقر الاصيل باكثر مما اقر به الكفيل يكون ذلك مقتصرا عليه لان الاقرار حجة قاصرة وكلمة ما في قوله فيما
يقر به موصولة والضمير في به راجع الى ما وما في قوله فيما يقر باكثر منه مصدرية اي تنفذ على الاصيل في اقراره باكثر منه اي مما اقر به
الكفيل ولو جعلت موصولة يفسد المعنى لانه ح يصير تقدير الكلام صدق الاصيل في الشيء الذي يقر باكثر منه اي من ذلك الشيء فالشيء
الذي يقر الاصيل باكثر منه هو ما اقر به الكفيل والغرض ان الاصيل يصدق في الاكثر لا انه يصدق فيما اقر به الكفيل م وللطالب مطالبة
من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر ش هذا بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين فان اختياره
احدهما يتضمن تمليكه منه اذا قضى القاضي به وكذا مبسوط في السلم فاذا ملكه احدهما لا يمكنه ان يملكه الآخر م وصح بامر الاصيل
وبلا امره فان امر رجع عليه بعد ادائه الى الطالب ولا يطالبه قبله ش بخلاف الوكيل بالشراء فانه اذا اشترى كان له مطالبة الثمن من موكله
قبل ادائه الى البائع لانه انعقد بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية م وان لم يامر لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمته وان حبس فله حبسه
ش لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامله بمثله م وان ابرأ الاصيل او وفى المال برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لا يبرأ
الاصيل ش لان الدين على الاصيل فالبراءة عنه توجب براءة عن المطالبة بخلاف العكس م وان اخر عن الاصيل تأخر عنه بخلاف عكسه ش
اعتبارا للابراء المؤقت بالمؤبد م فان صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بمائة ان كفل
بامره ش لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل فيبرأ عن تسعمائة كفيلا بامره وبراءته توجب براءة الاصيل فان
كانت الكفالة بامره رجع الكفيل بما ادى وهو المائة م وان صالح عنه بشيء آخر رجع بالالف ش لانه مبادلة فملكه الكفيل فيرجع بجميع
الالف فان قلت ان الدين على الاصيل فكيف يملكه الكفيل لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلت اما عندنا فحقيقة
الكفالة ضم الذمة الى الذمة في الدين فظاهر واما عند الآخرين فان المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما بالهبة او بالمعاوضة
فالدين يحصل في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا في الوافي م وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل ش لان هذا الصلح ابراء
الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براءة الاصيل م وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على الاصيل ش لان البراءة التي ابتداؤها
من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب تكون بالايفاء فكانه قال برئت بالاداء الي فيرجع بالمال على الاصيل ان كانت الكفالة بامره
م وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ش لان البراءة تكون بالاداء او بالابراء فيثبت الادنى ولابي يوسف انه اقر بالبراءة التي
ابتداؤها من المطلوب وهي بالاداء فيرجع م وفي ابرأتك لا يرجع ش قيل في جميع ذلك ان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان م ولا يصح
تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات م ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن ش اعلم ان الكفالة

بتسليم المبيع يصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شيء لما ذكرنا من الكفالة بمالية المبيع وذلك لان مالية غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك انفسخ
البيع ويجب رد الثمن م والمرهون ش اي بماليته لكن تصح بتسليم المرهون فلو هلك لا يجب عليه شيء فالحاصل ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة
بالغير لا تصح اما بالاعيان المضمونة بنفسها تصح عندنا خلافا للشافعي وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا او المغصوب والمقبوض على سوم
الشرى فانه مضمون بالقيمة م وبالامانة كالوديعة والعارية والمستاجرة ومال المضاربة والشركة ش قالوا الكفالة بمالية الوديعة
العارية لا تصح الا ان تكون المالك من اخذ الوديعة تصح وكذا بتسليم العارية او بالحمل على دابة مستاجرة معينة اذ لا قدرة له على تسليم
دابة المكفول عنه بخلاف غير المعينة فان المستحق ههنا الحمل على اي دابة كانت فالقدرة ثابتة ههنا م وبجزية عبد كسبيا بالتعيين
ذكر في الدابة م وعن ميت مفلس عند ابي حنيفة بناء على ان ذمة الميت قد ضعفت ولا يجب عليه الا ان يتقوى باحد الامرين اما بان
يبقى منه مال او يبقى كفيل كفل عنه في ايام حياته مع تكون الدين دينا صحيحا فتصح الكفالة وعندهما اذا ثبت الدين ولم يوجد مسقط يكون
دينا صحيحا فتصح الكفالة م وبلا قبول الطالب في المجلس ش وعند ابي يوسف اذا بلغه الخبر واجاز جاز وهذا الخلاف في الكفالة بالنفس والمال م الا
اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه ش صورته ان يقول المريض لوارثه مع غيبة الغرماء تكفل عني بما علي من الدين فكفل فانه يصح
لان ذلك في الحقيقة وصية ولهذا لا يشترط تسمية المكفول لهم م وبما على المكاتب لا تكفل به او عبد ش لانه دين يثبت مع المنافي واتفاقا
به او عبد لم يوجد قوم ان الكفالة بالعبد به ينبغي ان تصح لانه لو ثبت مثل هذا الدين لان العبد يكاتب بالحقيقة دفعا للتوهم
م ولا يرجع كفيل بالغير ادى الكفيل وان لم يعطها طالبه ش اي اذا عجل الاصيل فادى المال الى الكفيل الذي كفل بامره ليس له ان يسترد منه
مع ان الكفيل لم يعطها للطالب اذا عجل الاداء الزكوة لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا لدينين دين للطالب على الكفيل
ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا الى وقت ادائه فاذا وجد السبب وعجل صح الاداء وملكه الكفيل فلا يسترد المكفول عنه وهذا خلاف
ما اذا اداه على وجه الرسالة لانه محض امانة في يده م وما ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به ش اي اذا عامل الكفيل في الالف التي
ادى الاصيل اليه وربح فيها فالربح حلال طيب لا يجب التصدق لما ذكرنا انه ملكه م وندب رده ان كفل به وقبضه ورده الى قاضيه ان حب
قوله وندب رده مبتدا له خبر اي اذا كانت الكفالة بكر حنطة فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه فالربح له لكن رده الى
قاضيه وهو الاصيل احب لانه تمكن فيه خبث بسبب ان للاصيل حق الاسترداد على تقدير ان يقضي الاصيل الدين بنفسه فيكون حق
الاصيل متعلقا به وهذا الخبث يعمل فيما يتعين بالتعيين كالكر بخلاف ما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير في المسئلة
السابقة وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يكون الرد الى قاضيه احب لان الخبث فيه اصلا م كفيل امره اصيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل فيولم
اي امر الاصيل الكفيل بان يشتري ثوبا بطريق العينة وبيع العينة ان يستقرض رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه قرضا حسنا بل يعطيه عينا
ويبيعها من المستقرض باكثر من القيمة فالعينة مشتقة من العين سمي بها لانه اعراض عن الدين الى العين فالحاصل امر كفيله بان يشتري ثوبا

بالكثير من القيمة ليقضي به دينه ففعل فالثوب للكفيل لا يرجع به على الاصيل وكذا لو قال بع ايها فاسد لعدم تعيين الثوب والثمن م وما ربح بايعه فعليه اي
المشتري الثوب بخمسة عشر وهو يساوي عشرة فباعه بالعشرة فالربح الذي حصل للبايع وهو الخمسة التي صارت خسرانا على الكفيل لان الوكالة
لما لم تصح صار كانه قال ان المشتري ثوبا يساوي لم بعته باقل من ذلك فانما هي بذلك الخسران فهذا الضمان ليس بشيء م ولو كفل بما
ذاب له او بما قضي له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله كذا رد ش لانه اذا اقام البينة ان له على اصيله كذا ولم تعين
لقضاء القاضي به لا تجب على الكفيل لانه كفل بما قضي القاضي به ولم يوجد هذا في الكفالة بما قضي له عليه ظاهر وكذا بما ذاب له لان معناه
تقرر وهو بالقضاء م وان اقام بينة ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامره قضي عليهما ش هذا ابتداء مسئلة لا تعلق له بما سبق وهو الكفالة بما
ذاب له او بما قضي له عليه صورة المسئلة اقام رجل بينة ان له على زيد الفا وهذا كفيله بهذا المال بامره قضي عليهما ففي هذه الصورة
قد كفل بهذا المال من غير التوقف بقضاء القاضي بخلاف المسئلة المتقدمة فاذا قضي عليهما يكون للكفيل حق الرجوع على الاصيل وهذا عندنا
وعند زفر لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعي ظالم فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا الشرع كذبه فارتفع اثر كلامه
م وبلا امر على الكفيل فقط ش اي اقام البينة على انه كفيله بلا امره يقضي القاضي بالمال على الكفيل فقط م ولو ضمن الدرك بطلت دعواه
بعده لانه رغب المشتري في الشراء فيكون في معنى الاقرار بملك البايع فلا يصح دعوى ملكيته م ولو شهد وختم لا ش اي ولو ختم
لان المعهود في الزمان السالف ان الخاتم في الشهادة صيانة عن التغيير م قالوا ان كتب في الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو
كتب شهد بذلك بطلت ش اي بطلت دعواه بعد هذه الشهادة لان شهادته يكون اقرارا بان البايع قد باع ملكه او باع بيعا باتا
نافذا فاذا ادعى بعد ذلك يكون مناقضا م ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا ش اي لا يبطل دعواه بعد هذه الكتابة لعدم
التناقض م ولو ضمن العهدة ش اي اشترى رجل فضمن احد بالعهدة فالضمان باطل لان العهدة قد جاءت لمعان للصك القديم وللعقد
وحقوقه وللدرك فلا يثبت احد المعاني بالشك م او الخلاص ش اي اذا ضمن الخلاص لا يصح عند ابي حنيفة وهو ان يشترط ان المبيع ان استحق
يخلصه ويسلم عينه باي طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة له على هذا وعندهما يصح وهو محمول على ضمان الدرك م او المضارب الثمن
لرب المال ش اي باع المضارب وضمن الثمن لرب المال م او الوكيل بالبيع لموكله ش اي باع الوكيل وضمن للموكل الثمن والغا لا يجوز لان الثمن
امانة عند المضارب والوكيل فالضمان تغيير لحكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب والوكيل فيصيران ضامنين لنفسهما م او احد البائعين
حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح ش اي باعا عبدا بصفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن
لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه لو صح في نصيب صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف ما لو باعا
بصفقتين فانه يصح الضمان لانه لا شركة م كضمان الخراج والنوائب والقسمة ش اي صح ضمان هذه الاشياء اما الخراج فقد مر واما
النوائب فهي اما بحق ككري النهر واجرة الحارس وما يوظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى وغير ذلك واما بغير حق كالجبايات في زماننا والكفالة بها
لا اولى

صحيح اتفاقا وفي الثانية خلاف والفتوى على ذلك فانها صارت كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع من مالكه
الارض واما القسمة فقد قيل هي النوائب بعينها او الحصة منها وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة والنوائب ما هي غير الموظفة واياما كان
فالكفالة بها صحيحة ان قال لك على مائة الى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول للمدعي مع حلفه وان قال الى شهر صدق مع حلفه
وان ادعى الطالب انه حال اي قال الكفيل كفلت بهذا المال لكن المطالبة بعد شهر وقال الطالب بل على صفة الحلول فالقول قول الكفيل
مع الحلف وهذا الخلاف مما اذا اقر بدين مؤجل وقال المقر له بل هو حال فالقول للمقر له والفرق انه اقر بالدين ثم ادعى حقا له
وهو تاخير المطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف الكفالة فانه لا دين فيها في الطالب بل على انه مطالب في الحال والكفيل ينكر والقول
ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه اي لا يجد الكفيل لانه لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض بالثمن على البائع
فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل دين على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى زائدا على النصف
عبدا بالغرم وتكفل كل منهما عن صاحبه بامره للبائع فكل ما اداه احدهما لا يرجع على صاحبه الا ان يكون زائدا على النصف لان وقوع المؤدى عنه عليه
اصالة اولى من وقوعه عليه كفالة ولو كفلا بشيء عن رجل وكل به عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل اي على رجل الف كفل كل واحد
من شخصين آخرين عن الاصيل بامره بهذا الالف ثم كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بامره بهذا الالف فكل ما اداه احدهما وان قل رجع على الآخر
بنصفه بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة ترجح على الكفالة ثمة وهاهنا الكل كفالة فلا رجحان وقال في الهداية الصحيح من صور المسئلة على هذا
الوجه اما اذا كانا كفلا بالالف منضما عليهما ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بامره ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف
اقول في هذه الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن احدى الكفالتين رجحان على الاخرى فكل ما اداه يكون بينهما
فيجب ان يرجع بنصف ما ادى بلا فرق بين هذه الصورة والصورة التي خصها بالصحة وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله اي بكل الالف
المسئلة فيما اذا كفل كل منهما بالالف عن الاصيل ثم كفل كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا ابرأ احدهما بقي للآخر كل الالف وفي الصورة التي
احترز بالصحة عنها اذا ابرأ احدهما بقي الكفالة بالالف بخمسمائة ولو فسخ المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيه بكل
دينه لما عرف ان الشركة المفاوضة تتضمن الكفالة ثم لم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زائدا على النصف لما عرف ان جهة
الاصالة راجحة على جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة اشكال وهو ان احد المفاوضين اذا اشترى شيئا ثم فسخ المفاوضة فالبائع ان
طلب الثمن من مشتريه فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل وفي النصف وكيل وكل ما ادى ينبغي ان يرجع
بنصفه على الشريك لانه اشترى العبد صفقة واحدة وصار الثمن دينا عليه لا يمكن قسمته فكل ما يؤديه منه ومن شريكه فيرجع عليه بالنصف
وان طلب البائع الثمن من الشريك يكون ذلك بسبب ان المفاوضة تضمنت الكفالة فيكون كفيلا في الكل الا ان الكفالة في النصف الذي
هو ملك العاقد محض الكفالة وفي النصف الذي هو ملكه فبالنظر الى ان حقوق العقد راجعة الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للنصف

مطالبة الثمن يتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف وقع له يكون في اداء نصف الثمن اصيلا فما اداه يكون الى
الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما اذا دفع على النصف يرجع عبدان كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى
عبدان اي عبدان لرجل كاتبهما المولى كتابة واحدة بالف الى سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكل ما ادى احدهما رجع على الآخر بنصف ما ادى وانما قيد بعقد
واحد حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اما اذا كاتب بعقد واحد لا تصح قياسا لانه كفالة ببدل الكتابة وتصح استحسانا
بان يجعل كل منهما اصيلا في حق وجوب الالف ويكون عتقهما متعلقا بالاداء ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه
على الآخر لاستوائهما فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وللآخر ان ياخذ حصة من لم يعتق منه اصالة ومن الآخر ضمانا وان رجع المعتق
على صاحبه بما اداه عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل على كل منهما تصحيحا للكفالة ومال
لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقة اي اقر عبد محجور بمال او في المال لا يجب الا بعد العتق وان كفل به رجل كفالة مطلقة اي لم يتعرض
للحلول والتاجيل يجب عليه حالا لان المانع من الحلول في ذمة العبد انه معسر لان جميع ما في يده للمولى ولا مانع في الكفيل ولو ادى
رجع عليه بعد العتق اي ان ادى الكفيل وكانت الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبد مكفول برقبته فاقيم بينته انه
لمدعيه ضمن كفيله قيمته رجل ادعى رقبة عبد فكفل آخر برقبته فمات العبد فاقام المدعي البينة انه له ضمن الكفيل قيمته لان الواجب على المولى
رده على وجه يخلفه قيمته فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه كذلك بخلاف ما اذا ادعى مالا على العبد فكفل آخر برقبة العبد فمات العبد فلا شيء
على الكفيل فان كفل سيد عن عبده او عبد غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع
لان احدهما لا يستوجب دينا على الآخر وعند زفر رحمه الله ان كانت الكفالة بالامر يثبت الرجوع لان المانع قد زال وهو الرق وانما
قال غير مديون ليصح كفالته فان المولى اذا امر العبد المديون بالكفالة عنه لا يصح الكفالة

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة قوله بالدين اي بالدين لا بالعين للمحتال على المحيل هذا
الذي ذكر رواية القدوري وفي رواية الزيادات تصح بلا رضى المحيل وصورته ان يقول رجل للطالب ان لك على فلان
كذا من الدين فاحتله علي فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة ويبرأ الاصيل وهو نظير ما اذا كفل رجل عن آخر بغير امره بشرط
براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة ويكون هذه الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة
واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال اي لم يرجع المحتال بدينه على المحيل الا اذا توى حقه بموت المحتال
عليه مفلسا او بحلفه منكرا الحوالة لا بينة عليها وقالا او بان فلسه القاضي فان تفليس القاضي معتبر عندهما وعند الشافعي رحمه
وعند ابي حنيفة لا اذ لا وقوف لاحد على ذلك فالشهادة على ان لا مال له شهادة على النفي وتصح بدراهم الوديعة وتبطل
بهلاكها اي بهلاك الدراهم المودعة وهو المحتال عليه عن الحوالة بهلاك الوديعة في يده وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها لانه

تصح الحوالة بالدراهم المغصوبة

الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان القيمة تخلفها وبالدين اي بدين المحيل على المحال عليه فلا يطالب المحيل المحال عليه
لانه بدون التعلق المحتال مع ان المحال اسوة لغرماء المحيل بعد موته انما قال هذا لدفع وهم من توهم ان المحال ان كان نوع
لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقا بذلك الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق الطلب من المحال عليه فالحاصل ان الحوالة بالدين وان كانت
موجبة لتعلق حق المحتال بذلك الدين لكنها ادنى مرتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل وفي المطلقة له الطلب من المحال عليه
اي ان كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوب او الدين فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال عليه ولم تبطل باخذ
باخذ ما عليه او عنده اي لم تبطل الحوالة باخذ المحيل ما على المحال عليه او عنده وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة
او مقيدة ففي المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلان المحيل لم يبق حق الاخذ من المحال عليه فاذا دفع اليه المحال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال
عليه ولا يقبل قول المحيل للمحال عليه عند طلبه مثل ما احال احلت بدين لي عليك اي احال رجل رجلا على آخر بمائة فدفع المحال عليه الى
المحتال ثم طلب المحال عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل انما احلته بمائة لي عليك والمحال عليه ينكر ان عليه شيئا يكون القول له لا للمحيل
ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحال عليه بالمائة لان الحوالة تصح من غير ان يكون للمحيل على المحال عليه شيء ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه
ذلك احلتني بدين لي عليك اي احال واخذ المحتال المال من المحال عليه وطلب المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال للمحيل قد احلتني
بالدين الذي عليك والمحيل ينكر ان عليه شيئا فالقول له لا للمحتال ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل فان الحوالة
مستعملة في الوكالة وكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق في المغرب السفتجة بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر مالا
بطريق الاقراض خطر الطريق ليدفعه الى صديقه في بلد آخر وانما يدفعه لسقوط خطر الطريق وهي تعريب سفته والمقسم الاقراض لكون
بهذا العلم تشبيها بوضع الدراهم والدنانير في السفاتج اي [illegible] المجوفة كما جعل العصا مجوفا وخبا فيه المال [illegible] به
لان كلامنا هنا اقراض لسقوط خطر الطريق اولان اصلها ان الانسان اذا اراد السفر وله نقد اراد ارساله الى صديقه [illegible] وضعه
في السفتجة ثم مع ذكر خوف الطريق [illegible] قرض ما في السفتجة [illegible] فاطلق السفتجة على الاقراض ما في السفتجة ثم شاع في الاقراض
لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل لهما
يصح تقليده ولا يقلد اي يجب ان لا يقلد حتى لو قلد يأثم كما يصح قبول شهادته ولا يقبل بالمعنى المذكور ولو فسق العدل يستحق
العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا وعند بعض المشايخ ينعزل والاجتهاد في الاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى
وعند الشافعي رحمه الله لا يصح تقليد الفاسق والجاهل واعلم انه لو كان الاحتياط فيما قال الشافعي [illegible] لكن في زماننا [illegible] شرط العلم
والعدالة لا يمنع امر القضاء بالكلية [illegible] والا يطلب القضاء ويصح الدخول فيه لمن يثق بعدالة
وكره لمن يخاف عجزا او حيفا ومن قلد يسأل ديوان قاض قبله وهي الخرائط التي فيها الصكوك والسجلات والزم محبوسا

اقر بحق لا من اكمل الا بينة وان اقضي به المعزول لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل والا نادى
عليه ثم خلاه اي ان لم يقم البينة على المحبوس المنكر ينادي ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس فليحضر مجلس القاضي فان لم يحضر
احد خلاه وعمل في الودائع وغلة الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول اي لا يقبل قول المعزول ان قال هو
وديعة فلان دفعتها الى هذا الرجل وهو منكر الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه اي من القاضي المعزول ويجلس للحكم ظاهرا
في مسجد والجامع اولى اي جلوسا ظاهرا وهو الجلوس المشهور الذي يأتي الناس فيقطع الخصومات من غير اختصاص بعض الناس
بذلك الجلوس وعند الشافعي يكره الجلوس في المسجد لانه قد يحضر المشرك والحائض ولنا جلوس النبي عم وايضا القضاء عبادة في
نجاسة المشرك من حيث الاعتقاد والحائض يخبر القاضي بحالها فيخرج اليها او يبعث من يفصل خصومتها على باب المسجد ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز
ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قبل القضاء اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة
العامة هي التي يتخذها وان لم يحضر القاضي وعن محمد رحمه الله الخاصة ان كانت من قريبه تجاب كالعامة ويشهد الجنازة ويعود المريض
ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يلقنه ولا يمزح معهم ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره
تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة فيه وذلك فيما استفيد تلقينه [illegible] ويحبس
للخصم مدة رآها مصلحة في الصحيح اي قال هذا لاختلاف الروايات في تعيين مدة الحبس والاصح ان التعيين مفوض الى رأي القاضي
لتفاوت احوال الاشخاص الناس في ذلك بطلب ولي الحق ذكر ان ابى القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق بالبينة
اي ان ثبت الحق ببينة وطلب ولي الحق الحبس يحبس القاضي من غير اصلاح الى ان يأتي القاضي بابقاء الحق فيمتنع وان ثبت بالاقرار
لا يبادر بالحبس [illegible] فيمتنع اذ في صورة البينة ظهر مطله بالانكار وفي الاقرار انما يظهر المطل بان يمتنع من الايفاء بعد الامر
في الحبس بدل الماطلة فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة المراد المهر المعجل [illegible]
وولدها لا في دينه اي لا يحبس في دين الولد ويحبس في غيره كالنفقة [illegible] للديات وارش الجنايات [illegible] ان ادعى فقره الا
اذا قامت بينة بغناه ثم بعد ذلك فيما يفعله القاضي اذا كان الخصم حاضرا او لم يكن فقال فان شهدوا على خصم حاضر
حكم بها وكتب به وهو السجل اي حكم بالشهادة وكتب بالحكم وهذا المكتوب هو السجل فيكتب حكمت بكذا او ثبت عندي
فان هذا الحكم وان شهدوا على غائب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي
وهو نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة اي ما سوى الحدود والقصاص اذا شهدوا بخصم كالدين والعقار
والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين فان الامانة ومال المضاربة اذا جحد الاحتياج الى كتاب القاضي
واذا جحد صارا مغصوبين وفي المغصوب يجب القيمة وهو دين فيجري فيه الكتاب الحكمي اذ لا احتياج الى الاشارة بل يعرف

بالصفة بخلاف العين المنقول فانه يحتاج فيها الى الاشارة هذا عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف الا في العبد الابق فيقبل فيه
وقد ذكر كيفية هذا الكتاب في الكافي بان القاضي بسمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبد فلان المسمى بمبارك الذي حليته
كذا وكذا ابق من مالكه ووقع بسمرقند في يد فلان الى اخر الكتاب ويختمه فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه
بشرائطه فان لم يكن الحلية كما كتب يرده وان كان فالخصم ان يذهب الى بخارى فيها والا سلم العبد الى المدعي ليأتي وجه القضاء وياخذ
منه كفيلا بنفس العبد ويجعل في عنقه شيئا ويختمه صيانة عن التبديل عند شهادة الشهود ويكتب الى قاضي بخارى كتابا به وانه
ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا في حضوره ويشيروا اليه انه ملك
المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غائب بل يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بالحضور ليحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبرئ الكفيل عن كفالته
وعن محمد قبوله في جميع ما ينقل وعليه المتأخرون اللغ ص وقضاء ويجب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف
لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي قوله م فعند ابي يوسف يشهدهم ان هذا كتابه ويختمه وعن ابي يوسف ان
الختم ليس بشرط ايضا اقول اذا كان الكتاب في يد المدعي يعني بان الختم شرط وان كان في يد الشهود لا يعني بانه ليس بشرط م واذا سلم
الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا في مجلسه
وختمه وسلمه الينا فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه
الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين م وعند ابي يوسف لا يشترط ان يكتب الى قاضي معين بل يكفي ان
ابتدا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب اليه تضييق لا فائدة فيه م وان مات الخصم ينفذ القاضي على وارثه
وصح قضاء المرأة الا في حد وقود لان شهادتها فيهما لا تقبل فيهما م ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك فيخص الموكل
نائبه لا ينعزل بعزله وموته موكلا بل هو نائب الاصيل م انما قال موكلا لان في الوكالة ينعزل الوكيل بموت موكله فاراد ان يبين ان
الوكيل هاهنا لا ينعزل بموت موكله لانه في الحقيقة ليس نائبه بل هو نائب الاصيل واما في القضاء فان النائب لا ينعزل بموت المنوب
يختص الموكل بالذكر لان الخفاء فيه ولشبهة في باب القضاء علم بذكره فان قال بل هو نائب الاصيل ففي الوكيل ينعزل بموت الاصيل
وفي القضاء لا ينعزل م وفي غيره ان فعل نائبه عنده او اجاز ما فعله او كان قد قدر الثمن في الوكالة صح اي في غير المفوض يعني اذا لم
يفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلف الغير فاستخلف ففعل النائب بحضور المنوب صح لانه اذا فعل بحضوره ففعله ينتقل اليه
وكذا ان فعل بغيبته فوصل الخبر الى المنوب فاجاز لانه اذا انضم رأيه الى ذلك الفعل صار كانه فعله وكذا ان قدر الموكل الاول
الثمن فباع وكيله اذ بتقدير الثمن حصل رأيه م وباعمل برأيك يوكل م الا اذا قال الموكل للوكيل اعمل برأيك كان للوكيل ان يوكل
غيره م ويمضي حكم قاض الى اخر في محل مختلف فيه في الصدر الاول الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع م اي اذا قضى القاضي

ورفع حكمه الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب كالقضاء بجواز بيع المدبر وكالتسمية عامدا فانه مخالف لقوله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او للسنة المشهورة كالقضاء بحل المطلقة ثلاثا بنكاح الزوج الثاني بلا وطئ على مذهب سعيد بن
المسيب فانه مخالف للسنة المشهورة وهي قوله عم لا حتى تذوقي من عسيلته الحديث او للاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لان
الصحابة اجمعوا على فساده في اصل هذا ان القاضي اذا قضى في مجتهد فيه يصير متفقا عليه يجب على قاض آخر تنفيذه وهذا اذا حكم على
اما اذا حكم على خلاف مذهبه فسيأتي ويجب ان يعلم القاضي ان المسألة مختلف فيها وايضا هذا اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه اما اذا كان
نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغائب فانه لا يصير متفقا عليه الا ان يرفع قضاؤه الى قاض آخر فيمضيه فيصير متفقا عليه فبعد الامضاء
ان رفع الى قاض آخر يجب عليه تنفيذه م وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض م ذكر في اصول الفقه ان العلماء اختلفوا في ان
الاجماع هل ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين او اتفاق الكل ففي الهداية اختار ان اتفاق الاكثر في محله كاف فخلاف البعض في مقابلة اتفاق
الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وفي كتب اصول الفقه رجحوا ذلك المذهب وهو ان اختلاف الاقل في مقابلة الاكثر معتبر فان واحدا
من الصحابة ربما خالف الجمع الكثير ولم يقولوا ان قول الاكثر مستكره اعتبروا الى الفقه ايضا قال في الهداية ان المعتبر الاختلاف في الصدر
الاول اي الصحابة لكن الاصح انه لا يشترط ذلك حتى يكون اختلاف الشافعي رحمه معتبرا م والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا او باطنا
ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين م حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي لا يحل له
وطئها بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب وليس البعض اولى من البعض فلا يمكن اثبات سبب معين يثبت به الحل م فلو اقامت
بينة زور انه تزوجها وحكم به حل له وطئها م هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ ظاهرا اي يسلم القاضي الزوجة الى الزوج
ويأمرها بالتمكين لا باطنا اي لا يثبت فيما بينه وبين الله تعالى ومذهبهما ظاهر اما مذهب ابي حنيفة فمشكل جدا فان الزنا
المحض كيف يكون سببا للحل فيما بينه وبين الله تعالى وجوابه ان لا الحل يحصل بالزنا المحض ومعنى الشهادة الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب
سبب للحل بل حكم القاضي صار كانشاء عقد جديد ويلزم منها ما هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود م والقضاء
في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى م اما عند ابي حنيفة ان كان ناسيا مذهبه ينفذ وان كان
عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطأ عنده والفتوى على قولهما م ولا يقضي على غائب
الا بحضور نائبه حقيقة او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر م كما اذا ادعى دارا
على رجل انه اشتراها من فلان الغائب واقام البينة على ذي اليد فان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب
وانكر لا يلتفت الى انكاره م فان كان شرطا لا يصح اي فان كان ما يدعى على الغائب شرطا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى عبد
على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته فاقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف فيه المشايخ رح والصحيح انه لا يقبل وانما
يقبل

في السبب دون الشرط لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نائبا عن صاحب السبب وهو الغايب كالوكيل ولا كذلك اذا كان شرطا
وانه لا يقضى على الغايب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغايب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد في الدار
تقبل م ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ش اي يجوز للقاضي اقراض مال اليتيم لانه محافظة والقاضي قادر على اخذه متى شاء
ولا يجوز للوصي لعدم القدرة على اخذه م وكذا الاب في الاصح فلو فعل ضمن واذا اقرض القاضي كتب ذلك وثيقة ش وصح تحكيم الخصمين صالحا
قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد حال ولايته ش اي صح اخباره باقرار احد
الخصمين وبعدالة ان هذا في زمان ولايته لان اخباره حال ولايته قايم مقام شهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر بعد الولاية
لانه التحق بواحد من الرعايا فلا بد من ان هذا الاخر وبخلاف ما اذا اخبر بانه حكم لانه اذا حكم انعزل فلا يقبل اقراره م ولكل منهما
ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم الحكم والمولى لابويه وولده وعرسه ش كما لا يصح الشهادة لهؤلاء م ولا التحكيم في حد وقود ش لانهما لا يملكان
دمهما والبذل لا يملكان اباحته م فلو اوحي في ساير المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ش وما ذكرنا ان الخصص ظاهر الرواية
ومن قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في جميع المجتهدات لكن [illegible] فيه التحكيم في اليمين [illegible] والتخصيص المجتهدات
بالذكر ليبين ان الحكم على عده فان ما ليس من الاجتهاد فيه ما يخرج كالثابت بالكتاب والسنة المشهورة والاجماع لا شك في صحة التحكيم فيه
وفايدة الزام الخصم فان المتبايعين ان حكما حكما فالحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن والبايع على تسليم المبيع ومن امتنع [illegible] المجتهدات
قيل على غيرها بالطريق الاول واذا صح التحكيم في جميع القضايا لا يفتى به لكن لا يجترئ العوام على ذلك فيقل الاحتياج الى القاضي
فلا يبقى للحكم الشرعي والامر [illegible] رونق م وحكم الحكم في دم خطأ بالدية على العاقلة لا ينفذ ش لان العاقلة لا يحكمون
ان حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا فينقضه القاضي ويقضي على العاقلة لان حكم الحكم يخالف مذهب القاضي [illegible]
قوموا فيه ومعنى عدم نفاذه على العاقلة ان الحكم لا يكون ولاية طلب الدية من العاقلة وجبرهم ان امتنعوا م فان رفع حكمه
الى قاض ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله ش اي ليس حكم الحكم مثل حكم المولى فان المختلف فيه يصير مجمعا عليه م مسايل شتى منه
اي من كتاب القضاء م وليس لصاحب سفل عليه علو لاخر ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى الاخر ولا لاهل زايغة مستطيلة
ينشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها له م ذكر في القصوى ش اي الزايغة المنشعبة من الاولى وقوله لزق
طرفاها اي اتصل طرفاها بالمستطيلة والمراد بطرفيها نهاية سعتها وهذا اذا كانت مثل نصف دايرة او اقل فانه لو كانت اكثر من
ذلك لا يمنع فيها الباب فالمقصود صورتين في الاولى يكون له فتح الباب دون الثانية والفرق ان الاولى تصير ساحة مشتركة كالتي
الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها يصير موضعا اخر غير تابع للاول م ومن ادعى هبة في وقت وسئل بينة فقال قد جحدنيها

فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا ش قوله فاقام بينة يرجع الى الصورتين
اي ما اذا قال قد جحدنيها وما اذا لم يقل ذلك فان دعوى الهبة اقرار بان الموهوب ملك الواهب قبل الهبة ولا يقبل دعوى
الشراء قبل وقت الهبة واما دعوى الشراء بعد وقت الهبة فلان فيه قبضها لانها تعود ملكه بعد الهبة م ومن ادعى ان زيدا
اشترى جارية وانكر وترك المدعي خصومته حل له وطؤها ش لانه اذا تعذر للبايع حصول الثمن من المشتري فات رضى البايع فيستبد
بفسخه كما اذا جحد البايع فان الجحود ما فسخ من جهته م ومن اقر بقبض عشرة ش اي قال قبضت من فلان عشرة دراهم م
ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة لا من ادعى انها ستوقة او الرصاص او اقر بقبض الجياد او الثمن او بالاستيفاء ش اي قال استوفيت منه عشرة
دراهم لان الاستيفاء يدل على الكمال م والزيوف ما ذلك بيت المال والنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه ش والزيوف والنبهرجة
من جنس الدراهم الا ان الفضة غالبة على الغش الا انها بالنسبة الى الجيد يكون فضتها اقل الا ان رداءة الزيوف دون رداءة النبهرجة فالزيوف
لا يردها التجار ويجري فيه المعاملة الا ان بيت المال لا يقبله لان بيت المال لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والنبهرجة يردها التجار
والنبهرج الباطل والردي من الشيء والدراهم النبهرج قيل ما بطل سكه وقيل الذي فضته ردية وقيل الغالب الفضة وهي معرب
نبهره وفي المغرب اجود بالنون والستوقة تعريب سه توقه اي داخله نحاس مطلي بالفضة م وقوله ليس لي عليك شيء ثم اقر بالالف
يبطل اقراره وبل لي عليك الف بعده بالحجة لعوفان قال المدعى عليه عقيب دعوى مال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على
الالف واقام على القضاء او الابراء قبلت منه خلافا لزفر لان القضاء يقتضي سبق حق وكذا الابراء وقد قال ما كان لك علي شيء قط
فلا يصير تناقضا في دعوى القضاء والابراء لان القضاء قد يكون بلا حق وكذا الابراء فان المدعي قد يدعي على حق ثابت في زعمه وان
لم يكن ثابتا في الحقيقة م وان زاد على انكاره ولا اعرفك ردت البينة ش اي قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك ثم اقام بينة
على القضاء او الابراء لا يقبل لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين اثنين اخذ واعطاء ومعاملة وابراء بدون المعرفة وذكر القدوري
انه يقبل ايضا لان المحتجب والمخدرة قد يؤذى بغيره بالكلام بامر صاحبه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق واعلم ان امكان
التوفيق هل يكفي في دفع التناقض او لابد من ان يصرح بالتوفيق اختلف فيه المشايخ وجه الاول ان مع امكان التوفيق لا
يتحقق التناقض فيحمل عليه صيانة للدعوى عن البطلان وجه الثاني انه لا بد للدعوى من الصحة يقينا فامكان الصحة لا يبطل
حق المدعى عليه اذا عرفت هذا فاقول انه كل صورة يقع الشك في صحة الدعوى لا نقول ان امكان الصحة يكفي كما اذا ادعى الهبة
فسئل بينة فلم يقدر فادعى الشراء فاقام بينة على الشراء من غير ان يبين ان الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا يقبل لانه
يحتمل ان يكون الشراء قبل وقت الهبة وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى الشراء على ما مر ويحتمل ان يكون الشراء بعد وقت الهبة
وعلى هذا التقدير يصح الشراء كما مر فاذا وقع الشك في صحة الدعوى لا تصح بالشك لانه غاية ما في الباب ان الشراء امكان متحقق في
وقت الهبة

فيكون معنى دعوى الهبة اي كنت اشتريتها منه لكن ارتفع ذلك العقد ثم صار ملكا له ثم وهبه مني فلا بد من اقامة البينة على الهبة فاذا لم
بينة لا يصح دعواه ولا يبطل حق المدعى عليه بالشك وفي كل صورة لا يكون الشك في صحة دعواه حتى يلزم ابطال حق المدعى عليه بالشك نقول امكان
التوفيق كاف كما اذا اقام البينة على الشفعة او الابراء بعد وقت الهبة تقبل فاحفظ هذا الضابط فانه كثير النفع ثم اعلم ان الشافعي انما
يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد اثبت لشخص معين حقا صريحا اما اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا ادعى ان لا حق لي على احد
من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على واحد من اهل سمرقند يصح دعواه م ومن اقام بينة على شراء او اراد الرد بعيب فادعت بينة بائعه على براءته من كل
عيب بعد انكاره بيعه ش اي ادعى رجل على آخر انا اشتريت منك هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف فظهر فيه عيب فاردده بالعيب فعليك
ان ترد الثمن الي فانكر الخصم البيع فاقام المدعي البينة على البيع فادعى الخصم براءة المدعي من كل عيب واقام بينة على ذلك لا تسمع للتناقض
وعند ابي يوسف رح يسمع قياسا على المسئلة المذكورة وهي ما كان لك علي شيء قط والفرق لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في مسئلة الدين ان الدين
قد يقضى وان كان باطلا ومنها دعوى البراءة من العيب يستدعي قيام البيع وقد انكره م وذكر ان شاء الله بآخر الصك يبطله كله وعندهما
آخره وهو استحسان ش اي اذا كتب صكا باقرار ثم كتب في آخره كل من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه فانا ضامن ان شاء الله تع فقوله ان شاء الله
ينصرف الى الكل عند ابي حنيفة رح حتى يبطل جميع الصك وهو القياس كما في قوله عبده حر وامرأته طالق ان شاء الله وعندهما ينصرف الى الآخر
وهو استحسان لان الصك للاستيثاق فلا ينصرف الى ما يبطله م ثم انه مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته لا بل
قبله فالقول لهم كما مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا لا بل بعده ش هذا عندنا وعند زفر في المسئلة الاولى القول
قولها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال وهي تصلح
حجة للدفع م ومن قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها اليه ولو اقر بابن آخر للمودع لم يجد الاول قضى له ش اي المقر له
الاول لان للاقرار الاول لم يكن له مكذب فصح فلا يصح الثاني لان الاول مكذب له م ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت بين غرمائه
او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر وهو احتياط ظلم ش اي اذا شهد الشهود للغرماء او الورثة ولم يقولوا
لا نعلم للميت غريما او وارثا آخر قسمت التركة بينهم ولا يؤخذ منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة فاخذ منهم كفيلا وهذا
الاحتياط ظلم لانه ثبت حق الحاضر ولم يعلم حق لغيره ولانه لم يوجد المكفول له وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ياخذ القاضي كفيلا عنهم
م وعقار ادعاه رجل وبرهن انه له وللاخ الغائب ارثا من ابيهما قضى له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه او لا ش هذا
عند ابي حنيفة رح لان ذا اليد قد اختار الميت فلا يتغير وعندهما ان جحد فهو خائن او عندهما ان جحد ذو اليد اخذ الباقي من يده وجعل
في يد امين وان لم يجحد ترك الباقي في يده لان الغائب اذا ترك في يده لا يؤخذ منه كفيل م والمنقول
مثله وقيل هو يؤخذ منه بالاتفاق ش اي ذكر المسئلة في المنقول على هذا الخلاف فانه اذا ترك الباقي في يده اذا لم يجحد فهي صورة
الجحود اولى

لانه مقصود في بابه ولو وضع فيه بلا آخذ فكان امانة فالاول اولى ومن يؤخذ منه عند البطلان اتفاقا م ووصية بثلث ماله على كل شيء وماله
او ما املكه صدقة على مال الزكوة ش وهذا عندنا وعند زفر يقع على كل شيء كوصية لاطلاق اللفظ ونحن اعتبرنا ايجاب العبد بايجاب الله تع
فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك مالا تصدق بما اخذ ش قيل المحترف يمسك لنفقته وعياله قوت يوم وصاحب المستغل ما يحتاج
الى وصول غلته والاكثر في رشد وصاحب الضياع الى وصول ارتفاعه والتاجر ذلك سنة وصاحب النقد الى وصول ماله اي دينه م وصح الايصاء
بلا علم الوصي بل التوكيل ش اي اذا جعل شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا
بالبيع ولم يعلم الوكيل فباع بذلك لا يجوز بيعه وعند ابي يوسف رح لا يجوز بيع الوصي ايضا م وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل
ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا لصحة التوكيل ش اي اذا عزل الموكل الوكيل
فاخبر بذلك عدل او مستوران لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور الحال لا اعتبار للاخبار حتى يجوز تصرفه وكذا اذا
عبد خطأ فعلم السيد بجنايته باخبار عدل او مستورين فباع السيد عبده يكون مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع بيع الدار فسكت
ان اخبره عدل او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا اذا علم البكر بالنكاح اذا سكتت والمسلم الذي لم يهاجر اذا اخبره عدل او مستوران
يجب عليه الشرائع اما صحة التوكيل لا يشترط لها ذلك حتى اذا اخبره فاسق بان فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك لانه لا يشترط
العدد والعدالة في ثلثها دع لانها الزام محض فلا بد من التوكيد اما التوكيل فليس فيه معنى الالزام اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصفي
الشهادة اي العدد والعدالة واما عزل الوكيل وكونه الزاما من وجه دون وجه من حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف يكون الزاما
ضرورة من حيث ان الموكل يتصرف في حق نفسه بالعزل فلا الزام فشرط له احد وصفي الشهادة م ولا ضمن قاض او امينه ان باع عبد الغرماء
ش اي باع عبد المديون لاجل الديانين م واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فيرجع المشتري على الغرماء ش لانه يتعذر الرجوع على القاضي
بضمن الغرماء لان القاضي فعل لهم وامين القاضي كالقاضي م وان باع الوصي لهم باي قاض فاستحق العبد او مات قبل قبضه
فضاع الثمن في يده رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ش اي لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه
عمل لاجلهم م ولو اخبر قاض عالم عدل انه بلي قضي به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق قاض عدل جاهل ان
سئل فاحسن تفسيره ولم يصدق غيرهما ش القاضي اما عالم عدل او جاهل عدل ففي الاول ان قال قضيت بقطع يد زيد
فاقطع يده جاز لك قطع يده وفي الثاني ان قال هذا فلا بد ان تسأله عن سببه فان احسن تفسيره وجب تصديقه
فجاز لك قطع يده واما الآخران فلا يقبل قولهما م وصدق قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا قضيت بها لعمرو ودفعت
اليه او قال قضيت بقطع يدك بحق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه ش لان زيدا لما اقر بكون الاخذ
والقطع في زمان قضائه فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي اما اذا لم يقر بكونهما في زمان قضائه بل قال

اذا فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير على الآخر ش اما الاخبارات ثلثة اما بحق للغير على الآخر وهو الشهادة او بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار م ويجب بطلب المدعي وسترها في الحد احب ش اي افضل م ويقول للسرقة اخذ لا سرق ش انما يقول اخذ لئلا يفضح السارق ولا يقول سرق لئلا يقطع م ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وللحد قود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ش انما قال هذا لان عيوب النساء فيما يطلع عليه الرجال كالاصبع الزائدة لا تكفي شهادة امرأة م ولغيرهما مالا او غير مال كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان ش انما قال مالا او غير مال لان فيه خلاف الشافعي فان في غير المال لا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين عنده بل هو مخصوص بالمال م وشرط للكل العدالة ولفظة الشهادة ش اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول فعند العدالة يجب على القاضي ان يقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه م فلم تقبل ان قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم ش اي لا يسأل القاضي ولا يتفحص ان الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم فيه م الا في حد وقود وقالا يسأل في الكل سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا ش فانه قد قيل تزكية العلانية بلاء وفتنة في المزكي ان اعلن بما قد يقع بينهما عداوة وبغضاء او بما تمنعه الخوف والحياء او غيرهما عن ان يقول ان هذا ما هو حق م وكفى في التزكية هو عدل في الاصح ش فانه قد قيل لا بد ان يقول هو عدل جائز الشهادة ولكن الاصح هو الاول لان الحرية تثبت بدار الاسلام فاذا كان عدلا يكون جائز الشهادة م ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل ولكن اخطأ او نسي فان قال عدل صدق ثبت الحق وكفى واحد للتزكية والترجمة والرسالة الى القاضي والاثنان احوط ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فيجب الاثنان وهذا في تزكية السر اما في تزكية العلانية فقد قال الخصاف يجب الاثنان اجماعا لانه في معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية العلانية من العبد ولا بد ان يكون المزكي عدلا فلا تقبل تزكية الفاسق ومستور الحال م ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه ش مثل ان يشهد عليه مبتدأ او لمن سمع من يعقد ما عليه سماع البيع انه لا يسمع ولا يقول باع بعت وهو المختفي كالمتحجب م ويقول اشهد لا اشهدني ش اي في صورة لم يشهد المشهود له م ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد او الاشهاد على الشهادة ش اي سمع رجل اداء الشهادة عند القاضي لا ينبغي له ان يشهد على شهادته وكذا ان سمع اشهاد الشاهد رجلا آخر على شهادة لا ينبغي له ان يشهد على شهادته لانه ما حمله وانما حمل غيره م ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته ش هذا عند ابي حنيفة لان الخط يشبه الخط وعندهما يحل اذا علم ان هذا خطه لان التغير فيه نادر وقيل ما ذكر انه لا يشهد لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما وجد القاضي شهادته

في ديوانه لانها تكون تحت ختمه فيؤمن عليه التغير بخلاف الصك فانه في يد الخصم م ولا بالتسامع الا بالعيان الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبر بها عدلان او رجل وامرأتان ش اذا كان يشهد بلا والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا فيما كان المعروف فاصل الوقف واما الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع م ويشهد رائي جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له ش قوله ورجل وامرأة عطف على قوله جالس وقوله انها عرسه عطف على قوله انه قاض فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والجار مقدم فان جالس معمول رائي وانه قاض معمول يشهد وانما قال سوى الرقيق لان الآدمي له يد على نفسه فيدفع يد الغير والمراد انسان يعبر عن نفسه حتى لو لم يعبر عن نفسه كالصغير والصغيرة فانهما لا يد لهما فيعتبر يد الغير م وان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت ش اعلم ان هذا يؤكد قول ابي يوسف ان مجرد اليد لا يحل الشهادة فلا بد ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد قيل ان عند ابي يوسف يعني لا اطلاق محمد في الرواية وهو كما ان مجرد اليد لو كان سببا للملك ابطل اظهار السبب الشهادة فاذا بين انه يشهد بمجرد اليد بطلت شهادته م ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت وان فسر به وهو عيان ش لان معاينة الموت لا تكون الا لواحد او اثنين فحضور الدفن او الصلوة بمنزلة المعاينة والاخبار فيحصل بذلك العلم عادة

باب القبول وعدمه

م وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية ش اهل الاهواء اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين والبعض في تواريخ النبي الذي وهو كالقول بانه [illegible] الذي لا يكفر وعند الشافعي لا تقبل شهادتهم لفسقهم قلنا لم يقع في الاعتقاد الباطل الا ديانة والكذب حرام عند جميع الناس واما الخطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة م والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستأمن والمستأمن على مثله ان كانا من دار ش اي شهادة الذمي تقبل عندنا وعند مالك والشافعي لا تقبل ثم عندنا انما تقبل على الذمي والمستأمن وان خالفه ملة كالنصراني والمجوسي فان الكفر كله ملة واحدة ولا تقبل على المسلم وشهادة المستأمن تقبل على المستأمن ان كانا من دار واحدة وان كانا من دارين كالترك والروم لا تقبل ولا تقبل ايضا على المسلم ولا ايضا على الذمي م وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه ش اختلفوا في تفسير الكبائر فقيل هي سبع الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا وقد ورد في الحديث اجتنبوا السبع الموبقات الشرك والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقال بعضهم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فالصحيح ان هذه الاحاديث ليست لبيان الحصر فالكبيرة

كل ما سمي فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة الاب او ثبت لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا او في الآخرة وقال الامام الحلواني
كل ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهي كبيرة ثم بعد الاجتناب عن الكبائر لا بد من عدم الاصرار على الصغيرة فان
الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله وغلب صوابه اي حسناته اغلب سيئاته في حق الالمام بالصغيرة لا تسقط العدالة فقوله ومن اجتنب الخ قوله
وغلب صوابه تفسير العدل اقول ولا بد من هذا وبمروة تجتنب الافعال الخسيسة الدالة على الدناءة اي عدم المروة كالاكل على الطريق
والبول على الطريق م والاقلف ك الا اذا ترك الاختتان استخفافا بالدين م والخصي وولد الزنا والعمال ك وعند مالك لا تقبل شهادة
ولد الزنا على الزنا لانه يحب ان يكون غيره كنفسه واما العمال فان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامل
اذا كان وجيها ذا مروة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته وان كان فاسقا وقد روي عن ابي يوسف اذا كان الوجاهة لا
يقدم على الكذب تقبل شهادته م والاخرس والاعمى وعند زفر رضاعا والمصاص لا م الاعمى ك وفي رواية عن ابي حنيفة تقبل فيما يجري فيه فيما
التسامع ومنقول زفر وعند ابي يوسف ان صح تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان عمي بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقول الخ م ومملوك ومحدود في قذف وان تاب ك الا ما في الا انه تقبل عنده ان شهد اداء
تاب م الا اذا حد كافرا فاسلم وعدو بسبب الدنيا والابن لاصله وفرعه وزوج وعرس ك والعدو لا تقبل شهادته
على من يعاديه وتقبل له والاصل اي الآباء على العكس وفي الزوج والعرس خلاف الشافعي م وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه
فيما اشتركا فيه اما في غيره فتقبل للشريك في غير مال الشركة وكذا لا تقبل شهادة الاجير وقيل يراد به التلميذ الخاص الذي
يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وقيل يراد به الاجير مسانهة او مشاهرة م ومخنث يفعل الردي ك فانه اذا لم يفعل
الردي تقبل شهادته فان علامة التذكر على الحياء او لين الكلام وتكسر الاعضاء غير مانع للقبول م ونائحة ومغنية ومدمن
الشرب على اللهو ك اي الشرب الاشربة المحرمة فان الاشربة التي لا تحرم ادمانها لا تسقط الشهادة ما لم يسكر او ما دام السكر يسقط
وذكر ان المراد الادمان في النية ومعناه ان يشرب ويكون من قصده ان يشرب كلما وجد قال الامام السرخسي رحمه الله شرط مع ذكر
ان يظهر ذلك للناس او يخرج سكران فيسخر منه الصبيان حتى ان الشرب في السر لا تسقط عدالته وقد ذكر في [illegible] ان هذا [illegible]
غير لازم اما في الخمر فلا احتياج الى قيد اللهو اقول لا بد في الخمر ان يشرب بطريق اللهو اتفاقا فانه يشربها للتداوي بان قال
له الاطباء لا علاج لمرضك الا الخمر فتناولها فلا يسقط الشهادة م ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس ك
اي فان الناس من يغني لدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة لان الانسان قلما يتخلص عن البيوع الفاسدة
وكذا آكل ربوا م او يقامر بالنرد او الشطرنج او تفوته الصلوة بسببه ك قال في الهداية او يقامر بالنرد او الشطرنج ثم قال فاما مجرد
اللعب بالشطرنج فليس بفسق لان للاجتهاد فيه مساغا فيهم من علماء [illegible] ويرد الشهادة على كل حال م او يبول على الطريق

على الطريق او يأكل فيه او يظهر سب السلف ك اي الصحابة والعلماء المجتهدين الماضين رضوان الله عليهم اجمعين م ولو شهد ابنا رجل ان الاب
اوصى الى زيد وهو يدعيه صح وان انكر لا ك اي شهد ابنان ان الاب جعل زيدا وصيا في التركة وهو يدعي انه وصي صحت شهادتهما وانما قال
وهو يدعيه لانه لو انكر لا تقبل الشهادة م كشهادة اثنين ان الميت مديونهما والموصى لهما ووصيه على الايصاء ك اي صح شهادة
نصب [illegible] اذا ادعى [illegible] م وان شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد ردت ك لان القاضي لا
يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبت ثبت بشهادتهما فلا يمكن ثبوتها لمكان التهمة بخلاف الايصاء لان الوصي اذا ادعى يكون قبول
الشهادة تعيين الوصي والقاضي يملكه م كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد
مثل هم فسقة او اكلة ربوا او انهم استأجرهم ك صورة المسألة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح ان كان الجرح
بمجرد [illegible] لا يقبل بينة الجرح وانما قلت ان صورة المسألة هذا لانه لو لم يقم البينة على العدالة في خبر ان الشهود فساق او اكلة الربوا
فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة كما اذا اخبر ان الشهود فساق م وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم ك لان الاقرار مما يدخل تحت
الحكم م او على انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربو خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استأجرهم بكذا للشهادة واعطاهم
ذلك من ماله عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي وشهدوا علي ك اي على ان لا يشهدوا علي شهادة
الزور ومع ذلك شهدوا شهادة الزور فيجب عليهم رد ما اعطيتهم فان في هذه الصورة وجب الحكم حقا للشرع والعبد على
الشهود فيدخل تحت حكم القاضي فيقبل م ولو شهد عدل فلم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي تقبل ك اي اخطأت بنسيان ما
يجب ذكره كما اذا ادعى المدعي عشرة دراهم فشهد على الخمسة ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة او قال اخطأت بزيادة
باطلة كما اذا ادعى المدعي خمسة دراهم فشهد على العشرة ثم قال اخطأت وقلت العشرة مقام الخمسة فان كان في المجلس قبلت الشهادة
وقوله اخطأت في المجلس من العدل وان كان الموضع موضع شبهة لان المدعي اذا ادعى الخمسة لا تقبل الشهادة على العشرة لان المدعي
يصير مكذبا للشاهد وفي غير هذا المجلس ان كان موضع شبهة لا تقبل لانه يوهم التلبيس من المدعي وان لم يكن الموضع موضع شبهة
كما اذا لم يذكر لفظ الشهادة ثم تذكر في مجلس آخر لفظ الشهادة تقبل من العدل سواء كان في المجلس او في غيره م وشرط موافقة الشهادة
للدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة فان عندهما لا يشترط اتفاقهما لفظا ومعنى بل يكفي اتفاقهما معنى
م فترد ان شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث ك اي شهد احدهما
بطلقة والآخر بطلقتين او الثلث والمسألة عند ابي حنيفة وعندهما تقبل على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل يكون المدعي
مكذبا بشاهد الاكثر م وقبلت على الالف في الف والف ومائة ك اي في شهادة احدهما بالالف والآخر بالالف ومائة م ان ادعى المدعي
الاكثر ك حتى اذا ادعى الاقل بان قال لم يكن حقي الا الالف او سكت عن دعوى المائة الزائدة لم تقبل شهادة مثبت الزيادة

اما ان قال كان اصل حقي الفا ومائة لكن استوفيت المائة او ابراته عنها فتقبل شهادته للتوفيق كطلقة وطلقة ونصف ومائة
ومائة وعشر اي كشهادة احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف وشهادة احدهما بمائة والآخر بمائة وعشر فان الشهادة
مقبولة اتفاقا للاتفاق على الالف والطلقة وعلى المائة ولكن ان قولهما اظهر وفرق الي حنيفة رحمه ضعيف وهو انهما متفقان على
الالف وشهادة احدهما على الالف والآخر بالف ومائة غير متفقين وشهادة احدهما بالالف والآخر على الفين وكشهد ابالف
او بقرض الف وزاد احدهما قضى كذا قبلت بالف وبقرض الف وردت بقول قضى كذا لان شهادة الفرد غير مقبولة الا اذا شهد
معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي بالقبض اي يجب على الذي يعلم قضاء البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي عند الحاكم بالقبض
لئلا يتضرر المدعى عليه وذكر الطحاوي رحمه عن اصحابنا ان شهادته لا تقبل وهو قول زفر لان المدعي يكذب شاهد قضاء البعض
قلنا الاكذاب في غير المشهود به لا يمنع القبول ولو شهد بقتل زيد يوم كذا بمكة وآخران بقتله فيه بكوفة ردتا اي لا تقبل
زيد في ذكر اليوم تردد البينتان لان احدهما كاذبة بيقين وليست احدهما اولى من الآخر فان قضى باحدهما ثم قامت
الاخرى ردت هي لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض بالثانية ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع
ولو اختلفا في الذكورة لا وعندهما لا يقطع في الوجهين وقيل الاختلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة لا في السواد
والبياض وقيل في جميع الالوان لان السرقة تقع في الليالي والرائي يراه من بعيد فاللونان يتشابهان والاظهر قولهما
ولو شهد بشراء عبد او كتابته بالف وآخر بالف ومائة ردت سواء ادعى البائع او المشتري لان العقد يختلف باختلاف
الثمن فيكون على كل واحد منهما شهادة فرد فلا تقبل وكذا عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والعرس فيه لو عكس فدعوى العبد يرجع الى العتق بمال وهكذا على الترتيب لان المقصود هو العقد وهو يختلف والا
الآخر اي المولى في العتق على المال وولي المقتول في الصلح عن العمد والمرتهن في الرهن والزوج في الخلع فهو كدعوى الدين
في وجوهها اي ان كان الشاهدان مختلفين لفظا لا تقبل عندابي حنيفة رحمه وان كانا متفقين فان ادعى المدعي الاقل
لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل والقائل ان يقول ليس هذا كدعوى الدين لان الدين يثبت
باقرار المديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين بالف وعند الآخر بالاكثر ويمكن ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه
قضى الزائد على الالف او ابراه عنه عند احد الشاهدين دون الآخر فالتوفيق بينهما ممكن اما ههنا فالمال يثبت تبعية
العقد والعقد بالالف غير العقد بالاكثر فيبقى على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل كالطرف الآخر والاجارة كالبيع اول
المدة وكالدين بعدها اذ في اول المدة المقصود هو العقد فلا تقبل الشهادة وبعد المدة تكون الدعوى من الآجر وهو
يدعي الاجرة فيكون كدعوى الدين فتقبل كما تقبل في دعوى الدين وصح النكاح بالف استحسانا وقالا ردت فيه ايضا هذا
هو القياس

لان المقصود هو العقد من الجانبين فصار كالبيع وجه الاستحسان ان المال في النكاح تبع ولا اختلاف فيما هو الاصل وهو العقد
فيثبت ثم وقع الاختلاف في التبع فيقضي بالاقل ويستوي دعوى اقل المالين او اكثرهما في الصحيح وقد قيل ان الاختلاف في دعوى
الزوجة هو اما في دعوى الزوج فلا تقبل اتفاقا اذ المقصود منه هو العقد لا المال وفي جانب الزوجة يمكن ان يكون المقصود
هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف في الفصلين ولزم الجر بامر الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده
وانما الشهود كان هذا المورث هذا المدعي لا يقضي للوارث حتى يجر الميراث الى المدعي بقوله مات وتركه ميراثا الى الابنه خلافا لابي
يوسف رحمه فانه لا يشترط عنده الجر فان قال كان لابيه اعاره او اودعه من هو في يده جاز بلا جر لان يد المستعير والمودع والمستاجر
قائمة مقام يده فلا حاجة الى الجر ولو شهد انه لحي منذ كذا ردت اي شهدا انه كان في يد المدعي منذ شهر والحال انه في يد
المدعى عليه الدعوى لا تقبل لان اليد متنوعة الى يد ملك ويد امانة ويد ضمان فيتعذر القضاء باعادة المجهول وعند ابي يوسف رحمه
يقبل فان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه اقر بيد المدعي قبل لان جهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار وتقبل الشهادة على الشهادة
الا في حد وقود وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وعند ابي يوسف رحمه يكفي ما فيه ان غدا لا يبيت الى منزله وتشهد
عدد نصابها عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا او ذاك خلافا للشافعي رحمه اذ عنده لا بد من اربعة تشهد اثنان على هذا والآخران على ذاك وعندنا
يكفي اثنان يشهدان على هذا ويشهدان على ذاك ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك بعض المشايخ طولوا وقالوا يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهدك
على شهادتي فاشهد على شهادتي وفيه خمس شينات ويقول الفرع اشهد ان فلانا يشهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك
وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك وفيه ثمان شينات والاحسن الاقصر قول ابي جعفر رحمه ان يقول الاصل اشهد
على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا من غير احتياج الى ذكر زيادة وعليه فتوى الامام السرخسي رحمه ولان
عدل الفرع اصله صح كما اذا شهد اثنان وعدل احدهما الآخر فان سكتوا عنه نظر في حاله اي ينظر القاضي في حال الاصل فان عرف عدالته قبل شهادة
فرعه هذا عند ابي يوسف رحمه وعند محمد رحمه لا تقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل لم ينقل شهادته ولا تقبل شهادة
الفرع فلا يشترط معرفة الفرع عدالة الاصل بل يشترط ان تثبت ذلك عند القاضي فان ثبت عنده يقبله والا لا وان انكر الاصل شهادته
بطل شهادة فرعه ولو شهدا عن اثنين على عزة بنت عبد المغربي وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا
قيل له هات شاهدين انها عزة اعلم ان الغرض من هذه المسألة انه يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يعرفه المدعي وهات
شاهدين يشهدان ان التي احضرته هو المشهود عليه وليس الغرض انه اذا استشهدا على فلانة بنت فلان المغربي يكون النسبة تامة والشهادة
مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا بد من ان ينسب الى السكة الصغيرة او الى الفخذ اي القبيلة الخاصة ليتم النسبة وتقبل الشهادة عند الاصل

حلافا لابي يوسف فان ذكر الطبيب شرط عنده ولم يشترط ما يقوم مقامه من ذكر السكة او الفخذ وكذا الكتاب الحكمي اي اذا جاء كتاب القاضي
الى القاضي ولا تعرف الشهود المشهود عليه يقال للمدعي هات شاهدين ان هذا هو المشهود عليه فان قالا فيهما التميمية لم تجز حتى ينسباها
الى الفخذ اي قالا في الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمي التميمية لم تجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذا في العرب اما في العجم فلا بد من ذكر
الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم مقام ذكر الجد ومن اقر انه شهد زورا يشهر ولم يعزر اي في السوق ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم فيقول انا اخذناه شاهد زور فاحذروه الحكمي
ولا يعزر ويبلغ الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم فيقول انا اخذنا هذا شاهد زور فاحذروه
وقالا نوجعه ضربا ونحبسه وهو قول الشافعي فان قيل ما يعرف به شاهد الزور ادعى لم يكن الا ان يقر قيل اي وضع المسئلة في الاقرار
لان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا تعلم بالبينة اقول قد يعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا

وكذا اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا كثير فصل لا رجوع عنها الا عند قاض

فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ اي ان رجع الشهود بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم وضمنا ما اتلفاه
بها اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا اي اذا قضى القاضي بالمال ولم يقبض المدعي مدعاه لا يضمنان بل يتوقف الضمان على القبض فلما مر
بعض الشهود وعند الشافعي لا ضمان على الشهود اذا رجعوا اذ لا اعتبار للتسبيب عند وجود المباشرة وهو حكم القاضي قلنا اذا تعذر
تضمين المباشر وهو القاضي لانه ملجأ الى القضاء يعتبر التسبيب فان رجع احد هما ضمن النصف والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع
احد ثلاثة شهدوا لم يضمن لبقاء نصاب الشهادة ثم ان الاستحقاق باق وان رجع آخر ضمنا نصفا لان نصف نصاب الشهادة
باق وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة
فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا لبقاء ثلاثة ارباع النصاب وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعندهما نصف
وما بقي عليهن على التولين اي لان الرجل الواحد نصف النصاب فالنساء وان كثرن يقمن مقام رجل واحد وله ان كل
امرأتين مع الرجل مقام رجل واحد وان رجعن فقط فنصف اجماعا لبقاء نصف النصاب وهو الرجل وغرم رجلان شهدا مع امرأة
رجوعهما لا هي لانه لم يثبت بشهادة المرأة الواحدة شيء ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهد له عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها
ان شهدا بالنكاح بمسمى مساويا بمهر المثل ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المرأة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى
اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل وفي بيع الا ما نقص
عن قيمة مبيعه اي لا يغرم الراجع في بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع صورة المسئلة ادعى المشتري انه اشترى هذا العبد بالف وهو يساوي الفين
فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف لانهما اتلفاها ادعى المشتري حتى ان ادعى البايع لم يضمنا لان البايع رضي بالنقصان وان كان الثمن
مساويا للقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر فان كان الدعوى من المشتري فلا ضمان لان المشتري رضي بالزيادة على القيمة

وان كان

وان كان الدعوى من البايع ضمنا للمشتري ما زاد على القيمة وهذه المسئلة غير مذكورة في المتن لان وضع مسئلة المتن فيما اذا كان الدعوى من المشتري
فان عبارة الهداية هكذا وان شهدا بالبيع فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشتري ان البايع باع فانكر البايع البيع فشهد الشهود على البيع
وان كان الدعوى من البايع فالبايع يدعي ان المشتري اشترى منه هذا العبد بكذا وعليه الثمن وانكر المشتري الشراء فشهد الشهود على انه اشترى
العبد بكذا فالعبارة الصحيحة ان يقال شهدا على الشراء فعلم ان صورة مسئلة الهداية في دعوى المشتري وهذا دقيق تفرد به خاطري
وفي طلاق الا نصف مهر ما قبل الدخول اي اذا شهدا بالطلاق قبل الوطي ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر تأكد بالدخول
فلا اتلاف وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب اي اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص منه ثم رجعا تجب الدية عندنا وعند الشافعي
يقتص وضمن الفرع بالرجوع لا الاصل بقولهم ما اشهدناه على شهادتنا او اشهدناه وغلطنا لانه لا مسئلة مبتدأة لا تعلق لها برجوع الفرع
فاذا قال الاصل ما اشهدنا الفرع على شهادتنا لا يلتفت الى قوله ولا يضمن وان قال اشهدناه وغلطنا فلا ضمان عند ابي حنيفة وابي يوسف
ويضمن عند محمد ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القضاء وقع بشهادة الفرع فلهما علة
قريبة فيضاف الحكم اليه وعند محمد ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها ليس بشيء لان كذب
الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قوله وضمن المزكي بالرجوع هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لان التزكية
جعلت الشهادة شهادة لا شاهد الاحصان اي اذا شهدوا على الزنا وشهد الشهود على الاحصان الى ان رجم ثم رجع شهود الاحصان
لم يضمنوا لان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وهما قاسا المزكي على شاهد الاحصان كما لا ضمن شهود اليمين
لا الشرط اي اذا شهد شاهدان انه علق عتق عبده بشرط وشهد آخران على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين

لانهما صاحبا العلة كتاب الوكالة جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل اي الضمير المنصوب يرجع الى التصرف
والظاهر ان المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف بان يكون له آبا لغا ابهاد فو ناو
ان اريد بالتصرف التصرف الذي وكل به لا مطلق التصرف يكون قولهما لا قوله اي صح عنده فان المسلم اذا وكل الذمي ببيع الخمر جاز عنده ويعقله
الوكيل ويقصده اي يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش ويقصد العقد حتى لو تصرف هازلا لا يقع
الا ثم فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما ولو قال كلامه يحتمل ان يشمل التناوله توكيل الحر البالغ مثله والمأذون وتوكيل
المأذون مثله او الحر البالغ والمراد من المأذون الصبي العاقل الذي اذن له الولي والعبد الذي اذن له المولى وصبيا يعقله وعبدا محجورين
ويرجع حقوقه الى موكلهما دونهما اي اذا وكل الحر البالغ او المأذون صبيا محجورا وعبدا محجورا لا يرجع حقوق العقد الى موكلهما لا اليهما
بكل ما يعقد بنفسه متعلق بقوله فصح توكيل الحر الى آخره وبالخصومة في كل حق وبالتيسير بلا رضى خصم قال بعض المشايخ التوكيل
بالخصومة بلا رضى الخصم باطل عند ابي حنيفة صحيح عندهما وقال البعض الاختلاف في اللزوم لا في الصحة وفي الهداية اختار هذا الا موكل

من يقبض لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غايب مسيرة سفر او مريد للسفر (م) وهو ان يكون مشتغلا باعداد عدة السفر او مخدرة (م) اي غير المعتادة الخروج
وبايفائه واستيفائه الا في حد وقود بغيبة موكله (م) اي صح التوكيل باعطاء كل حق وكذا بقبض كل حق الا في استيفاء حد وقود بغيبة الموكل
لشبهة العفو في القصاص ولشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف ولشبهة ان يدعي المال والشبهة في السرقة (م) وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى
نفسه ولا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان في البيع والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت او اشتريت (م) كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به
كتسليم المبيع اي في الوكالة بالبيع (م) وقبضه اي في الوكالة بالشراء (م) وقبض ثمنه اي ثمن مبيعه ويطالب بثمن مشتريه والخصومة في عيبه وشفعة ما باع وهو
في يده فان سلمه الى آمره لا يرد بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشتريه مستحقا (م) هذا كله عندنا وعند الشافعي رح يرجع الحقوق الى الموكل لكن
يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون على الوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشتري والمخاصمة في العيب والرجوع
بثمن المستحق ففي هذا النوع للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبر الموكل على هذه الافعال لانه متبرع في العمل
بل يوكل الموكل لهذه الافعال واسماء ذكرت في الفتاوى بعض هذا وهو قوله وكذا ساير الوكلاء وان مات الوكيل فولاية
هذه الافعال لورثته فان امتنعوا وكلوا موكل مورثهم وعند الشافعي رحمه الله للموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل من الوكيل او وارثه
وفي النوع الثاني الوكيل مدعا عليه فللمدعي ان يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن واداء ثمنه (م) ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق
قريب وكيل شراء اي اذا اشترى الوكيل في الاصح ان يثبت للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ رح يثبت الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله
بعقد يجري بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضي للتوكيل السابق فعلى التخريج الاول اذا وكل احد ان يشتري قريبه من مالكه فاشترى لا
يعتق على الوكيل لانه لم يملكه وعلى التخريج الثاني لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل ملك غير مستقر فلا يعتق (م) وحقوق عقد يضيفه الى موكله
كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض يتعلق بالموكل
فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيلها بتسليمها وبدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه فان دفع اليه صح ولا يطالبه بايعه ثانيا
(ش) اعلم ان في بعض هذه الامثلة نظرا فانها يضاف الى الوكيل او الموكل اما البيع والاجارة فكذلك الا انه يستغنى عن ذكر الموكل فيهما بخلاف
القسم الاول والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فهما من قسم الثاني واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة
فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا عن ان يصالح بالمائة فيقول الوكيل لزيد صالحتك عن دعوى الدار على عمرو بالمائة ويقبل
الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع
فتسليم بدل الصلح على الوكيل وان كان عن انكار فهو فداء يمين في حق المدعي عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع الحقوق

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة
على الخبز بكل حال (ش) هذه الوكالة ينبغي ان تكون باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون جهالة جنس فاحشة لكن المتعارف … ولو

طعاما ان يراد الحنطة او الدقيق او الخبز (م) ولا يصح بشراء شي يجمع اجناسا كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه (ش) اعلم ان الحكم في شيئين
يتحد صنفهما ومقاصدهما فهما من جنس واحد وان اختلفت الحقيقة او المقاصد فهما من جنسين فالفاحش جهالة الجنس وقد ذكر ههنا
تحته اجناس كالرقيق فانه ينقسم الى ذكر وانثى ومعاني بني آدم جنسان لاختلاف المقاصد فان كلا منهما قد يقصد منه ما لا يقصد من الآخر
وقد يقصد منه الخدمة كما في العبد وكذا الثوب والدابة فلا يصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان بين الثمن الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار
المراد بالنوع الجنس الاسفل في اصطلاح الفقهاء اطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى العالي وسمي في المنطق نوعا اضافيا او ثمن الدار والحلة
الدار مما يختلف جهالة جنس فلا بد من ان يعين ثمنها ومحلتها (م) وصح بشراء شي يعلم جنسه لا صفته كالشاة والبقر (ش) فانهما من جنس واحد
المقصود المنفعة فلا احتياج الى بيان الصفة كالسمن والهزال (م) وبشراء شي جهل جنسه وجها كالعبد فذكر نوعه كالتركي او ثمن يعين
نوعا (ش) العبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث منفعة الحال كانه اجناس مختلفة فان بين نوعه كالتركي تصح الوكالة وكذا ان بين ثمنا ويكون
الثمن بحيث يعلم منه النوع (م) ولشراء عين بدين له على وكيله (ش) المراد بالعين الشي المعين (م) وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه
فان قبضه آمره فللموكل (ش) اي امره ان يشتري بالالف التي له على المأمور عبدا فاشتراه فمات في يد المأمور هلك عليه ولا يصير للآمر الا ان يقبضه
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الوكالة لم تصح لان الدراهم والدنانير يتعين في الوكالات فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين فيصير تمليك
الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل وكيل القبض وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد متعينا فان البايع يصير وكيلا بقبض الدين فيصح
تمليك الدين وعندهما اذا قبض المأمور يصير ملكا للآمر لان الدراهم والدنانير لم يتعين فلم يتقيد التوكيل بالدين وصح الوكالة فيكون
للآمر وجوابه ما مر انها تتعين في الوكالات فانه اذا قيد الوكالة بها عينا كانت او دينا فهلكت او سقط الدين تبطل الوكالة (م)
ولشراء نفس المأمور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع يقع عن الآمر فان لم يقل لفلان عتق على المولى (ش) اي اذا قال رجل العبد اشتر لي
نفسك من مولاك فقال العبد ان قال بعني نفسي لفلان فباع يقع على الآمر وان لم يقل لفلان عتق على المولى لان فعل الوكيل بشراء الشي بمعنى
اذا اشتراه من غيره ان يضيفه الى الآمر يقع على الآمر ولنا الوكيل قد اتى بتصرف من جنس آخر وهو العتق على مال وهو منه فيقع على الوكيل
(م) وبشراء نفس الآمر من سيده بالف ودفع ان قال للسيد اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه وان لم يقل لنفسه كان للوكيل وعليه ثمنه والالف لسيده
(ش) اي قال عبد لسيد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فقال الوكيل اشتريته لنفسه فباعه يكون اعتاقا على مال وان لم يقل
لنفسه كان الشراء واقعا عن الوكيل فيكون الثمن على المشتري وهذا الالف للمولى لانه كسب عبده (م) فان قال اشتريت عبدا للآمر فمات فقال الآمر
بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر صدق (ش) اي امر رجلا بشراء عبد بالف فقال الوكيل قد فعلت ومات العبد
عندي فقال الآمر اشتريت لنفسك فان دفع الآمر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول للآمر علله في الهداية فيما اذا لم يدفع الآمر
الثمن بان الوكيل اخبر بامر لا يملك استينافه وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل امين يريد الخروج عن عهدة الامانة اقول لكل واحد من
التعليلين …

شاملة للصور تبين خلافهم الفرق بل لا بد من انضمام امر آخر وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي على الآمر وهو ينكر فالقول
للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعي الآمر الثمن على المأمور فالقول للمنكر (وله الرجوع بالثمن على الآمر دفع الى بائعه او لا) اي للوكيل بالشراء
الرجوع بالثمن على الآمر اذا فعل ما امر به سواء دفع الوكيل الثمن الى بائعه او لم يدفع جعلوا امثال هذه المبادلة حكمية على انه جرى بين الوكيل
والموكل مبادلة حكمية فيصير الوكيل بائعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع الى بائعه (وله حبس المبيع) اي للوكيل حبس المبيع لقبض الثمن وان لم
يدفع بناء على ما ذكر من المبادلة الحكمية (فان هلك في يده قبل حبسه هلك على الآمر ولم يسقط الثمن وبعده سقط) فان حبسه
عن الآمر لقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف فعند ابي يوسف يضمن ضمان الرهن وعند محمد وهو قول
ابي حنيفة يضمن ضمان المبيع فما ذكر في المتن من سقوط الثمن الى هذا المذهب وعند زفر يضمن ضمان الغصب اذ عنده ليس له حق الحبس
فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر عند زفر يضمن خمسة عشر وعند الباقين يضمن
عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فيطالب الخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف لان الرهن يضمن بالاقل من قيمته
ومن الدين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر (وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمي او بغير النقود
او غير ما امر به وقع له وبحضرته للآمر) اي ان وكل بشراء شيء بعينه فالوكيل ان لم يخالف امر الموكل فالمشتري للموكل وان خالف
فللوكيل فالموكل ان سمى الثمن فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك الجنس كان مخالفا وان لم يسم الثمن فان اشترى بغير النقود كان مخالفا لان المتعارف
الشراء بالنقود والمعروف كالمشروط [illegible] وان اشترى غير الوكيل بامره لكن بغيبته يكون مخالفا وان كان بحضرته
لا يكون مخالفا لانه حضر رأيه (وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال الآمر او اطلق ونوى له) اي قال الوكيل اشتريت
بهذا الالف والالف ملك الموكل او اطلق اي اشترى بالف مطلق من غير ان يقيد بالف هو ملك الموكل لكن نوى الشراء للآمر يكون للآمر
(ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون الموكل) صورة السلم ان يوكل رجلا بان يشتري له كر بر بعقد السلم والمراد الوكيل
بقبول عقد السلم لان هذا لا يجوز اذ الوكيل ببيع طعام في ذمته على ان يكون الثمن لغيره لا نظير له في الشرع وانما تعتبر
مفارقة الوكيل لان العاقد هو الوكيل (وان قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الآمر) اي انكر المشتري ان زيدا امره بالشراء
اخذه زيد لان قوله بعني لزيد اقرار بتوكيل لان هذا البيع انما يكون لزيد اذا امره زيد به فلا يصدق في انكار ما اقر به (لانه تناقض)
(فان صدقه لا يأخذه جبرا الا ان يسلمه المشتري اليه) ان صدق زيد المشتري انه لم يأمره لا يأخذه جبرا لان اقرار المشتري
لزيد ارتد برده وانما قال جبرا لان المشتري ان سلمه الى زيد يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وان
لم يوجد نقد الثمن (ومن وكل بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فشرى عشرين بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم موكله عشرة بنصف درهم)
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه عشرون بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم فعرف وزاده خيرا وله انه امره بشراء عشرة لا بشراء الزيادة

وانما قال مما يباع منه عشرة بدرهم حتى لو اشترى ما لا يباع منه عشرة بدرهم بل باقل يكون الشراء واقعا للوكيل لان الآمر امره بشراء لحم يساوي
عشرة منه بدرهم لا باقل (فان امر بشراء عبدين معينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما
بنصفه او باقل صح وباكثر لا الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة) اي اذا امر بشراء عبدين معينين فان لم يذكر الثمن فشرى
احدهما يقع عن الآمر لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما وان سمى ثمنهما بان قال اشتر العبدين بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما
بالنصف او بالاقل صح عن الآمر وان اشترى باكثر من النصف لا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة
لان المقصود حصول العبدين بالالف وعندهما لو اشترى احدهما باكثر من النصف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الثمن ما يشترى الآخر
يصح عن الآمر (فان قال اشتريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان اعطاه الالف صدق الآمر ان ساواه والا فالآمر) اي ان اعطاه الآمر
الالف وقال اشتر جارية فشرى فقال اشتريتها بالالف وقال الآمر اشتريتها بالخمسمائة صدق الوكيل ان ساوى المبيع
الالف وان لم يساوه صدق الآمر لانه امره بشراء جارية بالالف والوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع عن الآمر بل يقع عن
الوكيل (وان لم يكن اعطاه وساوى نصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا) قال اشتر لي جارية بالف ولم يعطه الالف وقال المأمور اشتريتها
بالالف وقال الآمر بنصفه فان كانت قيمتها خمسمائة صدق الآمر وكذلك اذا كانت اكثر من خمسمائة واقل من الالف لظهور المخالفة لان الآمر
[illegible] في شراء جارية تساوي الفا بالالف وان كانت قيمتها الفا تحالفا لان الوكيل والموكل بمنزلة البائع والمشتري فان حلفا يفسخ
البيع بينهما ويبقى المبيع للوكيل واعلم ان المراد بعدم صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير حلف (وكذا لو معينا لم يسم له ثمنا فشراه و
اختلفا في ثمنه وان صدق البائع المأمور في الاظهر) اي امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف
وقال الآمر بنصفه تحالفا وان صدق البائع المأمور في الاظهر وانما قال هذا لان في صورة تصديق البائع المأمور قد قيل
لا تحالف القول للمأمور مع اليمين لان الخلاف يرتفع بتصديق البائع فلا يجري التحالف لكن الاظهر التحالف وهذا قول الامام
ابي منصور رحمه الله لان البائع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما وايضا هو اجنبي عن الموكل فلا يصدق عليه [illegible] (وصح بيع الوكيل
وشراؤه ممن ترد شهادته له) هذا عندهما [illegible] وعند ابي حنيفة الا ان كان بمثل القيمة الا من عبده او مكاتبه (وصح بيع الوكيل بما قل
او كثر والعرض والنسيئة) هذا عنده وعندهما لا يصح الا بما يتغابن الناس فيه ولا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق
ينصرف الى المتعارف والمراد بالنسيئة البيع بالثمن المؤجل وعندهما [illegible] الا ان يبيع [illegible] للتجارة
(واخذ رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل) الضمير في ضاع يرجع الى الرهن وصورة التوى ان
ترفع الحادثة الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فيحكم ببراءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا (وتقيد شراء
الوكيل بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يقوم به مقوم ويتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي) هذا [illegible]

والفرق لا بد حسبوية بين البيع والشراء ان في الشراء تهمة وهي انه يشتري لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل ولا تهمة في البيع فيجوز لان الامر
ببيع الكل ينتظم بيع النصف لانه ربما لا يتيسر بيع الكل دفعة م ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا ببينة او نكول او اقرار
رد على الامر الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ش اى باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه بالعيب فان كان العيب عيبا لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة
او لا يحدث مثله في هذه المدة يرد على الامر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار وان
... رده على الامر وان كان بالاقرار لا يرد على الامر وتاويله اشتراط البينة او النكول او الاقرار في العيب الذي لا يحدث مثله لان القاضي
ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث في مدة شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احدى هذه الحجج او كان العيب لا يعرفه الا النساء
او الاطباء فقول المراة والطبيب حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر الى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضي البيع والعيب ظاهر
لا يحتاج الى شيء منها م وان باع ونسا فقال امرتك ببيعه بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الامر وفي المضاربة المضارب ش لان
الامر يستفاد من الامر فالقول له واما المضاربة فالظاهر فيها الاطلاق فالقول للمضارب م ولا يصح تصرف احد الوكيلين
وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ش اما في الخصومة فلان الاجتماع فيها يفضي
الى الشغب في مجلس القضاء والاخر لا يحتاج الى الراي م ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه ش اى لا يشتري بماله
فالحاصل ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولدهما الصغير والكافر لا ولاية له في مال صغيره المسلم

باب الوكالة بالخصومة

والقبض م الوكيل بالخصومة بالقبض عند الثلثة ش اى عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد خلافا لزفر م كالوكيل بالتقاضي
في ظاهر الجواب ويفتى بعدم قبضهما الان ش فان الوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على ان
الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض لظهور الخيانة في الوكلاء م وللوكيل بقبض الدين الخصومة عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا يملك الخصومة م لا للذي يقبض العين فلو قام حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر
يده ولا يثبت البيع فتقام ثانيا على البيع اذا حضر الغائب ش ادخل فاء التعقيب في قوله فلو قام لان هذه المسئلة من فروع
ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة ام لا ففي هذه المسئلة قيل ... فان ... ان العبد يدفع الى الوكيل
ولا يقبل بينته ان الموكل باعه من صاحب اليد لان البينة قامت على غير خصم وفي الاستحسان ان تقصر يد الوكيل من غير ان يثبت البيع
في حق الموكل لانه خصم في قصر اليد وان لم يكن خصما في اثبات البيع على الموكل م كما تقصر يد وكيل بنقل المراة او العبد بلا طلاق
وعتق لو قام حجتهما عليه حتى يحضر الغائب ش اى اذا جاء رجل فقال انا وكيل زيد الغائب بنقل امراته او عبده الى موضع
كذا فاقام المراة البينة على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه تقصر يد الوكيل من غير ان يثبت الطلاق او العتق بل اذا حضر
الغائب يجب اعادة اقامة البينة فقوله حتى يحضر الغائب يتعلق بقوله بلا طلاق وعتق اى لا يقع الطلاق والعتق حتى يحضر الغائب

فانه اذا حضر يعني ان ... اعادة البينة وقد سبق في المسئلة الاولى وقد جعل حكم هذه المسئلة كالحكم الاول في ... اعادة
البينة م وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله
يجوز وان كان عند غير القاضي وعند زفر لا يجوز وكذا عند الشافعي لانه مامور بالخصومة لا بالاقرار ولنا ان الخصومة
يراد بها الجواب فيتضمن الاقرار م كتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول عنه ش اي كما لا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبض المكفول
به عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره وههنا يعمل لنفسه م وصدق التوكيل بقبض ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل
ش اى اذا ادعى رجل انه وكيل الغائب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم امر بتسليم الدين الى الوكيل م فان كذبه الغائب دفع الغريم
اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي في يده وفيما ضاع لا ش لان غرضه من الدفع براءة ذمته فان لم يحصل غرضه ينتقض الدفع اما اذا ضاع
لا يضمنه لانه اعترف انه محق في القبض ... م الا اذا كان ضمنه عند دفعه
اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ش بان قال الوكيل ان حضر الغائب وانكر التوكيل فانا ضامن لهذا المال او الغريم دفعه على دعوى الوكيل
من غير ان يصدق وكالته ففي هاتين الصورتين ان انكر الغائب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال م وان كان مودعا لم يؤمر
بدفعها اليه ش اى ان كان مصدق التوكيل مودعا لم يؤمر بدفع الوديعة الى المدعي الوكالة لان تصديقه اقرار على الغير ...
بخلاف الدين فان الديون تقضى بامثالها والمثل ملك المديون م ولو قال ترك المودع ميراثا لي وصدقه امر بالدفع اليه
ش اى ان ادعى ان المودع مات وترك الوديعة ميراثا لي وصدقه المودع امر بالدفع اليه م ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر ش اى ان ادعى
انه اشترى من المودع وصدقه المودع لم يؤمر بدفع الوديعة الى المدعي لان المدعي اقر بملك الغير والغير اهل للملك لانه حي فلا يصدق
في دعوى البيع على ذلك الحي بخلاف مسئلة الارث لانهما اتفقا على موت المودع وكان هذا اتفاقا على انه ملك الوارث م ومن وكل
بقبض ماله وادعى الغريم قبضه لانه دفع اليه ويحلف ربه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل الدين ش اى جاء الوكيل بقبض
الدين من المديون فادعى المديون ان الداين قد قبض دينه ولا بينة له يؤمر بالدفع الى الوكيل فاذا حضر الداين وانكر القبض
يستحلف ولا يستحلف الوكيل بالله ما تعلم ان الموكل قبض الدين لان الوكيل نايب ... ان ادعى المديون انك تعلم ان الموكل قبض الدين
وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى ... الوكيل ... طلب الدين فاذا انكر يستحلف م ولا يرد الوكيل بعيب
قبل حلف المشتري لو قال البايع رضي به ش وكل المشتري رجلا برد المبيع بالعيب وغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البايع
رضي المشتري بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الدين ان التدارك
ممكن في مسئلة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطا عند نكول رب الدين وههنا غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع
... عندهما ... والواجب ان يرد بالعيب كما في مسئلة الدين لان التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء وقيل الاصح عند ابي يوسف ...

ان يوسف الوديعة الفضلين الى ان يستخلف ومن دفع الى الاخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة قياسا لا استحسانا

وفي القياس يتصدق بما انفق على ملكه وجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرنا

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ويوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما او جنونه مطبقا اي الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف وعند محمد حول كامل وعند ابي حنيفة اكثر من يوم

وليلة وعند محمد حول فيقدر به احتياطا ولحاقه بدار الحرب مرتدا او كذا لو وكله مكاتب او عبد ماذونا وافتراق الشريكين اي اذا وكل

الشريكين او كل ثالث ان يتصرف في مال الشركة فافترقا تبطل الوكالة وان لم يعلم به وكيلهم اي وكيل المكاتب والماذون واحد الشريكين

وتصرف الموكل فيما وكل به بحيث لم يبق محل التصرف كما اذا وكله بالاعتاق فاعتق او وكله بنكاح امراة فتزوجها او ابانها

لم يكن للوكيل ان يزوجها الموكل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر لما فسر الدعوى كان المدعي على هذا التفسير هو المخبر بحق له على غيره فقوله المدعي من لا يجبر على الخصومة تفسير اخر ذكره بعض

المشايخ وقد قيل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر وهو الامر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر وهو العدم الاصلي لكن الاعتبار

في هذا للمعنى حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدع في الظاهر لكنه في المعنى منكر للضمان ومن انما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره

فلا تصح دعوى الدين الا في دعوى العين فان العين ان كانت حاضرة تكفي الاشارة بان هذا ملكي وان كانت غائبة يجب ان

يصفها ويذكر قيمتها وانه في يد المدعى عليه هذا يختص بدعوى الاعيان وفي المنقول يزيد بغير حق فان الشيء يكون في يد غير المالك لانه

يحتمل ان يكون في يد المرتهن والمبيع في يد البايع لاجل الثمن اقول هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول بذلك

الحكم وفي العقار لا يثبت اليد بالتصادق او علم القاضي قال في الهداية انه لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي هو الصحيح

نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيرهما بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهد فتهمة المواضعة ان المدعي والمدعى عليه تواضعا

على ان يقر المدعى عليه ان الدار في يدي والحال انها في يد ثالث فيقيم المدعي البينة ويحكم القاضي بانها ملك المدعي وانما قال في الهداية

هو الصحيح لان عند بعض المشايخ يكفي تصديق المدعى عليه انها في يده ولا احتياج الى اقامة البينة فانه اذا كان في يده واقر به كان للقاضي

ان ياخذه منه ان ثبت ملكه بالبينة او باقرار ذي اليد او نكوله وان لم يكن في يده لا يكون للمدعي ولاية الاخذ من ذي اليد واما اقامة

المدعي البينة لان البينة قامت على غير خصم فعلم انه اذا اقر ذو اليد باليد فان القضاء لا يلاقي الا ذي اليد ولا يلتفت الى غيره فتهمة

المواضعة مدفوعة على ان تهمة المواضعة ان كانت ثابتة ههنا ففي صور ماقامت البينة ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت في يد رجل

امانة فتواضع المدعي وذو اليد على ان ذا اليد لا يقر ان الدار امانة في يده حتى يقيم المدعي بينة على انها في يد ذي اليد ثم يقيم البينة

على انها ملك للمدعي ويقضي القاضي ويأخذ المدعي الدار والحاصل انه اذا ظهر انه في يد الثالث وذو اليد اقر انه في يده لا يقضي بحكم ما

عليه وكذا اذا ظهر ان يد ذي اليد يد امانة لا يد خصومة والمطالبة به عطف على قوله انه في يد المدعى عليه واصحابه ان امكن

لتميز المدعي وان حدا والحدود الاربعة ذكر قيمته ان تعذر ولحدود الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم

الى الجد وذكر الحدود يشترط في دعوى الدار عند ابي حنيفة وان كان مشهورا وعندهما لا يشترط اذا كان مشهورا ثم ذكر الحدود

الثلاثة كاف عندنا خلافا لزفر فانه اذا ذكر ثلاثة حدود كان في هذه الصورة فالحد الرابع خط مستقيم الخ والنسب الى الجد

قول ابي حنيفة ان كان رجلا مشهورا يكتفي بذكره هذا في دعوى الاعيان اما في دعوى الديون فلا بد من ذكر الجنس والقدر

وذكر في الذخيرة انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا بد ان يذكر الصفة بانه جيد او ردي وان لم يذكر نوعه بخاري الضرب

او نيسابوري الضرب واذا صحت الدعوى يسال القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر فبرهن المدعي بينة فان اقام قضى عليه

وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة اي قال لا احلف او سكت بلا آفة يقضي بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط

ولا ترد اليمين على المدعي وان نكل خصمه فيه خلاف الشافعي فان عنده اذا نكل الخصم ترد اليمين الى المدعي وعندنا هذا بدعة واول

من قضى به معاوية وهو مخالف للحديث المشهور ولا حلف في نكاح ورجعة وفي في ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء اعلم ان

في هذه الصور لا يحلف عند ابي حنيفة وعندهما يحلف وصورتها ان ادعى الرجل النكاح وانكرت المراة او بالعكس او ادعى الرجل

بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة في العدة وانكرت المراة او بالعكس او ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الايلاء الفيء في المدة

وانكرت المراة او بالعكس او ادعى الرجل على مجهول النسب انه عبده وانكر المجهول او بالعكس او اختصما في استحقاق ولاء العتاقة او

ولاء الموالاة على هذا الوجه او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا وادعاه او قد مات الولد والاجري في هذه

المسئلة العكس لان المولى اذا ادعى ذلك تصير ام ولد باقراره ولا اعتبار لانكار الامة وانما يستحلف عندهما لان النكول اقرار

لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه في الانكار فاذا امتنع علم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم على اداء

الواجب وهو الحلف فاذا كان النكول اقرارا والاقرار يجري في هذه الامور فيحلف حتى اذا نكل يقضي بالنكول وله انه بذل

ما يجوز ترك اليمين الصادقة فيبذل شيئا ولا الحلف واذا امكن حمله على البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل على البذل والبذل لا يجري

في هذه الاشياء ويمكن ان يقال لما لم يجر البذل في هذه الاشياء لا يحمل النكول بل لا يحمل على الاقرار وفي فتاوى قاضي خان ان الفتوى

على قولهما في النكاح وحد ولعان كما اذا ادعى رجل على اخر انك قد قذفتني بالزنا وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع وكذا اذا

ادعت المراة على الزوج انك قد قذفتني بالزنا وعليك اللعان ويحلف السارق ويضمن ان نكل ولم يقطع لان المال يثبت بالنكول لا القطع

وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت المراة مالا

اي اذا ادعت المراة النكاح وطلبت المال كالمهر او النفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل عند ابي حنيفة

لان المال يثبت بالبذل لا الحل وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة اي يحلف في دعوى النسب اذا ادعى المدعي مالا فيثبت بالنكول

لا الا الذي عند ابي حنيفة وعندهما كالحج في اللقيط واستماع الوديعة والبهيمة وكذا في القصاص اي يحلف اجماعا فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص لان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل بخلاف النفس وهذا عند ابي حنيفة وعندهما الارش
في النفس وفيما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت به القصاص بل يلزم المال فان قال المدعي لي بينة حاضرة اي لي بينة في المصر قيل
فالاول لا بينته الحاضرة [illegible] حلف او الكفيل وطلب حلف خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه اي ان ابى الخصم عن
اعطاء الكفيل لازمه المدعي ثلاثة ايام ثم عطف على الضمير المنصوب في لازمه قوله والغريب قدر مجلس الحكم اي يلازم المدعي الغريب مقدار
ما يكون القاضي جالسا في المحكمة ولا يكفل الا الى آخر المجلس اي لا يؤخذ منه الكفيل الا الى آخر مجلس الحكم فان اتى بالبينة فيها والا
يحلفه ان شاء او يدعه والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم قيل يصح بهما في زماننا اي جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق
او العتاق ويغلظ بصفاته كقوله بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الحي الذي لا يموت ويجتنب ذكر لا بالزمان والمكان هذا عندنا وعند
الشافعي يغلظ بالزمان كبعد صلاة العصر يوم الجمعة وبالمكان كالمسجد الجامع عند المنبر ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف
على الحاصل في البيع والنكاح اي بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم وفي الطلاق ما هي بائن منك الان وفي الغصب ما يجب عليك
رده لا على السبب بالله ما بعته او نحو مثل بالله ما نكحتها وبالله ما طلقتها وبالله ما غصبته لان هذه الاسباب يرتفع بان باع
ثم تقايلا فان حلف على السبب يتضرر المدعى عليه هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمه الله على السبب في جميع ذلك الا عند
تعريض المدعى عليه بان يقول ايها القاضي لا تحلفني على السبب لان الانسان قد يبيع ثم يقيل او يطلق ثم يتزوج وقيل ينظر الى انكار
المدعى عليه فان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل هذا ما قالوا والقائل ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب وان
عرض المدعى عليه فلا اعتبار لذكر التعريض لان غاية ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع الاقالة فهي دعوى الاقالة فيقيم المدعى عليه عليها
البينة على الاقالة فان عجز فعلى المدعي اليمين الا اذا كان النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة
والخصم لا يراهما اي يحلف على الحاصل الا ان يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار فانه
يمكن ان يحلف على الحاصل انه لا تجب الشفعة بناء على مذهب الشافعي فان الشفعة لا تثبت بالجوار عنده فيحلف المشتري بالله ما اشتريت
هذه الدار وكذا اذا ادعت النفقة بالطلاق البائن كالخلع مثلا فانه لا تجب النفقة عند الشافعي ويحتمل ان يحلف بالله ما
يجب عليك النفقة فربما يحلف على مذهب الشافعي فيحلف على السبب بالله ما طلقها طلاقا بائنا وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم
يدعي عتقه فان المولى يحلف بالله ما اعتقه فانه لا ضرورة الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يتكرر بعد ثبوته فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق
وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل لان السبب يتكرر فيهما اما في الامة فبالردة واللحاق الى دار الحرب ثم السبي واما في العبد
الكافر

بنقض العهد واللحاق ثم السبي ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه اي البتات القطع فالموهوب له
والمشتري يحلفان بالله ليس هذا ملكك لانه مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا اعلم انه ملكك فانه ينبغي العلم بالملك وعدم الملك ليس
مقطوعا به في كلامه وصح فداء الحلف والصلح عنه ولا حلف بعده اي ان توجه الحلف فقال اعطيت هذه العشرة فداء عن الحلف وقبل الآخر
او قال المدعي صالحتك من دعوى الحلف على كذا وقبل الآخر صح وسقط حق الحلف

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن
او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا فالحكم لمثبت الزيادة وهو البائع ان كان الاختلاف في قدر الثمن والمشتري ان كان الاختلاف
في قدر المبيع وان اختلفا فيهما فحجة البائع اذا قال البائع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف فحجة البائع
في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضي كل بزيادة يدعيها الآخر والا تحالفا قوله وان عجزا يرجع الى الصور الثلاث بما اذا
كان الاختلاف في المبيع او الثمن او فيهما فان كان الاختلاف في الثمن يقال للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا
نفسخ البيع وان كان الاختلاف في المبيع يقال للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا نفسخ البيع وان كان الاختلاف فيهما يقال لكل منهما
ما ذكر لكليهما فان رضي كل بقول الآخر فظاهر والا تحالفا ويحلف المشتري اولا اي في الصور الثلاث لانه يطالب اولا بالثمن فالنكول
[illegible] يتعجل فائدة النكول وهو وجوب الثمن وفي بيع السلعة بالسلعة وفي الصرف يبدأ القاضي بايهما شاء ويحلف كل على نفي
ما يدعيه الآخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه هو الصحيح وفسخ القاضي البيع اي بعد التحالف ومن نكل لزمه دعوى الآخر اي اذا عرض
اليمين اولا على المشتري فنكل لزمه دعوى البائع وان حلف يعرض اليمين على البائع فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى
المشتري ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري
ينكرها والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع باقل الثمنين والبائع ينكره فكل منهما مدعي ومنكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع فالتحالف
مخالف للقياس لان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع قد سلم له والبائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره لكن التحالف هنا ثبت بقوله
عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا ولا في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن ويحلف المنكر
سواء اختلفا في اصل الاجل او في قدره فقال المشتري الثمن مؤجل وانكر البائع او قال المشتري الثمن مؤجل الى سنة وقال البائع
لا بل الى نصف سنة حلف منكر الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او قال احدهما الخيار الى ثلاثة ايام وقال
الآخر الى يومين او قال المشتري اديت بعض الثمن وانكر البائع ولا بعد هلاك المبيع ويحلف المشتري اي بعد هلاك المبيع ان اختلفا
في قدر الثمن وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول للمشتري وعند محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك لان
كلا منهما يدعي عقدا ينكره الآخر فيتحالفان كما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى الى هلاك السلعة
ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك اي لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كان لم
يكن

فكان العقد لم يكن الا على العين فيتحالفان هذا تخريج بعض المشايخ ويتنصرف الاستثناء عندهم الى التحالف وقالوا ان المراد بقوله الا ان
الصغير يأخذ الحي ولا شيء له اي لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشايخ يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشتري والقائل
يأخذ الزيادة فالاستثناء ينصرف الى يمين المشتري لا الى التحالف يعني انهما لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى
البايع ان يأخذ الحي ولا خاصية للهالك اي لا يحلف المشتري لانه انما يحلف اذا كان منكرا لما يدعيه البايع فاذا اخذ البايع الحي صلحا عن جميع
ما ادعاه على المشتري فلا حاجة الى تحليف المشتري ولا في بدل الكتابة ولا في راس مال بعد اقالة وصدق المسلم اليه ان حلف وله العود
اي ان كان عقد السلم موضع الاختلاف في راس المال فالقول للمسلم اليه ولا يتحالفان لانه ان تحالفا تنفسخ الاقالة ويعود السلم وذا لا يكون لان اقالة
السلم اسقاط الدين والساقط لا يعود ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع اي انهما اذا تحالفا تنفسخ الاقالة
ويعود البيع وذا غير ممتنع ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر اولا ان اختلفا في الاجرة
والموجر ان اختلفا في المنفعة لان حجة الموجر تثبت زيادة الاجرة وحجة المستاجر تثبت زيادة المنفعة والحجة لاثبات الزيادة
وحجة تفصيل ان عينا ان اختلفا فيهما كما اذا قال الموجر اجرت سنة بمائتين وقال المستاجر لا بل اجرت سنتين بمائة واقاما البينة
تثبت سنتين بمائتين ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة فالقول للمستاجر اي ان اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا تحالف
والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة وهذا ظاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس ولا يقاس الاجارة
على البيع فان التحالف في الاجارة يثبت قياسا على البيع واما عند محمد فلان البيع يفسخ بقيمة الهالك وهنا ليس للمنافع قيمة وبعد قبض
بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى فان الاجارة تنعقد ساعة فساعة فكانها تنعقد بعقود مختلفة
فيما بقي يتحالفان قياسا على البيع وفيما مضى لا بل القول فيه للمنكر وهو المستاجر وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلهما ما
يصلح له او لهما اي ان اختلفا ولا بينة لاحدهما فما يصلح للنساء يكون للمرأة مع يمينها وما يصلح للرجال او ما يصلح للرجال والنساء
يكون للرجل مع يمينه وان مات احدهما فالمشكل للحي المراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء او مطلقا مع يمينه وهذا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه والحيوة والموت سواء والقيام الورثة مقام المورث
وعند محمد ان كان ما يصلح لهما فكما قال ابو حنيفة وبعد الموت ما يصلح لهما لورثة الزوج وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة
وللحي بعد الموت وعندهما العبد الماذون والمكاتب كالحر فصل ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه
او اجرنيه او رهنيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي لان يده ليست يد خصومة وان قال اشتريته
من الغائب او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني لا وان برهن ذو اليد على ايداع زيد لان ذا اليد اذا قال اشتريته من
الغائب فقد اقر ان يده يد خصومة فلا يسقط عنه الخصومة وكذا ان ادعى المدعي الفعل على ذي اليد كما اذا قال غصبته مني او منع

وانا متيقنه

لا تسقط عنه الخصومة وكذا اذا قال سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان الغائب سقط الخصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
تسقط كما لو قال المشهود اودعه من لا نعرفه فانه لا يندفع الخصومة لاحتمال ان يكون المدعي الذي اودعه عنده بخلاف قولهم نعرفه بوجهه
لا باسمه ونسبه تسقط الخصومة عند ابي حنيفة فان الشهود على المودع بان المودع ليس هو المدعي وعند محمد لا تسقط الخصومة حيث لم يذكروا
شخصا معينا اودعه عنده ولو قال ابتعته من زيد اي قال المشتري اشتريته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا حجة الا اذا
برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه فان المدعي لما قال اشتريت من زيد فقد اقر انه وصل الى ذي اليد من جهته فلم يكن يده يد خصومة
الا اذا اثبت الوكالة بقبضه هذه المسئلة تسمى مخمسة كتاب الدعوى لان فيها خمس صور وهي الايداع والاعارة والاجارة والرهن والغصب
وايضا فيها خمس اقوال فعند ابن شبرمة لا تندفع الخصومة وعند ابن ابي ليلى تندفع بلا بينة وعند ابي يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا
تندفع الخصومة الا ان كان معروفا بالحيل لامكان ان يدفع ماله الى من يغيب عن البلد ويقول له اودعه عند حضور الشهود كيلا يكون
لاحد الدعوى عليه وعند محمد لا تندفع اذا قالوا لا نعرفه بوجهه لا باسمه وعند ابي حنيفة تندفع الخصومة بالبينة كما ذكر والله اعلم بالحقيقة

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط
الا اذا كان
اعلم ان حجة الخارج عندنا احق من حجة ذي اليد وعند الشافعي حجة ذي اليد احق ثم ان وقت احدهما فقط فعند ابي حنيفة وعند محمد
الخارج اولى وعند ابي يوسف صاحب الوقت احق ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما هذا عندنا وعند الشافعي تتهاتر البينتان
فان برهنا في نكاح سقطا لان لا يمكن الجمع بينهما بخلاف الملك فان الشركة فيه ممكنة وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق الا ان
اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه كما لم يقض
بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اي اذا كانت امرأة في يد رجل ونكاحه ظاهر فادعى الخارج انها زوجته واقام
البينة لم يقض له الا اذا اثبت ان نكاحه سابق فان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه اي لكل واحد
منهما الخيار ان شاء اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن وان شاء تركه وبترك احدهما بعد ما قضي لهما لم يأخذ الاخر كله وهو
للسابق ان ارخا اي الذي اشترى من ذي اليد تاريخا ولذي يد ان لم يؤرخا او ارخ احدهما ولذي وقت ان وقت احدهما فقط
ولا يد لهما اي ان ارخا فالسابق احق وان لم يؤرخا او ارخ احدهما فان كان في يد احدهما فذو اليد اولى وان لم يكن في يد احدهما
فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احدهما فقد مر ان لكل نصفه بنصف الثمن او تركه والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض
اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الاخر وهب لي زيد وقبضته او تصدق علي زيد وقبضته وبرهنا فدعوى الشراء احق والشراء
والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد او خارج على ملك مؤرخ
وذو يد على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما الخ اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الاخر

او وقت احدهما فقط استويا ش فالحاصل انه اذا وقت احدهما فقط وتلقياه من واحد فصاحب الوقت احق وان تلقياه من اثنين فهما سواء
فان برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج احق وان برهن خارج على ملك وذو اليد على الشراء منه
او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب اللبن واتخاذ الجبن او اللبد او جز الصوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء من الآخر
بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه ش اي برهن كل واحد من ذي اليد والخارج على الشراء من صاحبه ولم يذكرا تاريخا تساقطت البينتان
وترك المال في يد صاحب اليد وعند محمد رح يقضي للخارج كان ذا اليد اشتراه اولا ثم باعه من الخارج ولا يعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز
عند محمد في العقار بلا وقت حتى لو ارخا ففيه تفصيل مذكور في الهداية وطالعها ان شئت واعلم ان صاحب الهداية ذكر هذه المسائل
من غير ضبط وانا جمعتها من الذخيرة مضبوطة موجزة فاقول ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق الا ان يكون
فان كان كل منهما ذا اليد فهما سواء وكذا ان كان كل منهما خارجا في الملك المطلق وهذا اذا لم يورخا او ارخ احدهما او ارخا ولم
يكن احدهما سابقا حتى ان كان فقد مر ان السابق احق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط فانه احق فان كان
احدهما ذا اليد والآخر خارجا فالخارج في الملك المطلق احق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا قال كل
هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته لانهما خارجان ... على المكاتب وقال
احدهما هو عبدي كاتبته وقال الآخر دبرته او اعتقته فذو اليد اولى فالضابط ان كل بينة تكون اكثر اثباتا فهي احق هذا في الخارج
وذي اليد في الملك المطلق اما في الملك بسبب فان ذكرا سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج
احق شاملا للصور المذكورة وان ذكرا سببين كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر الى قوة السبب كما في المتن م ولا يرجح بكثرة الشهود
فان القوة عندنا بقوة الدليل لا بكثرته م ولو ادعى احد الخارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول والباقي
للثاني ش اعلم ان ابا حنيفة اعتبر في هذه المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة بقي النصف الآخر
وفيه منازعتهما على السواء فينصف فلصاحب الكل ثلثة ارباع الدار ولصاحب النصف الربع وهما اعتبرا طريق العول والمضاربة
وانما سمي بها لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو
العول واما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له الثلثان من الثلثة فيضرب الثلثين في الدار وصاحب
النصف له ثلث من الثلثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل ثلث الدار لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة
معناه ثلث الستة وهو اثنان م وان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضا ونصف لا به ش فان الدار اذا كانت في يديهما يكون
النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يدي مدعي الكل لا يدعيه آخر فيبقى في يده والنصف الذي في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما
فمدعي الكل خارج وبينة الخارج اولى م فان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل
فلهما

ش اما اذا خالف سنها التاريخين بطلت البينتان وتركت الدابة مع ذي اليد م فان برهن احد خارجين على غصب شيء والآخر
على وديعة استويا ش ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت مني هذا والآخر ادعى اني اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا ينصف بينهما
لاستوائهما فان المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا م واللابس احق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه
وذو حملها ممن علق كوزه منها ش اي صاحب اليد في هذه الصور هو الاولى م وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه
مع آخر والقول للصبي يعبر انا حر وان قال انا عبد فلان فهو لمن معه كمن لا يعبر ش والمراد بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقول فان كان
يعبر ويقول انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه وان قال انا عبد زيد وهو في يد عمرو كان عبد العمرو لانه لما اقر انه عبد اقر انه ليس في يد نفسه
فيكون عبدا لصاحب اليد وان لم يكن يعبر لا يكون في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد اقول اليد على الانسان ليس دليلا على الملك
فان من راى انسانا في يد آخر يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية فكون الصبي الذي لا يعبر
عبدا لصاحب اليد مشكل م والحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع ش اتصال التربيع ان يتصل جدار بجدار بحيث يتداخل لبنات
هذا الجدار في لبنات ذلك الجدار وانما سمي اتصال التربيع لانها اذا بنيا ليحيطا مع جدارين آخرين بمكان مربع م لا لمن له
عليه هرادي ش المراد بالهرادي الخشبات التي توضع على الجذوع م بل بين الجارين لو تنازعا ش اي اذا كان لاحدهما عليه هرادي
ولا للآخر عليه شيء فهو بينهما م وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ش بنا على ان لا يرجح بكثرة العلة م ارض ادعى
رجلان انها في يده واثبت كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده ش فان كل ذلك
دليل اليد م

باب دعوى النسب

م مبيعة فولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وامية امه وينفسخ البيع
ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها ش هذا عندنا وعند زفر والشافعي دعوته باطلة لان البيع اعتراف منه بانها
امة فبالدعوى يصير مناقضا ولنا ان العلوق امر خفي فيعفى فيه التناقض وكون العلوق في يد البائع دليل على انه منه والغاء الاخر
ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها صح لو ادعى المشتري قبل دعوى البائع يثبت النسب من المشتري ويحمل على ان المشتري نكحها فاستولدها
ثم اشتراها م وكذا لو ادعاه بعد موتها ش اي الام بخلاف موت الولد ش يعني ان ماتت الام ثم الولد حي فادعاه البائع
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب وان مات الولد لا لان الولد اصل في ثبوت النسب والام تبع ... واذا صحت الدعوى
بعد موت الام عند ابي حنيفة رح يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد لا حصة الام م ولو ادعاه بعد عتقها اي بعد عتق المشتري جاز ورد حصته
من الثمن ش اي لو ادعى البائع الولد انه ولده بعد ما اعتق المشتري الام وقد جاءت به لاقل من نصف حول يثبت نسب الولد ويرد
البائع حصة الولد من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يرده البائع الى المشتري وما اصاب الام
لا يرد م وبعد عتقه ردت دعواه ش اي ان ادعى البائع الولد بعد ما اعتقه المشتري ردت دعوى البائع كما لو ولدت لاكثر

من نصف حول واقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين اي ردت دعوة البايع اذا كانت الملدة من وقت البيع الى وقت الولادة

اكثر من نصف حول الا اذا صدقه المشتري واذا صدق فحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه القسم الاول ما اذا ولدت

لاقل من نصف حول من زمان البيع والثاني ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث ما اذا ولدت لاكثر من سنتين

ففي القسم الثاني يثبت نسبه وامية امها ويبطل البيع ويرد الثمن كما في القسم الاول ومن ام ولده فيكما جاء ام الولد لكما جاء في امة ولدت

من زوجها فملكها او امة ملكها زوجها فولدت فادعى الولد ومنهيا يحمل على هذا ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح

نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او آجر او زوج ثم ادعاه اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا ولد

عنده وباع المشتري من آخر ثم ادعاه البايع الاول فهو ابنه ويبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وما له من حق الدعوة لا يحتمله فينقض البيع

لاجله وكذلك اذا كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقض فينقض

ذلك كله ويصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر اقول ضمير الفاعل في كاتب لا يكون من اجمال المشتري وكذا في قوله او كاتب الام

يصير تقدير الكلام من باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف على بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح

قوله او كاتب المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله من باع عبدا والمسئلة ان رجلا كاتب من ولد عنده او رهنه او آجره

ثم كانت الدعوة لا يحتمل له بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التي مرت ما اذا اعتق المشتري الولد لان الغرض الصحيح

يكون بيع اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البايع اذا عرفت هذا فرجع الضمير في كاتب الولد الى المشتري ورد

كاتب الام حتى ونحن باع ولو باع احد التوأمين ولد عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري

لانهما من حرة نبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر ولو قال لصبي معه هو ابني

ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان جحد زيد بنوته يصير ابنا للذي في يده الصبي

لان الاقرار بالنسب يرتد بالرد لكن النسب لا يحتمل النقض والاقرار بمثله لا يرتد بالرد ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم

هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر لانه ينال الحرية في الحال والاسلام في المال اذ دلائل الوحدانية ظاهرة

على شبهه الاسلام بتبعية هو يحرم عن الحرية ولو قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت

ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشترية واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم تخاصم وهو حر اي ولدت امة مشترية واستحق

المشتري الولد ثم استحقت الام فالولد حر ويضمن الاب وهو المشتري قيمة الولد للمستحق لان ولد المغرور حر بالقيمة والمراد

بالمغرور رجل وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت المرأة سمي مغرورا لان البايع غره وباع منه جارية

لم تكن ملكا له ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على الاب لعدم المنع منه وتركته له لانه حر الاصل وان قتله

الاب

ابنه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها على بايعه الا بالعقر اي ان قتله الاب يضمن قيمته للمستحق وكذا ان قتله غيره فاخذ الاب

ديته فان الدية بدله فسلامة البدل كسلامة الولد ثم منع البدل من المستحق يكمنع الولد وفيه القيمة ويرجع بقيمته

على البايع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقر الذي اخذ منه المستحق لانه بدل المستوفى منفعة البضع

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وكم ظهور المقر به لا انشاء فيصح الاقرار للعبد لا بطلاق او عتاق مكره ثم كان حكم الاقرار ظهور

لا الانشاء فيصح الاقرار بالخمر للمسلم ولا يصح تملكه الخمر انشاء ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق مكرها ولو كان انشاء لصح لان طلاق

المكره واعتاقه واقع عندنا ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بما له قيمة صحة الاقرار بالمجهول

مبنية على انه اخبار لا انشاء تمليك وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم وعلى مال لم يصدق

في مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمسة وعشرين من الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلثة نصب في اموال عظام

قدر النصاب ثلثة ودراهم كثيرة عشرة هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصدق في اقل من النصاب وكذا دراهم

دراهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرين لان كذا كذا كناية عن العددين واقل العددين يذكر ان بغير واو احد عشر واقل

العددين يذكران بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر لانه لا نظير للثلاثة بلا واو فالاقرب منه اثنان بلا واو

عشر ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الالف اي بعد ثلثة ربع لفظ كذا مع الواو فيكون الفا ومائة واحد وعشرين وعلى

وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا لان ظاهر الاقرار بالدين فقوله هو وديعة يكون بيان تغيير فيصح موصولا

ان عليه حفظ الوديعة وهو يصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والتخصيص وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله

لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابراتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد اقرار

وبلا ضمير لا اي لانه ان لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد زن لكلامك يعني ان العقل وانتقد كلامك ولا تقل قولا زيفا واجلني يراد به

انهلني في الجواب وقضيت يراد به حكمت بانك تدعي كاذب وابراتني من ان لا تدعي علي وتصدقت علي بخيرك بان لم تدع علي

بالباطل وهبتني كذا اي في تصدقت واحلتك بها الا على زيد في الباطل حتى يطعن به وان اقر بدين موجل صدق المقر له ان قال هو حال

وحلف به اي حلف المقر له على انه ليس مؤجلا يجب له الدين حالا ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان

يفسر المائة ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب اعلم ان في قوله لفلان علي مائة ودرهم عند الشافعي يفسر المائة كما في مائة وثوب

وهو القياس وعندنا اذا ذكر بعد المقدر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال مائة ودرهم ومائة وقفيز حنطة

تكون من جنس ذلك المقدر وقياسا عليها اذا ذكر بعد لفظ العدد ذلك كما في مائة وثلثة اثواب وان لم يكن من المقدرات كالثوب

فلا يصح يفسر المائة والاقرار بدابة في اصطبل يلزمه بها فقط وبخاتم حلقته وفصه اي الاقرار بخاتم يلزم حلقته وفصه فهذا من باب

العطف

على معمول عاملين مختلفين وهو الجر وفيه تقدم نحو في الدار زيد والحجرة عمرو وكذا في قوله م وبسيف صح جفنه وحمائله ونصله وبحجلة العيدان
والكسوة ش الحجلة البيت المزين بالثياب والسرر م وغرم في قوصرة اثابتها كثوب في منديل او ثوب في ثوب وثوب في عشرة اثواب
ش هذا عند ابي يوسف رحمه الله ان عشرة اثواب لا يكون تابعة لثوب واحد وعند محمد يلزمه احد عشر ثوبا لان النفيس يلف في ثياب كثيرة
م وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة ش وعند الحسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكر في كتاب الطلاق م ومن درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الغاية الاولى تدخل ضرورة والاخيرة لا تدخل وعندهما يدخل
الغايتان فيجب عشرة وعند زفر لا تدخل شيء منهما فيجب ثمانية م وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما ش
والفرق لابي حنيفة ان في قوله ما بين الواحد الى العشرة لا وجود لما بينهما الا بانضمام الاول كالثاني فان الثاني لا يتحقق الا مع
انضمام الاحاد التي دونه بخلاف ما بين هذين الحائطين م ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره ش اي يحمل هذا الاقرار
على ان رجلا اوصى بالحمل لرجل ومات الموصي فالان يقر وارثه بانه للموصى له م وكذا ان بين سببا صالحا كالارث والوصية ش اي صح
الاقرار للحمل ان بين سببا صالحا كالارث والوصية فان الوصية للحمل تصح والحمل يرث م وان لم يبين سببا صالحا كما لو بين الهبة او
قال اشتريته لا يصح وانما لا يحتاج الى ذكر السبب الصالح في الاقرار بالحمل لان الوصية شرعية ممكنة بخلاف الاقرار للحمل فان الاسباب متعارضة
كالارث والوصية م فان ولدت حيا لاقل من نصف حول ش اي من وقت الاقرار فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت
ميتا فللموصي والمورث ش لانه اذا بين السبب وقال ان فلانا اوصى بهذا الحمل او ان ابا فلان مات وترك ميراثا لا يكون هذا اقرارا
بل للموصي والمورث فيقسم بين ورثتهما م وان فسره ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا ش هذا عند ابي يوسف وعند محمد يصح الاقرار
ويحمل على السبب الصالح م وان اقر بشرط الخيار ش بان قال لفلان علي الف درهم على اني بالخيار فيه ثلاثة ايام صح وبطل شرطه
ش لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلتفت
الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف رحمه الله ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا الوارث ادعى ان المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله
لان حق الورثة لم يكن ثابتا زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له يلزمه فاذا انكر يستحلف
وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا م

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به
متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله ش اي لزمه كله لان استثناء الكل لا يصح م وان استثنى كيلا او وزنا من دراهم صح قيمته وان
استثنى غيرهما منها لم يصح ش بان قال له علي الف درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح الاستثناء وان قال الا ثوبا لم يصح هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه من جنسه من وجه اذا كان مكيلا او موزونا وعند محمد لا يصح في الكل لعدم المجانسة وعند الشافعي
رحمه الله يصح في الكل للمجانسة من حيث المالية م ومن اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ش وكذا استثنى الدار الا بنائها كان للمقر له

لان الاستثناء لا يصح لان البناء انما يدخل بالتبع وما يكون كذلك لا يصح استثناؤه م وان قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال وفي
خاتم ونخلة البستان كلها له ش اي ان قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا البستان له الا النخل لا يصح الاستثناء ولو قال الحلقة لي والفص
لي او الارض لي والنخل لي يصح م فان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلم المقر له لزمه الالف والا لا ش قوله ما قبضته
صفة العبد وقوله وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلم المقر له ذلك الى المقر لزمه الالف والا لا م وان لم يعين لزمه وما قبضته
لغو ش وقوله وما قبضته لغو وهو عند ابي حنيفة سواء فصل ام وصل لان انكار القبض في غير المعين ينافي الوجوب لان جهالة المبيع
كهلاكه فلا يجب الثمن فيكون هذا رجوعا وعندهما ان وصل صدق لانه بيان تغيير عندهما م كقوله من ثمن خمر ش اي يكون لغوا عند
ابي حنيفة وصل ام فصل وعندهما ان وصل صح وان فصل لا م وفي من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص
لزم الجيد ش عند ابي حنيفة وصل ام فصل وعندهما ان وصل يصدق لانه رجوع عنده وبيان تغيير عندهما م وفي من غصب او وديعة ان
ادعى احد هذه صدق الا في الاخيرين ش اي ان قال له علي الف من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل
وان قال ستوقة او رصاص صدق ان وصل وان فصل لا والفرق بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين يقعان
على الجياد فان غير الدراهم بغير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة يقعان على كل ذلك والستوقة والرصاص ليس من جنس
الدراهم وانما سميا بالدراهم مجازا فيكون بيان تغيير ان وصل صدق وان فصل لا م وصدق في غصبته ثوبا وجاء
بمعيب وفي له علي الف درهم الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا ش لان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا م ولو قال اخذت منك الفا
وديعة فهلكت وقال الاخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الاخر بل غصبته لا يضمن ش والفرق ان في الاول اقر بموجب
الضمان وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر بذلك بل الاخر يدعي عليه الغصب وهو ينكر فالقول له م وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته
فقال هو لي اخذه ش اي المقر له لانه اقر بيد المقر ادعى انه كان له فاخذته فيسلمه الى المقر له ويقيم البينة م وصدق من قال اجرت فرسي
او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده علي او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب ان يسلم الى المقر له ثم يحلف
كما في مسئلة الوديعة وهو القياس وجه الاستحسان ان في الاجارة لم يقر بيد الاخر مطلقا بل يد ضرورية لاجل الانتفاع فبقي فيما
وراء الضرورة في حكم يد المؤجر بخلاف الوديعة م

باب اقرار المريض

دين صحته مطلقا ش اي سواء علم سببه او علم بالاقرار م
ودين لزمه في مرضه ش المراد مرض الموت م بسبب معروف وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه او مهر عرسه سواء وقدما على ما اقر به في مرضه
ش هذا عندنا وعند الشافعي هذا سواء الاوليين للاستواء في سبب الاقرار ولنا ان اقرار المريض وقع بما يتعلق به حق الغير
م والكل على الارث ولو لم يحط بماله ش اي الديون الثلاثة وهي دين الصحة ودين المرض بسبب معلوم ودين المرض الذي علم بمجرد
الاقرار مقدم على الارث وان لم يحط جميع المال م ولا يصح ان يخص ش اي المريض بمرض الموت م غريما بقضاء دينه ولا اقراره

لوارثه الا ان يصدقه البقية اي بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار لوارثه وان اقر اي المريض بشيء لرجل
ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها لان في الاول اقرار المريض لابنه وفي الثاني لاجنبية ولو اقر ببنوة
غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله اي يماثله في السن بحيث يولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرضه وشارك الورثة
تصديق الغلام انما يشترط اذا كان ممن يعبر وان لم يعبر ومات لم يثبت نسبه وشارك الورثة بلا تصديق وصح اقرار الرجل
والمراة بالوالدين والولد والزوج والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء الجماعة وشرط تصديق الزوج او شهادة القابلة
في اقرارها بالولد يكفي شهادة امراة واحدة وذكر القابلة خرج مخرج العادة وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج
بعد موتها مقرة هذا عند ابي حنيفة لان حكم النكاح ينقطع بالموت ولا يصح تصديق الزوج بعد انقطاعه بخلاف تصديق الزوجة
لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث باق بعد الموت لان التصديق
يستند الى الاقرار والارث حينئذ معدوم ولو اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يصح لانه تحميل النسب على الغير ويرث الا مع
وارث وان بعد من اقرباء او ابوه ميت فشاركه في الارث بلا نسب لان الميراث حقه فيقبل فيه اقراره واما النسب ففيه تحميل
على الغير ولو اقر احد ابني ميت له على اخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للاخر اي اذا كان لزيد على عمرو مائة درهم
واقر احد ابني زيد ان زيدا قبض خمسين فلا شيء للمقر والباقي للاخر لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار اي مع اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند الشافعي لا يصح الا في صورة الاقرار
فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط سواء صولح عن دار او على دار فللشفيع
الشفعة ويثبت الرد بالعيب وخيار الثلاث لكل واحد من المدعي والمدعى عليه في بدل الصلح والمصالح عنه وتفسده جهالة البدل
وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة
فشرط التوقيت فيه اي اذا كانت البدل منفعة يعلم بالتوقيت كالخدمة وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال على نقل هذا
الشيء من هنا الى ثمة وتبطل بموت احدهما في المدة والاخران اي الصلح مع السكوت او الانكار معاوضة في حق المدعي وفداء
يمين وقطع نزاع في حق الاخر فلا شفعة في الصلح عن دار مع احدهما اي مع السكوت او الانكار وتجب في الصلح على دار لانه
اذا صولح عن دار ففي زعم المدعى عليه لم يتجدد له ملك وزعم المدعي لا يحجه على المدعى عليه فلا تجب الشفعة واذا صولح على دار ففي زعم
المدعي انه اخذها عوضا عن حقه فيؤاخذ بزعمه فتجب الشفعة وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه
الى الخاصم المستحق فيما استحقه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه اي ان استحق بعض البدل من يد المدعي رجع
الى الدعوى بحصة ما استحق من المصالح عنه وان استحق كله رجع الى دعوى الكل وفي الصلح مع الاقرار اذا استحق البدل رجع الى المبدل
لوجود الاقرار

اعلم ان الصلح عقد ...

لعموم قوله تعالى والصلح خير

للمدعى عليه في السكوت والانكار رجع الى دعوى المبدل ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل
شيئا او يبرأ عن دعوى الباقي انما لم يصح لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا كدرهم او ثوب
يكون ذلك الشيء عوضا عن الباقي في يد المدعى عليه وان ابرأ المدعي عن دعوى الباقي يصح ايضا لان هذا ابراء عن دعوى الاعيان وهي
صحيحة وان لم يكن الابراء عن الاعيان صحيحا والفرق بينهما يظهر فيما اذا كان الدار في يد المدعى عليه اذا مات ولده ومنه كل من انا
بريء واقدم عن نصيبي لا يصح لان هذا ابراء عن الاعيان وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة قيل صورة الصلح عن دعوى
المنفعة انه يدعي على الورثة ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة وانما احتاج الى ذكر هذا لان الرواية محفوظة انه لو ادعى
استيجار عين والمالك ينكر ثم صالح لم يجز والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطاء والرق ودعوى الزوج النكاح وكان
عتقا بمال وخلعا اي كان الصلح على مال عن دعوى الرق عتقا بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال في حقهما حتى
يثبت الولاء وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي لا في زعم المدعى عليه بل قطع نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم
البينة فكان الصلح خلعا في دعوى الزوج النكاح ففي الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الاخيرين في زعم الزوج لا في زعمها حتى لا تجب عليها
العدة وان تزوجت زوجا اخر جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله فان علمت انها كانت زوجة للاول لا يحل لها ان تتزوج
بغيره وان علمت انها لم تكن حل ولم يجز دعواها النكاح ذكر في الهداية ان في بعض نسخ مختصر القدوري جاز الصلح بان يجعل
بدل الصلح زيادة في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز ففي الوقاية اختار هذا لان الصلح ان جعل فرقة فالعوض لم يشرع من
جانبها وان لم يجعل فالبدل لا يتعلق بشيء ولا عن دعوى حد لانه حق الله تعالى ولا اذا قتل ماذون له عمدا او صالح عن نفسه
لان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز التصرف فيها وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا لان عبده من كسبه فيصح تصرفه فيه كتخليصه
وفي الصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او بعرض هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح باكثر من القيمة الا ان يكون زيادة يتغابن
الناس فيها لان حقه في القيمة فالزائد ربوا وله ان حقه في الهالك باق فاعتياضه باكثر لا يكون ربوا فان الزائد على القيمة ليس في مقابلة
الصورة وفي موسر اعتق نصفه وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عنده
فلان القيمة منصوص عليها فلا يجوز الزيادة عليها وثمة غير منصوص عليها ولو صالح بعرض صح وان كان قيمته اكثر من قيمة نصف
العبد وبدل صلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل لان في هاتين الصورتين لا يحتاج له البيع اما في الاول
فظاهر واما في الثاني فلانه اخذ البعض وحط الباقي فيرجع الحقوق الى الموكل الا ان يضمنه اي الوكيل فح يكون البدل عليه لاجل الكفالة
وفيما هو كبيع لزم وكيله اي فيما يكون الصلح عن مال بمال من غير جنس المصالح عنه ويكون مع الاقرار وان صالح فضولي وضمن البدل او
اضافه الى ماله او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقده صح وان لم ينقده ان اجاز المدعى عليه لزمه البدل والا رد

اي صالح الفضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم من مالي او الفي هذا او على عبدي هذا
او قال صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد من غير ان ينسبهما الى نفسه او اطلق وقال صالحتك على الف درهم ونقدها ففي هذه الصور
صح الصلح وان لم ينقد الالف ان اجاز المدعى عليه لزمه والا فلا م وصلحه عن بعض ما له عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة
ش لان بعض الشيء لا يصلح عوضا عن الكل م فصح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل ش ففي الاول يكون اسقاطا لما فوق المائة
وفي الثاني يكون اسقاطا لوصف الحلول م او عن الف جياد على مائة زيوف ش لانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا لوصف الجودة
في المائة ففي هذه الصور يصح الصلح ولا يشترط قبض بدل الصلح م ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة ش لان هذا الصلح معاوضة فيكون
صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق م او عن الف مؤجل على نصفه حالا ش لان وصف الحلول يكون في مقابلة خمسمائة وذلك الوصف
ليس بمال م او عن الف سود على نصفه بيضا ش لانه يكون معاوضة الف سود بخمسمائة وزيادة وصف وهو البياض م ومن امر بأداء نصف
دين عليه غدا على انه بريء مما زاد ان قبل بريء وان لم يف عاد دينه ش اي قال اد الي خمسمائة غدا على انك بريء من الباقي فقبل بريء
وان لم يؤد الخمسمائة في الغد عاد دينه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعود دينه لان البراءة مطلقة الا ان الاعطاء للعوض اداء النصف
لا يصلح عوضا للبراءة فبقي البراءة مطلقة ولهما انه علق بالشرط فيكون البراءة مقيدة بالشرط فتفوت بفواته وفيه نظر لان كلمة على دخلت
على البراءة فهذا التعليق انما يصح لو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تؤدي الخمسمائة الاخرى ويمكن ان يجاب بانه ان كان في اللفظ هكذا
لكن في المعنى كل واحد مقيد بالاخر لانه ما رضي بالبراءة مطلقا بل بالبراءة على تقدير اداء الخمسمائة فصارت البراءة مشروطة بالا
داء فاذا لم يؤد عاد حقه م وان لم يوقت لم يعد ش اي ان لم يوقت الاداء بل قال اد الي خمسمائة ولم يقل غدا ففي هذه الصورة
ان لم يؤد الدين لم يعد دينه لانه ابراء مطلق م وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه
غدا فالكل عليه ش ففي هذه الصورة ان قبل بريء عن الباقي وان لم يؤد في الغد فالكل عليه كما في المسألة الاولى وهذا بالاجماع م فان ابرأه
عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء أدى الباقي او لا ش وقد علق في هذه الصورة بما علق ابو يوسف في المسألة الاولى
وهذا يجيب بالتعليل الذي ذكر من جانب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انما يصح في هذه المسألة لان الابراء مقيد بالشرط ههنا لا في المسألة الاولى
م وان علق صريحا كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح ش اي قال ان اديت الي كذا فانت بريء من الباقي لا يصح لان الابراء
المعلق تعليقا صريحا لا يصح فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه
فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما في الصور المذكورة يصح م وان قال لآخر سرا
لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحطه ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال م ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع
شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ش فان الشريك ان ضمن له ربع الدين فلا حق له

في الثوب هذا اذا كان الدين مشتركا بينهما بان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع صفقة واحدة وثمن المال المشترك والموروث بينهما
وقيمة المستهلك المشترك فان كلا منهما اذا قبض احد الشريكين فللآخر اتباعه م ولو قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم
بما بقي ش اي لا يكون للغريم ان يقول للذي اعطاه نصف الدين اني قد اعطيتك حقك فليس لك علي شيء فان ما اعطاه اياه مشترك
بينه وبين شريكه م ولو اشترى بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه ش اي اشترى احد الشريكين بنصفه من الغريم شيئا
فللشريك الآخر ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة فيضمنه شريكه الربع بخلاف مسألة الصلح فانه اذا
اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف ومبنى الصلح على الحط فالظاهر ان قيمته اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين يتضرر آخذ
الثوب فلآخذ الثوب ان يقول ما اخذت الا الثوب فان شئت خذ نصفه بخلاف مسألة الشراء اذ مبناه على المماكسة فلا يتضرر
المشتري بضمان ربع الدين م وفي الابراء عن حظه وفي المقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك ش اي اذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن
نصيبه لا يرجع الشريك الآخر على ذلك الشريك لان الابراء اتلاف لا اقتضاء وكذا ان وقعت المقاصة بدين سابق صورته لزيد على عمرو
خمسون درهما فباع عمرو وبكر عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجب لكل منهما على زيد خمسون درهما ووقعت المقاصة
بين الخمسين التي وجبت لعمرو على زيد وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو انك قبضت الخمسين التي
وجبت لك على زيد حيث وقع المقاصة بينها وبين الخمسين التي كانت لزيد عليك فادفع الي نصفها وانما لا يكون له ذلك لان عمرا
قاض دينه بالمقاصة لا قابض شيئا م وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه ش اي اذا كان الدين بين الشريكين نصفين فابرأه
احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثا لانه بقي له ربع وللآخر نصف م وبطل صلح احد ربي سلم عن نصفه على ما دفع
ش اي اذا اسلم الرجلان في كر ودفعا مالهما مائة وسلم كل واحد خمسين درهما ثم صالح احدهما عن نصف الكر على الخمسين التي دفع الى
المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز كالدين المشترك باعتبار اتفاق الاصحاب في نصيبه ولهما انه لو صح
في نصيبه خاصة لزم قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما لا بد من اجازة الآخر ولم توجد م فان اخرج احد الورثة عن عرض او
عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او لا ش انما يصح عن النقدين اي الدراهم والدنانير بكليهما اذا قل البدل
او كثر لانه يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في كتاب البيوع م وفي النقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر
من قسطه من ذلك الجنس ش اي اذا كان المعطى مائة درهم مثلا يكون المائة اكثر من حصته من الدراهم ليكون ما ساوى حصته
في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذكر لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء لان التركة اعيان والبراءة عن الاعيان
لا تجوز م وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة ش يعني ان اخرج احد الورثة من التركة وفي التركة ديون بشرط ان يكون
الديون لبقية الورثة بطل الصلح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين فذكر لصحة الصلح حيلا فقال م فان شرطوا براءة الغرماء

بالقرض

او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا عن غيره واحالهم على الغرماء صح الحيلة الاولى ان شرطوا
ان يبرا الغرماء المصالح عن حصته من الدين ويصالح عن اعيان التركة على مال وفي هذا الوجه فائدة بقية الورثة ان المصالح
لا يبقى له على الغرماء حق لان حصته يصير لهم والثانية ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه نقدا ويحيل لهم حصته من الدين
على الغرماء وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد خير من الدين والثالثة وهي احسن الطرق وهي الاقراض فلنفرض
ان حصة المصالح من الدين مائة درهم ومن العين مائة ايضا ويصالحون على الدراهم فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر من
المائة وهو مائة وعشرة دراهم فيقرضونه مائة وهو يحيلهم بالمائة على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحون عن غير الدين
بعشرة فان كان غير الدين يحتمل الصلح عنه بعشرة فظاهر وان لم يكن يزاد على العين شيء آخر كسكين مثلا ليكون العشرة
في مقابلة العشرة والباقي في مقابلة السكين م وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف ش فعند بعض المشايخ
لا يجوز لشبهة الربا وعند البعض يجوز لان هنا شبهة شبهة الربا ولا اعتبار لها لانه يحتمل ان لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح
وعلى تقدير ان يكون يحتمل ان يكون زائدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة م ولو جهلت التركة وهي غير المكيل و
الموزون في يد البقية صح في الاصح ش وجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع لا ابراء لان البراءة عن الاعيان لا تجوز واذا كان بيعا
فاسد البدل بين مجهولا فلا يصح وجه الصحة ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي الى المنازعة فيجوز وبطل
الصلح والقسمة مع دين محيط والايصاء قبل القضاء في غير محيط ولو فعل فالواضح اي ينبغي ان لا يصالح قبل قضاء الدين في دين
غير محيط ولو صولح فالمشايخ في الواضح لان التركة لا تخلو عن قليل دين والدائن قد يكون غائبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر
الورثة والدائن لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه م ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل
قياسا ش وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة وفي المسائل المهمة انه هل
يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح
على شيء يصح الصلح على ما هي في باب الحقوق ولا اختلاف ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيح وفي الذخيرة ما يؤيد
ما قلنا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند
عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط كل الربح للمضارب اعلم
ان في هذه العبارة تساهلا وهو ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف يكون بضاعة او قرضا وانما قال ذكر
بطريق التغليب والحق ان نقول ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب ودفع المال الى آخر ليعمل فيه بشرط ان يكون
الربح للمالك بضاعة وبشرط ان يكون للمضارب قرض فنظم الدفع المذكور في سلك المضاربة تغليبا م واجارة فاسدة ان

اذا فسدت فلا ربح له عند ش اي لا ربح للمضارب عند الفساد م بل اجر عمله ربح ام لا ولا يزاد على المشروط خلافا لمحمد ولا نقص
المال فيها ش اي في المضاربة الفاسدة م كما في الصحيح ولا تصح الا بما تصح به الشركة وتسليمه الى المضارب وشيوع الربح
بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة ش اعلم ان كل شرط يقطع الشركة في الربح او يوجب جهالة الربح يفسدها وما كان
من الشروط الفاسدة التي تفسد البيع لا يفسد المضاربة بل يبطل ذلك الشرط وكذا الشرط الوضيعة على المضارب م وللمضارب
في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد ش اي المراد بالمطلق ما لم يتقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة م وان يشتري ويوكل
بهما ش اي بالبيع والشراء م ويسافر ش وعند ابي يوسف رحمه الله ان سافر وعن ابي حنيفة ان دفع في بلده ليس له ان يسافر وان دفع في غير
بلده له ان يسافر الى بلده م ويبضع ولو رب المال ولا تفسد به ش اي لا تفسد المضاربة بان يبضع رب المال خلافا لزفر
م ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ش اي يقبل الحوالة م وليس له ان يضارب الا باذن
المالك او باعمل برايك ش الضابط ان الشيء لا يتضمن مثله بل ما هو دونه كالايداع ونحوه م ولا ان يقرض او يستدين وان قيل
له ذلك ش اي اعمل برايك م ما لم ينص عليهما ش اي على الاستدانة وانما تصح المضاربة باعمل برايك دون الاقراض لان المضاربة من
صنيع التجار وهي مجلبة للربح بخلاف الاقراض اذ لا فائدة فيه م ولو شرى بزا وقصر او حمل بماله وقد قيل له ذلك ش اي اعمل برايك
م فمتطوع ش لانه لا يملك الاستدانة م وان صبغه احمر يكون شريكا بما زاد ودخل الصبغ تحت اعمل برايك وكذا الخلط بماله ش
اي اذا قال اعمل برايك فصبغه احمر يكون شريكا ويدخل الصبغ تحت اعمل برايك وكذا الخلط بخلاف القصارة لانه لا يختلط به شيء من ماله
واما ان صبغه احمر حتى لو صبغه اسود فانه لا يدخل تحت اعمل برايك عند ابي حنيفة لان السواد نقصان عنده واما سائر الالوان
غير السواد فكالحمرة م فلا يضمن ش اي بصبغه احمر وبالخلط بماله اذا قال اعمل برايك م وله حصته ان بيع وحصة الثوب في المضاربة
اي في مال المضاربة م ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز ضمن وله ربحه م ولا ان يتزوج
عبدا او امة من مالها ش اي من مال المضاربة م ولا ان يشتري من يعتق على رب المال ش سواء كان قريبه او قال رب المال ان اشتريت
فلانا فهو حر م فلو شرى كان له لا لها ش اي كان للمضارب لا للمضاربة م ولا من يعتق عليه ان كان ثمة ربح ولو فعل ضمن
وان لم يكن ثمة ربح فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا ش لانه لا صنع له في زيادة القيمة م وسعى العبد في قيمة حصته منه
ش اي في قيمة حصة رب المال من العبد م مضارب بالنصف شرى بالف امة فولدت مساويا الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته
الفا ونصفا سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الفه تضمين المدعي نصف قيمتها ش وجه ذلك ان الدعوة
صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح لكن لم ينفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صار اعيانا كل واحد يساوي راس المال
لا يظهر الربح بل كل واحد يصلح ان يكون راس المال لانه يمكن ان يهلك ما سواه ويبقى واحد فقط فلا يجب الا ان يكون كل راس مال

او ربحا ثم اذا زادت القيمة بعد الدعوة حتى صارت قيمة الولد الفا وخمسمائة لظهور الربح فنفذت الدعوة السابقة
وثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال شيئا لان عتقه بالدعوة والملك ثبت موقوفا مضافا اليه لا صنع
له فيه لانه ضمان اعتاق فلا بد من صنعه فيه ان يستسعى في رأس المال ونصيب الربح او الاعتاق عند ابي حنيفة فاذا قبض الالف
له ان يضمن المضارب الذي ادعى الولد نصف قيمة الام لان الالف المأخوذ صار رأس المال لتقدمه استيفاء فالجارية كلها ربح
لكن نفذت الدعوة السابقة وصارت ام ولد فيضمن نصف قيمتها لانه ضمان تملك فلا يشترط له صنع م

فصل

ولا يضارب المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة
الاول ان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن ووجه الظاهر ان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وهو يملكهما
فاذا ربح ثبت الشركة فيضمن كما لو خلطه بغيره وعند زفر يضمن بمجرد الدفع م فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله
بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني وان قيل له ما رزقك الله فلك ثلث ش لان المالك قد اذن بالدفع
مضاربة فللمضارب الثاني ما شرطه له المضارب الاول فما رزق الله المضارب الاول الثلثان نصفين بينه وبين رب المال
م ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني نصف ولهما نصف ش لان ربح المضارب الاول النصف وهو مشترك بينه وبين رب المال
م ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف فنصفه للمالك ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني
ثلثيه فللمالك ثلثه وللثاني ثلثاه وعلى الاول سدس ش لان للمالك النصف وللمضارب الثاني الثلثين فيضمن المضارب الاول السدس م
ويجوز شرطه للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه ش اي مع المضارب م ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحوق المالك مرتدا ش بخلاف لحاق
المضارب بدار الحرب فتوقف حينئذ لا تبطل المضاربة لان له عبارة صحيحة م ولا ينعزل حتى يعلم بعزله ش اي ان عزل رب المال المضارب
لا ينعزل حتى يعلم بعزله م فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد بقي منه ش من رأس المال نقض بالفساد المحجة اي صار
نقدا م وله بدله بخلافه به استحسانا ش اي يبدل نقدا آخر لكنه خلاف جنس رأس المال بان كان رأس المال دراهم والنقد دنانير
او بالعكس وفي القياس لا يبدله لوجوب العزل والاحرى بخلاف العوض وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فيتحقق الفروع
م ولو افترقا وفي المال ديون لزمه طلبها ان كان ربح والا لا ش لانه ان كان ربح فهو يعمل بالاجارة وان لم يكن ربح فهو متبرع في العمل
م ويوكل المالك فيه ش اي ان لم يكن ربح فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك بالاقتضاء فان المتبرع لا يجبر على الاقتضاء لكن الا
الحقوق يرجع الى الوكيل فلا بد من توكيل المضارب المالك م وكذا سائر الوكلاء ش اي ان امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون
الملاك م والبايع والسمسار يجبران عليه ش المراد بالبايع الدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي يجلب اليه الحنطة ونحوها ليبيعها
فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبر ان على تقاضي الثمن م وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمن المضارب ش لانه امين

اقتضاء دينه

وقال المؤجر فيه اجر ش اصل هذه المسألة الطاحونة فان المالك اذا قال ماء الطاحونة كان جاريا في المدة وقال المستاجر
لم يكن جاريا يحكم الحال م وصدق رب الثوب اي ان قال عملته ثيابا او صبغته احمر لا اجير قال امرتني بما عملت ش لان الاذن يستفاد
من رب الثوب والمراد تصديق باليمين م وعملت لي مجانا لا الصانع بالاجر ش لان المالك ينكر تقوم عمل الصانع وعن ابي يوسف
ان كان الصانع معاملا له فبالاجر وعند محمد ان كان معروفا بهذه الصنعة فبالاجر وابو حنيفة يقول الظاهر لا يصلح حجة
لاستحقاق الاجر

باب فسخ الاجارة

هي تفسخ بعيب يفوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض
العبد ودبر الدابة ش الدبر جراحة الظهر وانما قال يفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع بوجه آخر لكن للمستاجر حق الفسخ
م فلو انتفع بالمعيب او ازال المؤجر العيب سقط خياره ش اي خيار المستاجر م وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر ش هذا عندنا
وعند الشافعي لا ينفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر م وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي العقد كما في سكون وجع ضرس استؤجر
لقلعه ش فانه ان بقي العقد يقلع السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد م وموت عرس استؤجر طباخ ليطبخ وليمتها ش فانه ان بقي العقد
يتضرر المستاجر بطبخ غير الوليمة م ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجر ش فانه يلزمه ضرر الحبس م وسفر مستاجر عبد للخدمة
مطلقا او في المصر ش فان العبد المستاجر للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة في المصر فان قال مالك العبد لا تسافر وامض على الاجارة يلزمه
ان يفسخ وان اراد المستاجر اخراج العبد فلمالكه الفسخ اما ان رضي المالك بخروج العبد فليس حق الفسخ م وافلاس مستاجر دكان
ليتجر وترك المستاجر عبد الخياطة مخترف عمله ش قيل تأويله خياط يعمل برأس ماله فيذهب رأس ماله اما الذي لا مال له ويعمل
بالاجر فرأس ماله ابرة ومقراض فلا يتحقق العذر م وبدو المكتري الدابة من سفره بخلاف بدو المكاري ش والفرق بينهما
ان القعود من طرف المكتري بايع لمصلحة السفر فربما يبدو له ان لا مصلحة في السفر فلا يمكن الزام الاجل الكرا ومن طرف المكاري
ليس كذلك فبدا له بدا من هذا العقد قصدا فلا اعتبار له م وترك خياطة مستاجر عبد الخياطة ليعمل في الصرف ش اي يمكنه ان يقعد
الخياط في ناحية من الدكان ويعمل بالصرف في ناحية م وبيع ما آجره وتنفسخ بموت احد عاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا
كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل شتى

م ان احرق حصايد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض جاره
لم يضمن ش قيل هذا اذا كانت الرياح هادية اما اذا كانت مضطربة يضمن م فان اقعد خياطا او صباغا في دكانه من يطرح
عليه العمل بالنصف صح ش اي يتقبل احدهما العمل من الناس لوجاهته ويعمل الآخر لحذاقته ففي الهداية جعله شركة الوجوه
وفيه نظر لانه شركة الصنائع والتقبل وكذا صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه لان احدهما يتقبل العمل لوجاهته
وهذا العقد غير جائز قياسا لان احدهما يتقبل العمل ويستأجر الآخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول وجاز استحسانا
لان التخصيص بقبول العمل باحدهما لا يدل على نفيه من الآخر فاذا عقدت شركة الصنائع ويتقبل احدهما العمل ويعمل الآخر تكون كذا هنا

والى جهة مالية بمثل هذا العقد فيجوز ثانيا م كاستيجار جمل يحمل عليه محملا او راكبين وحمل محملا معتادا ش هذا عندنا وعند الشافعي
لا يجوز للجهالة م ولو اراه الجمال فهو احب فان المتاجر لم يحمل قبل دفعا كل منه رد عوضه م من قال للغاصب فرغ بها والا
فاجرتها بكل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى ش لانه اذا عين الاجرة والغاصب رضي بها فانعقد بينهما عقد اجارة م الا اذا جحد الغاصب
ملكه وان اقام عليه بينة من بعد ش فانه اذا جحد ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع ان المغصوب منه اقام البينة بعد جحود الغاصب
انه ملكه م عطف على قوله الا اذا جحد قوله م او اقر بانه ملكه لكن قال لا ارضى بهذا الاجر ش فانه ح لا يكون راضيا بالاجارة م وصحت
الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة ش اي المساقاة م والكفالة والوكالة والمضاربة والقضاء والامارة ش او تفويضهما
م والايصاء ش اي جعل الغير وصيا م والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة ش اي مضافة الى الزمان المستقبل كما قال
في الخدم لبيان هذه الدار من غير رمضان الى سنة م لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال
او مؤجل او منجم ش اي موقت بازمنة معينة اخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك حتى يقال كاتبتك بمائة على ان
يؤدي نجومه كذا وعند الشافعي لا يجوز حالا ولا بد من نجمين الى شهرين لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل قلنا يمكن ان يستقرض
وفي السلم الاجل قائم مقام المعقود عليه م او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اوله كذا وآخره كذا فان اديته فانت حر فان
عجزت فقن وقبل العبد صح ش اي صح هذا العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدي معناه وهو قوله او قال جعلت عليك الفا الى آخره
م وخرج من يده دون ملكه ش فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم م وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطئ مكاتبته او
جنى عليها او على ولدها او مالها ش اي العقر وارش الجناية ومثل المال او قيمته ش فان الكاتب على قيمته او على الغير ما يتعين
بالتعيين م هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز يرد الى الرق وفيما صح اذ عتق رد اليهم
الغير او دنانير فان الكتابة عليها جائزة لعدم تعينها م او مائة ليرد سيده عبدا غير معين ش حتى لو كان العبد معينا
صح م او المسلم على خمر او خنزير فسد ش قوله او المسلم عطف على الضمير المستتر في قوله فان كاتب والعطف جائز لوجود الفصل م وعتق
فيهما وسعى في قيمته ان ادى ما سمى ش في ظاهر الرواية انما يثبت العتق والسعاية في القيمة ان ادى ما سمى وهو الخمر والخنزير
وعن ابي يوسف انه انما يعتق باداء عينهما ان قال ان اديتهما فانت حر او لا وفي ظاهر الرواية وعند ابي يوسف ان ادى القيمة
عتق وان ادى القيمة عتق ايضا وعند زفر لا يعتق الا باداء القيمة لان المسلم نهي عن اقتران الخمر فاقيمت القيمة مقامها
م ولا ينقص عما سمى ويزيد عليه ش هذه مسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ومعناها ان القيمة في الكتابة الفاسدة ان كانت
من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص عنه وان كانت زائدة زيدت عليه ووضع المسئلة في المبسوط فيما اذا كانت عبدا بالف

على ان يخدمه ابدا اي الكتابة فاسدة يجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا ينقص وان كانت زائدة زيد عليه م وصح على حيوان
ذكر جنسه فقط ش اي ان لم يذكر نوعه ووصفه م ويؤدي الوسط او قيمته ش وانما يجبر لان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر
واما القيمة فلان الوسط يعرف بالقيمة فصارت اصلا في القيمة في معنى الاداء م وفي كافر كاتب عبده الكافر بخمر صح وصحة
ابي اسلم فقيمتها للسيد وعتق بقبض الخمر ش لان عتقه معلق بقبضها لكن مع ذلك يجب القيمة كما مر

باب تصرف المكاتب

م صح بيعه وشراؤه وسفره ولو شرط ضده ش فانه ان شرط ان لا يسافر فله السفر استحسانا لانه شرط يخالف مقتضى العقد وهو
مالكية اليد ولا يفسد الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تشبه البيع ومع ذلك هو اعتاق بالنظر الى العبد فقلنا ان كان الشرط في صلب العقد
في احد البدلين كما شرط خدمة مجهولة تفسد بها وكل شرط لا يكون كذلك لا تفسد عملا بالشبهين م والنكاح امته وكتابة عبده
ش لانها يفيد المال وعند زفر وان صح لا يجوز الكتابة وهو القياس لانها تؤدي الى العتق وهو ليس من اهله وجه الاستحسان
انها افادة المال وعتقه يضاف الى المولى م وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان قبله ش اي المكاتب الاول ولاء الثاني
ان ادى الثاني بعد عتق الاول ولسيده ان ادى قبله م لا التزوج الا باذن ولا الهبة ولو بعوض والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض
واعتاق عبده ولو بمال ش لانه فوق الكتابة م وبيع نفس عبده منه وانكاحه ش فان ذلك اعتاق وهذا اتلاف ماله م والاب
والوصي في رقيق الصبي كالمكاتب ش اي كل تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصبي وما لا فلا فانهما يملكان تصرفا
فيه به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال فالحكم هاهنا فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه م وشيء
من ذا لا يصح من مأذون ومضارب وشريك ش اي من قوله لا التزوج الى هنا واما النكاح امته وكتابة عبده فهما وان لم يكونا
جائزين للمأذون لم يدخلا في قوله وشيء من ذا لما ذكر في كتاب المأذون بقوله ولا يزوج رقيقه ولا يكاتب لان قوله هنا
والنكاح امته عطف على البيع والشراء ومما جاز للمأذون مخصصة لانه في قوله وشيء من ذا الى بعض المعطوفات دون
البعض فلم يكن حسنا فجعل الاشارة الى قوله لا التزوج الى الآخر م ويتكاتب عليه بالشراء ولده ووالداه لا من لا ولاد بينهما ش
هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان المشتري ذا رحم محرم كالاخ والعم يدخل في كتابته كما يعتق عليه لان للمكاتب كسبا لا ملكا فجعل الكسب كافيا
للصلة في قرابة الولادة اذ القرابة تجب بالنفقة في الولاد لا في غيره لانه اذا لا بد فيه من اليسار م وصح بيع ام ولده لو شراها
بدونه فان شرى معه فلا ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح بيعها وان شراها بدون الولد لانها ام ولده فلا يجوز بيعها وله
ان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها ولد لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها ولد ثبت
امتناع البيع بتبعية الولد فان عدم اعتقها ولدها والابن اصالة والعتاق بتبعيته م كولد ولد له من امته ش يتعلق بقوله ويتكاتب
عليه بالشراء اي والولد من امته فانه داخل في كتابته م وكسبه له ش اي كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد كسبه
الولد

كسبه م فان كاتب قنيه له زوجها فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها ش اي زوج امته عبده فكاتبهما فولدت ولدا
دخل الولد في كتابة الام وكسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق والعتق وفروعه م فان ولدت من عبد لها
مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولده عبد ش اي تزوج المكاتب او العبد باذن مولاه امراة فقالت انا حرة
فولدت منه فاستحقت فولده عبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد حر بالقيمة لانه ولد المغرور ولهما ان القياس ان يكون
عبدا لكونه مولودا بين رقيقين وفي الحر خالفنا القياس باجماع باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه لان حق المولى
مجبور بقيمة يؤديها الحر في الحال وههنا لا قدرة للعبد على ادائها في الحال بل يؤخذ الى العتق م وان وطي امة بملكه فا
ستحقت او بشرا فاسد فردت اخذ بعقرها في الحال ش اي وطي المكاتب او الماذون امة بغير اذن
المولى بناء على انها ملكه بان اشتراها او وهبت له ثم استحقت الامة او اشترى امة بشرا فاسد فوطئها ثم ردت يجب العقر
في الحال م ولو نكح بلا اذن سيده امة ووطئ عتق ش اي نكح بغير اذن المولى فوطئ يجب العقر بعد العتق والفرق انه لولا الشرا
لسقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة فيكون ثابتا في حق المولى وههنا النكاح ليس من باب الكسب
فلا ينتظمه الكتابة ولقايل ان يقول ان العقر يثبت بالوطي لا بالشرا والاذن ليس في الوطي والوطي ليس من التجارة في شي فلا
ثابتا في حق المولى م وصح تدبير مكاتبه وتخيير ان عجز بقي مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده
فقيرا ش اي له الخيار اما ان يعجز نفسه وكان مدبرا او مضى على الكتابة فان مضى عليها فمات المولى فلا مال له سواه فهو بالخيار
ان شاء سعى في ثلثي القيمة او ثلثي بدل الكتابة وعندهما يسعى في الاقل منهما فان الاعتاق لما كان متجزيا عند ابي حنيفة
بقي الثلثان عبدا فان ادى للتدبير ثلثي القيمة في الحال عتق الكل في الحال وان ادى الكتابة ثلثي البدل عتق مؤجلا فيفيد
التخيير وقد تلقاه جهتا حرية بدل ليس معجل بالتدبير ومؤجل بالكتابة فتخير بينهما وعندهما لما لم يكن العتق متجزيا صار بموت
المولى معتق الكل وقد سقط عنه ثلث المال وبقي الثلثان فكل ما هو الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة يسعى فيه ولا فا
يدة في التخيير بين الاقل والاكثر م وان استولد مكاتبته مضت عليها او عجزت وكانت ام ولد ش اي ولدت المكاتبة فادعى المولى
الولد تصير ام ولد له فتخير بين ان تمضي على الكتابة وتؤدي البدل لتعتق قبل موت المولى وبين ان تعجز نفسها فتعتق
بعد موت المولى فان مضت على الكتابة فلها ان تاخذ العقر من سيدها م وكتابة ام ولده فعتقت بموته مجانا وصحت كتابة
مدبره وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده معسرا ش هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يسعى في الاقل منهما وعند محمد
يسعى في الاقل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل اما الخيار وعدمه ففرع التجزي وعدمه كما مر واما المقدار فمحمد يقول البدل كان
مقابلا بالكل وبالموت سلم له ثلث البدل وهما يقولان البدل وقع في مقابلة الثلثين لان الظاهر ان الانسان لا يلتزم المال

في مقابلة ما يتحرر له بدونه م وصلح مولى مكاتبه على نصف حال من بدل موجل ش اي صح صلحه والقياس ان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل بالمال ووجه
الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة مال من وجه حتى لا يصح الكفالة به فاعتدلا
م فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل ورد الاجل ورثته ادى ثلثي البدل حالا وباقيه مؤجلا او استرق ش اي خير العبد
بين ان يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي الى تمام الاجل مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق لان المريض ليس له التاجيل في ثلثي القيمة اما فيما وراء
ها فيصح التاجيل لان له ان يترك جميع السعاية الرقبة وحق الرقبة متعلق بالبدل فكذا بالبدل فلا يصح التاخير الا في ثلثه م وفي
نصف قيمته حالا ش اي فيما اذا كان البدل نصف القيمة ههنا اي في المسئلة المذكورة وهي موت المريض الذي كاتب عبده على بدل مؤجل
م ادى ثلثيها حالا او استرق ش اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا وبين ان يمتنع فيسترق لان المحاباة وقعت في القدر وفي
التاخير فينفذ في الثلث دون الثلثين م فان قال حر لسيد كاتب عبدك على كذا وشرط العتق باداه اولا ش اي سواء قال على اني ان اديت
فهو حر او لم يقل م فعل وادى الحر عتق ولم يرجع ش اي لا يرجع المودي على العبد لانه متبرع في الاداء وانما يعتق باداء الحر اما ان شرط
باداه فالقياس ان لا يعتق وفي الثاني لانه يتوقف على قبول العبد الغايب فيتم به وهو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه وهو
صحة اداء القابل البدل م فان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغايب فقبل الحاضر فادى قبل المولى جبرا وعتقا ش صورة المسئلة
ان يقول كاتبني بالف على نفسي وعلى فلان الغايب فقبل وقبل الحاضر فالقياس ان يصح في حصة الحاضر وفي حصة الغايب يتوقف على قبوله وجه
الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه فجعل نفسه اصلا والغايب تبعا فيصح كما يصح على الاولاد بالتبعية فاذا ادى قبل جبرا اما الحاضر
فلان كل البدل عليه واما الغايب فلانه نفع له بشرف الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن بحضورته يحتاج الرجل عن غيره
ليرهنه بدين عليه لا كافر ملته ثم افتك المعير لتخلص العين فادى الدين الى المرتهن يجبر المرتهن على القبول وان لم يكن الدين على
المعير الرهن وانما هو على المستعير ورجع به وان ادى بغير امره لانه مضطر الى تخليص عينه ولا يتمكن الا باداء الدين م ولم يرجع على شريكه
على الآخر ش لانه متبرع في حق الآخر وانما يرجع معير الرهن لانه مضطر في الاداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن م وقبول الغايب لغو
لم يوخذ بشي ش لان العقد نفذ على الحاضر م فان كوتبت امة عن طفلين لها وقبلت فاي ادى لم يرجع وعتقوا كما في المسئلة الاولى م

باب كتابة العبد المشترك

احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبضه فعل وقبض بعضه فعجز فله ما قبض ش القبض حصته
وهو قبل ان يرجع الآخر هذا عند ابي حنيفة واصله ان الكتابة متجزية فيكون مقتصرا على نصيبه وفايدة الاذن ان لم ياذن فله حق الفسخ
فبالاذن لا يبقى حكم واذنه شريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون له وعندهما الكتابة
غير متجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض وكيل في البعض فالمقبوض مشترك بينهما فيقع كذكر بعد العجز م
مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت باخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها

العتق باداه فظاهر واما ان لم يشرط صح

وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه ش هذا عند ابي حنيفة وبيانه ان الاستيلاد والكتابة المشتركة يتجزى عند ابي حنيفة فيقتصر على نصيبه
لان المكاتبة لا تنتقل من ملك الى ملك كالمدبر والاستيلاد في القنة لا يتجزى فاذا استولد احد الشريكين القنة المشتركة صارت كلها
ام ولد له ويضمن نصف القيمة للشريك اذا عرفت هذا فالاستيلاد الاول قبل العجز وقع في ملكه ظاهرا فثبت نسب ولده لكن اذا عجز صارت
كان الكتابة لم تكن فظهر انه في الحقيقة وطئ ام ولد الغير فالاستيلاد الاول وقع في غير ملكه وكلها ام ولد الاول ويضمن نصف قيمتها لشريكه لانه تملكها
ام ولد للشريك لكن ولد الشريك ولد مغرور حيث وطئ معتمدا على الملك فيكون حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها واما عندهما فالاستيلاد
والكتابة لا يتجزى فقبل العجز صارت ام ولد للاول وانتقل نصيب الثاني اليه ينفسخ الكتابة فان الكتابة تنفسخ بالاستيلاد فيما لا يتضرر
به المكاتب فيكون وطئ الثاني في غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحد للشبهة ولا يكون حرا بالقيمة وضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبة
عند ابي يوسف والاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة عند محمد اذا الفسخ المكاتبة وحصة الشريك عندهما
قبل العجز بجعلها مكاتبة للاول بنصف البدل عند الشيخ ابي منصور وبدل الكل عند عامة المشايخ م واي دفع العقر اليها ش اي قبل العجز
لاختصاصها بمنافعها واعواضها م فان لم يطأ الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له وضمن لشريكه نصف
عقرها ونصف قيمتها ش لانه تبين بالعجز انه تملك نصيب الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير وقع في غير ملكه بخلاف النسب لا يعتمد الغرور م
فان حررها ش اي المكاتبة المشتركة م احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها ش اي على المكاتبة هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يرجع هذا مبني على ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عند ابي حنيفة لا عندهما م عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر
مليا او عكسا ش اي حرره احدهما ثم دبره الاخر م اعتق المدبر او استسعى فيهما ش اي في المسئلتين م او ضمن شريكه في الاول فقط ش اعلم
ان في المسئلة الاولى اذا دبر الاول فللثاني الاعتاق والتضمين او الاستسعاء عند ابي حنيفة فاذا اعتق لم يبق له ولاية التضمين
والاستسعاء بالاعتاق افسد نصيب المدبر فله ان يعتق او يستسعي او يضمن قيمته مدبرا وقد مر في باب عتق البعض من كتاب الاعتاق
ان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن واذا ضمنه لا يتملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك واما في المسئلة الثانية اذا اعتق الاول فللاخر الخيار
عنده فاذا دبر فلم يبق له ولاية التضمين بل بقي ولاية الاعتاق او الاستسعاء فولاية الاعتاق او الاستسعاء ثابتة في المسئلتين
والتضمين مختص بالاول وعندهما اذا دبر احدهما فاعتاق الاخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير
ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لان هذا ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار وان اعتقه احدهما فتدبير الاخر
باطل لان الاعتاق لا يتجزى ويضمن نصف قيمته موسرا او يسعى العبد ان كان معسرا لانه ضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار

م باب الموت والعجز م مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام ش اي الى مضي ثلاثة ايام م وان لم يوجد
حصة ذلك النجم حكم بعجزه م ولا يعجز ما ش اي ان لم يكن له وجه سيصل عجزه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعجزه حتى يتوالى

عليه نجمان م وفسخها بطلب سيدها او سيده برضاه ش اي فسخها السيد برضا المكاتب م وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء
ش اي عن مال يفي ببدل الكتابة م لم تنفسخ ش هذا عندنا وعند الشافعي يبطل الكتابة لفوت المحل ونحن نقول هو حي في بعض الاحكام فكذا
في هذا الاحتياج الى زوال اثر الكفر وهو الرق ويستند الحرية الى ما قبل الموت م وقضي البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث
منه وعتق بنيه ولد واوفي كتابته ش حتى لو ولد وادى الكتابة لا يتبعونه م او شري ام او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا بمرة ش اي بكتابة
واحدة فان الولد اذا كان صغيرا يتبعه وان كان كبيرا فكذلك لانه واحد م وان لم يترك وفاء وترك ولدا كوتب بمرة سعى على نجومه واذا ادى
حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه م ومن شري اداه البدل حالا او رد رقيقا ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما الولد المشترى يسعى على نجوم
الاب ايضا لانه كوتب بتبعية الاب م فان ترك ولدا من حرة ش اي معتقة م ودينا يفي بدله فجنى الولد وقضي به ش اي بموجب الجناية
على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه ش لان هذا القضاء لا ينافي الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بموالي الام والعقل عليهم
على وجه يحتمل ان يعتق فينجر الولاء الى موالي الاب وانما قال دينا يفي لانه لو كان عينا لا ياتي القضاء بالالحاق بالام لانه تحكي
الوفاء في الحال م وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه فقضي به لقوم امه فهو تعجيز ش لان القضاء يكون ولاء الولد لموالي الام معناه ان الاب
مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ فينفسخ م وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة فعجز ش اي اذا لم
يكن المولى مصرفا للزكوة لكونه من المصارف فظاهر اداء المولى من بدل الكتابة ثم عجز فظاهر ان المولى اخذ الزكوة وهو غني ومع ذلك
يطيب له لانه اخذ عوضا عن العتق زمان الاخذ والعبد قد اخذ صدقة وهذا كما قال عليه السلام لك صدقة ولنا هدية م فان جنى عبد فكاتبه
سيده جاهلا ش اي بالجناية م فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدى ش اي جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجناية فعجز يجب دفع العبد
او اداء ارش الجناية لان هذا موجب جناية العبد لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع ثم زال المانع بالعجز فعاد الحكم الاصلي
م وان قضي به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه ش فان قضي بموجب الجناية على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع في ذلك لانه دين متعلق
برقبته فانتقل الى قيمته م ولا تنفسخ بموت السيد ادى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح فان اعتقوه عتق مجانا
ش لانه انتقل من ملك الى ملك فلا يصح اعتاق بعض الورثة اما اعتاق الكل فيجعل ابراء اقتضاء تصحيحا للعتق ولا كذلك اعتاق
البعض لانه لا يمكن جعله ابراء للبعض تصحيحا للعتق فان ابراء البعض لا يصح العتق لانه لا يعتق شيء بابراء البعض م كتاب الولاء
ش هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد الموالاة فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء الموالاة
فابتدأ بولاء العتاقة فقال م من اعتق باعتاق او بفرع له ش كالكتابة والتدبير والاستيلاد ش او بملك قريبه اياه م فولاؤه لسيده
وان شرط عدمه ش فان ذكر شرطا يخالف مقتضى العقد فينفذ العتق ويبطل الشرط فان قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد
للسيد والمدبر وام الولد انما يعتقان بعد موت السيد قلنا صورته ان يرتد السيد ويلحق بدار الحرب فيحكم بعتق مدبره وام
ولده ثم جاء

مسلما فمات مدبر او ام ولد ففي الولاء له م ومن اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول ش اى من وقت الاعتاق
م فله ولاء الولد بلا نقل عنه ش اى اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من مولى الام الى مولى الاب لان الحمل كان موجودا وقت
الاعتاق فاعتاقه وقع مقصودا فلا ينتقل ولاؤه من معتقه م وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك ش اى ولدت الامة المعتقة
ولدين توأمين بين الاعتاق وولادة احدهما اقل من نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين ايضا لان احد التوأمين لما كان موجودا
وقت الاعتاق فكذا الآخر والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل من نصف حول م فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فاذا
اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه ش اى ان ولدت الامة المعتقة ولدا بين الاعتاق وولادته اكثر من نصف حول فولاؤه لسيد
امه يعني ان الولد ان مات فولاؤه لسيد الام فان اعتق الاب قبل موت الولد صار بحيث انه لو مات بعد ما مات الاب فولاء الولد
يكون لمعتق الاب وانما قلنا قبل موت الولد لان الاب ان اعتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء الابن الى مولى الام ليحتج
ولاء الولد زمان موته وتقرر بعد ذلك لا ينتقل عنه وانما قلنا بعد ما مات الاب لان الاب اذا اعتق والولد مات قبل موت
الاب غير انه للاب فلا يكون ولاؤه لمولى الاب م عجمي له مولى موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها ش هذا عند ابي حنيفة
ومحمد واما عند ابي يوسف فولاؤه لمولى الاب مولاه ترجيحا لجانب الاب ولا رجا ولاء العتاقة وان كان من جانب الام انما
وضع المسئلة في العجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لان لهم شعوبا وقبائل فلا ارث لمولى الموالاة لتاخره عن الوارث
النسبي وان كان من ذوي الارحام اما العجم فقد ضيعوا انسابهم فيتصور فيهم مولى الموالاة م والمعتق عصبة تقدم النسبي عليه
وهو على ذوي الارحام ش اى المعتق يختص باخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل المال عند عدمه والنسبي اما عصبة بنفسه اى ذكر لا فرض له
ولا يدخل في نسبته الى الميت انثى واما بغيره وهو انثى يعصبها ذكر واما مع غيره كالاخت لاب وام او لاب تصير عصبة مع البنت فكلهم
مقدم على المعتق والمعتق مقدم على ذي رحم محرم اى من لا فرض له ويدخل في نسبته الى الميت انثى م فان مات السيد ثم المعتق
فارثه لاقرب عصبة سيده ش اى ان مات السيد ثم المعتق ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب عصبة سيده على الترتيب الذي يعرف
في علم الفرائض م ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن ش كما في الحديث ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اى ليس للنساء من الولاء
الا ولاء اعتقه واما ولاء المدبر فقد عرفته في مدبر المدبر بعرض ذكره هنا ومسئلة جر الولاء قد مرت م فصل ان اسلم رجل
على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح ش ولو ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه قيدا
لا يخرج العاقد وهو ليس بشرط الصحة هذا الشرط للعقد م وعقله عليه وارثه له ش اى ان جنى الاسفل فديته على المولى الاعلى وان مات
وارثه للاعلى هذا عندنا وعند الشافعي لا اعتبار لعقد الموالاة م وأخر عن ذي الرحم وله النقل عنه بمثله الى غيره ان لم يعقل عنه

فان عقل عنه او عن ولده فلا م ولا يوالي معتق احدا ش فان ولاء العتاقة مقدم على ولاء الموالاة فيشترط ان لا يكون معتقا وايضا من شرطه
ان يكون مجهول النسب وان لا يكون عربيا لان العرب قبائل فيكون لهم الورثة النسبية م كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه لغيره فيفوت
به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته ش فيفوت او يوقع فلان بما يسوؤه ثم الاكراه على نوعين احدهما ان يكون معدما للرضا وهو
ان يكون بالحبس او بالضرب والثاني ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون التهديد بالقتل او قطع العضو ففوت الرضى اعم من فساد
الاختيار ففي الحبس او الضرب يفوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل الرضا لكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد وتحقيقه
ان الرضا في مقابلة الكراهة والاختيار في مقابلة الجبر ففي الاكراه بالحبس او الضرب لا شك ان الكراهة موجودة فالرضا معدوم لكن الاختيار
ثابت متحقق مع وصف الصحة فان الاختيار انما يفسد في مقابلة تلف النفس او العضو فان كلا منهما فيه حيلة لان احدهما فالامتناع عنه
مجبول في طبيعة جميع الحيوانات الا ترى ان القوة الماسكة كيف يمسك الانسان بل جميع الحيوانات عن الهوى من المكان العالي ومن الالقاء
في النار عند مظنة التلف فالامتناع عنه وان كان اختياريا فهو اختيار قريب من الجبر وكذا في الاكراه عند خوف التلف او العضو
اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك اختيار فاسد لان الانسان عليه مجبور من حيث ان الطبع عليه مجبول ومع ذلك الاهلية
باقية لبقاء الحق العقل والبلوغ م وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا ش وقال ابو حنيفة
الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وكانه قال ذلك بناء على ما كان في زمانه م وخوف المكره ايقاعه ش اى يغلب على ظنه ان المكره
يوقعه م وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا ش اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الارذال ربما
لا يغتمون بالضرب او الحبس فالضرب اللين لا يكون اكراها في حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا لا يتمضي منه والاشراف
يغتمون بكلام فيه خشونة ومثل هذا اكراه في حقهم م والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه ش كبيع ماله واتلافه واعتاق عبده م او لحق آخر
كاتلاف مال الغير م او لحق الشرع ش كشرب الخمر والزنا م فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس مديد حتى باع او اشترى او اقر او آجر
فسخ او امضى ش فان هذه العقود يشترط فيها الرضا والاكراه الذي يعدم الرضا ومع عدم الرضا يمنع نفاذها لكنها ينعقد وله
الخيار في الفسخ والامضاء م ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته ش لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن البيع
صدر من اهله في محله والفساد لفوت الوصف وهو الرضا والبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض واعتق او تصرف تصرفا
لازما لا ينقض ينفذ خلاف زفر اذ هو عنده بيع موقوف والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك م فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ
وان قبضه مكرها لا ورده ان بقي ش لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول الفقه لان الاكراه اذا كان على البيع
والتسليم مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم لانه حامل على تسليم المبيع ولو جعل آلة يصير تسليم المغصوب فاذا
كان التسليم مقتصرا على الفاعل ينبغي ان ينفذ ويجب القيمة فان قلت يشكل بقبض الثمن فان الفاعل لا يمكن ان يكون آلة فيه مع كونه

لا ينفذ فيه قلت المالية متنا ان جملة انه يعني الفعل الذي اكره عليه بخلاف تسليم المبيع م فلو اكره البائع لا المشتري فهلك
المبيع في يده اي في يد المشتري ح ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن اياً شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته
وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله ش فقوله ضمن قيمته للبائع اي ضمن المشتري يعني ان قرار الضمان عليه وله اي للبائع
وهو المكره بالفتح ان يضمن اياً شاء من المكره بالكسر ومن المشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري او مشتريا ثانيا او ثالثا
من العقود فانه ان ضمن المشتري الاول القيمة يصير ملكا فينفذ كل شراء بعده ولا ينفذ الشراء الذي قبله غير حق المشتري
الغاصب بالبيع وهو المانع فعاد الكل الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند ويستند الى حين العقد لا قبله م فاذا اكره على
اكل ميتة او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل ش لان هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة واكل الميتة
على الحرمة حل والاكراه [illegible] م فان صبر فقتل اثم بخلاف المخمصة وعلى الكفر بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن
بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيرهما ش اي بغير القتل والقطع روي ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى قتل فسماه النبي عم
سيد الشهداء واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال النبي عم فان عادوا فعد والفرق بين هذا وبين شرب الخمر
ان شرب الخمر حل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا فيرخص اظهاره مع قيام دليل الحرمة لان حقه يفوت بالكلية وحق الله
لا يفوت بالكلية لان التصديق بالقلب باق م ورخص له اتلاف مال مسلم بهما ش اي بالقتل والقطع م وضمن المكره بكسر الراء
اذ في الافعال يصير الفاعل آلة للحامل م لا قتله ش فان قتل المسلم لا يحل بالضرورة م ويقاد المكره فقط ش اي اذا كان القتل
عمدا عند ابي حنيفة ومحمد رح ويجب القصاص على الحامل لان الفاعل يصير آلة له وعند زفر على الفاعل لانه المباشر والاحل له القتل وعند ابي
يوسف لا يجب على احد للشبهة وعند الشافعي يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبب والتسبب عنده كالمباشرة في ايجاب القصاص
م وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ش اي اعتاقه فان هذه الثلاثة تصح عندنا مع وجود الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعند الشافعي
لا يصح م ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ش اي يرجع المكره على من اكرهه في صورة الاكراه بالاعتاق بقيمة العبد لان
الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى الحامل لان الاتلاف مما يمكن فيه جعل الفاعل آلة للحامل وان لم يمكن في التكلم والقول
ويرجع عليه في الاكراه بالطلاق بنصف المسمى ان لم يوجد الدخول لان نصف المسمى في معرض السقوط بان تجيء الفرقة من قبل
المرأة فتأكد بالطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل آلة له بخلاف ما بعد
الدخول لان المهر متقرر بالدخول ولقائل ان يقول المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف الى الشرط فيضاف سقوطه
بالفرقة بخروجهما فلا اعتبار له م ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه واسلامه بلا قتل لو رجع ش لان الاصل
عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذا كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه كالطلاق والعتاق

مع الاكراه والاسلام لقوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام يصح مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره
ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في اسلامه م لا ابراؤه مديونه او كفيله وردته فلا تبين عرسه فان ادعت البينونة وقال المكره
وقلبي مطمئن بالايمان صدق ولو زنى يحد الا اذا اكرهه سلطان ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يحد لانه لو كان الاكراه مسقطا
للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فعند ابي حنيفة الاكراه لا يتحقق الا من السلطان
فالزنا لا يكون مع الاكراه الحقيقي فاذا اكرهه السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه ههنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره
فلا يحد في الصورتين

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي ش انما قال هذا لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف
مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون م وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب ش المجنون المغلوب هو الذي
اختلط عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وغير المغلوب هو الذي يختلط كلامه فيشبه في كلام
العقلاء وفي بعض لا وهو المعتوه [illegible] م وعتقهما ش اي اعتاقهما م واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده
فلو اقر ش اي العبد المحجور م بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل ش فانه في حق دمه مبقى على اصل الآدمية ح لا يصح اقراره بالمال
لكونه عليه م ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد ش قوله منهم يرجع الى الصبي والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل
البيع والشراء ويقصدهما وان لا يرجح المصلحة على المضرة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن الغير والمراد بالعقد في قوله من عقد
منهم العقد الدائر بين المنفعة والمضرة بخلاف الاتهاب فانه يصح بلا اجازة الولي وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان
ولو اجاز الولي م وان اتلفوا شيئا ضمنوا ش لما بينا انه لا حجر في افعال الجوارح م ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين وصح
منه ما صح قبل حجر ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يحجر على السفيه ايضا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه يحجر القاضي
ويمنعه من البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي يحجر على الخلق بحاله م بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس ش اعلم
ان ابا حنيفة يرى الحجر على هؤلاء الثلاثة دفعا للضرر عن الناس والمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل والمكاري المفلس
هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فان كان اوان السفر لا دابة له فانقطع المكتري عن الرفقة م فان بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده سلم اليه ولو بلا رشد ش اعلم ان الصبي غير رشيد لم يسلم
اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله فان آنستم منهم رشدا فابو حنيفة قدر الايناس بالزمان
وهو خمس وعشرون سنة فان هذا السن اذا بلغ المرء يمكن ان يصير جدا لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشر حولا وادنى مدة
الحمل ستة اشهر ففي هذا المبلغ يمكن ان يولد له ابن ثم ضعف هذا المبلغ يولد لابنه ابن فالظاهر ان يونس منه رشد
ما في سنين خمس وعشرين فيدفع اليه امواله وهذا السن ان تصرف في ماله بيعا او شراء وغيرهما يصح تصرفه عند ابي حنيفة رحمه الله

منه بعد حجره

اذا بلغ

وفي الا الصبح لانه لو صح لم يكن منع المال عنه مفيدا قلنا بل يفيد لان الغالب تبذير السفها بالهبة فمنع المال يمنع الهبة م ثم بعد
خمس وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه رشد عند ابي حنيفة فان هذا السن مظنة الرشد فيدور الحكم معها م
وحبس القاضي المديون ش اي الحر المديون م ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس
استحسانا ش اعلم ان القياس ان لا يبيع الدراهم لاجل دنانير الدين ولا الدنانير لاجل دراهم الدين لانهما مختلفان لكن في
الاستحسان يباع كل واحد لاجل الاخر لانهما متحدان في الثمنية م لا عرضه وعقاره ش خلافا لهما فان المفلس اذا امتنع من بيع
العرض والعقار للدين فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه بالحصص م ومن افلس ومعه عرض شراه فبايعه اسوة للغرما ش اي المفلس
ومعه عرض شراه لم يرد الثمن فبايعه اسوة للغرما وقال الشافعي يحجر القاضي المشتري بطلب البائع وللبائع خيار الفسخ
م بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحمل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع
عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته له اثنا عشر سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا
صدقا وهما كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ش اعلم ان الاصل في الانسان ان يكون
مالكا للتصرفات فاذا عرض الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا لكونه مالكا للتصرف فاذا اسقط المولى حقه الذي هو المانع
من التصرف وان الحجر اي منعه عن التصرف بهذا الاذن هذا عندنا وعند الشافعي هو توكيل وانابة م ثم يتصرف العبد لنفسه
باهليته ش فانه ليس توكيل الوكيل هو الذي يتصرف لغيره وقوله ثم يتصرف عطف على محذوف فان قوله الاذن فك الحجر معناه
ان اذن المولى يفك العبد عن الحجر معطوف على قوله يفك وقوله ثم يتصرف م فلم يرجع بما لحقه من العهدة ش هذا تفريع على انه يتصرف
لنفسه فانه اذا اشترى شيئا لم يطلب الثمن من المولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن من الموكل لانه اشترى
للموكل م ولم يتوقت ش تفريع على انه اسقاط الحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل يتوقت م فعبد اذن يوما
ماذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع ش هذا تفريع على انه فك الحجر وليس بتوكيل لان
فك الحجر هو الاطلاق عن القيد ولا يتخصص بتصرف وفيه خلاف الشافعي والمراد انه اذا اذن في نوع من التجارات عم اذنه في
الانواع وكذا اذا قيل اقعد صباغا فانه اذن بشرا ما لا بد لهذا العمل فيبيع وكذا اذا قيل اد الي الغلة كل شهر كذا لانه
م واذا اذن بشرا شي معين فان هذا استخدام لا اذن ش ويثبت دلالة فعبد راه سيده يبيع ويشتري وسكت ماذون
وصح اذنه لو اذن مطلقا صح كل تجارة منه ش اجماعا فان خصص الشي بالذكر في الروايات ان دل على نفي الحكم عما عداه
فتعميم التجارات اجماعا يخصها اذا قيد عندنا بعم التجارات خلافا للشافعي م ويبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ولا
يصح عندهما بالغبن الفاحش لانه تبرع دلالة انه ليس من باب التجارات م ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض اي
ياخذها

اي النزرانما

اي يدفع الارض الى من يعمل

المزارعة هي دفع الارض الى من يزرع ببعض الخارج

قبالة ش لانها من التجارة والمساقاة م ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ش اي شركة عنان احترازا
عن المفاوضة ويدفع المال ويأخذه مضاربة م ويستاجر ش اي يستاجر الاشيا كالاجير والبيت وغيرهما م ويؤاجر نفسه
خلافا للشافعي م ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن قدر عادة م ولا يزوج
رقيقه م وعند ابي يوسف يزوج الامة لانه تحصيل المال اذ المهر ليس بالتجارة م ولا يكاتب ولا يعتق بمال اصلا ولا بعوض
ولا يهب ولو بعوض م وقالوا لا باس للمراة ان تتصدق بشي يسير من بيت زوجها ش هذه المسئلة ليست من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة
فان المراة ماذونة عادة بذلك م وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشرا واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب
وامانة جحدها وعقر وجب بوطي مشرية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او بعده
وبما اتهب ش اي وبما يقبل الهبة هذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يباع ويؤخذ الدين من كسبه لان غرض المولى حصول المال
لم يكن لا فوت ما كان ولنا ان الدين ظهر في حق المولى فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس م لا بما اخذ سيده منه قبل الدين
وطولب بما بقي بعد عتقه ش اي اذا قضى دينه من ثمن رقبته اذا بيعت ومن كسبه فان بقي شي من الدين طولب اذا اعتق م وللسيد
اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرما م وينحجر ان ابق ش هذا عندنا وعند الشافعي لا ينحجر لان الاباق لا ينافي الاذن فانه
يصح اذن الآبق ولنا ان دلالة الحجر ثابتة لان المولى لا يرضى باستطاعته حال تمرده اما اذا اذنه صريحا فهو يفوق دلالة الحجر
م او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه ش دفعا للغرور عن الناس
م والامة ان استولدها ش اي ينحجر الامة ان استولدها عندنا وعند زفر لا ينحجر لانه يجوز اذن المستولدة قلنا فيه دلالة الحجر اذ العادة
ان لا يرضى ان تخرج وتعامل مع الناس لكن اذا اذنها فالصريح يفوق دلالة الحجر م لا ان دبرها م وضمن قيمتها للغرما ش اي وضمن
الاستيلاد والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبرة دين محيط غرم السيد قيمتهما والا يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يحبس الا الرقبة
فعليه قيمتها م ولو اقر بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين صح ش لا اذن وقد زال ولان المصحح اليد وهي باقية م ولو احاط دينه
بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما يملك لان الرقبة ملكه وكذا الاكتساب ولان ملك المولى يثبت خلافة
عن العبد عند فراغه من حاجته كملك الوارث وهنا ملك مشغول بها م فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده ش اي عند ابي حنيفة وعندهما
يعتق ويضمن السيد قيمته للغرما م وعتق ان لم يحط دينه ش اي برقبته وكسبه م ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه
بمثلها او باقل ش اي يجوز بيع الماذون الذي يحيط دينه ماله ورقبته من سيده وانما يجوز لان سيده اجنبي عن ماله اذا كان عليه
دين محيط وعندهما ان باع باقل من قيمته يجوز البيع ويخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع لان الضرر عن الغرما
يندفع بذلك وانما جوز ابو حنيفة للتهمة بخلاف الوارث ولا تهمة فيما اذا حابى الاجنبي م ولو باع باكثر حط الفضل او نقض
البيع

لعيب ؟ ولا يتزوج ع

علي ح هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يصح لان مصحح الاقرار ص

اي يومي السيد بازالة الى اباق او نقض البيع م ويطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه ش اي للسيد ولاية حبس المبيع لقبض
الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه في العين فلم يبق له حق الا في الدين والمولى لا يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن م
وصح اعتاقه مديونا ش اي صح اعتاق المولى العبد الماذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق
وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته ش اي ان كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق للغرماء الا في الدين وان كان القيمة
اقل من الدين ضمن القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها م وهو فضل دينه ش اي ضمن الماذون الذي عتق فضل دينه على القيمة
فان باع عبد ذو دين محيط برقبته وغيبه المشتري اجاز الغريم بيعه واخذ ثمنه او ضمن المشتري او البائع قيمته فان ضمنه ش اي البائع
م ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد ش اي رجع البائع على الغريم وعاد حق الغريم في العبد م فان باعه سيده
معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا اي لا محاباة في البيع لا ش وانما قال معلما بدينه لان البائع اذا اعلم المشتري
ان على العبد الدين والمشتري رضي بذلك يتوهم ان ينفذ البيع برضا البائع والمشتري فيتوهم ان مع هذا يكون للغرماء ولاية رد
البيع اذا لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان كانت فيها ان يدفع المحاباة او ينقض البيع م ولا خصم
المشتري منكر ادينه ان غاب بائعه ش اي ان كان البائع غائبا والمشتري منكر للدين فالدائن لا يكون خصمه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لانه ليس خصما له وعند ابي يوسف هو خصم ويقضي للغريم بالبينة لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه والجواب ان الدعوى
يتضمن فسخ العقد وفي الفسخ قضاء على الغائب م ولو اشترى عبدا وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون ش وكذا ان سكت عن الاذن
والحجر فان تصرفه دليل الاذن م ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه ش لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يظهر في حقه
والمعاملون انما اغتروا لانهم اعتمدوا على ظاهر الحال والمولى لم يغرهم م وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح
بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن به وما تردد بينهما كالبيع والشراء علق باذن وليه ش اكتفى بالاهلية القاصرة
في المنافع والمضار الكاملة في الضار دفعا للضرر بانضمام راي الولي في المتردد بينهما وعند الشافعي لا يصح تصرفه باذن
الولي وكذا لا يصح اسلامه م وشرط ان يعقل البيع سالبا للملك والشرا جالبا ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي
او وصيه ش انما قال ثم وصيه في الاولين وقال وصيه في الاخر لان وصي الاب كالخلف بعد موته في التصرف في مال ولده واما الذي
اذن له في التصرف حال حيوته فهو كالوكيل للوصي وكذا في الجد واما وصي القاضي فهو الذي اذن في التصرف في مال اليتيم فهو تصرف
حال حيوة القاضي وانما سمي وصيا مع ان الايصاء هو الاستخلاف بعد الموت لان هنا يصير خليفة الا كالاب الاجله وصيا فان
فعل القاضي يصير كفعله في الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجد ان لم يكن الاب ولا وصيه ثم وصيه بعد موته ثم
القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح م ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح فان الولي اذا اذن الصبي بالتجارة يصح اقراره بكسبه

لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره فلا يعامله الناس وهو ان اقرار الولي لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبي على نفسه
والجار يصح بالاذن فصار كبالغ فيصح اقراره بالارث ايضا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصح في الارث لانه انما يصح في الكسب
لما ذكرنا انه من توابع التجارة ولا كذلك في الارث

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بنحو يزيل يده
ش فالغصب لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال وكذا في الحر ولا في خمر المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذن
المالك احتراز عن الوديعة وانما قال يزيل يده لان عند اصحابنا هو ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وعند الشافعي رحمه الله
هو اثبات اليد المبطلة ولم يذكر انه لازالة اليد قلنا كلامنا في الفعل الذي هو سبب للضمان وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا مسائل
كثيرة منها ان زوائد المغصوب لا يكون مضمونة عندنا خلافا له لان اثبات اليد متحقق بدون ازالة اليد ومنها الاختلاف في
غصب العقار ومنها ما قال في المتن م فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط ش اذ في الاولين نقلهما من مكان الى مكان
وفي الاخر البساط على حاله ولم يفعل فيه شيئا يكون ازالة وقد فرع على هذا الاختلاف تبعيد المالك من المواشي حتى هلكت والامساك الغرض
نكلع الاخر نفسه وليس هذا التفريع بمستقيم لان اثبات اليد لم يوجد في ماشية المسلمين ثم لابد ان يزاد على هذا التعريف لا على سبيل الخفية ليخرج
السرقة م وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة فوجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب ش اعلم انه
جعل هذه الاقسام مثليا مع ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فالقول البليغ ان يراد بالموزون هنا
ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل والوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشيء قفيز بدرهم
او من بدرهم او عشرة بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا وانما قلنا ولا يختلف بالصنعة
لانه لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير
والفلوس وكل ذلك مثلي اذا عرفت هذا عرفت حكم الموزونات فكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما
لا يكون فيه تفاوت وهو ما يكون عليه السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم
بلا احتياج الى ذلك فما يوجد له المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات القيم ما ذكرنا من الكيل
واخواته مبني على هذا فان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان ش هذا عند ابي حنيفة لان القيمة تجب يوم الخصومة وعند محمد يوم الانقطاع
لانه ينتقل الى القيمة وعند ابي يوسف يوم تحقق السبب وهو الغصب فانه اذا انقطع المثل التحق بما لا مثل له اقول هذا اعدل
اذا لم يوجد شيء من نوعه في يوم الخصومة والقيمة يعتبر بكثرة الرغبات وقلتها وفي المعدوم هذا متعذر فيعتبر يوم الانقطاع
لا ضبطه وايضا لم ينتقل الى القيمة في هذا اليوم اذ لم يوجد من المالك طلب وايضا عند وجود المثل لم ينتقل وعند عدمه لا قيمة له م
وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت ش اي الشيء الذي يعد ويكون افراده متفاوتة ولا يراد هنا ما يقابل بالثمن

مبنا على العدد كالحيوان مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان يقال يباع الغنم عشرة بكذا م فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقى لظهر ثم
قضى عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي
يجري فيه الغصب اما عندنا فلان حد الغصب هو اثبات اليد المبطلة يصدق عليه اما عند محمد رحمه فلان الغصب وان كان عندنا
ما ذكرنا لكن ازالة اليد في العقار يكون بما يمكن فيه لا بالنقل هما يقولان ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهو
لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا بعد المالك عن المواشي م وضمن ما نقص
بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب ش اي ضمن في العقار وغيره اما في العقار فكالسكنى والزرع وفي غير العقار كما اذا غصب عبدا فاجاره
فعمل فعرض له مرض او نحوه فانه يضمن النقصان م وتصدق بالاجر او الاستغلال وربح حصل بالتصرف في مودعة او مغصوبة تعينا كالاثمان
او بالشرا بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا وبه يفتى ش اي تصدق عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف باجر عبد غصب واجره واخذ الاجرة وكذا باجر عبد مستعار رد آجره واخذ اجره وكذا تصدق بربح حصل بالتصرف في المودع
او المغصوب اذا كان يتعين كالعروض وكذا اي تصدق بربح حصل بالشرا بوديعة او مغصوب لا يتعين كالاثمان اذا
اشار اليها ونقدها بقوله او بالشرا عطف على التصرف اما ان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها
الكلام المشتري بان قال اشتريت بالف درهم ونقد من دراهم الغصب او الوديعة ففي هذه الصورة يطيب له الربح ولا يجب التصدق م فان
غصب فغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل ادا بدله كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا
وصفر آنية والبنا على ساجة ش الساج بالجيم خشبة منحوتة مهياة للاساس عليها وهذا عندنا لانه احدث صنعة متقومة صير حق
المالك هالكا من وجه وعند الشافعي رحمه لا ينقطع حق المالك عنه لان العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير سببا للملك
م فان ضرب الحجرين درهما ودينارا او آنية لم يملكه وهو لمالكه بلا شي ش هذا عند ابي حنيفة رحمه لان الاسم باق ومعناه الاصلي الثمنية
وكونه موزونا وهو باق حتى يجري فيه الربوا وعندهما يصيران للغاصب وعليه مثلهما م فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ
قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله ش حتى لو فوت كل النفع يضمنه كل القيمة
وفي يسير نقصه فلم يفوت شيئا منهما ضمن ما نقص م من بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد ش هذا في ظاهر الرواية وعند محمد
ان كان قيمة البنا او الغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض بقيمتها م وللمالك ان يضمن له قيمة بنا او شجر امر بقلعه ان نقصت
ش اي ان نقصت الارض بالقلع ثم بين طريق معرفة قيمته فقال م تقوم بلا شجر وبنا وتقوم مع شجر مستحق القلع فيضمن الفضل
قيل قيمة الشجر المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقص منها اجرة القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا
فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة

دراهم فيضمن المالك التسعة م فان حمر الثوب او صفر او لت السويق بسمن ضمنه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ
والسمن فان سود ضمنه ابيض او اخذه ولا شي للغاصب لانه نقص ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما السواد كالحمرة قيل هذا الاختلاف
بحسب اختلاف العصر فعنده ان السواد كان نقصانا وان زاد يعد زيادة وعند الشافعي يكلف المالك غسل الثوب ويامر الغاصب
بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق بين السواد وغيره بخلاف مسئلة السويق فان التمييز غير ممكن له القياس على قلع البنا قلنا قلع البنا
لا يتلف مال الغاصب لان النقض يكون له وهذا يتلف فرعاية الجانبين فيما قلنا والسويق مثلي فان طرحه على الغاصب ياخذ المثل
بخلاف الثوب فانه من ذوات القيم م فصل م ولو غيب ما غصب وضمن المالك قيمته ملكه ش خلافا للشافعي لان الغصب لا يكون سببا للملك
قلنا انما يملكه من وقت ان المالك ملك بدله لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك كالمدبر م وصدق
الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم يقم حجة بالزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان
وان ضمن بقول مالكه او بحجة او بنكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك ش لانه تم ملكه لان المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه هذا المقدار
م ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعده ش لان الملك المستند كاف لنفاذ البيع لا الاعتاق م وزوائد الغصب متصلة كالسمن
والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب هذا عندنا وعند الشافعي مضمونة وقد مر ان هذا مبني
على الاختلاف في حد الغصب م وضمن نقصان ولادة معه وجبر بولد يفي به ش خلافا لزفر وان قيل فان الولد ملكه فلا يصلح
جابرا لملكه قلنا سببهما شي واحد وهو الولادة ومثل هذا لا يعد نقصانا م فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت
ضمن قيمتها ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن لان الرد وقع صحيحا وقد ماتت في يد المالك بسبب حادث في ملكه وهو الولادة
وله انه لم يصح الرد لان سبب التلف حصل في يد الغاصب بخلاف الحرة ش لانها لا تضمن بالغصب ليبقى الضمان بعد فساد الرد عطف
على الحرة قوله م ومنافع ما غصب سكنه او عطله فانها غير مضمونة بالاجارة عندنا سوا استوفى المنافع كما اذا سكن في الدار المغصوبة
او عطلها وعند الشافعي رحمه مضمونة باجر المثل في الصورتين وعند مالك مضمونة ان استوفى لا ان عطله وهذا بنا على عدم
تقومها عندنا وان تقومها ضرورة في العقد واتلاف خمر المسلم وخنزيره وان اتلفهما لذمي ضمن ش خلافا للشافعي
فان الذمي يتبع المسلم فلا تقوم في حقه ولنا انه متقوم على اعتقاده م ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له ش كالنقل من الظل
الى الشمس او جلد ميتة فدبغه به ش اي بما لا قيمة له كالتراب والشمس اخذهما المالك بلا شي ولو اتلفهما ضمن م ولو خللها بذي قيمة
كالملح والخل ملكه ولا شي عليه ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما اخذها المالك واعطى ما زاد الملح م فلو دبغ به الجلد ش اي بشي له قيمة
كالعفص والقرظ م اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن ش المالك ما زاد الدباغ فيه فالحاصل انه اذا خلل
او دبغ بما لا قيمة له اخذهما المالك لان الاصل حقه وليس من الغاصب سوى العمل ولا قيمة له اما اذا خلل او دبغ بذي قيمة

الجارية م

هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن
الجلد مدبوغا ويعطيه م

بجعل ملكا للغاصب ترجيحا للمالك بتقوم على غير المتقوم والفرق لابي حنيفة بين الخل والجلد ان الحاكم ياخذ الجلد والباخذ الخل
ان الجلد باق لكن ازال عنه النجاسة والخمر غير باق بل صار حقيقة اخرى وانما لا يضمن الجلد عند ابي حنيفة اذا اتلفه لانه يتقوم بصنعه
جلدا غير مدبوغ ولا قيمة له والضمان تبع التقوم لكن العين اذا كان باقيا المشروط م وضمن بكسر المعزف واراقة سكر
ومنصف صح بيعها م المعزف آلة اللهو كالطنبور والمزمار ونحوهما وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن وعند ابي حنيفة
انما يضمن قيمته لغير اللهو ففي الطنبور يضمن الخشب المنحوت واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس مضمون بالاتلاف
وام الولد غصبت فهلكت لا القن بخلاف المدبر م هذا عند ابي حنيفة فان المدبر يتقوم عنده لا ام الولد وعندهما يضمنها
لتقومها م ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طائر ففر او سعى الى سلطان من
يوذيه ولا يدفع بلا رفع او من يفسق م عطف على من يوذيه ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد
مالا فغرم شيئا لا يضمن ولو غرم السلطان وكذا الوصي بغير حق عند محمد رحمه الله عليه بالاتفاق وبه يفتى وعند ابي حنيفة توسعا للضمان
الساعي لانه توسط فعل فاعل مختار وفي فتح الاصطبل والقفص خلاف محمد بتوسط فعل المختار وله ان الطائر مجبول على الفرار

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه م اي ثمن المشتري وهو الثمن الذي اشتري به م وتجب بعد البيع
المراد بالوجوب الثبوت م وتستقر بالاشهاد اذ حق الشفعة تبطل بالاشهاد متى لم لانه يخشى لو اخرت الطلب تبطل فاذا
اشهد استقر اي لا تبطل بعد ذلك بالتاخير وتملك بالاخذ بالتراضي او بحكم القاضي بعد رد ... الشفعاء الا الملك عطف
على الاخذ اعلم التراضي ان القاضي اذا حكم ثبت الملك للشفيع قبل اخذه م للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع م اي ثم للشريك في
حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع
جذوع على حائط م انما ذكر واضع الجذوع ليعلم انه جار وليس بخليط ولا يشترط للجار الملاصق وضع الجذوع حتى لو لم يكن له
شيء على الحائط يكون جارا ملاصقا وعند الشافعي لا تثبت الشفعة للجار بل للاولين م ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع
بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه م مثل انا طالب الشفعة او اطلبها واعتبار مجلس العلم اختيار الكرخي وعند بعض المشايخ
ليس له المجلس بل ان سكت او قام بسكوت تبطل شفعته م وهو طلب مواثبة م وانما سمي هذا الطلب بها لغاية التعجيل كان الشفيع يثب و
يطلب الشفعة م ثم يشهد عند العقار او على من معه هو من بائع او مشتر يقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد
كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه م وهو طلب الاشهاد م اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد عند
الدار وعند صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته وفي الذخيرة اذا كان الشفيع في طريق مكة فطلب طلب المواثبة
ويجب ان يطلب الاشهاد عند الدار وعند صاحب اليد بوكيل وكيلا ان وجد فان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته

م ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي م وهو طلب تملك وخصومة وبتاخيره لا تبطل
الشفعة وقال محمد اذا اخره شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب الى القاضي الخصم م اي عند ملكية الشفيع للدار المشفوع بها فان
انكر ملكه ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك لذا او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل
او البيع م اعلم ان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف على الحاصل بالله ما يستحق هذا الشفيع الشفعة على هذه الدار لا انه يحلف
على الحاصل عند ابي يوسف خلافا للشافعي وقد سبق في كتاب الدعوى م او برهن الشفيع قضي له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضي لزم
احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل شفعته م وخاصم البائع ان لم يسلم م اي خاصم الشفيع
البائع ان لم يسلم المبيع الى المشتري م ولا يسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره م الفسخ بشرط حضور المشتري لان الملك له
واليد للبائع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور البائع لانه صار اجنبيا م ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع م حتى يجب تسليم الدار
على البائع وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن على البائع فيطلب منه م وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري م اي ان حلف لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكره
م ولو برهنا فالشفيع احق م هذا عند ابي حنيفة ومحمد ووجههما ما ذكرنا وايضا عمل بالبينتين يجري بان العقد مرتين فيأخذ
الشفيع باقل وعند ابي يوسف بينة المشتري احق لانه اكثر اثباتا م وان ادعى المشتري ثمنا وبائعه اقل منه بلا قبض الثمن فالقول له
اي بلا قبض الثمن فالقول للبائع م ومع قبضه للمشتري م اي مع قبض الثمن فالقول للمشتري م وان اخذ في حط الكل بالكل م
مسئلة حط البعض قد مرت في باب المرابحة بقوله والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين م وفي الشراء بثمن مثلي مثله وفي غيره قيمته
وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل حالا او طلب في الحال واخذ بعد الاجل م هذا عندنا وعند الشافعي في قول قديم
فلان يأخذ في الحال بالثمن المؤجل م ولو سكت عنه بطلت م اي ان سكت عن الطلب وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته
م وفي شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن
وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما م اي اخذ الشفيع فيما اذا بنى المشتري او غرس بالثمن وقيمتهما مقلوعين
او كلف المشتري قلع البناء والغرس والمراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما مستحق القلع كما مر في باب الغصب وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يكلف القلع بل يخير بين ان يأخذ بالثمن وقيمة البناء وبين ان يترك وهو قول الشافعي لان التكليف بالقلع من احكام العدوان
والمشتري محق في البناء فكنا بنى في موضع تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليطه م ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى
او غرس ثم استحق م اي اخذ الشفيع بالشفعة وبنى او غرس ثم استحق رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد
بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البناء او الغرس على البائع لانه مسلط من جهته بخلاف الشفيع فانه اخذ جبرا م وبطل الثمن ان

او جف الشجر ش اشترى دارا فخربها او بستانا فجف الشجر فالشفيع ان اراد ان يأخذ بالشفعة يأخذ بجميع الثمن م واخذ العرصة بالنقض
بحصتها ان هدم المشتري البناء ش انما يأخذ بالحصة لان المشتري قصد الاتلاف وفي الاول تلف بآفة سماوية ولا يأخذ النقض لانه
ليس عقارا ولم يبق تبعا م وفي شراء ارض مع ثمر نخل فيها او لا ثمر عليها فاثمر معه اخذها بثمرها وبحصتها من الثمن ان جزه المشتري
في الاول بالكل وفي الثاني ش اشترى ارضا وذكر ثمر النخيل اذ لا يدخل بدون الذكر او اشترى ولم يكن على النخيل ثمر فاثمر في يد المشتري فا
للشفيع ان يأخذ مع الثمر في الفصلين وان جزه المشتري فالشفيع يأخذ الارض بدون ثمر النخيل لكن في الفصل الاول يأخذ بحصة الارض
من الثمن وفي الفصل الثاني يأخذ بكل الثمن لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابله شيء من الثمن

باب ما هي فيه او لا وما يبطلها

ش اي باب ما يكون فيه الشفعة او ما لا يكون وما يبطل الشفعة م انما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم تقسم
كرحى وحمام وبئر وبيت صغير ش اي الشفعة القصدية تختص بالعقار بخلاف غير القصدية فانها تثبت في غير العقار كما في الشجر والثمر تبعا فان
الشفعة تبقى للعقار ثم لا بد ان يكون العقار ملكا بعوض حتى لو ملك بهبة لا تثبت الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون مالا
حتى لو تزوج على دار لا تثبت الشفعة واي مالا وان لم يقسم لان الشفعة لا تثبت عنده في ما لا يقسم لان الشفعة لدفع مؤنة
القسمة عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار م لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا ش حتى ان بيع البناء والنخل بتبعية الارض تجب فيهما الشفعة
م وارث وصدقة وهبة لو بلا عوض ودار قسمت ش لان في القسمة معنى الافراز م او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم
عمد او ان قوبل بعضها بمال ش يعني قوله او جعلت اجرة خلافا له فان هذه الاعواض متقومة عنده ولنا ان تقوم
المنافع ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق واذا قوبل بعضها بمال كما اذا تزوجها على دار على ان
ترد عليه الفا فلا شفعة في جميع الدار عنده وعندهما تجب في حصة الالف اذ فيها مبادلة مالية وهو يقول معنى البيع تابع فيه
ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح والشفعة في الاصل لكن في البيع م او بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره
حتى اذا سقط الخيار تثبت الشفعة م او بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه ش فانه اذا بيع بيعا فاسدا او سقط حق الفسخ بان
بنى المشتري فيها تثبت الشفعة م او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت الشفعة
ثم رد البيع بخيار الرؤية بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ البيع م وتجب ان رد بلا قضاء او باقالة ش اي تثبت الشفعة في الرد
بالعيب بلا قضاء القاضي لانه لما لم يجب الرد فاخذه بالرضا صار كانه اشتراه وكذا تجب الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع
في حق الثالث والشفيع ثالثهما م وللعبد المأذون مديونا في بيع سيده وللسيد في بيع العبد ش يجب للعبد المأذون حال كونه
مديونا دينا محيطا برقبته وكسبه الشفعة فيما باعه سيده وكذا للسيد حق الشفعة فيما باعه العبد المأذون المذكور بناء
على ان ما في يده ملكه م ولمن شرى او اشترى له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك ش اي تجب الشفعة للمشتري او لمن اشترى

اصالة او وكالة وكذا تجب الشفعة لمن اشترى له بان وكل آخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة وفائدته
انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار
مع وجوده ولا يكون للبائع شفعة سواء كان اصيلا او وكيلا وكذا لا شفعة لمن بيع له اي وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له
وكذا في الوكيل شفيع وهو شفيع لا شفعة له لان الاخلاص عليه م ولا في بيع الا ذراعا من طول حد الشفيع ش هذه حيلة لاسقاط
شفعة الجار وهي ان يبيع الدار الا مقدار عرضه ذراع او اكثر او اصبع وطولها تمام ما يلاصق الدار المبيعة دار الشفيع
فانه اذا لم يبع ما يلاصق دار الشفيع لا تثبت الشفعة م او شرى سهما منها بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول ش هذه حيلة
اخرى لاسقاط الشفعة للجوار وهي انه اذا اراد ان يشتري الدار بالف يشتري شيئا قليلا منها كسهم واحد من الف سهم مثلا بالف
الا درهما ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع لا يأخذ الشفعة الا في السهم الاول بثمنه لا في الباقي لان المشتري صار شريكا وهو اقدم
من الجار م او شرى بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن ش هذه حيلة اخرى تعم الجوار وغيره وهو ما اذا اراد ان يبيع الدار
بمائة يشتري الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوي مائة في مقابلة الالف فالشفيع لا يأخذه الا بالالف م ولا يكره حيلة لاسقاط
الشفعة والزكوة عند ابي يوسف ش به يفتى في الشفعة وتكره في الزكوة ش اعلم ان حيلة لاسقاطهما لا تكره عند ابي يوسف وتكره
عند محمد ويفتى في الشفعة بقول ابي يوسف لانه منع عن وجوب الحق لا ابطال للحق الثابت وكذا يفتى في الزكوة لكن هذا في غاية
الشناعة لانه ابتداء للبخل وقطع رزق الفقراء الذي قدر الله تعالى في مال الاغنياء والانخراط في سلك الذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية فبشرهم بعذاب اليم ويفتى في الشفعة اذ شرعت لدفع ضرر الجوار
فالمشتري ان كان ممن يتضرر به الجيران لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا ينتفع به الجار والشفيع متعنت لا يجب
جوار مع تجارة في اسقاطها م ويبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط ش اي التسليم قبل البيع لا يبطلها
ولو من الاب او الوصي او الوكيل اي الوكيل بطلب الشفعة فان تسليمه لا يبطل الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر
فان هذا ابطال حق ثابت للصغير وانما شرعت لدفع الضرر لهما انه نوع ترك الشراء م وصلحه منها على عوض ورد عوضه
اي الصلح عن العوض يبطل الشفعة لانه تسليم لكن الصلح غير جائز لانه مجرد حق التملك فيجب رد العوض م وموت الشفيع لا المشتري
اي ان الشفيع اذا مات تبطل الشفعة ولا تورث عنه خلافا للشافعي لانها ليست ملكا ثم هذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء
اما اذا مات بعد القضاء قبل نقد الثمن او بعده فتصير لورثته م وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها ش لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك
بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار م فان سمع شراء زيد فسلم فظهر شراء غيره او بيعه بالف فسلم فكان باقل او بكيلي او وزني او
عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة وعكسه لا ش اي سمع البيع بالف فسلم فكان باقل او كان بكيلي او وزني او عددي

متقارب قيمة الالف او اكثر فالشفعة ثابتة له لان هذه الاشيا من ذوات الامثال فالشفيع ياخذ مثلها وربما يكون له الاخذ
بهذه الاشيا اي وان كانت قيمتها اكثر من الالف يكون له حق الشفعة بخلاف ما اذا ظهر ان المبيع كان بعرض قيمته الف او اكثر
فانه لا يبقى له الشفعة لان الشفيع ياخذ منا بالقيمة وان كانت قيمته الفا فقد سلم المبيع به وان كانت قيمته اكثر فتسليم المبيع بالف
تسليم للمبيع بالاكثر بالطريق الاولى م وللشفيع حصة احد المشترين لا احد البائعين ش اي اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب
احدهم وان باع جماعة من واحد لا ياخذ حصة احد البائعين لان هذا تفرق الصفقة على المشتري وغيره ولا تتفرق وايضا
يحتمل في الاول دفع ضرر الجار وفي الثاني م والنصف مفرزا ابيع مشاعا من دار قسمتها ش اي اشترى نصفا شائعا من دار فقسم
البائع والمشتري فللشفيع ان ياخذ النصف مقسوما لان القسمة من تمام القبض

كتاب القسمة

م هي تعيين حق الشايع وغلب فيها
الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه في الاول لا في الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب
احدهم ش اي المبادلة غالبة في غير المثلي مع انه يجبر على القسمة في غير المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا يجري فيها الجبر فانه انما
يجبر عليها لان فيها معنى الافراز مع ان الشريك يتضرر من الانتفاع بحصته او وجب الجبر على ان المبادلة قد يجري فيها الجبر اذا تعلق
حق الغير كما في قضاء الدين م وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤوس
ش هذا عند ابي حنيفة وقالا الاجر يجب على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك وله ان الاجر مقابل بالتمييز وهو لا يتفاوت بل قد يصعب
في القليل وقد ينعكس فتعذر اعتباره فاعتبر اصل التمييز م ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحدا ش لان الامر لا يضيق على
الناس مع الاجرة فيصير غاليا م ولا يشترك القسام ش اي ان ينع احد ان يكون الا ان يشتركوا فانه يفضي الى غلاء الاجر م
وصح برضا الشركاء الا عند صغر احدهم ش اذ حينئذ لا بد من امر القاضي م وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون
شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة ش صدق جماعة عند القاضي
وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان نقليا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور في المتن فان ادعوا ارثه عن زيد
لا يقسم عند ابي حنيفة حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم بحكم حصول الاقرار لان ملك المورث باق بعد موته فا
لقسمة قضاء على الميت فلا بد من البينة بخلاف حصول الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق للبائع وبخلاف غير العقار اذا ادعوا ارثه
لان القسمة تفيد زيادة الحفظ والعقار محصن بنفسه فلا احتياج الى القسمة والمسئلة التي لم يذكر في المتن وهو حكم قسمة النقلي الموروث
وكذا من قسمة العقار المشترى بالطريق الاولى ولهذا لم يذكره م ولا ان برهنا انه معهما ش ان برهنا انه لهما ش في الصغير انه يرجع الى
العقار فقيل هذا قول ابي حنيفة والاصح انه قول الكل لانهما اذا برهنا انه معهما كان القسمة للحفظ والعقار غير محتاج اليه كما في الابد
من اقامة البينة على الملك م ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غائب قسم ونصب من يقبض له ش اي حضروا ان

ويرهنا على الارث وعدد الورثة والعقار معهما ومن الورثة طفل او غائب قسم ونصب من يقبض للطفل او الغائب وعبارة
الوقاية في ايديهم فقيد هذا سهو والصواب في ايديهما حتى لو كان في ايديهم لكان المقبوض بيد الطفل او الغائب كما يأتي والدار
كذلك لا يقسم م فان برهن واحد او شرى او غاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغائب او شيء منه لا ش اي ان حضر واحد واقام
البينة لا يقسم وكذا ان حضر اثنان لان الواحد لا يصلح مخاصما ومقاسما ولو كان معهما الوارث الذي لا يقسم ان في الارث ينتصب احد
الورثة خصما على الباقين وان كان في صورة الارث العقار او شيء منه في يد الغائب او الطفل لا يقسم ايضا لان القسمة تغيير قضاء على
الغائب والطفل من غير خصم عنهما م وقسم بطلب احدهم ش اي احد الشركاء م ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر
لقلة حصته ش اي لا يقسم بطلب ذي القليل لا فائدة له فهو متعنت في طلب القسمة وقيل على العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب
القليل يرضى بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد م ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر
الا برضاهم ش وقالا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض كما تقسم الابل وساير العروض وله ان التفاوت فاحش في الادمي فصار
كالاجناس المختلفة وفي الجواهر وقيل اذا اختلف الجنس لا يقسم م ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها ش اي اذا
كانت الدور في مصر واحد قسم كل وحدها عند ابي حنيفة وقالا يقسم بعضها في بعض وان كانت الدور بعيدة
اي في مصرين فقولهما كقول ابي حنيفة م ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب
الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا ش اي يصور
الدار المقسومة على قرطاس ليرفع الى القاضي ويعدلها اي يسويها على سهام القسمة ويذرعها ويصور الذرعان
على ذلك القرطاس ليعلم الجدول ويكون كل ذراع في كل ذراع بشكل لبنة ويعدل البيوت والصفة بحيث يكون الذرعان
ويقوم البناء ويبدأ القسمة من اي طرف شاء ان جعل اللقب الغربي الاول يجعل ما يليه ثانيا وما يليه ثالثا وهكذا
ويكتب اسماء اصحاب السهام اما على القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطي نصيبه من اللقب الغربي جملة من الوحدة والبناء
الى ان يتم حصته ثم من خرج اسمه ثانيا يعطي نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة
م ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم ش اي لا يدخل الدراهم في قسمة العقار الا بالتراضي حتى اذا كان ارض وبناء
لا يقسم الا بطريق القيمة عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة انه يقسم الارض بالمساحة فالذي يقع البناء في نصيبه يرد على الاخر
حتى يساويه فيدخل الدراهم ضرورة وعن محمد انه يرد على شريكه من العرصة في مقابلة البناء فاذا بقي فضل ولا يمكن التسوية
تجب رد الفضل الدراهم لان الضرورة في هذا القدر م فان وقع مسيل لاحدهم او طريقه في قسم اخر ولم يشترط فيها صرف ان امكن
والا فسخ م وسفل له علو وسفل وعلو مجرد ان قوم كل وحده وقسم بها عند محمد رحمه الله ش اي قسم عنده بالقيمة وعند ابي حنيفة

يقسم بالذراع لكل ذراع من السفل في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي يوسف رحمه يقسم بالذراع ايضا لكن العلو والسفل منه سواء
م فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة ش قالوا الا انه يدعي
فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة قال في الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط وفي فتاوى قاضي خان ما يؤيد
هذا وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط فعلم بذلك فلا يؤاخذ
بذلك الاقرار عند ظهور الحق م وشهادة القاسمين حجة فيها ش اي في القسمة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا تقبل
ش لانها شهادة على فعل انفسهما فلا تقبل شهادة على فعل غيرهما وهو الاستيفاء م وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف
خصمه ش فان قال قبضت حقي لكن اخذ بعضه بعد ما قبضته حلف خصمه م وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلم الي تحالفا وتفسخ
ش لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار المبيع م فان استحق بعض حصة احدهما شائعا او لم تفسخ
ورجع بقسطه في حصة شريكه وتفسخ في بعض شائع في الكل ش اعلم ان الاستحقاق اجازة في بعض نصيب احدهما ان كان بعضا شائعا لا
تفسخ عند ابي حنيفة وتفسخ عند ابي يوسف والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة وصورته انهما اقتسما فوقع النصف القريب لاحدهما فاستحق
النصف الشائع من هذا النصف القريب فاذا لم تفسخ فالمستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص وان شاء
رجع على الآخر بالربع وان كان بعضا معينا من نصيب احدهما فقد قيل انه على الاختلاف والاصح انها لا تفسخ بالاجماع
بل يرجع بقسطه في حصة شريكه كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت فاستحق من احدهما بيت طوله خمسة اذرع رجع بنصف
ما استحق في نصيب صاحبه وان كان اثلاثا ثلث لاحدهما والثلثان للآخر فاستحق من يد صاحب الثلث رجع بثلثي ما استحق وان
استحق من يد صاحب الثلثين رجع بثلث ما استحق وان استحق البعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت القسمة وان كان
معينا ثم يذكر هذه المسئلة في قول لا تفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق كأن لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد منهما بمقدار
نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين والمستحق عشرة اذرع
خمسة من نصيب هذا وخمسة من نصيب ذلك فلا رجوع وان كانت اربعة من هذا وستة من ذلك يرجع الثاني على الاول بذراع
م وصحت المهايأة ش المهايأة مفاعلة من التهيئة او من الهيئة فكان احدهما يأتي الدار لانتفاع صاحبه او يتهيأ
للانتفاع به كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه م في سكنى هذا نصفا من دار وهذا نصفا وهذا علوها وهذا سفلها
وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما ش اي خدمة عبد زيدا يوما وعمرا يوما م كسكنى بيت صغير ش بان يسكن فيه زيد
يوما وعمرو يوما م وعبدين هذا هذا العبد والآخر الآخر ش اي يخدم زيدا هذا العبد ويخدم عمرا العبد الآخر

كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة ش لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المخابرة

ولانها استيجار الارض ببعض ما يخرج من عمله فكان في معنى قفيز الطحان م وصحت عندهما وبه يفتى ش لتعامل الناس وللاحتياج
اليها والقياس على المضاربة م بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية
بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب
البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي ش هذا اذا كان الخراج خراج موظف اما اذا كان الخراج خراج مقاسمة كالربع
والخمس لا يفسد العقد كما لو شرط رفع العشر لان هذا لا يؤدي الى قطع الشركة م او تبن لاحدهما وحب للآخر ش لقطع الشركة
فيما هو المقصود م او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر ش لانه خلاف مقتضى العقد م او تنصيف التبن والحب لاحدهما ش لقطع
الشركة في المقصود م فان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت ش لان في الاول الشرط مقتضى العقد
فانه نماء ملكه وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصلة ويكون التبن لصاحب البذر وعند البعض مشترك تبعا للحب
م وكذا لو كان البذر والارض لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض والعمل له والبقية للآخر م وبطلت لو كانت الارض
والبقر لزيد والبذر والبقر له والآخر للآخر او البذر له والباقي للآخر ش اعلم انها باعتبار العمل على سبعة اوجه لانه
اما ان يكون الواحد من احدهما والثلثة من الآخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر
من احدهما والباقي من الآخر والاولان جائزان والثالث لا لاحتمال الربا والرابع غير مذكور في البداية وهو غير جائز لانه
استيجار البقر بأجر مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الآخر وعلى ثلثة اوجه وهو ان يكون الارض
مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الآخر والاول جائز دون الآخرين اذ لا مناسبة بين الارض
والعمل وكذا بين الارض والبقر وعن ابي يوسف ان هذا م واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج
ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر ش لان المضي عليه بالخلو عن ضرر وهو اهلاك البذر م ومتى فسدت فالخارج
لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ش لا يزاد على ما شرط ش وعند محمد رحمه بالغا ما بلغ م ولو ابى رب الارض والبذر
وقد كرب العامل فلا شيء له حكما [...] ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين يحتاج الى بيعها ش هذا قبل نبات
الزرع لكن يجب ديانة ان يسترضي العامل اما ان نبت الزرع ولم يستحصد لا تباع الارض لتعلق حق المزارع
م فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ش اي اجر مثل ما فيه نصيبه
م ونفقة الزرع عليهما بالحصص ش مثل اجرة السقي وغيره من العمل يكون عليهما بقدر الحصة م كاجرة الحصاد والرفاع
والدوس والتذرية ش فانه يجب عليهما بقدر حصة كل واحد منهما م فان شرط على العامل فسدت ش لانه شرط يخالف
مقتضى العقد فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد م وعن ابي يوسف رحمه انه يصح ش اي يصح الشرط م ولزمه التعامل

قال الامام السرخسي هو الاصح في ديارنا ش لتنوع التعامل فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك كالسقي والتلقيح فهو على العامل وما بعده

قبلهما بالحصص م **كتاب المساقاة** هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشرطا ش

فان حكم المساقاة كحكم المزارعة في ان الفتوى على صحتها وفي انها باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان شروطها المذكورة

في كل شرط يمكن وجوده في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج

فاما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة وعنده انهما في المساقاة جائزة والمزارعة انما هو في حق المساقاة لان

الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه بها لان الشركة في الربح فقط والمزارعة لا يجوز الشركة في مجرد الربح وهو ما زاد على البذر

الا المدة فانها تصح بلا ذكرها ش استحسانا فانها الادراك الثمر وقتا معلوما وتقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة

كادراك الثمر ش الرطبة بالفارسية سبست تر فانه اذا دفع الرطبة مساقاة لا يشترط بيان المدة فيحتمل ادراك

بذر الرطبة فانه كادراك الثمر في الشجر اقول الغالب ان البذر فيها غير مقصود بل يحصد في كل سنة ست مرات او اكثر الى

ان يدرك البذر فيحصد ويبقى الرطبة الى السنة الثانية الا ان يدرك البذر فيما لا يوجد البذر ينبغي ان يقع على السنة الاولى م وذكر

مدة لا يخرج الثمر فيها فسد ما وما قد يبلغ فيها وقد لا صح ش اي ذكر مدة كذا صح م فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط

والا فللعامل اجر المثل ش اي لعمله الى ادراك الثمر م وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل وان كان

فيه الثمر الا مدركا كالمزارعة ش هذا عندنا وعنده انه في لا يصح الا في الكرم والنخل لانه يصح فيهما الحديث جيبي وفي غيرهما

يبقى على القياس وعندنا يصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس اذا صحت تصح وان كان الثمر على الشجر الا ان يكون الثمر مدركا

لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كالمزارعة تصح اذا كان الزرع بقلا ولا تصح اذا استحصد وكذا جاز في الارض

ولا تصح الا ان يكون خالية عن الزرع الى كرم م فان مات احدهما او مضت مدتها والثمر ني يقوم العامل عليه

او وارثه وان كره الدافع او ورثته ش اي ان مات العامل فللوارث ان يقوم مقامه العامل عليه وان كره الدافع وان

مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع لما فيه من دفع الضرر م ولا تفسخ الا بعذر ككون العامل

مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف عليه سعفا او ثمره عذر ودفع فضاء ارض معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر

بينهما لا تصح ش لكون الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة م والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله

ش لانه في معنى قفيز الطحان لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان وانما لا يكون الغرس لصاحبه لانه غرس

برضاه ورضا صاحب الارض فصار تبعا للارض وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغرس بنصف الارض ويستأجر صاحب

الارض العامل ثلث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه م **كتاب الذبائح** حرم ذبيحة لم تذك ش اراد بالذبيحة

حيوانا من شانه الذبح حتى يخرج السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح وانما حملنا على ذلك لا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على

المعنى الحقيقي لكان المعنى ان ما هو مذبوح لم يذك اي لم يذكر اسم الله عليه فلا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح كالمتردية والنطيحة ونحوهما

والا ما اذا قطع من الحيوان الحي عضو واذا حمل على المعنى الذي ذكر وهو ما من شانه ان يذبح يتناول الصور المذكورة

ثم فسر التذكية بقوله م وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة ش اللبة المنحر من الصدر

م وعروقه الحلقوم والمري والودجان ش الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وفي الدلائل عكس هذا وهكذا هو

من الكتاب اي غيرهم م فلم يحل فوق العقدة ش والبعض افتوا بالجواز لقوله عم الذكاة ما بين اللبة واللحيين م وحل بقطع اي

ثلث منها اقامة للاكثر مقام الكل م وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة مروة ش الليطة قشر القصب مروة وعين

يحل الذبيحة عندنا لكن يكره وعند الشافعي الذبيحة ميتة لقوله عم ما خلا الظفر والسن فانهما مدى الحبشة ولنا حمله على غير

المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك م وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده ش ارفاقا بالمذبوح م والجر برجلها

الى المذبح ش قوله والجر بالرفع عطف على الضمير في كره وهو جائز لوجود الفصل م وذبحها من قفاها والنخع ش اي الذبح الشديد

حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية [illegible] م والسلخ قبل ان تبرد ش اي تسكن عن الاضطراب م وشرط كون الذابح مسلما او

كتابيا ذميا او حربيا ش قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك لانهم يذكرون اسم الله عليها م تحل ذبيحتهما

ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل ويضبط ش حتى لو كان المجنون والصبي لا يعقل ولا يضبط التسمية لا يحل ذبيحتهما م لا قلف

او اقلف لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا ش هذا عندنا وعند الشافعي لا باس به لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي

والاقوى حجة قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به فيحمل قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

وانه لفسق على ما اهل لغير الله بقرينة قوله تعالى وانه لفسق وايضا اذا لم يوجد هذا في الحكم يكون حلالا قلنا لا نخرج عن الحل

فاذا لم يحل يكون قوله لا اجد فيما اوحي الي ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه [illegible] م فان تركها ناسيا حل ش عند النسيان قال الله تعالى لا

تؤاخذنا ان نسينا وقوله عم تسمية الله تعالى في قلب كل مسلم تحل على حالة النسيان وعند مالك رحمه الله لا يحل في النسيان ايضا م

وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره موصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف كبسم الله واسم فلان

او وفلان ش اي بسم الله وفلان م وان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به م ووجب نحر الابل وكره

ذبحها وذبح البقر والغنم عكسه ش هذا عندنا وعند مالك ان ذبح الابل او نحر البقر والغنم لا يحل م ولزم ذبح صيد استانس وكفى

جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم يكن ذبحه ش هذا عندنا وعند مالك لا يحل الا بالذكاة الاختيارية م ولا يحل جنين ميت

وجد في بطن امه ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما والشافعي اذا تم خلقته اكل وذكاة الام ذكاة له م ولا ذو ناب او مخلب من سبع

اوطير والحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور والسلحفات والابقع الذي ياكل الجيف والغراف
والفيل واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف والجريث والمارماهي ش الناب بالفارسية
دندان پیش وذو الناب حيوان ينتهب بالناب وذو المخلب طائر يختطف بالمخلب وفي الحمر الاهلية خلاف مالك وفي الخيل خلاف
الشافعي وخلاف ابي حنيفة رحمه الله والبغال والحمر الاهلية وفي الضبع خلاف الشافعي وهو بالفارسية كفتار والسلحفات سنگ
پشت والابقع كالابقع بسبب الغداف كالاغ سياه واليربوع موش دشتي وهو حلال عند الشافعي وابن عرس راسو وقوله لم يطف
من الطفو اي لم يعل على الماء بل مات حتف انفه فطفا ولم الجريث نوع من السمك وهي المارماهي كذا في المغرب وحل الجراد وانواع
السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب والعقعق معها اي مع الذكوة م كتاب الاضحية ش هي شاة من فرد وبقرة
او بعير عن سبعة الا ان لم يكن لفرد اقل من سبع حتى لو كان لاحد السبعة اقل من السبع لا يجوز للاحد لان وصف القربة لا
يتجزى وعند مالك يجوز عن اهل بيت وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز من اهل بيتين وان كانوا اقل من سبع م ويقسم
اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الكارع او جلده ش اي يكون مع اللحم الكارع او الجلد ففي كل جانب شيء من اللحم
وبعض الجلد او يكون في بعض جانب لحم والكارع وفي جانب لحم وجلد وانما يجوز صرفا للجنس خلاف الجنس م وصح
لمشتر اي ستة في بقرة شراها للاضحية ش اي في العكس لا يجوز وهو قول زفر لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان
انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركة وقت البيع فالحاجة ماسة الى هذا م وذا قبل الشراء احب ش ذا اي الاشتراك
وعن ابي حنيفة انه يكره اي الاشتراك بعد الشراء م ولا تجب الا على حر مسلم مقيم موسر ش لقوله عليه السلام
من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وعند الشافعي انه سنة م لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية ش وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة تجب لطفله كما في الفطرة قلنا سبب الفطرة رأس يمونه ويلي عليه م بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله ويأكل
منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه ش كالثوب والخف لا بما ينتفع به بالاستهلاك كالخبز ونحوه وانما يجوز ان يبدل ذلك
لا بما ذكرنا قياسا على الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع به بان يتخذ جرابا واذا بدل بما ينتفع بعينه فالبدل بحكم المبدل ونوكال
نتفاع بعينه لكن التبديل بالدراهم ونحوها مما ينتفع به بالاستهلاك في حكم الدراهم فاذا كان الحكم في الجلد هذا فكذا
عليه الباقي اذا كان للصبي م وتجب م واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر ش اي بعد صلوة العيد يوم النحر م وبعد
طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب اليوم الثالث ش فالمعتبر في هذا مكان الفعل لا مكان من عليه
لكن الاضحية لا تجب على المسافر كذا في الهداية وعند مالك والشافعي لا تجوز بعد الصلوة قبل ذبح الامام وتجوز عند الشافعي
في اربعة ايام م واعتبر الاخر للفقر وضده والولادة والموت ش اي اذا كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه

وان ولد في اليوم الاخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه م وكره الذبح ليلا فان تركت اي الاضحية م ومضت ايامها تصدق
الناذر والفقير شراها للاضحية بها حية والغني بقيمتها شراها او لا ش المراد انه نذر ان يضحي بشاة معينة فانه حينئذ يتعلق
بها الحكم
نذر منه بشراء الشاة او لا م وصح الجذع من الضان ش الجذع شاة لها ستة اشهر الضان ما يكون لها الالية م والثني
فصاعدا من الثلثة ش اي من الشاة اعم من ان يكون معزا ومن البقر ومن الابل م وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر
وحول من الشاة ش قبل الثنايا ابن حول وابن ضعف وابن خمس من ذوي ظلف وخف م كالجماء والخصي والثولاء دون
العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ش الجماء التي لا قرن لها الثولاء المجنونة والعجفاء ذات عين
واحدة وقد قيل العجفاء بان لا تنقي اي ما يكون عجزها الى حد لا يكون في عظامها نقي اي مخ م ومقطوع يدها او رجلها
وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها ش هذا رواية اي مع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما
ان بقي اكثر من النصف اجزا اما طريق معرفة ذهاب ثلث العين ان تشد العين المؤفة فيقرب اليها العلف اي اذا كانت
جايعة فينظر انها من اي مكان رأت العلف ثم تشد العين الصحيحة ويقرب العلف فينظر انها من اي مكان رات العلف
فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان كان الثلث فيذهب الثلث وهكذا م فان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوا عنه
وعنكم صح ش وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح وهو القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان
ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق فانه فيه الزام الولاء على الميت م كنصراني عن اضحية ومتعة وقران ولو
كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا ش لان البعض لم يقع قربة ومن لا يتجزى م ويأكل منها ويؤكل ويهب من شاء ويندب التصدق
بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان ذبحها كتابي ويتصدق بجلدها
او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق
بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم ش والقياس انه لا يصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره
وجه الاستحسان انها تعينت للاضحية ودلالة الاذن حاصلة فان العادة جرت بالاستعانة بالغير في الذبح م وكذا
التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها ش لان في الغصب ثبت الملك وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح بغير
الملك اقول بل يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع ونحوه فلا يكون غاصبا قبل الذبح كتاب الكراهية
ما كره حرام عند محمد رحمه الله ولم يلفظ به لعدم القاطع ش فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض م وعندهما الى الحرام
اقرب ش اي المكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب وهذا هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه
كراهة تنزيه فالى الحل اقرب م فصل الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ان تمكن من صلوته قائما او من صومه

ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتان وبول الابل
اما لبن الاتان فحكمه حكم لحمه واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف [illegible] به التداوي لحديث العرنيين وعند
محمد رحمه الله يحل مطلقا قال عليه السلام ما وضع شفاءكم فيما حرم عليكم وابو يوسف رحمه الله يقول لا يبقى حراما للضرورة وابو حنيفة
يقول الاصل في البول الحرمة وهو عليه السلام قد علم شفاء عرنيين وحيا واما في غيرهم فالشفاء غير معلوم فلا يحل
م والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة ش اى للرجال والنساء وقال النبي عليه السلام انما
يجرجر في بطنه نار جهنم م وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض ش وعند ابي يوسف رحمه الله يكره
م وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة ش فقوله وجلوسه عطف على الضمير في حل وهذا يجوز لوجود الفصل فعند ابي حنيفة
الاكل والشرب من اناء المفضض والجلوس على الكرسي او السرير او السرج اوطي مفضضا انما يحل اذا كان متقيا موضع الفضة
اى لا يكون الفضة في موضع الفم وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على الكرسي وعند ابي يوسف يكره مطلقا ومحمد رحمه الله
قد قيل انه مع ابي حنيفة وقد قيل انه مع ابي يوسف م وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم ش
فان قول الكافر مقبول في المعاملات للحاجة اليه اذ المعاملات كثيرة الوقوع م وقول فرد كافرا وانثى او فاسق او عبد
او محجور في المعاملات كشراء ذكره والتوكيل ش كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء منه م وقول العبد والصبي
في الهدية والاذن ش كما اذا جاء بالهدية وقال اهدى فلان اليك هذه الهدية يحل قبوله منه او قال انا ماذون في التجارة
يقبل قوله م وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق
والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم في غلبة صدقه وتوضأ فتيمم في كذبه فاحوط ومن دعي الى وليمة فوجد
ثمة لعبا او غناء لا يقعد على منعه يخرج البتة وعليه ان قعد واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة رحمه الله
ابتليت بهذا مرة فصبرت ش وذا قبل ان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون ش اعلم
انه لا يخلو انه ان علم قبل الحضور ان هناك لعبا لا يجوز الحضور وان لم يعلم قبل الحضور لكن هجم بعده فان كان قادرا
على المنع يمنع وان لم يكن قادرا فان كان الرجل مقتدى يخرج لئلا يقتدي الناس به وان لم يكن مقتدى فان قعد واكل
جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا يترك بسبب البدعة كصلاة الجنازة يحضرها النياحة قال ابو حنيفة رحمه الله ابتليت بهذا اي
في [illegible] الواقعة ابتليت بل علمت بالحرمة ويمكن ان يقال الصبر على الحرام لاقامة السنة لا يجوز والصبر الذي قال ابو حنيفة رحمه الله
ان يكون جالسا معرضا عن ذلك اللهو منكرا له غير مشتغل ولا متلذذ م فصل لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربع
اصابع ش اى في العرض اراد مقدار العلم روي انه عليه السلام لبس جبة مكفوفة بالحرير [illegible] لا فرق بين حالة الحرب

وغيرها وعندهما يحل في الحرب ضرورة قلنا الضرورة تندفع بالمختلط ابريسم لحمته لا غير م وتوسد وتفرشه ش حلا عند ابي حنيفة
لما روي انه عليه السلام جلس على مرفقة حرير وقالا يكره م ولبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط ش اعلم ان المعتبر
في الثوب اللحمة حتى لو كان من الابريسم لا يحل وان كان من غيره يحل اعتبارا للعلة القريبة م ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم
ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب لثقب فص وحل للنساء كلها م ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر ش لكن يجوز ان يكون
الحلقة من الفضة والفص من الحجر م وتركه لغير الحاكم احب ش ترك التختم لغير السلطان والقاضي احب لكونه زينة والسلطان والقاضي
يحتاج الى الختم م ولا يشد سنه بذهب بل بفضة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله م وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا والخرقة
[illegible] وكذا الخرقة لوضوء او مخاط ش عند البعض يكره ذلك لانه نوع تجبر لكن الصحيح انها اذا كانت للحاجة
لا يكره فان كانت للتكبر يكره م ولا الرتم ش هو الخيط الذي يعقد على الاصبع لتذكر الشيء فيعقد فلا يكره لانه ليس بعبث لان فيه
غرضا صحيحا وهو التذكر انما ذكر هذا لان من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها
وذلك مكروه لانه محض عبث فقال ان الرتم ليس من هذا القبيل م فصل وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى
ما تحت ركبته ش الركبة ليست بعورة عندنا والركبة عورة وعند الشافعي رحمه الله على العكس م ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه
الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضدين ان امن شهوته والا فلا الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره ش فان حكم امة الغير
حكم المحرم لضرورة رؤيتها في ثياب المهنة م وما حل نظره منها حل مسه ش ذكر ان اراد شراءها وان خاف شهوته
وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط ش هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه يحل النظر الى قدمها وقد ذكر في كتاب الصلوة ان القدم ليست بعورة فلهذا في الصلوة ضرورة وليس في نظر الاجنبي
الى القدم ضرورة بخلاف الكف والوجه م وكذا السيدة ش في اباحة النظر الى قدمها كالاجنبية م فان خاف ش اي الشهوة
م لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امرأة او شراء امة ورجل يداويها
فان هؤلاء يحل لهم النظر مع الشهوة للحاجة فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة م وتنظر المرأة من المرأة
كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل
عن امته بلا اذنها وعن عرسه به ش العزل ان يطأ فاذا قرب الى الانزال اخرج فلا ينزل في الفرج م ومن ملك
امة بشراء او نحوه ش كالوصية والارث وغيرهما م ولو بكرا او شريت من امرأة او عبد او محرمها ش اي يحرم الامة لكن
غير ذي رحم محرم لها حتى لا تعتق الامة عليه م او من مال صبي ش اي كانت الامة من مال صبي م حرم عليه وطؤها و
دواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات شهر [illegible] في الحامل ش فان الحكمة في الاستبراء تعرف براءة
الرحم

صيانة للماء المحترم عن الاضاعة والمراد بذلك عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بماء محترم لكنه امر خفي فادير الحكم على امر ظاهر
وتعلق السبب الى الحكم بالملك وان كان عدم وطء المولى معلوما كما في الامور التي عدها وهي قوله ولو بكرا الى آخره فان الحكمة
تراعى في الجنس لا في كل فرد لكن يرد عليه ان الحكمة لا تراعى في كل فرد لكن تراعى في الانواع المنضبطة فاذا كانت الامة بكرا او مشتراة
من لا يثبت نسب ولدها منه وهي ان يكون الولد ثابت النسب ينبغي ان لا يجب لانعدام الشغل بماء المحترم متيقن في هذه الانواع والجواب
انه اي ايجاب الاستبراء لقوله عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة فان السبايا لا
تخلوا عن ان يكون فيها بكر او مسبية من امرأة ونحو ذلك ومع هذا حكم النبي عليه السلام حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما انه تعالى بين الحكمة
في حرمة الخمر بقوله انما يريد الشيطان ان يوقع الاية فلا يمكن ان يقول احد اني اشرب بحيث لا يقع العداوة ولا يصدني عن الصلوة
فاذا المصلحة التي شرع الحكم لاجلها فالشرع حكم على العموم لما ان في التخصيص بالاحظ من الخبط وتجاسر الناس بحيث يرتفع الحكم فاذا
ثبت الحكم الشرعي على العموم ثبت في سائر اسباب الملك قياسا فان العلة معلومة ثم تأيد ذلك بالاجماع م ولم تكف حيضة ملكها
فيها ولا التي قبل القبض ولا ولادة كذلك ويجب في شراء امة الا ان يشتري شقصا منها ش لان الملك لم يتم له والحكم يضاف الى العلة القريبة
م لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ش لانه لم يوجد استحداث الملك م ودخص حيلة اسقاطه الا ان يشتري
عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم وطء بايعها في ذلك الطهر وبالثاني ان قربها وهي ان لم يكن تحته حرة
ان ينكحها ثم يشتريها ش اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا م وان كانت فالحيلة ان ينكحها البايع قبل الشراء
او المشتري قبل قبضه ممن يوثق به ثم يشتري ويقبض او يقبض فيطلق الزوج ش اي اذا كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها
البايع قبل شراء المشتري رجلا عليه اعتماد ان يطلقها ثم يشتري المشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى
منكوحة الغير ولا يحل وطئها فلا استبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وقد لم يوجد حدوث الملك ولا استبراء
او ينكحها المشتري قبل القبض وكذا الرجل ثم يقبضها ثم يطلق الزوج فان الاستبراء لا يجب بعد القبض وقد لا يحل الوطء فاذا حل
بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك م ومن فعل بشهوة باحدى دواعي الوطء بامته لا يجتمعان نكاحا حرم عليه وطئهما
بدواعيه حتى يحرم احديهما دواعي الوطء هي القبلة والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان للدواعي الوطء
حكم الوطء وتحريم احديهما يكون بازالة الملك كلا او بعضا وبانكاحها م وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد
وجاز مع قميص ومصافحة ش عطف على الضمير في جاز هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا بأس بهما في ازار واحد
واما مع القميص فلا بأس بالاجماع والخلاف فيما يكون للمحبة اما بالشهوة فلا اشكال في الحرمة اجماعا م وكره بيع العذرة
خالصة وصح بيع مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها لا بالخالصة ش فان بيع السرقين جائز عندنا وعند الشافعي رحمه الله
لايجوز

لا يجوز م وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم ش اي بخلاف دين على مسلم فانه لا يؤخذ من ثمن خمر باعه المسلم لان بيعه
باطل فالثمن الذي اخذه حرام م وتحلية المصحف ش بالرفع عطف على اخذ دين م ودخول الذمي المسجد ش هذا عندنا وعند الشافعي يكره
وان فعل يكره لقوله تعالى فلا تقربوا المسجد الحرام قلنا المراد نهي الكفار عن هذا لان قوله انما المشركون نجس لا يوجب
الحرمة بعد علمهم هذا بل المراد بشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم هذا م وعيادة وضعاء
البهايم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي ش اي من بيت المال فان القضاء وان كان عبادة ولا اجر على
العبادة فهذا يجوز لان في المنع الامتناع عن القضاء م وسفر الامة وام الولد بلا محرم ش فان مس اعضائهما في الكل
كمس اعضاء المحارم م وشراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط ش
فان الام تملك اتلاف منافعه بالاستخدام ولا كذلك غيرها م وبيع العصير ممن يتخذه خمرا ش فان المعصية تقوم بنفس
العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة فان المعصية تقوم بعينه م وحمل خمر ذمي باجر ش هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز ولا يحل الاجر م واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر ش هذا عند ابي حنيفة
لتخلل فعل الفاعل المختار وقالا لا يجوز وانما قيد بالسواد لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا م وفي سوادنا لا يمكنون منها في
الاصح ش فان ما قال ابو حنيفة يختص بسواد الكوفة فان اكثر اهلها ذمي فاما سوادنا فاعلام الاسلام فيه ظاهرة م وبيع
بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ش وفي القياس لا يجوز وجه الاستحسان
انه عليه السلام قبل هدية سلمان وبريرة م وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين م واستخدام الخصي ش فانه حث على
خصاء الانسان وهو غير جائز م واقراض بقال شيئا يأخذ منه ما شاء ش فانه قرض جر نفعا م واللعب بالشطرنج
والنرد وكل لهو ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه يباح اللعب بالشطرنج اذ فيه تشحيذ الخاطر لكن بشرط ان لا تفوته
الصلوة ولا يكون فيه قمار قلنا هو مظنة فوت الصلوة وتضييع العمر واشتغال الفكر بالباطل حتى لا يحس بالجوع
والعطش فكيف بغيرهما م وجعل الغل في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها ش هذا عند ابي حنيفة لان مكة
حرام وعندهما يجوز لان ارضها مملوكة م وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك ش لانه يوهم تعلق
عزته بالعرش وانه لا حق لاحد على الله وعند ابي يوسف يجوز للاثر الوارد في الدعاء المأثور م وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه
حسنة لهم واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله ش التخصيص بالقوت قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف كل ما اضر بالعامة
حبسه فهو احتكار وعند محمد لا احتكار في الثياب ومدة الحبس قيل مقدرة باربعين يوما وقيل بالشهر وهذا في حق
المعاقبة في الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة ويجب ان يأمر القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل

عتق في الصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا م لا غلة ارضه ويجلوبه من بلد آخر هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كما ذكر
مكروه وعند محمد رحمه كل ما يجلب منه الى المصر غالبا فهو بحكم المصر م ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا
فيسعر بمشورة اهل الرأي

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته عليها او نحوهما ش كما اذا
نزت او صارت سبخة م عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاها ش عند
محمد ما كان مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم يعرف مالكها كان لعامة المسلمين ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها
الارض من البعد عن العامر شرطه ابو يوسف خلافا لمحمد م من احياه ملكه ان اذنه الامام ولو ذميا ش والا فلا اي ان لم
ياذن لا يملك هذا عند ابي حنيفة وعندهما لم يشترطا اذن الامام م ولم يجز احياء ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم
جاز ش اي ان لم يرج عود الماء جاز احياؤه م ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره ش التحجير الاعلام
وضع الاحجار وقيل بتعليم [illegible] لانه اخذ فانهم يسمى الاعلام التي لا يكون بوضع الاحجار وقيل اشتقاقه من الحجر بالسكون
فان كربها وسقاها فهو احياء وعند محمد وان فعل احدهما فهو تحجير م ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن
والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح ش بئر العطن البئر التي يناخ الابل حولها وتسقى وبئر الناضح البئر التي
يستخرج ماؤها بالبعير ونحوه وعندهما ستون ذراعا وانما قال في الاصح لانه قد قيل الحريم اربعون ذراعا من كل الجوانب
وذراع العامة ست قبضات وعند الحساب كذلك فانهم قدروه باربعة وعشرين اصبعا كل اصبع ست شعيرات مضمومة
بطون بعضها لبطون البعض م وللعين خمسمائة كذلك ش اي من كل جانب م ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله
الحريم من ثلث جوانب ش اي للذي حفر في منتهى حريم الاول م دون الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها ش هذا عند ابي حنيفة
وقيل اذا لم يخرج الماء فهو كالنهر فلا حريم له وعند ظهور الماء كالعين فله الحريم خمسمائة ذراع م ولا حريم لنهر في ارض
غيره الا بحجة ش وهذا عند ابي حنيفة وعندهما له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها الطين وكذا في ارض موات م مسناة
بين رجل وارض لآخر وليست مع احد لصاحب الارض عند ابي حنيفة ش اي ان لم يكن لاحدهما عليها غرس او طين
ملقى فهو لصاحب الارض عند ابي حنيفة وان كان لصاحب الشغل فهو صاحب اليد وعند ابي يوسف حريمها مقدار نصف
بطن النهر من كل جانب وعند محمد مقدار بطن النهر من كل جانب

فصل

م الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم
والبهائم ولكل حق الشفة في كل نهر ما لم يحرز بالاناء ويسقي ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها ويشق نهرا لارضه منها او
لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة ولا يسقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه ش بالجر عطف على دابته م ونخله من نهر
غيره وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر او خضر في داره حملا بالجرار في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن

فيه شيء فعلى العامة ش اي يجبر الامام الناس على كريه م وكري نهر ملك على اهله من اعلاه فان علاه اهل الشفعة ومن جاوز
وامن ارضه برئ ش اي كل شريك جاوز الذين يكرون النهر عن ارضه لم يكن عليه كري باقي النهر وهذا عند ابي حنيفة وقالا عليهم
كريه من اوله الى آخره م وصح دعوى الشرب بلا ارض ش وهذا استحسان لانه قد يملك بدون الارض ارثا وقد يباع ويبقى
الشرب للبائع م فاذا اختصم قوم في شرب قسم بينهم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه
بلا رضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن ش الا رحى وضع في ملكه بان يكون
بطن النهر وجانباه ملكا له م ولا اخذ حق التسييل ولا يقر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام وقد
كانت بالكوى ش الكوى جمع الكوة وهي ثقب في البيت استعيرت للثقب التي يثقب في الخشب ليجري الماء فيه الى المزارع
او الجداول وانما يمنع لان القديم يترك على قدمه م ومن سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب ش لانه اذا تقادم العهد
يستدل به على انه حق تلك الارض م والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يوصى بالتصدق به ولا
يجعل مهرا او بدل خلع ولا الصلح ومن ملأ ارضه فنزت ارض جاره او غرقت لم يضمن سقي من شرب غيره ش وهو قول
الامام المعروف بخواهر زاده وفي الجامع الصغير البزدوي انه يضمن

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهو التي من ماء
عنب علي واشتد وقذف بالزبد وان غلت ش هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة ولا تقولوا ان كل مسكر خمر
لاشتقاقه من مخامرة العقل فان اللغة لا يجري فيه القياس فلا يسمى الدن قارورة لقرار الماء فيه ورعاية الوضع الاول ليس لصحة
الاطلاق بل لترجيح الوضع وقد حققنا في التنقيح وقذف الزبد مراد ابي حنيفة رحمه وعندهما اذا اشتد صار مسكرا فالشرط
قذف الزبد لم يعينها حرام وان قلت ومن الكل من قال السكر منها حرام وهذا مدفوع بان الله تعالى سماها رجسا وعليه
انعقد اجماع الامة م يكفر مستحلها وسقط تقومها لا ماليتها عنها ويحرم الانتفاع بها ويحد شاربها ولو لم يسكر ولا [illegible]
فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي فهذه عشرة احكام م كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وتغلظ
نجاسته ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئين اذا غلت واشتدت ش الضمير يرجع الى الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب
وعند الاوزاعي الطلاء والباذق مباح وكذا نقيع الزبيب وعند شريك بن عبد الله السكر مباح لقوله تعالى تتخذون
منه سكرا ورزقا حسنا واعلم ان هذه الاشربة انما تحرم عند ابي حنيفة اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد وعندهما يكفي
الاشتداد كما في الخمر م وحرمتها اقوى يكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا ش اي يطبخ ماء العنب حتى يذهب ثلثاه
ثم يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وكذا ان صب فيه حتى يرق بعد ما ذهب ثلثاه ثم يطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان
يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وانما حل المثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ومالك والشافعي م ونبيذ التمر والزبيب

وانما تحل هذه الاشربة اذا شرب ما لم يسكر على التقوي الاضي ومثل المسكر حرام
مطبوخا ادنى طبخة وان لم يشتد لو اشرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب يشتد
حرام اتفاقا وشرط ان يشرب لا لقصد اللهو والخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي
تحل بلا لهو وطرب ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج اي بالقاء شيء
فيه وهذا احتراز عن قول الشافعي فان التخليل اذا كان بالقاء شيء لا يحل الخل قولا واحدا وان كان بغير القاء شيء ففيه قولان والانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير م الدباء القرع والحنتم الجرة الخضراء والمزفت الظرف المطلي بالزفت اي القير والنقير الظرف الذي يكون
من الخشب المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف اما الان لان في استعمالها تشبيها
بشرب الخمر واما الان لان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي عم استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها وايضا
في ابتداء التحريم يشتد فيه النهي ويشتد دليلي كالتكلم فاذا ترك الناس واستقر الامر يزول التشديد بعد حصول المقصود م وكره
شرب دردي الخمر والامتشاط به م المراد بالكراهة الحرمة لان قليل اجزاء الخمر الا انه ذكر لفظ الكراهة لا الحرمة لعدم النص القاطع فيه
ولا يحد شاربه بلا سكر م فان الخمر انما يحد بشرب القليل لان قليل الخمر يدعو الى الكثير ولا كذلك الدردي فانه يوجب حقيقة السكر

م كتاب الصيد يحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب يخرج ومعلم م فقدم في الذبائح معنى ذي الناب وذي المخلب اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين
وابو يوسف استثنى الاسد لعلو همته والدب لخساسته والبعض الحق الحداة لخساسته والظاهر انه لا احتياج الى الاستثناء فان الاسد
والدب لا يتصور ان يكونا معلمين لعلو الهمة والخساسة فلم يوجد شرط حل الصيد م بشرط علمها او جرحها اي موضع منه م وهذا عند ابي حنيفة رحمه
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط الجرح وارسال مسلم وكتابي اياه مسميا م اي لا يترك التسمية عامدا م على ممتنع متوحش يؤكل م يشترط
في الصيد ان يكون ممتنعا بالقوائم او الجناحين فالصيد الذي اتى الناس ممتنع غير متوحش والصيد الواقع في الشبكة والبئر والذي اثخنه
والذي اثخنه متوحش غير ممتنع م وخرج عن حيز الامتناع م وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده م مثل كلب غير معلم او
كلب مجوسي او كلب لم يرسل للصيد او يرسل ويترك التسمية عمدا م ولا يطول وقفته بعد ارساله م فانه ان طال وقفته بعد الارسال
لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا كمن الفهد فان هذا حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال م ويعلم
المعلم بترك اكل الكلب ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه فان اكل منه البازي اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه
ثلث مرات ولا ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه م اي لا يحل ما صاد الكلب بعد ما اكل حتى يتعلم اي يترك الاكل ثلث
مرات ولا يحل ما صاد قبل الاكل اذا بقي في ملكه فان المالك لكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما فكل ما صاد قبل ذلك الاكل
فهو صيد كلب جاهل فحرم اذا بقي في ملك الصياد م ومن شرط الحل بالرمي التسمية اي لا يتركها عامدا م والجرح وان لا يقعد
عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه م اي رمى فغاب عن بصره متحاملا سهمه فادركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل اكله لان هذا الشيء وسعه

وان قعد عن طلبه يحرم لانه في وسعه ان يطلبه ويدركه لعله بهوام الارض قتلته م فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه م
المراد انه ادركه حيا وفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح يجب التذكية حتى لو ترك التذكية يحرم وقد قال في المتن فان تركها
عامدا المراد انه ترك التذكية مع القدرة عليها اما ان لم يتمكن من التذكية ففي المتن اشارة الى حله كما روي عن ابي حنيفة وكذا عن ابي
يوسف رحمه الله وهو قول الشافعي وفي ظاهر الرواية انه يحرم وان كان حيوته مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار بها فلا تجب التذكية اما في المتردية
واخواتها من النطيحة والموقوذة وما اكل السبع فهو من الحيوان التي مرضت فالفتوى على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم
م فان تركها اي التذكية م عامدا او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر م اي اغراه بالصياح فاشتد م او قتله معراض
بعرضه م المعراض السهم الذي لا ريش له سمي معراضا لانه يصيب الشيء بعرضه فان كان في راسه حدة فاصاب بحده يحل م او بندقة ثقيلة
ذات حدة م انما قال هذا لانه يحتمل ان يكون قتله بثقله حتى لو كان خفيفا به حدة يحل لتعين الموت بالجرح م او رمى صيدا فوقع
في ماء م فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم م او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض يحرم م لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن م فان وقع على
الارض ابتداء م فان الاحتراز عنه غير ممكن فيحل م او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر م
اعلم اذا اجتمع الارسال والزجر اي السوق فالاعتبار للارسال فان كان الارسال من المجوسي والزجر من المسلم يحرم وان كان
على العكس يحل وان لم يوجد الارسال ووجد الزجر يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي يحرم م او اخذ غير ما ارسل
عليه يحل م هذا عندنا فانه لم يمكن التعليم بحيث يأخذ ما عينه وعند مالك لا يؤكل وان ارسله فقتل صيدا آخر اكلا كما لو رمى سهما
الى صيد فاصابه واصاب آخر وكذا لو ارسل على صيد كثيرة وسمى مرة واحدة يحل بخلاف الذبح ان ذبح بتسمية واحدة م كصيد رمي فقطع
عضو منه لا العضو م هذا عندنا وعند الشافعي اكلا جميعا لنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت م وان قطعه اثلاثا و
الاكثر مما يلي عجزه م اي قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الراس والثلثان في العجز م او قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين
اكل كله م لان في هذه الصور لا يمكن حيوته فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان
الثلثان في طرف الراس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل
من نصف الراس لامكان حيوة فوق حيوة المذبوح م فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم ان كان
الاول اثخنه والا فللثاني وحل م اي ان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فان كان الاول اخرجه عن حيز الامتناع
فهو ملك الاول ويكون حراما لان ذكوته ذكوة اختيارية فيحرم حين قتله بالرمي وان كان ملكا للاول وحرم يضمن الثاني قيمته
للاول لانه يتلف قيمته حال كونه مجروحا برمي الاول فاذا لم يكن الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للثاني لانه قد صاده ويكون
حلالا لان ذكوته اضطرارية م ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل م اي ما لا يؤكل لحمه فيباح اصطياده ليطرحه وجلده عر

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين فان الدين يمكن اخذه من المرهون بان يباع المرهون بخلاف العين ويَنعقد بالايجاب وقبول غير لازم اي ينعقد حال كونه غير لازم فان الصورة مطوية فيها ولا يمكن تحصيل صورته بالمعنى اتم فاذا سلم وقبض محوزا فللراهن تسليمه والرجوع عنه اي تسليم الرهن يعني المرهون والرجوع عن الرهن يعني العقد مفرغا اي غير مشتغل بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر اي معلوما غير شايع مميزا اي ان يكون متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر بل ان يتميز وينفصل فالمفرغ فيها متاع الراهن بدون المتاع يتعلق بالمحل صحة فراغه عما حل فيه وملوثيته مرهون سواء كان اتصاله خلقة او مجاورة والمتميز يتعلق بالحال والمحل يوجب انفصاله عن محل غير مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى ان كان اتصاله بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع الذي في بيت الراهن لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع التخلية ان يصف الراهن في موضع يتمكن المرتهن من اخذه هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب وعند مالك يلزم بدون القبض وضمن باقل من قيمته ومن الدين اعلم ان هذا تركيب مشكل غفل الناس عن اشكاله وهو انه يفهم ان كلمة من هي التي تستعمل مع افعل التفضيل وليس كذلك لانه ان اريد انه مضمون باقل من كل واحد فهذا غير مراد وان اريد انه مضمون باقل من المجموع او باقل من احدهما ان كان الواو بمعنى او فذلك المعنى مجهول غير مفيد بل المراد انه مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين وان كانت القيمة اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون من للبيان لتقديره انه مضمون بما هو اقل من الآخر الذي هو القيمة تارة والدين اخرى اذا علم الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو انه مضمون بالدين والفضل امانة ثم الحكم في صورة المساواة انه يكون مضمونا بالدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل والحاصل ان يد المرتهن على الرهن يد استيفاء لانه وثيقة لجانب الاستيفاء لتكون موصلة اليه فيكون استيفاء من وجه ويتقرر بالهلاك فاذا كان الدين اقل من القيمة فهو مستوفٍ الدين والفضل امانة وان كانت القيمة اقل يكون مستوفيا بقدر المالية ومن القيمة فيرجع بالفضل هذا عندنا وعند مالك رحمه هو مضمون بالقيمة وعند الشافعي هو غير مضمون بل هو امانة وللمرتهن طلب دينه من راهنه فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين وحبسه اي حبس الراهن بالدين وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرئه فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين لا الانتفاع به باستخدام وسكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن به اي بالتعدي واذا طلب دينه اي باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه انما سلم الدين اولا ليتعين حق المرتهن كما ذكرنا في البيع ان الثمن

يسلم اولا لئلا يلغى موقوفه وان طلب في مصل عقد يلبس او مؤنة له اي باحضار رهنه اي بيعه باحضار الرهن وان كان طلب الدين في غير بلد العقد ومثل الحكم ومعه الامر باحضار الرهن في غير بلد العقد اي يثبت ان لم يكن للرهن مؤنة الحمل حتى ان كان للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار الرهن ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند عدل او الحق رهن باعه المرتهن بامر حتى يقبضه اي امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طلب دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره ولا من معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقضي دينه اي لا يكلف مرتهن معه رهن ان يمكن الراهن من بيع الرهن لم مثل الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قضاء الدين ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية اي لا يكلف من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه لم مثل الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قبض بقية الدين وله حفظه بنفسه وعياله كالزوجة والولد والخادم الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع اخرى فان جعله في الخنصر استعمال وجعله في اصبع اخرى لا للعدم المتعارف بل هو من باب الحفظ وعليه مؤنة حفظه وردّه الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه فاما جعل الآبق ومداواة الجرح فتنقسم على المضمون والامانة اي على المرتهن مؤنة الحفظ كاجرة بيت الحفظ واجرة الحافظ وكذا مؤنة رده الى يد المرتهن ان خرج من يده كجعل الآبق فهو على المرتهن ان كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء من الرهن الى يد المرتهن كمداواة الجرح اذا كان قيمته مثل الدين اما اذا كان قيمته اكثر فتنقسم على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن وهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ فان تمامه على المرتهن وان كان قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له وعلى الراهن ما يحتاج لتبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجرة راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان والقيام بامورها

باب ما يصح رهنه والرهن به او لا يصح

لا يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه وزرع ارض دونها لعدم كونه متميزا ولا عكسها اي لا يصح رهن نخل بدون ثمر وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه متفرغا فلا يتم القبض وعند الحسن ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها فيجوز لان الاتصال ح يكون اتصال مجاورة ولو رهن بمواضعها لا يجوز ايضا لان الاتصال اتصال مجاورة ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة ولا بالدرك صورته باع زيد من عمرو دارا ورهن بكر عند المشتري شيئا بما يدركه في هذا البيع وكذا لو رهن شيئا بما ذاب له على فلان لا يجوز ولو كفل بالدرك جاز ولا بالعين مضمونة بغيرها المراد ان لا تكون مضمونة بالمثل او بالقيمة كمبيع في يد البايع اي باع شيئا ولم يسلم فرهن به شيئا

لا يجوز لانه اذا هلك العبد لم يضمن البايع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البايع م ولا بالكفيل به بالنفس وبالقصاص
بالنفس وما دونها وبالشفعة ش اي كفيل بنفس رجل فرهن بها شيئا ليسلمها واذا وجب عليه القصاص فرهن شيئا لئلا
يمتنع من القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البايع المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين في هذه
الصور م وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون ش فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شيء
فاذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن ان ياخذ المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل طلب
الراهن هلك بلا شيء لانه لا حكم للباطل فيبقى القبض باذن المالك م ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي لمسلم ش اي لا يجوز
للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي م ولا يضمن المرتهن لها ذميا وفي عكسه الضمان ش اي رهن المسلم من ذمي خمرا
فهلكت في يد الذمي لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الذمي من مسلم خمرا فهلكت في يد المسلم يضمن المسلم للذمي لانها مال متقوم
في حق الذمي دون المسلم م وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد
ش فان هذه الاشياء اذا كانت قائمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل او القيمة فيصح الرهن بها م وبالدين ولو موعودا بان
يرهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه ما وعد ش اي ان هلك في يد المرتهن فللراهن على المرتهن المقدار الذي وعد ان يقرضه
وهلك بالرفع مبتدا وفي يد المرتهن صفته وعليه خبر فاعلم ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين الموعود اذا كان الدين
مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون
الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم بما سبق فاعتمد على ذلك م وبراس مال السلم وثمن
الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل نقده وهلكه بطلا ش اي اذا رهن براس مال السلم وثمن الصرف
فان هلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى حقه وان افترقا قبل نقد المرهون وقبل هلاك المرهون بطل
السلم والصرف وهذا التفصيل لا ياتي في الرهن بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه فلا يبقى
السلم م ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ ش اي اذا كان الشيء مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن
بالبدل اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال م وهلكه بعد الفسخ هلكه به ش اي اذا رهن المسلم اليه
عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا السلم فهلك الرهن في يد رب السلم فهلاكه يكون بالمسلم فيه اي يكون على رب
السلم ان يرد الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم
فسخ العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه م وبدين عليه عبد طفله ش اي صح الرهن بالدين على الاب بعبد
طفله هذا عندنا وعند ابي يوسف لا يصح وهو القياس اعتبارا بحقيقة الايفاء وجه الاستحسان انه في حقيقة الايفاء

انما له ملك الصغير بلا عوض في الحال وفي هذا نصب حافظا لماله مع بقاء ملكه م وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا
والخل خمرا والذكية ميتة ش اي اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحة ورهن بثمن المشتري وهو عشرة دراهم مثلا شيئا ثم
ظهر العبد حرا والخل خمرا او الشاة ميتة فالرهن مضمون اي ان هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى المرتهن عشرة دراهم
يؤديها الى الراهن وان كانت قيمته اقل فعليه القيمة لانه رهنه بدين واجب ظاهرا م وببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين
ش صالح عن انكار ورهن ببدل الصلح شيئا ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن مضمون كما ذكر م ورهن الحجرين والمكيل
والموزون فان رهن بجنسه هلك بمثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة ش قوله قدرا تمييز من مثله اي يعتبر المماثلة في القدر
وهو الوزن او الكيل فلا اعتبار للجودة وعندهما يعتبر القيمة فيقوم بخلاف الجنس فيكون رهنا مكانه فان رهن ابريق فضة
وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فهلك فعند ابي حنيفة هلك بالدين وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه او اكثر فكذا وان كان
قيمته اقل وهما انه مثلا اشترى بثمانية دراهم ذهب ليكون رهنا مكانه فان قيل في هذا التركيب وهو فهلك بمثله قدرا
من دينه نظر لان الدين اذا كان ثمانية عشر ووزنه عشرة وقد هلك بعشرة دراهم من الدين فعلى المديون ثمانية فيكون من للتبعيض
فلا يتناول ما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض غير ممكن ولا يكون للبيان هنا لانه لما اريد بالبعض في
صورة لا يكون للبيان في صورة اخرى لان المشترك لا عموم له ولا يتناول ايضا ما اذا كان وزنه ثمانية عشر والدين عشرة لانه
يصير معناه ان هلاكه بمقدار ثمانية عشر من الدين وهو عشرة فهذا غير مستقيم قلنا ليس الغرض بيان انه باي شيء مضمون في
كل صورة بل الغرض انه هلك باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة فبعد بيان ان ما كان بمثله وزنا من الدين اذا كان الدين زائدا
فاذا علم الحكم في هذه الصورة علم في صورة المساواة وصورة ان يكون الوزن زائدا على الدين بما عرف ان الفضل امانة
م وبيع بشرط ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه ولو صح استحسانا ش والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة وجه الاستحسان
انه شرط ملائم لان الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيثاق ملائم الوجوب وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن الرهن والكفيل
معينا لم يصح البيع م ولا يجبر على الوفاء ش هذا عندنا لانه لا جبر على التبرع وعند زفر يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع
صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن م وللبايع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا ش اذ عرفنا
انما صح الشرط فانه وصف مرغوب فبفواته يكون للبايع حق الفسخ م فان قال للبايع امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن ش اي
اعطى المشتري البايع شيئا غير مبيعه وقال امسك هذا حتى اعطي ثمنك يكون رهنا م وان رهن عينا من رجلين بدين لكل
منهما صح وكله رهن من كل منهما ش اي يصير كله محبوسا بدين كل منهما لا ان يكون نصفه رهنا عند هذا ونصفه عند ذلك
وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يصح عند ابي حنيفة فان الاول لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف الهبة م واذا تهايئا

فان عند الهلاك يصير كل مستوفيا حصته والاستيفاء مما يتجزى م فان قضى
فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر وان هلك ضمن كل حصته
دين احدهما فكله رهن عند الآخر يعني ان كله رهن عند كل واحد م وان رهنا رجلا بدين عليهما صح بكل الدين وله امساكه الى قبض
الكل ش وانما يصح هذا لان قبض الرهن وقع في الكل بلا شيوع م وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه ش هذه مسئلة مبتداة
لا تعلق لها بما سبق وصورتها ان كل واحد من الرجلين ادعى ان زيدا رهن هذا العبد من هذا المدعي وسلمه اليه واقام على ذلك
بينة تبطل حجة كل واحد لانه لا يمكن القضاء لكل واحد ولا لاحدهما لعدم الاولوية ولا القضاء بالكل بالنصف للشيوع م ولو مات
راهنه والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع كل نصفه رهنا بحقه ش هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هذا باطل
وهو القياس كما في الحياة ووجه الاستحسان ان حكمه في الحياة الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره

باب الرهن يوضع عند عدل

م يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده ش هذا عندنا وقال مالك لا يجوز لان يده يد المالك و
لهذا يرجع عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض قلنا يده على الصورة يد المالك وفي المالية يد المرتهن لان يده يد الضمان والمضمون
المالية فنزل منزلة شخصين م ولا اخذ للاخذ منهما منه وضمن بدفعه الى احدهما ويهلكه معه ملك رهن فان وكل العدل او غيره
ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط ش اي التوكيل م في الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل ش [illegible]
الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عندنا وعند ابي يوسف ان وصي الوكيل
يملك بيعه م وله بيعه بغيبة ورثته ش اي للوكيل بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن م ولا يبيع الراهن او المرتهن الا برضا الآخر
ش اي لا يكون للراهن بيع الرهن الا برضا المرتهن وايضا لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضا الراهن بان وكله او باعه
فاجاز الراهن بيعه م فان حل اجله وراهنه غائب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله ش بيانه ما م فان الوكيل
يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل يجبر على التصرف الان في هذه الصورة اذا غاب الراهن وابى الوكيل عن البيع فان المرتهن
يتضرر ويجبر الوكيل على البيع كما يجبر الوكيل على الخصومة اذا غاب الموكل فان الموكل اعتمد عليه وغاب فلو لم يجبر يتضرر الموكل ويضيع
حقه فيجبر الوكيل على الخصومة م وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح ش اعلم ان في الجبر قولين احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت
الوكالة لازمة وهي ان يكون في ضمن عقد الرهن فاذا كان بعده لا يجبر والآخر ان الجبر ثابت اعلى ان حق المرتهن يضيع
فيجب ان الوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل وان كان هذا القول اصح لان عدم الدليل ليس دليلا على عدم المدلول خصوصا اذا وجد
وكيل آخر م فان باعه العدل فالثمن رهن فهلكه كهلكه ش اي الرهن م فلو اوفى ثمنه المرتهن فاستحق ش اي الرهن م فقبل الهالك ش اي ان هلك
الرهن في يد المشتري م ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن وصح او المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن
على راهنه بدينه ش اي المستحق اما ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصب وح يصح البيع وقبض الثمن لان الراهن ملكه باداء
الضمان

اي التوكيل بالبيع عند حلول الاجل م ح

اما ان يضمن العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم وح العدل بالخيار اما ان يضمن الراهن القيمة وح صح البيع وقبض الثمن
واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي اداه اليه وهو اي ذلك الثمن يكون للعدل ولا يرجع المرتهن على راهنه بدينه م ان في
العالم اخذه ش اي المستحق المرهون م من مشتريه رجع هو على العدل بقيمته ثم على الراهن به وصح القبض ش اي قبض المرتهن الثمن
م او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه ش وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع اي العدل بالخيار اما ان يرجع على الراهن
بالثمن وح يصح قبض المرتهن الثمن واما ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع على الراهن بالدين وح صح قبض المرتهن الثمن
واما ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع على الراهن بدينه م وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن
فقط قبض المرتهن ثمنه او لا ش اي ما ذكر من خيار العدل من تضمين الراهن او المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة
في عقد الرهن فانه ح تعلق حق المرتهن بالوكالة فللعدل تضمين المرتهن لانه باعه لحقه اما اذا لم تكن مشروطة في الرهن
يكون كالوكالة المفردة فانه اذا باع الوكيل وادى الثمن الى احد بامر الموكل لم تلحقه عهدة لا يرجع على القابض فههنا لا يرجع
الا على الراهن سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض وصورته ما لم يقبض ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن
في يد العدل بلا تعديه ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن م فان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق
وضمن الراهن قيمته هلك بالدين وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه ش اي المستحق بالخيار بين تضمين الراهن
والمرتهن فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان فصح الرهن وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور
من جهة الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان قبل عليه لما كان قرار الضمان على الراهن والملك يثبت للمضمون
بتبين لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه

باب التصرف والجناية في الرهن

م وقف بيع الراهن
رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري
الى فك الرهن او يرفع الى القاضي ليفسخ ش اعلم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ في رواية والاصح انه لا ينفسخ لان حقه في الحبس
لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفا فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن او دفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع م وصح
اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان كان غنيا فهو في دينه حالا اخذ دينه وفي مؤجله قيمته للرهن بدله الى حلول اجله ش
اي اخذ قيمته للاجل ان يكون رهنا عوضا عن المرهون الى زمان حلول الاجل وفائدته تظهر اذا كان القيمة من غير
جنس الدين كما اذا كانت القيمة دراهم والدين كر بر فلا قدرة له على اداء الدين في الحال فيكون الدراهم رهنا الى محل
الاجل م وان فعلها معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اخويه سعى
في كل الدين بلا رجوع ش فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان الدين اقل من القيمة سعى العبد في الدين وان كان القيمة اقل
سعى في القيمة

عقدم

جهة م

فان كان م

للمرتهن م

لانه اي المستسعى لانه لما تعذر تحصيلها احتيج من الراهن باخذ ثمن ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بمقدار ماليته ثم يرجع بما
سعى على المستسعى لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وفي التدبير والاستيلاد لا يرجع بكل الدين لان
كسب المدبر والمستولدة ملك المولى فيسعيان في كل دينه ولا رجوع م واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا ش اي ان اتلف الراهن
الرهن فكما اعتقه غنيا اي ان كان الدين حالا اخذ منه كل الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان
حلول الاجل م واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان اي الضمان رهنا معه وبرهن اعاره مرتهنه راهنه او احدهما
باذن صاحبه لعمل سقط ضمانه لتملكه مع مستعيره مما يملكه بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن
احق به من الغرماء ش لان حكم الرهن باق فيه لان العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان هلك
الرهن في يد الراهن هلك غير مضمون م ومرتهن اذن باستعمال رهنه او استعمال من راهنه لعمل ان هلك قبل عمله او بعده صح كالرهن
ولو هلك حالة العمل لا وصح استعارة شيء ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد
وان خالف ضمن المعير مستعيره او تم رهنه بينه وبين مرتهنه اوايا ش اي الضمير راجع الى المرتهن وهو معطوف على المستعير م ورجع
هو بما ضمن ويدينه على راهنه وان وافق وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن
مستعير قدر دين اوفاه منه لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه ش اي ان وافق وهلك الرهن
مع المرتهن فان كانت قيمته عشرة والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين وضمن المستعير الدين الذي اوفاه وهو عشرة
للمعير وان كانت قيمته خمسة عشر والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين ويضمن المستعير الدين الذي اوفاه اي العشرة ولا
يضمن القيمة لانه قد وافق ولم يتعد وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن بعض الدين وهو عشرة
وباقي الدين على الراهن ويضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين وهو العشرة م ولا يمنع المرتهن اذا قضى المعير دينه
وفك رهنه ش اذ هو يسعى في تخليص ملكه م ويرجع على الراهن بما ادى ش لانه غير متبرع لما ذكرنا م فلو هلك مع الراهن
قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل ش لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي
م وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى ما
لهما هدر ش هذا عند ابي حنيفة رح وقالا جناية الرهن على المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير مالكه وفي الاعتبار فائدة
وهو الدفع بالجناية فان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب
الجناية فهو رهن على حاله له ان الجناية حصلت في ضمان المرتهن فعليه التخليص فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص
عليه م ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله فقبض مرتهنه

اذا اي سيده م

عنه ٥٨

للغير م

المائة من عنده وسقط باقيه ش لان انتقاص السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر رح فاذا كان الدين باقيا
وبد الراهن بدل المستوفى فيصير مستوفيا الكل من الابتداء م وان باعه بامره وقبض ثمنه رجع بما بقي ش اي ان باعه المرتهن بامر
الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة وقبض ثمنه رجع بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس
هلاكا لاحتمال العود على ما كان واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقي في ذمته م وان قتله
عبد يعدل مائة فدفع به فكه بكل دينه ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد هو المختار ان شاء افتكه وان شاء سلم
العبد المدفوع الى المرتهن بمائة وعند زفر يصير رهنا بمائة لانه بقي الخلف بقدر العشر فيبقى الدين بقدره قلنا ان
العبد الثاني قائم مقام الاول لحما ودما فصار كان الاول قائما وتراجع سعره ولمحمد ان المرهون تغير في ضمان المرتهن فيخير
الراهن كالمبيع اذا قتل قبل القبض ولهما ان التغير لم يظهر في حق العبد لقيام الثاني مقامه م فان جنى الرهن خطا فداه
مرتهنه ولم يرجع ش اي على الراهن لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك م فان ابى دفعه
الراهن او فداه وسقط الدين ش اي ان ابى المرتهن من ان يفدى قيل للراهن ادفع العبد او افده عنه وايا فعل سقط الدين
واعلم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر يسقط من الدين
مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكن لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن م
ولو مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه ش هذه مسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الجناية اي اذا مات الراهن فوصيه
يبيع الرهن باذن المرتهن ويقضي دينه كما اذا كان الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن كذا هنا م فان لم يكن له وصي
نصب القاضي وصيا فصل عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها ش اي الخل يعدل العشرة م بقي رهنا في الخل
ش لان ما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس محلا للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس محلا للبيع ابتداء لكن محل له بقاء فكذا الخل م
وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها يعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه
وثمره للراهن وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء ش فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا م وان هلك اصله وبقي هو فك
بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله ويفك بقسطه ش كما اذا كان الدين عشرة
وقيمة اصله يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء
فيفك به م والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا ش هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد وعند ابي يوسف تجوز الزيادة في الدين
ايضا فان الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن تجوز قلنا الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وعندهما والشيوع
لا يجوز في شيء منهما لان لا يجوز في المبيع وفي الثمن عندهما ومقدمة في المبيع م فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا

كان م

من قيمة الرهن م

كذا لكن رهنا بدل الاولى فهو رهن مكانه ش اي الاول رهن حتى يرد الى راهنه وهي تهلك امينة في الآخر حتى يجعله مكان الاول
بان يرد الاول الى الراهن لحبس الثاني مضمونا م ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن ش اي في يد
المرتهن م هلك بلا شيء ش هذا استحسان وفي القياس يهلك بالدين وهو قول زفر رحمه الله م ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه
او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على عين او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين
ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين ش حكم هذه المسائل مبني
على ان يد المرتهن يد استيفاء يتقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك تبين ان الاستيفاء وقع مكررا فيرد ما قبض الى من ادى
فان ادى المديون يرد اليه وان ادى غيره يرد الى ذلك الغير وان احال تبطل الحوالة وفي صورة التصادق وجوب الدين
محتمل اذا عرفت هذا فرجع تلك المسئلة الخلافية على هذه الصورة ووجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك بالدين
يقتضي وجود الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء فان بالاستيفاء لا ينعدم الدين بل يثبت لكل
منهما على الآخر دين فيسقط الطلب لعدم الفائدة

م كتاب الجنايات

ش اعلم ان القتل تحته انواع عمد وشبه عمد
وخطأ وجار مجرى الخطأ والقتل بسبب فبين هذه الانواع باحكامها فقال م القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء
كسلاح ومحدد من خشب او حجر وليطة ونار ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما وعند الشافعي ضربه قصدا بالآلة المثقلة
حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد م وبه يأثم ويجب القود عينا ش هذا عندنا خلافا للشافعي فان القود غير متعين
عنده بل للولي ان يختار بين القود واخذ الدية لنا ان المال انما يجب في الخطأ ضرورة صيانة الدم عن الهدر اذ لا مماثلة
بينه وبين صون النفس وفي العمد لا يجب مع احتمال المثل صورة ومعنى م لا الكفارة ش خلافا للشافعي هو يقيس لما اوجبت
في الخطأ فالاولى ان يجب في العمد ونحن نقول لا يلزم من كون الكفارة ساترة للخطأ كونها ساترة للعمد وهو كبيرة محضة
م وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر ش كالعصا والسوط والحجر الصغير واما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فهو شبه
العمد ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لغيره م وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة ش سيأتي تفسير المغلظة وتفسير
العاقلة م بلا قود وهو فيما دون النفس عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد م وفي الخطأ ولو
على عبد ش انما قال هذا لدفع توهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فمنع اذا كان قتله خطأ
يكون الدية على العاقلة م قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا ش الخطأ ضربان
الخطأ في القصد وخطأ في الفعل فالخطأ في الفعل ان يقصد فعلا فصدر منه فعل آخر كما اذا رمى الغرض فاخطأ واصاب
غيره والخطأ في القصد ان لا يكون الخطأ في الفعل وانما يكون الخطأ في القصد فانه قصد بهذا الفعل حربيا لكن اخطأ في ذلك

القصد حيث لم يكن ما قصده لكن في الخطأ اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع الكفارة دليل الاثم م وما اجري مجراه
كنائم سقط على آخر فقتله ش اي كقتل نائم سقط على آخر فيتلف ذلك الشخص بسبب سقوطه عليه م كفارة ودية على العاقلة وفي
القتل بسبب كتلفه ش اي كاتلافه م بوضع حجر او حفر بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث ولا اثم ش هذا
عندنا وعند الشافعي تجب الكفارة ويثبت به حرمان الميراث الحاقا بالخطأ قلنا القتل معدوم حقيقة
والحق بالخطأ في حق الضمان فبقي في غيره على اصله

م باب ما يوجب القود وما لا يوجب

ش يجب القود بقتل ما حقن
دمه ابدا عمدا ش اي ما حفظ دمه ابدا وهو المسلم والذمي واحترز عن المستأمن فان حقن دمه موقت الى رجوعه
م فيقتل الحر بالحر وبالعبد ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا ان النفس بالنفس
وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على اصلنا على انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله والعبد بالعبد م
والمسلم بالذمي ش وهذا عندنا خلافا للشافعي م لا بمستأمن بل هو بمثله ش اي يقتل المستأمن بمثله وهو المستأمن م
والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله لا بعكسه وكالسيد
بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه ش لان المرتهن لا ملك له فلا يليه
والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه م ولا بمكاتب قتل عمدا عن وفاء
ووارث وسيده وان اجتمعا ش لانه ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في موته حرا او رقيقا فان مات حرا فالولي
هو الوارث وان مات رقيقا فالولي هو المولى فاشتبه من له الحق فلا يقتص قاتله وان اجتمع الوارث والمولى م فان لم يدع
وارثا غير سيده او ترك ولا وفاء اقاد سيده ش عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وان لم يترك وفاء اقاد السيد ايضا
لانه متعين م ويسقط قود ورثه على ابيه ش اي اذا قتل الاب شخصا وولي القصاص ابن القاتل يسقط القصاص لحرمة
الابوة م ولا يقاد الا بالسيف ش هذا عندنا وعند الشافعي يفعل به مثل ما فعل فان مات والا تحز رقبته تحقيقا للتسوية لنا
قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف وايضا لما ان لم يكن يحتاج الى حز الرقبة فلا تسوية م ويقيد ابو المعتوه قاطع يده
وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط ش اي له الصلح لا العفو ولا القتل اذ ليس له الولاية على النفس بل في المال والقتل
قصاصا من باب الولاية على النفس وليس له ولاية القصاص في الاطراف م والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح
ش حتى يكون للقاضي ما يكون للاب في المعتوه ووصيه فالقاضي بمنزلة الاب م وللكبير قبل كبر الصغير قود الا ما
ش اي هذا عند ابي حنيفة وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين
وواحد منهما غائب لانه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل كملا كما في ولاية الانكاح واحتمال
العفو

عن الضرب متعمدا بخلاف الكبير م ويقتص في جارح بقيت عينا به او بجرح وبقي المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بحديد
لانه قتل بظهره او بعود ومثقل او خنق او تغريق او بسوط والى في ضربات ش المراد المثقل الفارسية كلنكر وان اصابه بظهره
فلا قصاص عند ابي حنيفة وعنه يجب القصاص نظرا الى الآلة وعنده انه حاد بخلاف وعندهما وعند الشافعي يجب وان اصابه
بعود المرو ان كان مما يطيقه الانسان فلا قصاص بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه ففيه خلاف كما في وفي الخنق
والتغريق لا قصاص عند ابي حنيفة خلافا لغيره وفي موالاة السوط لا قصاص خلافا للشافعي م ولا في قتل مسلم مسلما
ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر ويدي ش اي يعطي الدية م وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث دية
على زيد لانه مات بثلاثة افعال فعل السبع والحية جنس واحد لكونه هدرا مطلقا وفعله نفسه جنس آخر وهو انه
هدر في الدنيا لا في الآخرة وفعل زيد جنس آخر فيجب الثلث قوله يجب لبنظر الى ما هو مؤثر في الموت ونظر الى عدده
وتعدده فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار في ذلك لكونهما هدرا م ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين والذي يقتله
ش فان قلت لما قال يجب قتل من شهر فما الاحتياج الى قوله الذي يقتله ايضا بل يحتمل ان يكون يجب قتله دفعا للشر ومع ذلك
يجب بقتله شيء م ولا في من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره
فقتله المشهود عليه ش السلاح اذا شهر عليه فالذي يقتله مطلقا لانه غير ثابت والعصا اذا شهر ليلا في مصر او نهارا في غيره
فالذي يقتله ايضا لانه وان كان ملبثا فعلى الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا في النهار في غير المصر م والعلم من تبع سارقه
المخرج سرقته ليلا فقتله ش هذا اذا لم يتمكن من الاسترداد الا بالقتل لقوله عم قاتل دون مالك وكذا اذا قتله قبل الاخذ
اذا قصد اخذ ماله ولا يمكن دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل بسلاح وغلب على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله حل
قتله م وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر ش لان العصا ملبث والظاهر لحوق الغوث نهارا في المصر فلا يفضي الى القتل
غالبا م ويقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع وقتله آخر ش فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمته فاذا قتله
آخر فقد قتل معصوما فعليه القصاص م وتجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله من ش اي المشهود عليه
م عمدا في ماله ش اي تجب الدية في ماله لان العاقلة لا تحمل العمد م والقيمة ش اي تجب القيمة م في قتل جمل صال عليه ش هذا عندنا
لانه قتل شخصا معصوما واتلف مالا معصوما لان فعل الصبي والمجنون والدابة لا يسقط العصمة وانما لا تجب القصاص
لوجود المبيح وهو دفع الشر وعند ابي يوسف رحمه الله يجب الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتهما لحقهما فيسقط
فعلهما وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا يسقط بفعلها وعند الشافعي لا يجب الضمان في شيء اصلا لانه قتل لدفع الشر كما في
العاقل البالغ

باب القود فيما دون النفس

م هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد
عمدا من المفصل ش انما قال من المفصل احترازا عما اذا قطع من نصف الساعد ومن نصف الساق اذ لا يمكن حفظ المماثلة
م وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل ومارن الانف ش فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص وفي مارن الانف
يجب القصاص لا في قصبة الانف لانه لا يمكن فيها حفظ المماثلة م والاذن وعين ضربت فذهب ضوؤها وهي قائمة فيجعل
على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا ش اذ في القلع لا يمكن رعاية المماثلة م وكل شجة تراعى فيها
المماثلة ش كالموضحة وهي التي توضح العظم م ولا في عظم الا السن فيقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة
وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف ش هذا عندنا وعند الشافعي يجب القصاص لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فينعدم
المماثلة بالتفاوت في القيمة م ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برأت ش فان الجائفة اذا برأت لا يجري فيها القصاص
لان البرء فيها نادر فالظاهر ان الثاني يفضي الى الهلاك اما ان لم تبرأ فان كانت سارية يجب القصاص وان لم تسر بعد لا
يقتص الا ان ينظر من البرء او السراية م واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة ش هذا عندنا وعنده ان الانقباض والانبساط
يجري فيهما فلا يراعى المماثلة وعند ابي حنيفة كان القطع من الاصل يقتص م وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت
يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة تستوعب ما بين قرني الشاج ولا تستوعب ما بين قرني المشجوج ش اي شج رجل رجلا
موضحة حتى وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا ورأس المشجوج صغير تستوعب الشجة ما بين قرنيه ورأس الشاج
عظيم لا تستوعب الشجة ومن شبر ما بين قرنيه فالشبر الذي لحق المشجوج اكبر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص
وان شاء اخذ الارش م ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا ش اذا لم يذكر
الحلول والتأجيل يجب حالا ولا يكون كالدية مؤجلا م وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية ش اي لمن بقي من
الورثة فان القصاص والدية حق جميع الورثة عندنا خلافا لمالك والشافعي في الزوجين م فان صالح بالف وكيل حر
وعبد وسيد قتلا فالصلح عنهما بنصف ش اي ان كان القاتل حرا وعبدا فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح
عنهما على الف ففعل فالالف على الحر والمولى نصفان م ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم ش اي يقتل فرد بجمع
ويكتفى بقتله لكل الاولياء هذا عندنا وعند الشافعي ان عرف يقتل للاول ويجب للباقين المال وان لم يعرف الاول
قتل لهم وقسم الديات بينهم وقيل يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته م وان حضر الواحد فقتله له سقط حق الباقين عندنا
م ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا على يد فقطعت وضمنا ديتها ش هذا عندنا وعند الشافعي اذا اخذ رجلان سكينا
وامراه على يد آخر فقطع يده معا اعتبارا بالنفس ولنا ان الانقطاع وقع باعتمادهما والمحل متجزئ فيضاف الى كل واحد
البعض بخلاف النفس فان زهوق الروح غير متجزئ م فان قطع رجل يميني رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما

وقطع فلا تجب الدية ش هذا عندنا سواء قطع ثم قتل قبل البرء او بعده وعند الشافعي في صورة التعاقب يقطع بالاول وفي القران
يتخير م ويقاد عبد اقر بقتل عمد ش هذا عندنا لانه غير متهم فيه لانه مضرته لانه يبقى على اصل الحرية في حق الدم وعند زفر
لا يصح اقراره لانه اقرار على المال المولى لانه حق المولى م ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني
ش لان الاول عمد والثاني خطأ م ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين وخطأين او مختلفين بري بينهما او لا وخطأين بينهما
برء وكفت دية ان لم يتخلل بينهما ش هذه ثمانية مسائل لان القطع اما عمد او خطأ ثم القتل كذلك فصار اربعة ثم اما ان
يكون بينهما برء او لا يكون فصار ثمانية فان كان كل منهما عمدا فان تخلل برء بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذلك عند ابي
حنيفة لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل وتحقيق هذا في الاصول في فصل
الاداء والقضاء وان كان كل منهما خطأ فان برأ بينهما اخذ بهما اي تجب دية القتل والقطع وان لم يبرأ بينهما يكفي دية
القتل لان دية القطع انما تجب عند استحكام اثر القتل وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا برء
بينهما ان الدية مثل غير معقول في الاصل علم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطأ سواء برئ بينهما
او لم يبرأ اخذ بالقتل والقطع اي يقتص بالقطع ويوخذ دية النفس وان قطع خطأ ثم قتل عمدا سواء برئ بينهما او لا يوخذ الدية
للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والآخر خطأ م كمائة ضربة بسوط برأ من تسعين ومات من عشر
ش فانه يكفي دية واحدة لانه لما برأ من تسعين لم يبق معتبرا الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل
ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد رحمه الله اجرة الطبيب م وتجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ش
سيأتي في كتاب الديات تفسير حكومة عدل م ومن قطع فعفى عن القطع فمات منه ضمن قاطعه ديته ش هذا عند ابي حنيفة وقالا
لا يجب شيء لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وهو القطع او السراية ان سرى له ان يعفو عن القطع فاذا سرى علم
انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص لشبهة العفو م ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ
خطأ م من ثلث ماله والعمد من كله ش اي اذا كانت الجناية خطأ وقد عفي عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال يحوج
الورثة يتعلق بها فالعفو وصية فيصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو
عنه على الكمال فان قلت العفو انما يجب بعد الموت تشفيا للصدور والاولياء فينبغي ان لا يصح عفو المقتول لان السبب انعقد
في حقه فيعتبر وسياتي كيفية وجوب القود م وكذا الشجة ش اي لو كانت مقام القطع شجة فهو على الخلاف المذكور م فان قطعت
امرأة يد رجل فنكحها على اليد ثم مات يجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت ش اي ان قطعت
امرأة يد رجل عمدا فنكحها على يده فهو نكاح اما على الموجب الاصلي للقطع العمد وهو القصاص في الطرف فهو لا يصلح مهرا لان يجب
الموجب

مهر المثل

مهر المثل وعليها الدية في مالها واما على ما هو موجب هذا القتل وهو الدية فانه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الاطراف اذا سرى
فظهر ان دية اليد غير واجبة فيجب مهر المثل وان قطع خطأ يجب مهر المثل ايضا لما ذكرنا ودية النفس على العاقلة ولا مقاصة ههنا
بخلاف العمد م فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطأ رفع عن العاقلة مهر
مثلها والباقي وصية لهم فان خرج عن الثلث سقط والا سقط ثلث المال ش انما يجب مهر المثل في العمد لان هذا تزوج على القصاص
وهو لا يصلح مهرا فيصار الى مهر المثل ولا شيء عليها بسبب القتل لان الواجب القصاص وقد سقط وان كان خطأ يرفع عن العاقلة مهر
المثل لان هذا تزوج على الدية وهي تصلح مهرا فان كان مهر المثل مساويا للدية والا فالمساوي هذا ولا شيء على العاقلة
لان التزوج من الحوائج الاصلية فيعتبر من جميع المال وان كان مهر المثل اكثر لا يجب الزيادة لانها رضيت باقل من مهر المثل وان كان
مهر المثل اقل فالزيادة وصية للعاقلة وتصح لانهم ليسوا بقتلة ويعتبر من الثلث فان خرجت عن الثلث سقطت والا يسقط
مقدار ثلث المال وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على الجناية هو لابي حنيفة واما عندهما فالحكم في التزوج
على اليد كما ذكرنا في هذه المسألة وهي التزوج على الجناية م فان مات المقتص له بقطع قتل المقتص منه ش اي من قطعت يده فاقتص
من القاطع ثم مات فانه يقتل المقتص منه وعند ابي يوسف لا يقتل لانه لما اقدم على القطع قصاصا ابراه عما وراءه قلت
استيفاء القطع لا يوجب سقوط القود كمن له القود اذا قطع يد من عليه القود م وضمن دية النفس من قطع قود فسرى ش اي من له القصاص
في الطرف فاستوفاه فسرى الى النفس يضمن دية النفس عند ابي حنيفة لان حقه في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى
حقه وهو القطع ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص والاحتراز عن السراية ليس في وسعه م والآمر بالقطع
ان قطع يد من له القود فعفى عنه ش اي قطع من له القتل يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد عند ابي حنيفة لانه استوفى
غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن شيئا لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه فاتلف البعض فاذا عفى
فهو عفو عما وراء البعض فلا يضمن شيئا م

باب الشهادة في القتل

واعتبار حالته القود يثبت ابتداء للورثة
لا ارثا ش اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة لانه يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا لان يملك شيئا الا ما له
اليه حاجة كالمال فهذا طريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة يستدعي سبق ملك
المورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا يستدعي ذلك فالمراد بالخلافة ههنا ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله
ففي القتل اذا اعتدى القاتل على المقتول فالحق ان يعتدي المقتول بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة
قاموا مقامه من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه قوله م ولا يصير احدهم
خصما عن البقية ش اعلم ان كل ما يملكه الورثة فاحدهم خصم عن الباقين اي قائم مقام الباقين في الخصومة حتى ان ادعى احد الورثة

أحدهم

شيئا من التركة على احد واقام بينة يثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى احد على الورثة
شيئا من التركة واقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على كل واحد وما عليه الورثة لا ابطر لو ادانه
لا يقبل احدهم حصة عن الباقين فتفرع على هذا قوله م فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا والاخر حاضر يعيدها ش اي اقام احد الورثة
بينة والاخر غائب ان فلانا قتل اباهما عمدا يريد القصاص ثم حضر الاخر يحتاج الى اعادة اقامة البينة عنده رحمه الله خلافا لهما
م وفي الخطأ والدين لا ش اي اذا كان القتل خطأ لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه المال وطريق ثبوته الميراث وفي الدين اذا
اقام احد الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا فحضر الاخر لا يحتاج الى اقامة البينة م فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم
ويسقط القود ش اي اذا كان بعض الورثة غائبا والبعض حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغائب قد عفى فالحاضر
خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانتقاله الى مال فيكون خصما م وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غائب
ش اي عبد مشترك بين رجلين احدهما غائب قتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفى فالحاضر خصم ويسقط القود كما
ذكرنا م فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت وهي ش اي الشهادة م عفو منهما فان صدقهما الاخ فقط فله الثلث ش هكذا
ذكر في البداية وفيه نوع خبط لانه ان اريد بالشهادة حقيقتها ففي لا تكون الا بدون الدعوى والمدعي هو القاتل فكيف يكون
تكذيب القاتل من اقسام هذه المسألة وان اريد بالشهادة مجرد الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا وهو محصور فيما اذا كذبهما
ومن الاقسام ما اذا صدقهما الاخ وحده لا يبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلاثة فالحق ان يقال فان اخبر
وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شيء له ولهما ثلثا الدية وان كذباهما فلا شيء للمخبرين
وللاخ ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية اما الاول وهو
تصديقهما فظاهر واما الثاني وهو تكذيبهما فلان اخبارهما بعفو الاخ اقرار بان لا حق لهما في القصاص فلا قصاص لهما ولا مال
لتكذيب القاتل والاخ ثم للاخ ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط في القصاص سقط حق الاخ لعدم تجزيه وانتقل الى المال اذا
لم يثبت عفوه لان اخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانهما جرا به نفعا وهو انتقال حقهما الى المال واما الثالث وهو تصديق
القاتل فقط فان للاخ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا لكل من المخبرين بتصديق القاتل لان حقهما انتقل الى المال واما الرابع
وهو تصديق الاخ فقط فهو الاستحسان والقياس ان لا يكون على القاتل شيء لان ما ادعاه المخبران على القاتل لم يثبت لانكاره
وما اقر به القاتل للاخ قد بطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المخبرين اقر لاخيهما بثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط
بدعواهما العفو على الاخ وانقلب نصيب الاخ مالا والاخ لما صدق المخبرين في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب مالا فصار
مقرا لهما بما اقر به القاتل له فوجب لهما ما ذكر في البداية م وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما

حكم القتل

قتله بعصا والاخر جهلنا آلته فلغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية ش القياس ان لا يجب شيء لان
يحتمل باختلاف الآلة وجه الاستحسان انهم شهدوا بمطلق القتل والمطلق لا يحتمل فيجب اقل موجبيه وهو الدية ويجب
في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا يتحمله العاقلة م وان اقر كل من الرجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه جميعا فله
قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتا ش لان في الثاني تكذيب الشهود
لان هذا بعض ما شهد له وهذا تبطل شهادته لان التكذيب تفسيق وفي الاول تكذيب المقر في بعض ما اقر به
وهو الزائد في القتل وهذا لا يبطل الاقرار م والعبرة بحالة الرمي لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد
ثم وصل ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجب شيء اذ بالارتداد يسقط تقومه فصار مبريا الرامي عن موجبه كما اذا ابراه
بعد الجرح قبل الموت له ان المعتبر حالة الرمي وهو فيها متقوم م والقيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتقه ثم وصل ش هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد رحمه الله فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي م والجزاء على محرم رمى صيدا فحل ثم وصل لا على حلال رمى
فاحرم ثم وصل ولا الضمان على من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده ثم وصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس ثم وصل لا ما رماه
مجوسي فاسلم ثم وصل ش لان المعتبر حالة الرمي

كتاب الديات

م الدية من الذهب الف دينار ومن الورق
عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وفي شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطأ
اخماس منها ومن ابن مخاض ش الدية عند ابي حنيفة لا تكون الا من هذه الاموال الثلاثة وعندهما ومن البقر مائتا بقرة ومن
الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه جعل على اهل كل مال منها وله ان هذه الاشياء
مجهولة فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور بخلاف الابل وعند الشافعي من الورق اثنا عشر الف درهم
الدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها الحول وخمس وعشرون بنت لبون
وهي التي تمت عليها الحولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلث سنين وخمس وعشرون جذعة وهي التي
تمت عليها اربع سنين وعند محمد والشافعي اثلاث ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها
اولادها والثنية التي تمت عليها خمس سنين والخلفة التي في بطنها ولد وهذا مختص بالابل والتغليظ مختلف فيه بين
الصحابة وانما اخذنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه ودية الخطأ عندنا عشرون ابن مخاض وهو ذكر قد تمت
عليه حول ومن الاصناف الاربعة المذكورة عشرون وعند الشافعي عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض م وكفارتهما
عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيها ش لانه لم يرد به النص م وصح رضيع احد ابويه مسلم ش
لانه يكون مؤمنا بالتبعية م لا الجنين م وللمراة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها ش هذا عندنا وعند الشافعي

ابويه

ما دون الثلث لا النصف م وللذمي مثل المسلم ش هذا عندنا وعند الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم
وعند مالك دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المسلم عنده اثنا عشر الف درهم م وفي النفس والانف والذكر
والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف واللحية حلقت فلم تنبت وشعر
الرأس الدية ش اي الدية الكاملة وعند مالك والشافعي في اللحية وشعر الرأس حكومة عدل م وفي الاثنين مما في البدن
اثنان وفي احدهما نصفها وفي اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع
فيها مفاصل ثلث عشرها وما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن ش فان فيها نصف العشر لكن عدد الاسنان
اثنين وثلثين فينبغي ان يجب في الكل الدية مع الكاملة وهو بنصف العشر فيختلج بالبال ان عدد الاسنان وان كان اثنين
وثلثين فالاربعة الاخيرة وهي اسنان الحلم قد لا ينبت لبعض الناس وقد ينبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها فالعدد
المتوسط للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا سقط سن تبطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة
السن التي تقابلها وهي منفعة المضغ وان كان النصف الآخر وهو الزينة باقية وان كان العدد المتوسط ثلثين فمنفعة
السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعهما نصف العشر والله اعلم بالحقيقة م وكل عضو ذهب نفعه ففيه
دية كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا ش لانه لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيها يمكن وهذا
عند ابي حنيفة وعن محمد انه يجري القصاص فيما قبل الموضحة بان يسبر غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع مقدار
ما قطع وهي ما يوضح العظم اي يظهره م وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة عشر ونصف
عشر ش وهي التي تحول العظم بعد الكسر م والآمة والجائفة ثلثها ش الآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها
الدماغ والجائفة الجراحة التي وصلت الى الجوف م وفي جائفة نفذت ثلثاها ش لانها بمنزلة جائفتين م والحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ش اي ما يحرص الجلد اي يخدشه وما يظهر الدم ولا يسيله كالدمع
من العين وما يسيل الدم وما يبضع الجلد اي يقطعه وما يأخذ في اللحم وما يأخذ الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم
وعظم الرأس م وفسر حكومة عدل بانه يقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي
ش فهو يرجع الى قدر التفاوت وهي يرجع الى حكومة عدل فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر
تسعمائة درهم والتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة آلاف درهم
فعشرها الف درهم فهو حكومة العدل م وبه يفتى ش احترز عما قال الكرخي انه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر
ذلك من نصف عشر الدية م وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية ش اي في خمس اصابع نصف الدية سواء قطعها مع الكف

ودية المجوسي ثمانمائة درهم

اوبدونها

او بدونها فان الكف تابع لها م ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل ش فان الذراع ليست بتابع وفي رواية
عن ابي يوسف ان ما زاد على اصابع اليد والرجل الى المنكب والى الفخذ فهو تبع لان الشرع اوجب في اليد الواحدة نصف
الدية واليد اسم لهذا الى حد المنكب م وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف
ش هذا عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت ثلث اصابع
يجب ارش الاصابع ولا شيء في الكف بالاجماع لان للاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف م وفي اصبع زائدة وعين صبي
وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره وتحرك ذكره وكلامه حكومة عدل ش هذا عندنا وعند الشافعي تجب
دية كاملة لان الغالب الصحة اما ان علم صحة هذه الاعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا م ودخل ارش موضحة
تزول بها عقله او شعر رأسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ش هذا عندنا وعند زفر رحمه الله لا يدخل في ذهاب العقل
والشعر ايضا لان كل واحد جناية على حدة قلنا الرأس محل العقل والشعر والجنايتين كلتاهما على الرأس فيدخل بعض الدية في الكل
والرأس ليس بمحل السمع والبصر والجناية عليهما لا يتبع الموضحة م ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ش اي في الموضحة والعينين
الدية م ولا بقطع اصبع شل جارها ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند زفر رحمه الله يقتص من الاول وفي الثاني ارشها م وفي
قطع مفصل الاعلى وشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن وتجب
الارش على من اقاد سنه ثم نبتت ش اي نبت سن من اقيد فعلم انه اقاد بغير حق وكان واجبا ان يستأني حولا لظهر
نقص ام لا لكن بغرض ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب الارش م او قلع فردت الى مكانها ونبت عليها
اللحم ش اي يجب الارش على من قلع سن غيره فرد صاحب السن سنه الى مكانها فنبت عليها اللحم وانما يجب الارش لان نبات اللحم
لا اعتبار له لان العروق لا تعود م لا ان قلعت فنبتت اخرى ش فانه لا يجب الارش على القالع لان الجناية انعدمت معنى
كما اذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الارش بالاجماع وعند الشافعي يجب الارش لان الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة من الله
م او التحم شجة او جرح بضرب ولم يبق اثره ش فانه يسقط الارش عند ابي حنيفة لزوال الشين الموجب وعند ابي يوسف ارش
الالم وهو حكومة العدل فيلزم بقدر الالم الانسان بكم تجرح نفسه مثل هذه الجراحة فان بعض الناس تجرح نفسه وياخذ
على ذلك شيئا وعند محمد تجب اجرة الطبيب وثمن الدواء م ولا يقاد جرح الا بعد برئه ش هذا عندنا وعند الشافعي يقتص
كما في القصاص في النفس م وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث م ومن ضرب
بطن امرأة تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان حيا فمات ش اي يجب الدية الكاملة ان القت
حيا فمات لان موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا تجب في سنة فانه عليه السلام جعل على العاقلة في سنة ايضا هي
بدل العضو

من وجه وما كان بدل العضو يجب في سنة ان كان تلك الدية او اقل الى نصف العشر وعند الشافعي رحمه الله يجب الغرة في سنتين كالدية

وعشر ودية ان كان ميتا فمات الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا لانه يمكن ان يكون موته بسبب اختناقه

بعد موتها وعند الشافعي يجب الغرة ايضا ودية ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه

اى ان كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له شيء مما وجب فيه لا ميراث للقاتل وفي جنين الامة نصف عشر قيمته

في الذكر وعشر قيمته في الانثى اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب حصانه درهم سواء كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت في الجنين

بين الذكر والانثى وهي نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى فاذا كان رقيقا لا يجب ان يكون نصف عشر قيمته

على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير انوثته لان دية الرقيق قيمته فما يقدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق

فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زائد على قيمة

الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذى مثلها في الجنس بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان

ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابي يوسف رحمه الله يجب النقصان لو انتقصت الام بالقائها كما في البهائم

فان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده وعند الشافعي رحمه الله يجب عشر قيمة الام فان ضرب فاعتق سيده حملها فالقى

لغير فمات تجب قيمته حيا لا ديته لانه قتل بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق ولا الكفارة في الجنين هذا عندنا

وعند الشافعي رحمه الله يجب وما استبان بعض خلقه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امراة اسقطت ميتا عمدا بدواء

او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا اعلم انها تجب على عاقلة المراة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة يجب في مالها

في سنة ايضا **باب ما يحدث في الطريق** من احدث في الطريق العامة كنيفا او ميزابا او دكانا وسعه ذلك او جناحا

ان لم يضر بالناس الكنيف المستراح والميزاب مجرى الماء والجرصن البرج وقيل مجرى ماء يركب في الحائط وعن البزدوي

جذع يخرجه الانسان من الحائط ليبني عليه ولكل نقضه اي في صورة لم يضر بل الحاصل انه ان اضر بالناس لا يجوز ان يفعل

فان لم يضر بهم يجوز لكن مع ذلك يكون لكل واحد نقضه لانه تصرف في الحق المشترك فلكل نقضه كما في الملك المشترك مع انه لم يضر

وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر ضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا

في الطريق فتلف به نفس فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم ياذن به الامام فان الضمان في جميع ما ذكرنا باحداث شيء

في طريق العامة انما يكون اذا لم ياذن به الامام فان اذن او مات واقع في بئر طريق جوعا او غما فلا شيء هذا عند ابي حنيفة رحمه الله

وعند ابي يوسف ان مات غما يجب الضمان لان الغم بسبب الوقوع والمراد بالغم ههنا الاختناق من ملأ البئر ومن نحى

حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انتسخ بفعل الثاني فالضمان على الثاني ممن تحكم بناء الطريق

فسقط منه على آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد كان سقط الحصير

او القنديل على احد او سقط الظرف الذى فيه الحصاة على احد او كان جالسا غير مصل فسقط عليه اعمى ضمن لكن سقط

فيه رداء البس او دخل هذه في مسجد حيه او جلس فيه مصليا هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن بادخال هذه الاشياء

في المسجد سواء كان في مسجد حيه او غير مسجد حيه لان الغيرية لا تتقيد بشرط السلامة لانه ان تأذى المسجد لاهله دون

غيرهم ففعل الغير مباح فيكون مقيدا بشرط السلامة وعندهما الجلوس في المسجد لا يضمن سواء جلس للصلاة او لغير الصلاة

فالحاصل ان الجلوس للصلاة في المسجد لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله سواء في مسجد حيه او غيره والجلوس لغير الصلاة يضمن سواء في مسجد حيه

او غيره وفي سقوط الرداء انه لا يضمن عند محمد اذا لبس ما يلبس عادة اما اذا لبس ما لا يلبس عادة كالبس القلندرين

فسقط على انسان فهلك فهذا اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن ودب حائط مال الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او

ذمي ممن يملك نقضه كالراهن لتمكنه من فكه لانه يملك نقضه بتمكن رهنه واب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض

في مدة يمكن نقضه فيها ضمن ما تلف به وعاقلته النفس صورة الطلب ان يقول اني تقدمت الى هذا الرجل لهدم حائطه

واعلم انه ذكر في الكتب الطلب والاشهاد لكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند الانكار وكان من باب الاحتياط

لا من اشهد عليه فباع وقبضه المشتري فسقط وطلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار

ثم ان مال الى دار رجل فله الطلب ويصح تاجيله وابراؤه منها لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب لانه حق

العامة فلا يكون لهما ابطاله فان بني مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح وحكم اشراع الجناح اخراج الجذوع من

الجدار الى الطريق والبناء عليها واما الجناح والكنيف والميزاب حائط طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل

ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان حفر احد ثلثة في دارهم بئرا او بني حائطا اي ضمن عاقلة من طلب منه النقض

خمس الدية لان الطلب صح في الخمس وضمن عاقلة حافر البئر وباني الحائط ثلثي الدية لان الحافر والباني في الثلثين متعد

وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ضمنوا النصف في الحفر والبناء اما في الحائط فلان التلف بنصيب من طلب منه معتبر

وفي نصيب غيره لا فكان قسمين كما في عقر الاسد ونهش الحية وجرح الانسان وفي مسئلة الحفر والبناء التلف بنصيب المالك

باب جناية البهيمة وعليها ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها

او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها فان الاحتراز عن الوطي وما

يشابهه ممكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب هذا عندنا وعند الشافعي يضمن النفحة ايضا لان فعلها يضاف الى

الراكب او عطبت بما راثت او بالت في الطريق سائرة او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن فان راثت

او بالت في الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها لتروث او تبول لا يضمن ايضا لان بعض الدواب لا تفعل ذلك الا بعد الوقوف وان اوقفها لغير ذلك يضمن لانه متعدي في الايقاف م فان اصابت بيدها او برجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير ش لان الاحتراز عن الاول متعذر بخلاف الثاني م وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما ش اى ان كان مكان الراكب سايقا او قايدا يضمن كل منهما ما ضمنه الراكب ويجب على الراكب الكفارة على السايق والقايد والراكب يحرم عن الميراث لا القايد والسايق م وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر ان اصطدما وماتا ش هذا عندنا وعند الشافعي يضمن كل نصف دية الآخر لان ملاكه بفعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه قلنا فعل كل منهما مباح والمباح في حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك وفي غيره يضاف م سايق الدابة وقع اداتها على رجل فمات وقايد قطار وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ش لان الرابط اوقعهم في خسران المال وهذا اذا لم تحتمله العاقلة قالوا هذا اذا ربط والقطار في السير لانه امر بالقود دلالة اما اذا ربط في حالة السير فالضمان على عاقلة القايد لانه قاد بعير غيره بغير امره لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع عاقلته من الضمان م ومن ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير والا في الكلب لم يسقه ش لانه لا يضمن في الطير ساقه او لم يسقه ويضمن في الكلب ان ساق وان لم يسق لا وفي الكلب ينتقل الفعل اليه بالسوق وان لم يسق لا ينتقل اليه لانه فاعل مختار ولا يضمن في الطير اذا لم يسق وكذا ان ساق لان بدنه لا يطيق السوق فوجوده كعدمه ولكن نعم لا يطيق الذئب المسوقة بالزجر والصياح بخلاف الصيد فانه يحل الصيد بوجود الارسال للطرد وعن ابي يوسف انه وجب الضمان في هذه كله احتياطا والمشايخ رحمهم الله اخذوا بقوله م ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ش اى من ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمته فقتلته ضمن هو لا الراكب ش هذا عندنا وعند ابي يوسف الضمان على الراكب والناخس نصفين وهذا اذا نخسها بلا اذن الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا ضمان لانه امر بما يملكه اذا النخس في معنى السوق فانتقل الى الراكب فلا يضمن النفحة كما اذا نخس الراكب فنفحت م وفي فقء عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة جزار وجزور والحمار والبغل والفرس ربع القيمة ش لانه لا يمكن العمل بها باربع اعين عينها وعيني المستعمل وعند الشافعي يجب النقصان كما في شاة القصاب قلنا في شاة القصاب المقصود اللحم فقط

باب جناية الرقيق

وعليه م فان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها ش اى بالجناية م وعليه ولتهما او فداه بارشها حالا ش هذا عندنا وعند الشافعي في الجناية يتعلق برقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش وعرة الخلاف في اتباع الجاني بعد العتق فان الجني عليه يتبع الجاني اذا اعتق عند الشافعي فان فداه فجنى فهي كالاول ش فانه اذا فدى تطهر عن الاول فصارت الاولى كان لم يكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه بحسب حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ش اى الامة الجانية م ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش ش فان المولى بعمل هذه التصرفات كان مختارا بين الدفع والفداء وما لم يبق محلا للدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصر مختارا للارش صارت القيمة مقام العبد وللافادة في التخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل بخلاف ما اذا علم انه يصير مختارا للارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل ش اى قال ان قتلت فلانا فانت حر فقتل او قال ان رميت زيدا فانت حر فرماه او قال ان شججته فانت حر فشجه غرم الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما لو قال اذا مرضت فانت طالق ثلثا في ذا مرض يصير فارا وعند زفر لا يصير مختارا للفداء اذ لا جناية وقت تكلمه ولا علم بوجود م فان قطع عبد يد حر عمدا او دفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه فرده على سيده فيقتل او يعفو عن الجناية وما يحدث منها اما اذا لم يعتق وقد سرى تبين ان المال غير واجب وان الواجب هو القود فكان الصلح باطلا فيرد العبد للاولياء اقتلوه او اعفوه م فان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن الارش فان السيد اذا اعتق المديون فعليه لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جناية خطأ فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا تزاحم احدهما الآخر لانه لولا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين م فان ولدت مأذونة مديونة ولدا بيع معها لدينها ولا يدفع معها لجنايتها ش فان الدين في ذمة الامة متعلق برقبتها فيسري الى الولد وفي الجناية الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الامور الشرعية المطلقة م فان قتل عبد خطأ وليي حر زعم ان سيده اعتقه فلا شيء له عليه ش اى قال رجل هذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شخصا خطأ وذلك الرجل ولي جنايته فلا شيء لانه لما قال ان مولاه اعتقه فادعى الدية على العاقلة على العبد وابرأ العبد والمولى عن موجب الجناية م فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد بل بعده صدق الاول ش فانه اسند قتله الى حالة منافية للضمان وكان منكرا فالقول قوله كما اذا قال طلقت امرأتي او بعت داري وانا صبي او انا مجنون وكان جنونه معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون القول للعبد اعتبارا لان معنى قول الاخ ان دية القتل على عاقلتك ومعنى قول القايل ان الواجب على مولاي الاقل من قيمته ومن الدين

ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار لقول العبد في حق المولى قلت الاخ يدعي على القاتل القتل
حالة بعد العتق ولا بينة له فالقاتل ان اقر بذلك القاتل يلزم الدية لان ما يثبت بالاقرار لا يتحمله العاقلة فهو منكر
ذلك بل يقول قتلته قبل العتق فيعتبر قوله في نفي قتله بعد العتق لا في انه يثبت على المولى شيء لان قوله لا يكون حجة
على المولى م فان قال قطعت يدك قبل اعتاقي وقالت كانت بعد ما صرت حرة وكذا في اخذ ما منها لا في الجماع والغلة
اي اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك واخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول قولها
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان لاسناد الفعل الى حالة معهودة منافية
للضمان ولكنا لم نسنده الى حالة منافية له لانه يضمن له لو فعل وهي مديونة على ان الاصل في هذه الامور الضمان
فيتعذر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبل الاعتاق
فان تلك الجناية منافية للضمان بسبب الجماع واخذ الغلة وايضا الظاهر كونهما في حالة الرق م فان امر عبد
محجور او صبي بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر
لان المباشر هو الصبي المأمور فيضمن عاقلته ثم يرجع على العبد اذا اعتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة
لكن قوله غير معتبر في حق المولى فيضمن بعد العتق ولا يرجع على الصبي الآمر لقصور اهليته م فان كان مامور العبد
فدفع السيد القاتل او فداه في الخطأ بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء
اي ان امر عبد محجور عبدا محجورا بقتل رجل ففي الخطأ دفع السيد القاتل او فداه ولا رجوع على العبد الآمر في الحال
وان قال ويجب ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية لذلك فينبغي ان يرجع باقل من قيمته ومن الفداء لان العبد اذا
كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد وقوله ينبغي ان لا يرجع بشيء
لان الامر لم يصح والآمر لم يوقعه في هذه الورطة لكمال عقل المأمور بخلاف ما اذا كان المأمور صبيا وكذا
في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص م اي في العمد دفع السيد القاتل او فداه ثم رجع على العبد
الآمر باقل من قيمته ومن الفداء اذا كان العبد القاتل صغيرا فان عمد الصغير كالخطأ وان كان كبيرا يجب القصاص
م فان قتل قن عمدا حرين لكل وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بالدية لهم
وسقط حق من عفى في الدية وانقلب حصة من لم يعف مالا فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة م فان قتل
احدهما عمدا والآخر خطأ وعفا احد وليي العمد فدى بالدية لوليي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم
وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة وارباعا منازعة عندهما م اما طريق العول فان لوليي الخطأ يدعيان الكل

واحد ولوليي العمد ثلاثا النصف م فان قتل عبد مما قريبهما وعفى احدهما بطل كله اي عبد لرجلين قتل ذكر
العبد قريبا لهما فعفى احدهما بطل الكل عند ابي حنيفة وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع
الدية م

فصل

دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة م هذا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذ بال الخطأ ظ قيمة العبد عن الحر وعند ابي يوسف ان في يجب قيمته بالغة ما بلغت
وفي الغصب قيمته ما كانت م هذا بالاجماع فان المعتبر في الغصب المالية لا الآدمية م وما قدر من دية الحر قدر من قيمة
اي قيمة العبد م ففي يده نصف قيمته م اي ان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر يجب في يده خمسة الاف الا خمسة دراهم م عبد
قطع يده عمدا فاعتق فسرى ان قيدان كان له ورثة سيده فقط والا لا م اي ان كان وارث المعتق السيد فقط اقتص
القود عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمه الله لا لان القصاص يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر حالة
الخروج فالولاية للملك وان اعتبر حالة الموت فالسبب الولاء بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق يمنع كجهالة المستحق قلنا
لا اعتبار بجهالة السبب عند تعين من له الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط ان بقي له وارث غير السيد لا يقاد با
لاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فذلك الوارث او هو مع السيد
فجهالة المستحق يمنع الحكم م فان اعتق احد عبديه فشجا فعين احدا فارشهما للسيد فان قتلهما رجل يجب دية
حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين م اي قال لعبديه احدكما حر ثم شجا فبين السيد ان المراد
بالاعتاق احدهما فالمعين فارشهما للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه انشاء من وجه وبعد الشجة بقي محلا
للانشاء فان اعتبر انشاء فكأنه اعتق بعد الشجة البيان م ومن فقا عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه
بلا اخذ النقصان م عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا خير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه
القيمة وامسك الجثة العمياء لانه جعل الضمان في مقابلة الفائت فيبقى الباقي على ملكه كما اذا فقا احدى عينيه
وهي الا ان المالية معتبرة في حق الاطراف وانما سقط في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكرنا كما في خرق الفاحش وقال
ابو حنيفة رحمه الله المالية ان كانت معتبرة فالآدمية معتبرة فالعمل بالشبهين اوجب ما ذكرنا

فصل

فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش اذ لا حق لولي الجناية في الاكثر من الارش
ولا منع من المولى في الاكثر من القيمة م فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء
اذ لم يجب بجنايته الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء م هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم تكن موجودة عند دفع القيمة الى ولي الاولى فقد دفع كل الواجب الى مستحقه ان الثانية

الحكم

في اصول النعمة

مقارنة للاولى من وجه ولهذا ان دكن على الاولى فاذا دفع الى الاول طوعا ضمنها خلافا لهما اذا دفع بغير
قضاء بحكم القاضي م ومن غصب عبدا فقطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطع سيده يده وهو في يد غاصبه فسرى الى نفسه ش
الى موته الغاصب لم يضمن وان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد يجري كذلك فاذا مات ضمن قيمته اقطع واذا قطع المولى
يده في يد الغاصب يصير مستولا عليه فصار مستردا فبرئ الغاصب عن الضمان مع انه مات في يد الغاصب م وضمن عبد محجور غصب مثله فمات
معه ش فان المحجور هو اخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرا ايباع فيه وان لم يكن ظاهرا لا يؤاخذ به لا يباع فيه بل يؤاخذ به اذا
عتق م فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع به والاول
رجع به على الغاصب ش الثانية لا اي غصب رجل مدبرا فجنى عنده خطاء ثم رده على المولى فجنى عنده خطاء او كان الامر بالعكس كما
جنى عند المولى خطاء ثم غصب رجل فجنى عنده ففي الصورتين يضمن المولى لاجل الجنايتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب م
يدفع هذا النصف الى ولي الجناية الاولى فاذا دفع مثله يرجع به على الغاصب لا في الصورة الثانية ح الاول يرجع في صورة العكس
لا و هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يضمن القيمة التي رجع بها على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع الى ولي الجناية لانه
عوض ما اخذ ولي الجناية الاولى فلا يدفع اليه كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد لهما ان حق الاولى في جميع القيمة
لانه حين جنى في حقه لا يزاحمه احد وانما ينتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا
باخذ منه ليتم حقه فاذا اخذ منه يرجع المولى على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع في صورة العكس لان
الجناية الاولى كانت في يد المالك م والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر ش اي اذا كان مكان
المدبر قن في الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ويسلم للمالك عند محمد رح وعندهما لا يسلم له بل يدفعه
الاول فاذا دفعه الى الاولى يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني لا م مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن
سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به ش اي مدبر غصبه رجل فجنى عنده ثم
رده على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمة بينهما نصفين لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمته ثم يرجع
بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب فيسلم له دفع النصف
الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد كما في المسئلة الاولى م ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجأة او بحمى لم يضمن
وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلة الدية ش والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر والشافعي لان الغصب لا
يتحقق وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف تسببا بنقله الى مكان يغلب فيه الصواعق م كما في صبي
اودع عبدا فقتله فان اتلفه بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا ش الايداع يتعدى الى مفعولين يقال اودعت زيدا

فالقتل جريها

المجهول وهو اودع يتعدى الى المفعول الاول ونحوه الصبي فالمودع عنده ان كان عبدا ضمنه بالقتل وان كان صبيا غير
لا يضمنه عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن عند ابي يوسف والشافعي لانه اتلف مالا معصوما قلنا غاية العبد معصوم لحق السيد
وقد فوته حيث وضعه في يد الصبي واما العبد فعصمته لحقه اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم م باب
القسامة م ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثر منها او نصفه مع راسه
لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا
ثم قضى على اهلها بالدية ش اي بديته فالالف واللام يقوم مقام ضمير يعود الى المبتدأ وهو ميت هذا القسامة
وعند الشافعي ان كان هناك لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او
شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه يحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم
يقضي بالدية على المدعى عليه سواء كانت الدعوى بالعمد او بالخطاء وقال مالك رح يقضى بالقود اذا كانت الدعوى بالعمد
وهو احد قولي الشافعي وان لم يكن لوث فمذهبه مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يرد على الولي وان حلفوا لا
دية عليهم لنا ان البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين عندنا لنظهر القتل لتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا به
يجب القصاص واذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص ثم اعانت الدية لوجود القتيل بين اظهرهم وانه عليه السلام جمع بين
الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن ابي مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه م فان ادعى
على واحد غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها ش اي في المحلة م كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم
حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج دم من فمه او
دبره او ذكره ش فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل من احد بخلاف الاذن والعين م وما تم خلقه كالكبير ش
اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير م وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته دية م
لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا ش اي السائق والقائد والراكب م وفي دابة بين قريتين
عليها قتيل على اقربهما ش وفي جزء ما في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته
ان وجد في دار نفسه ش هذا عند ابي حنيفة فان الدار حال ظهور القتل للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند
زفر لا شيء فيه ولا حق هذا لان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وان كانت الدار
للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليه تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة م والقسامة على اهل الخطة
دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح فان نصر فالبيعة على اهل الخطة

وعند ابي يوسف رحمه الله عليهم جميعا لان ولاية التدبير كما يكون بالملك يكون بالسكنى والمشتري واهل الخطة سواء في الولاية
وقيل ابو حنيفة بنى هذا على ما شاهد بالكوفة م فان وجد في دار بين قوم لبعضهم اكثر فهي على الرؤوس لان صاحب
القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير م فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار فعلى عاقلة ذي اليد
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من يصير له سواء كان الخيار
للبائع او للمشتري وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف على السكان وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال
اما عند ابي يوسف فالقسامة على اهل السجن لانهم سكانه م وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل اي انكشفوا عنه [illegible]
على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان وجد في برية لا عمارة في قربها او ما يقرب به البلد [illegible]
فالمستحلف [illegible] قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او احد منهم
ومن جرح في قبيلة فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن
الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه
وفي قتيل قرية امراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها م هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة
ايضا لان القسامة على اهل النصرة والمراة ليست من اهلها م

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن
هو منهم اي الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعده ولنا ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان بحضرة الصحابة
وهذا لا يكون نسخا بل تقرير المعنى ان العقل على اهل النصرة وقد كانت انواع بالقرابة والحلف [illegible] رضي الله عنه
بالديوان وكذا لو كانت بالحرف فالعاقلة اهل الحرفة م يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين م وكذا ما يجب في مال القاتل فان قتل
الاب ابنه عمدا يؤخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت اكثر منها او اقل اخذ منه م اي ان اعطيت العطايا في ثلث
سنين يؤخذ القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يؤخذ لكن ليس منهم م اي من اهل الديوان يؤخذ من
كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فيسقط في كل سنة درهم او درهم وثلث م هذا قال هو الاصح لان رواية القدوري
انه لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلث سنين [illegible] محمد وعند الشافعي
يجب على كل واحد نصف دينار م وان لم يتسع لهم ضم اليهم اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل
كاحدهم م هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب على القاتل شيء وللمعتق قبيلة سيده ولمولى الموالاة مولاه وقبيلته ونحو العاقلة

م حتى يجب

يؤخذ في سنة واحدة او اربع سنين م

من الثلث

من الثلث م لابي حنيفة رحمه الله ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كما هلك قبل القسمة وصح
بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء م اي يجوز للوصي ان يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة بغيبة الغرماء
وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة م اي اوصى الميت بان يباع عبده
ويتصدق بثمنه فباع الوصي العبد وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق العبد ضمن الوصي للمشتري الثمن اي يرجع المشتري
بالثمن على الوصي ثم الوصي في التركة لانه عامل للميت وعند ابي حنيفة اولا لا يرجع في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع
الى ما ذكر وعند محمد يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصاب الطفل من التركة
وهلك ثمنه معه فاستحق وهو اي الطفل على الورثة بحصته م اي قسم الميراث فاصاب الطفل عبد فباعه الوصي وقبض ثمنه فهلك في يده
واستحق العبد واخذ المشتري الثمن من الوصي رجع الوصي في مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه
مما في ايديهم لان القسمة قد انتقضت وصار كان العبد لم يكن م ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن اعلم انه يجوز
للوصي ان يبيع مال الصبي وهو من المنقولات من الاجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم
المقومين ويجوز ان يشتري له من الاجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش واما من نفسه فان كان الوصي وصي الاب يجوز
لا ان وصي القاضي لكن يشترط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة وفسر بان يبيع له من الصغير ما يساوي خمسة عشر بعشرة
ويشتري مال الصغير لاجل نفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز بكل
حال واما بيع الاب مال الصغير من نفسه يجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار الصغير فان باعه الوصي من الاجنبي
بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختار المتأخرين انه انما يجوز ان رغب المشتري في ضعف القيمة او للصغير
حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا نقض له الا بثمنه قالوا وبه يفتى واما الاب ان باع عقار الصغير بمثل القيمة ان كان محمودا
عند الناس او مستور الحال يجوز فالقول بان بيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق الشرائط المذكورة كرغبة
المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك يوجب ان بيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من افضل الاموال فاذا باع من نفسه
فالتهمة ظاهرة م ولا يتجر في ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء [illegible] ويبيع على الكبير
الغائب الا العقار م لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محصن بنفسه م ولا يتجر في ماله لان المفوض اليه الحفظ
لا التجارة م ولغت شهادة الوصيين لصغير بمال او كبير بمال الميت م لان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان
من التركة او لم يكن واما للكبير ان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي في مال الكبير فلا ولاية الحفظ وولاية البيع
اذا كان الكبير غائبا م وصحت لغيره كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت والآخرين للاولين بمثله

وفي مال الاب الطفل احق بماله من حاكم فان لم يكن وصيه [illegible] خلف م

فانه تكون الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم
بخلاف شهادتين في وصية الفا والاولين بعبد والآخرين بثلث ماله
وعند ابي يوسف رحمه الله عليه

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكر فذكر
وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما فالحكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة ت هذا عند ابي حنيفة وقالا
يعتبر الكثرة فان بلغ وخرج لحيته او وصل الى امرأة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل له لبن او حاض او حبل او وطئ
فانثى اي ان ظهر تلك العلامات فقط فذكر وان ظهرت هذه العلامات فقط فانثى وان لم يظهر شيء من العلامات المذكورة او اجتمعت علامات الذكور مع علامات الاناث كما
اذا خرجت لحيته وظهر له ثدي فمشكل فان قام في صف من اعاد وقف صفهم بعيد من تجنبه ومن خلفه بحذائه وصلى
بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم
وكره للرجل والمرأة ختنه وتبتاع امة تختنه ان ملك مالا والا من بيت المال ثم يباع فان مات قبل ظهور
حاله لم يغسل وييمم من التيمم ومن جهل العذر ايمم وان اشترى له جارية تغسله لان الجارية لا تكون مملوكة
له بعد الموت اذ لو كانت جاز غسل الجارية سيدها اذا لم يكن خنثى ولكن هذا اول من غسل الرجل الرجل
والاجنبي اجنبيا غسل ميتة وندب تسجية قبره قد مر معنى التسجية في باب الجنائز ويوضع الرجل بقرب الامام
ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم ليكون جنازة المرأة ابعد من عيون الناس عن الخنثى فان ترك ابوه وابنا فله
سهم وللابن سهمان وعند الشعبي رحمه الله نصف النصيبين وهو ثلثه من سبعة عند ابي يوسف وخمس من اثنى عشر
عند محمد اعلم ان عند ابي حنيفة رحمه له اقل النصيبين اي ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى واي منهما
يكون اقل فله ذلك وفي هذه الصورة مبني انه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان تركت زوجا وجدة واخا
لاب وام هو خنثى فعلى تقدير الانوثة له ثلاثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذا لانه اقل
من خمسة لان الثلث اقل من ثلثة الاسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلاثة اسباع السبعة ثلاثة
وعند الشعبي له نصف النصيبين اي يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا او نصيبه ان كان انثى فله النصف من كل المجموع
ابو يوسف رحمه بانه ثلاثة من سبعة لان له الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا
ونصفا فنصفه ثلاثة الارباع فيكون للابن الكل ان كان منفردا وللخنثى ثلاثة الارباع فالمجموع اربعة فالكل اربعة
وثلثة الارباع ثلثه صار سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وان شئت تقول له النصف ان كان
انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن وقع الشك في النصف الآخر فينصف صار ربعا فالنصف والربع ثلاثة
ارباع

وان قتل عبد خطأ م

ما يجب بنفس القتل او قدر ارش موضحة فعاقلة الا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد يسقط قوده بشبهة
او قتله ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد وما دون ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب
بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما اي ان لم يكن الورثة
ولا يصيرون اغنياء بحصتهم من التركة فتركها الوصية افضل وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدة من وقتها
اي انما يصح الوصيان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية والفرق بين الحمل والموصى به الحمل دقيق والا كونه الشهر الثاني
اقل من ستة كلها م ومن الكافر ته اي تصح الوصية للمستأمن ووصية باخ الاحلها فان كلما يصح افراده بالعقد
صح استثناؤه من العقد فاذا صح الوصية بالحمل صح استثناء الحمل من الوصية ومن المسلم للذمي وبعكسه وقيد بالذمي لان الوصية
للحربي لا تجوز وبالثلث للاجنبي لا بالزائد عنه ولا للوارث وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته قوله مباشرة احتراز عن القتل
بسبب كحفر البئر وعند الشافعي رحمه تجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي م والابن والصبي
هذا عندنا وعند الشافعي يجوز م ومكاتبه وان كان وفا او قدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها ورده في حياته
وبه اي بالقبول يملك الا اذا مات موصى له ثم هو اي الموصى له بلا قبول فالمولود ثبته اي لوارثه الموصى له وله ان يرجع
عنها بالقول صريحا او فعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر تذكر في كتاب الغصب قوله فان غصب وغير فزال اسمه واعظم
منافعه ضمنه وملكه بلا التغيير رجوع عن الوصية الى بزيادة في موصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء
وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحوده ما خلافا لابي يوسف فان الجحود رجوع عنده م وتبطل
هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي وهبة المريض لامرأة اجنبية او اوصى لها ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية
لان الوصية ايجاب بعد الموت وعند الموت هي وارثة له واما الهبة فهي وان كانت منجزة فهي كالمضافة الى الموت لان
حكمها يتقرر عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه
ان اقر لها ثم تزوجها صح لانها عند الاقرار اجنبية م كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او
اعتق بعد ذلك اي اقر المريض او اوصى او وهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب بطل في الاقرار
فلان البنوة قائمة وقت الاقرار فاعتبر في ايراثه تهمة الايثار وكذا اما الهبة والوصية فلما مر وكذا ان كان الابن
عبدا او مكاتبا فعتق كما بينا م وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته
والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر وان تساوت قوة قدم ما قدم اي ان اجتمع الوصايا وضاق
عنها الثلث الا ان يكون بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض وان كانت فرائض او كلها نوافل قدم ما قدم الموصي

في حق دافع بيانهم

ما قدم م

م فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه
يحج من بلده يحج من بلده عند ابي حنيفة ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ وعندهما من حيث مات وان لم تبلغ النفقة
فمن حيث تبلغ م

باب الوصية بالثلث

في وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم تجز الورثة فنصف
ثلث بينهما وبثلث له وبسدس لآخر اثلاثا وبثلثه لكل وبكله لآخر نصف وقالا الربع قال ابو حنيفة رحمه الله الوصية باكثر من
الثلث اذا لم تجز الورثة قد وقع باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينتصف الثلث بينهما وقالا انما يبطل الزائد على
الثلث يعني ان موصى له لا يخجه حقا للورثة لكن يبطل ان الموصى له ياخذ من الثلث بحصته ذلك الزائد اذ لا موجب لابطال هذا
المعنى فمخرج الثلث ثلثة في الثلث واحد والكل ثلثة صارت اربعة فيقسم الثلث بهذا السهام لهذا مبني على اصل مختلف فيه
وهو قوله ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله م المراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب فانه اذا اوصى
بالثلث والكل فعند ابي حنيفة رحمه الله سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف فيضرب النصف في ثلث المال فالنصف في ثلث يكون
يكون نصف الثلث وهو السدس فللكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع
في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهي ثلثة ارباع فيضرب ثلثة ارباع
في الثلث يعني ثلث ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحد من الاربعة فيضرب الواحدة في الثلث وهو الربع هذا
يعني ربع الثلث
معنى الضرب ولقد تحير كثير من العلماء م الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ش صورة المحاباة ان يكون لرجل
عبدان قيمة احدهما ثلثون والآخر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والآخر من عمرو بعشرين
ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين فيقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين
والعشرة وصية له ويباع الثاني من عمرو باربعين والعشرين وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وان
كانت زائدة على الثلث وصورة السعاية اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث
المال وللثاني بثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاث واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك
فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب
كل بقدر وصيته وان كانت زائدة على الثلث وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما والآخر بستين
درهما ولا مال له سوى تسعون فيضرب كل بقدر وصيته فيضرب الاول في الثلث بثلث المال والثاني بالثلثين في ثلث المال والمراد
بالمرسلة المطلقة اي غير مقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما وانما فرق ابو حنيفة بين هذه الصور الثلث وبين
غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين ونحوهما والشرع ابطل الوصية

في الزائد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة بانه اي شيء من المال كما في الصور الثلث
فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما والفرض ان ماله مائة درهم فان الوصية غير مبطلة
بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة فاذا لم يكن باطلة بالكلية يكون معتبرة في حق الضرب وهذا وجه
دقيق شريف م وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا ش لان الوصية بما هو حق الابن لا يصح وفيه خلاف زفر
م وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بينه الورثة ش اعطوه ما شاءوا لانه مجهول والجهالة
لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة م وبسهم السدس ش هو فيهم وهو كالجزء في عرفنا فالسدس قول ابي حنيفة رحمه الله
بناء على عرف بعض الناس وقال له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان يجيز الورثة م فان قال سدس
سدس مالي له ثم قال ثلثه او اجازوا له ثلث ش اي يكون السدس داخلا في الثلث فان قال في له ثلث مالي له ثم
كان اخبارا فكان كذب وان كان ثابتا يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة فان كان في السدس اخبار كما
في السدس ايضا هذا يجتمع ايضا قلت م في سدس مالي مكررا سدس ش لان المعرفة اذا اعيدت معرفة فان الثاني
عين الاول م وبثلث دراهمه وغنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاوليين وثلث الباقي
في الآخرين ش هذا عندنا وعند زفر له ثلث الباقي في كل الصور لان حق الموصى له شائع في الجميع فاذا هلك ثلثا المال
هلك ثلثا حق الموصى له لنا ان حق الموصى له مقدم على حق الورثة فكلما يجري فيه الجبر على القسمة يمكن جمع حق احد
المستحقين في الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق الموصى له فيه ثم ما بقي في الباقي بخلاف ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة
والعبيد م وبالف وله عين ودين هو عين ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يوجد من الدين
م وبثلث لزيد وعمرو وهو ميت كله لزيد ش لان الميت لا يزاحم الحي كما لو قال لزيد وجدار وعن ابي يوسف انه ان لم يعلم
والعمرو ميت
بموته فله نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يوص للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية
للميت لغو فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد م فان قال بينهما فنصفه له ش اي قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وهو ميت
فلزيد نصف الثلث لانه صرح في ان لزيد نصف الثلث م وبثلثه وهو فقير له ثلث ماله عند موته ش قال ثلث مالي
له ولا مال للموصي فاكتسب مالا فللموصى له ثلث ما للموصي عند موته م وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت
ش قوله ولا غنم له معناه انه لا غنم له عند الوصية ولم يستفد غنما حتى ان استفاد غنما فالصحيح ان الوصية تصح م وبشاة من مالي
ولا غنم له له قيمتها وفي شاة من غنمي بطلت ش لانه اذا قال شاة من مالي ولا شاة له علم ان المراد مالية الشاة واذا
قال له شاة من غنمي ولا غنم له يراد عينها وهي ليست موجودة فتبطل الوصية اعلم انه قال في الهداية ولا غنم له وقال
في المتن

ولان قال له وبينهما فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة لم يكن له غنم واذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون له شاة
لاحتمال ان يكون له واحد لا اكثر فعبارة الهداية تناولت صورتين ما اذا لم يكن له شاة اصلا وما يكون له شاة لكن لا غنم
له ففي الصورتين تبطل الوصية وعبارة المتن لم تبين الا الصورة الاولى ولم يعلم منها الحكم في الصورة الثانية فعبارة
الهداية اشمل لكن هذا احوط وبثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة اخماس هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح يقسم على سبعة لهم وللامهات الاولاد ثلاثة منها لان المذكور في الفقراء و
المساكين لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث ولهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس فتبطل الجمعية
كقوله تعالى لا تحل لك النساء فيراد الواحد فيقسم على خمسة لهن ثلثة منها وبثلث له وللفقراء نصف له ونصف لهم هذا عندهما
وعند محمد رح يقسم الثلث اثلاثا وبمائة لزيد ومائة لعمرو او بها لزيد وخمسين لعمرو ان اشرك آخر معهما فله ثلث ما لكل
في الاول الاقل ونصفه في الثاني لان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمرو متساويان وقد اشرك الآخر معهما فهو شريك
للاثنين فله ثلث الكل واحد منهما ولا يمكن مثل هذا في الصورة الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمرو وهو شريك لكل واحد
فله نصف لكل واحد وفي لفلان علي دين فصدقوه صدق الى الثلث اي امر بان تصدقوه الاابن في مقدار الدين
يجب عليهم ان يصدقوه الى الثلث فاصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق الوصية فلذا اعتبر الثلث وفي العكس لا يصدق
لان المدعي لا يصدق الا بحجة فان اوصى مع ذلك بعين بثلثها او ثلث ما للورثة وسيل الكل صدقوه فيما شئتم
ويوخذ ذو الثلث بثلث ما اقر به وما بقي فلهم وللورثة بثلثي ما اقروا وحلف كل على العلم بدعوى الزيادة
اي اذا جمع مع ذلك الدين الذي امر بتصديق مقداره بثلث ماله لعمرو يعزل ثلث المال للوصية والثلثان للورثة
ويقال للموصى لهم صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بمقدار فثلث ذلك المقدار يكون في حصتهم وهو ثلث المال وما بقي من الثلث
للموصى له ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بشيء فثلثا ذلك الشيء يكون في حصتهم وهو ثلثا المال والباقي للورثة
وحلف كل واحد من الموصى له والورثة على العلم بدعوى الزيادة وبعين لوارث واجنبي له نصف وخاب الوارث
وانما يكون للاجنبي النصف لان الوارث اهل للوصية بخلاف ما اذا اوصى به لحي وميت فان الميت ليس باهل وبثلثة
اثواب متفاوتة بكل لرجل فضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة تقول لكل تولى حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي
اخذ ذو الجيد ثلثي الاعز وذو الردي ثلثي الاخس وذو الوسط ثلث كل اي اوصى بثلثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط
وردي ومال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والردي لبكر فهلك واحد ولا يدرى اي هو والورثة تقول لكل واحد هلك
حقك فالوصية باطلة لكن الورثة ان سامحوا او سلموا الثوبين الباقيين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثي الاجود من الثوبين

واخذ البكر ثلثي الاردى وعمرو ثلث كل واحد وبيت معين من دار مشتركة قسمت فان اصاب الموصي فهو للموصى له والا فله
قدره اي اوصى لعمرو ببيت معين من دار مشتركة بين زيد وبكر يجب ان يقسم الدار فان وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصى له
وان وقع في نصيب الشريك فللموصى له مثل ذرعان ذلك البيت من نصيب الموصي هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد له مثل
ذراع نصف ذلك البيت كذا في الاقرار اي اذا كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد
وبالف عين من مال غيره له الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها اي بعد الاجازة فانه ان اجاز فاجازته تبرع فله
ان يمنع من التسليم فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه هذا عندنا وعند زفر يعطيه
نصف ما في يده وهو قياس قول زفر لان اقراره بالثلث يوجب مساواته اياه وجه الاستحسان انه اقر بثلث شائع فيكون مقرا بثلث
ما في يده فان ولدت الموصى بها بعد موته فهما له اي الامة الموصى بها وولدها ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث
منهما ثم منه هذا عند ابي حنيفة لان التبع لا يزاحم الاصل وعندهما ياخذ من كل واحد بالحصة فاذا كان له ستمائة درهم
وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد موت الموصي حتى صار ماله الفا ومائتين فثلث المال اربعمائة فعنده
اي حنيفة للموصى له الامة وثلث الولد وعندهما ثلثا كل منهما

باب العتق في المرض

العبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة التصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت ما اوجب حكمه بعد موته
كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي ففي المنجز يعتبر حالة التصرف فان كان صحيحا في تلك الحال ينفذ من كل ماله وان
كان مريضا ينفذ من الثلث والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض
ينفذ من كل المال والنكاح في المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال اما المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث وان كان
في حال الصحة او في المرض ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابى فاعتق
فمحاباة احق وبعكسه سواء اي صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة
ولا مال له سواهما فالمحاباة يصرف الثلث الى المحاباة ويسعى المعتق في كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم
باع الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته
وصاحب المحاباة ياخذ العبد الآخر بمائة وخمسين وقالا اعتقه اولى فيهما له ان المحاباة
اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الدفع يزاحم المحاباة ففي عتقه بين محاباتين
نصف للاولى ونصف للآخرين وفي محاباة بين عتقين لها نصف وللعتقين نصف وعندهما العتق اولى وفي وصية
بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ العتق

بابنٍ كما في الحج لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج م وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع
وان فُدي لا ش اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته فجنى العبد فدفع بطلت الوصية لان الدفع قد صح فخرج من ملكه
فبطلت الوصية اما ان فدى الورثة كان الفداء في مالهم لانهم التزموه [illegible] الوصية لانه طهر عن الجناية م فان اوصى
لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل من
ثلثه شيء او يبرهن على دعواه ش اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبدا فادعى زيد ان الميت قد اعتق العبد في الصحة فلا يكون
وصية فينفذ وصيته من ثلث المال وقال الوارث عتقه في مرضه والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فالقول
للورثة لانه ينكر استحقاق زيد فيحرم زيد الا ان يكون ثلث المال زائدا على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد فيما زاد الثلث
على القيمة او يبرهن على ان العتق كان في الصحة فيقبل بينته لانه خصم في اثبات ذلك ليسلم له وصيته بالثلث م فان ادعى رجل
دينا على ميت وعبده اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته ش هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يعتق ولا يسعى في شيء
لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كانهما وقعا معا والعتق في الصحة لا
لا يوجب السعاية له ان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث
فيجب ان تبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل معنى بايجاب السعاية باب الوصية للاقارب

وغيرهم م جاره من لصق به ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما الملاصق وغيره سواء م وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه
كل زوج ذات رحم محرم منه م واهله عرسه ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما كل من يعولهم وتضمهم نفقته لقوله تعالى
ابتغي الى اهلکم اجمعين له انه حقيقة في الزوجة قوله تعالى وسار باهله ويقال تاهل فلان م وآله اهل بيته وابوه
وجده منهم واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته وانسباؤه لاثنين فصاعدا من ذي رحم الاقرب فالاقرب غير
الوالدين والولد ش وانما قال لهما لان اقل الجمع هنا اثنان فاعتبر الاقربية كما في الميراث وهذا عند ابي حنيفة
وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام وعند بعض المشايخ الى اقصى اب اسلم ويدخل الابعد
مع وجود الاقرب ثم لا يدخل قرابة الولاد وقيل من قال للوالد قريب فهو عاق م فان كان له عمان وخالان
فللعمين ش وعندهما يقسم بين الاربعة اعتبارا لعدم اعتبار الاقربية م وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما
لان اقل الجمع اذا كان اثنين فللواحد النصف ويبقى النصف الاخر فيكون للخالين وعندهما يقسم اثلاثا بينهم
م وفي عم له نصف ش اوصى للاقارب وله عم واحد له النصف لما ذكرنا آنفا م والعم والعمة سواء فيها وفي ولد زيد الذكر
والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين ش لانه اعتبر الوراثة وحكم الارث هذا م وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم و

١٤٩

ارامِلهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم واناثهم ان احصوا والا فللفقراء ش اوصى لايتام بني زيد او عميانهم او
فان كانوا قوما يحصون دخل الفقير والغني فانه يكون تمليكا وان لم يكونوا يحصون لا يكون تمليكا بل يراد به القربة
ومن نوع الحاجة فيقع للفقراء منهم كما في الايتام من بني زيد او عميانهم وكذا في الباقي م وفي بني فلان الانثى
منهم م وبطلت الوصية لمواليه فمن له معتِقون ومعتَقون ش لان اللفظ مشترك ولا عموم له ولا قرينة تدل على احدهما
وفي بعض كتب الفقه ان الوصية للكل باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة م يصح الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمتا اليه ش اي الى الموصى له لاجل الوصية الا
الدار لورثتها ش اي يقسم الدار ويسلم الى الموصى له مقدار ثلث المال ليسكن فيه او العبد يخدم الموصى له بمقدار
ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما لم يصح م وبموته في حياة موصيه تبطل وبعد موته تعود الى الورثة اي
بموت الموصى له بعد موت موصيه يعود الى ورثة الموصي لانه اوصى بان ينتفع الموصى له على ملك الموصي فاذا مات الموصى له
يعود الى ورثة الموصي بحكم الملك م وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط ش اي للموصى له الثمرة الكائنة
حال موت الموصي لا ما يحدث م وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه ش اي اوصى بغلة بستانه
سواء ضم لفظ الابد او لا فله هذه وما يحدث م وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا ش
والفرق بين الثمرة والغلة والصوف ان الغلة يطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف
لا يطلق الا على الموجود الا اذا ضم ابدا فصار قرينة دالة على تناول المعدوم فيصح في الثمرة دون الصوف
لان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما م ويورث بيعة وكنيسة
في الصحة ش لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة رح والوقف يورث عنده واما عندهما فلان هذه معصية
فلا يصح م والوصية بجعل داره بيعة او كنيسة لقوم مسمين او لا تصح ش فان اوصى يهودي او نصراني ان تجعل لقوم مسمين بيعة او
كنيسة يصح وللعموم غير مسمين يصح عند ابي حنيفة رح لا عندهما فان الوصية بالمعصية لا تصح له انه قربة في معتقدهم ونحن امرنا
بتركهم على ما يدينون م كوصية مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي ش فان العصبة [illegible] الا برضا
الورثة واما المستامن فورثته في دار الحرب وحكمهم حكم الاموات فلا مانع من الصحة باب الوصي م
اوصى الى فلان اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي
م ومن اوصى الى زيد وقبل عنده ثم رد عنده فرد والا لا ش وانما لا يصح الرد بغيبته لانه اعتمد عليه حيث قبله فان صح الرد بغيبته
يلزم الغرور م فان سكت فمات موصيه فله رده وقبوله ش اي القبول م ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به

عنده كان مع

اى بالايصاء فان الوصي اذا باع شيئا من التركة من غير علم بالايصاء ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة
فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده م او يجدد الرد لا تبطل الوصاية لانه لو بطلانه حتى اذا لم يبطل الا
اذا تاكد ذلك بحكم القاضي م والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره م اى الوصاية صحيحة وانما تبطل بابطال القاضي
وقيل في العبد باطلة وفي غيره صحيحة ومعنى الكافر باطلة لعدم الولاية على المسلم وفي غيره صحيحة م والى عبده صح ان كان
ورثته صغارا او الا لا هذا عند ابي حنيفة رحمه وقالا لا يصح وان كانت الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع
لان العبد من الشفقة ما لا يكون لغيره من الصغار وان كانوا ملاكا له ليس لهم ولاية المنع فلا اضافة بخلاف ما
اذا كان البعض كبارا اذ لهم المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد م والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ويبقى الحي
بتفرد اى اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب تبعيته م والى اثنين لا ينفرد احدهما
الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة للطفل وما لا بد له واعتاق عبد عين
اى اذا اوصى باعتاق عبد معين فاحد الوصيين يملك اعتاقه لعدم الاحتياج الى الراي بخلاف اعتاق العبد
العبد الغير المعين م ورد وديعة وتنفيذ وصية معينة وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه م فان البعض من هذه
الامور مما لا يحتاج الى الراي وبعضها مما في تاخيره التوقف فلا يشترط الاجتماع والاجتماع في الخصومة يتعذر وعلما
قوله ايضا محمد عند ابي يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الاشياء م ووصي الوصي وصي في التركتين اى وصي في ماله او مال موصيه
وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له يصح ولا يرجع عليه ان ضاع قسطهم معه م اى قسمة الوصي التي فيها الموصى له
عن الورثة الصغار والكبار الغائبين يصح حتى لو نصيب الورثة وضاع في يده لم يكون للورثة الرجوع على الموصى له
بشيء م وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي م اى قسمة الوصي عن الموصى له الغائب مع الورثة الكبار
الحاضرين لا يصح حتى لو قبض نصيب الموصى له الغائب وهلك في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي اما عن الموصى له الحاضر
فتقبض الوصي نصيبه ان كان باذنه لانه وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع
م وصح قسمة القاضي واخذه قسطه اى صح للقاضي قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضي نصيب
الموصى له واخذ ما عطف عليه في صحت ولا يجوز لوجود الفصل بينهما م فان قاسمهم في الوصية بحج بثلث ما بقي ان هلك
في يده او بيد من يحج يحج بثلث ما بقي عند ابي حنيفة رحمه وعند ابي يوسف ان كان ما افرز للحج ثلث المال لا يوخذ من الباقي
شيء للحج وان كان اقل يوخذ الى تمام الثلث وعند محمد رحمه لا يوخذ شيء في الحالين لان افراز الوصي كافراز الميت
ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج من الباقي ولابي يوسف رحمه ان محل الوصية الثلث فينفذ ان بقي
شيء

وفي محمد رحمه بابنه من اثني عشر لانه لا يتبين النصف مع الابن ان كان ذكرا او الثلث ان كان انثى والنصف مع الثلث من ستة فلو ذكر
ومعه اثنان ونصف من سبعة مع الكسر في النصف ضربنا في اثنين صار اربعة عشر منها نصيب الخنثى الباقي والسبعة نصيب الابن ثم ان ثبت
نصف الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا فاخرجناه من الثلث اثنان والنصف ثلاثة واثنان متيقن ومع الشك في الواحد
الآخر فينصف صار اثنين ونصفا ومع الكسر في النصف صار خمسة من اثني عشر وان اردت ان تعرف ان ثلاثة من سبعة اكثر
ام خمسة من اثني عشر فلا بد ان يجعل المخرجين جملة الكسرين مقاما واحدا فاضرب السبعة في اثني عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب
الثلاثة في اثني عشر صار ستة وثلاثين فذلك هو الثلاثة من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة وثلاثين فذلك هو الخمسة من اثني
عشر كالاول وملكه ستة وثلاثون زايد على هذا اى على خمسة وثلاثين واحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب
اليه ابو يوسف وما ذهب اليه محمد م مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به كالنكاح وطلاقه وبيعه وشرائه
وقوده كالبيان اما الكتابة فهي اما غير مستبين كالكتابة على الهواء او الماء فلا اعتبار بها واما المستبين غير مرسوم
كأن يكون على ورق شجر او على جدار او على كاغد لا على رسم الكتب فان لا يكون معتبرا فلو كتابة لا بد من
النية كالاشهاد ومثلا اما المستبين المرسوم بان يكون على كاغد ويكون معنونا كمن فلان الى فلان فهذا مثل
البيان سواء كان الغائب او الحاضر م لا حد اى اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الكتابة او قذف بطريق الكتابة
وقال المعتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذلك والا فلا م المعتقل اللسان هو الذي عرض له مرض يحبس اللسان
حتى لا يقدر على الكلام فعندنا ليس في حكم الاخرس والاخلاف وقدر الامتداد سنة واعتقال بان يمتد الى
زمان الموت فيجوز عليه الفتوى م وفي غنم مذبوحة فيها ميتة مع اقل تحرى في اهل في الاختيار لا اتفاقا
فيا ولانه يحل اكل الميتة في حال الاضطرار وقال ان قوله لا يباح التناول الا التحري لان الضروري لا
ضرورة [illegible] اما عندنا التحري يصار اليه لدفع الحرج واسواق المسلمين لا تخلو عن المسروق والمغصوب والحرام
ومع ذلك يباح التناول اعتمادا
على الغالب

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب
وقد وقع الفراغ من تحرير هذا الشرح ليلة المباركة يوم الاحد
وقت العصر على يد العبد الضعيف النحيف الفقير المحتاج الى رحمة الله
الباري عثمان بن محمد بن [illegible] حامدا ومصليا
اللهم اغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات
[illegible] سنة [illegible]

احسن الى من احسن اليك [illegible] الراقم